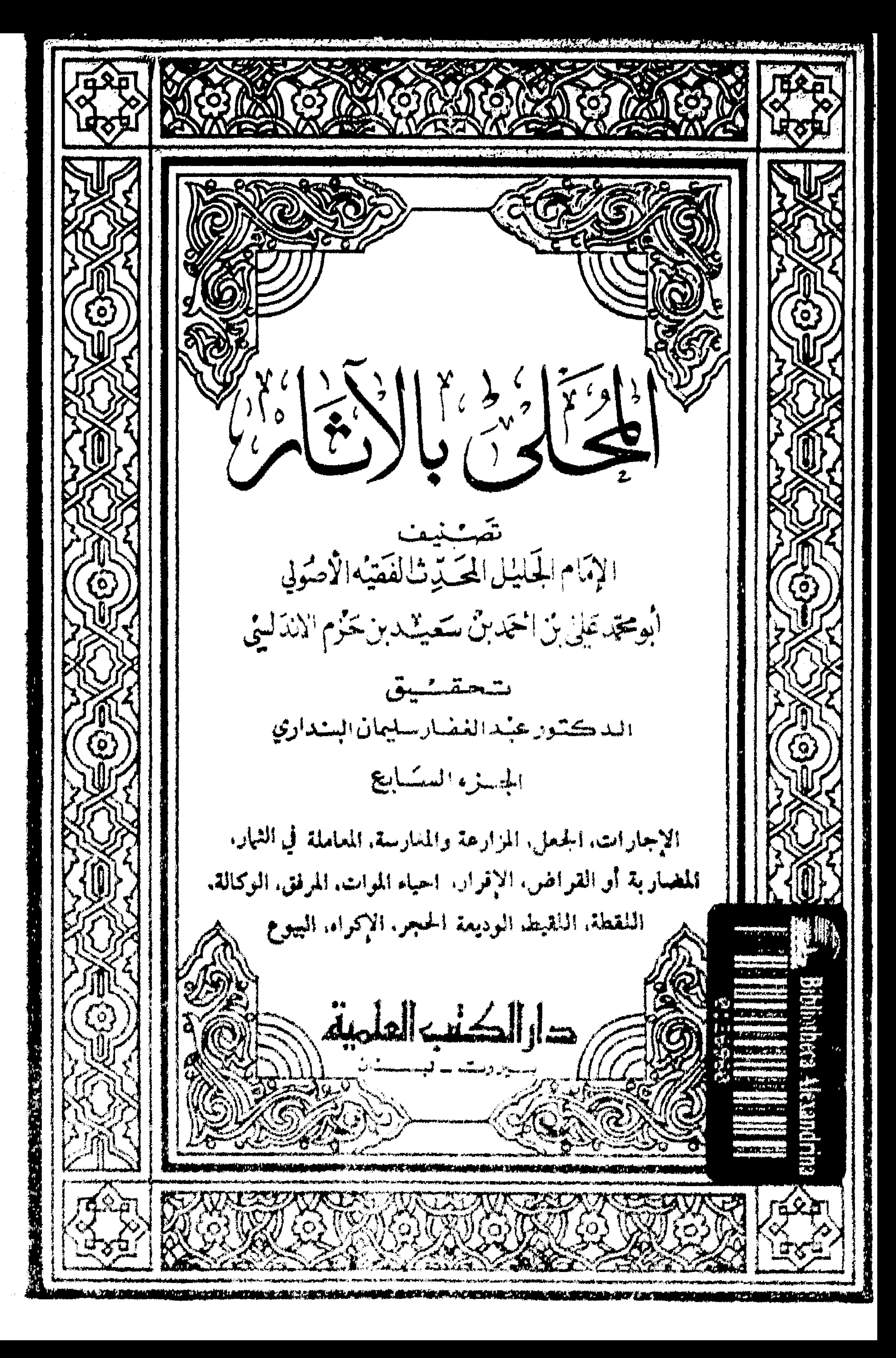


المحلى بالآثار

تصنيف

الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

تحقيق

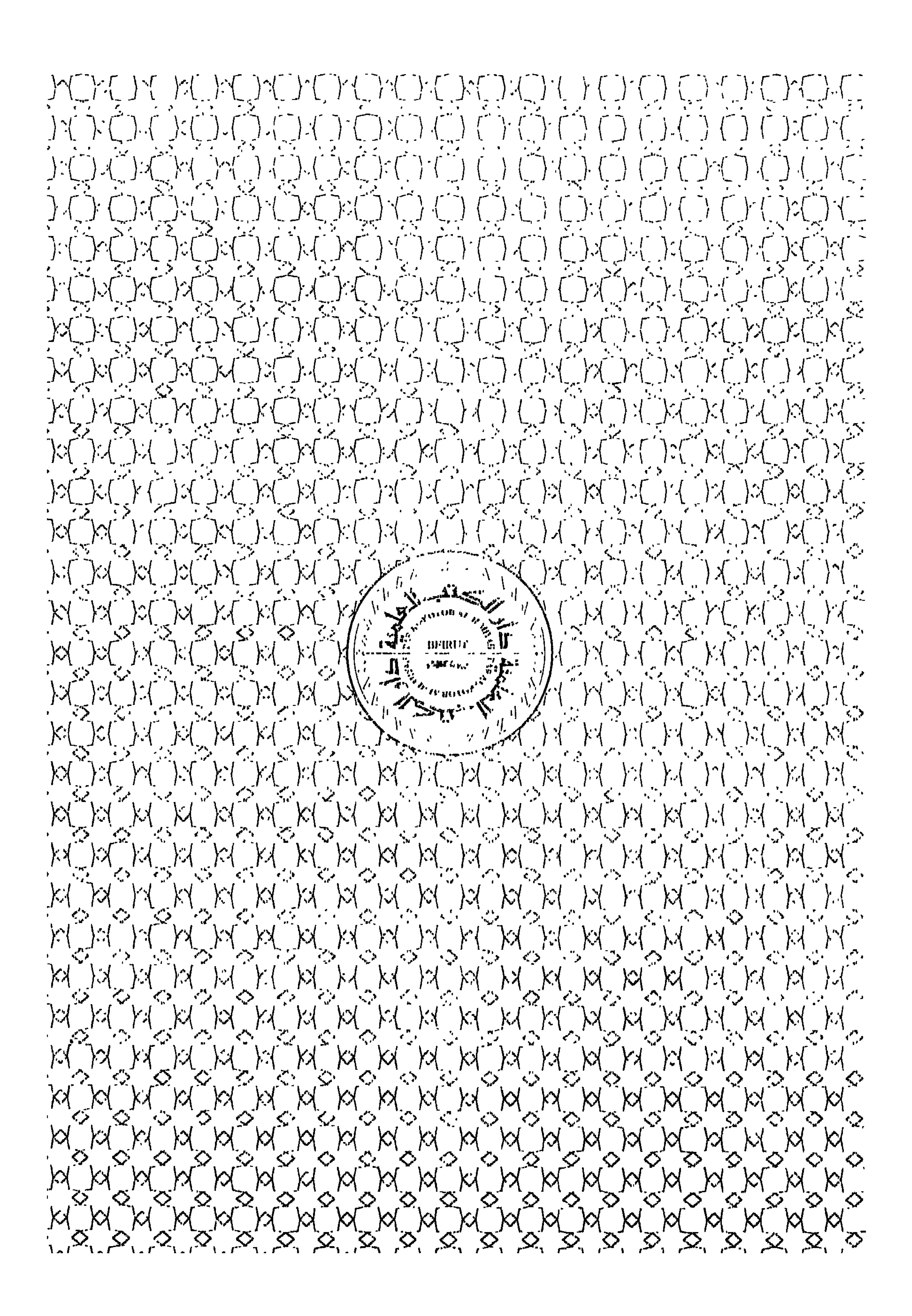
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

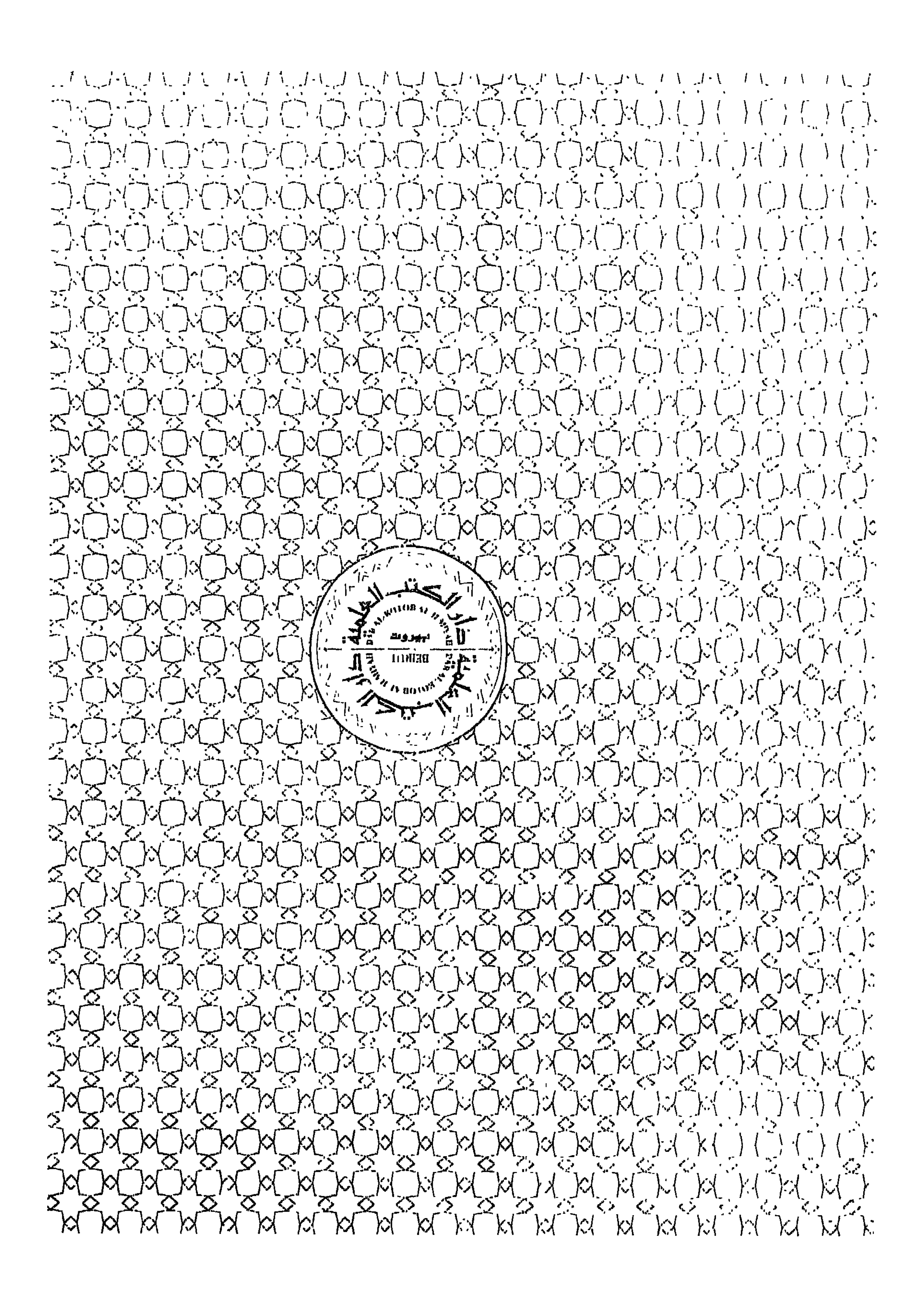
الجزء السابع

الإجارات، الجعل، المزارعة والمغارسة، المعاملة في الثمار، المضاربة أو القراض، الإقرار، احياء الموات، المرفق، الوكالة، اللقطة، اللقيط، الوديعة، الحجر، الإكراه، البيوع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان


BEIRUT



المحلى بالآثار

تصنيف

الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

تحقيق

الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء السابع

الإجارات، الجعل، المزارعة والمغارسة، المعاملة في الثمار، المضاربة أو القراض، الإقرار، احياء الموات، المرفق، الوكالة، اللقطة، اللقيط، الوديعة الحجر، الإكراه، البيوع

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارات والأجراء

١٢٨٥ - مسألة[1]: الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه -: روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن منصور أنا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني - هو أبو إسحاق - عن عبدالله بن السائب أنهم سمعوا عبدالله بن معقل يقول: زعم ثابت - هو ابن الضحاك - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة [وقال: لا بأس بها]»[2].

قال علي: قد صح سماع عبدالله بن معقل من ثابت بن الضحاك، وقد جاءت في الإجارات آثار، وبإباحتها يقول جمهور العلماء إلا أن إبراهيم بن علية قال: لا تجوز، لأنها أكل مال بالباطل.

قال علي: هذا باطل من قوله وقد استأجر رسول الله ﷺ ابن أرقط دليلاً إلى مكة.

١٢٨٦ - مسألة: والإجارة ليست بيعاً، وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر، والكلب، والسنور، وغير ذلك.

ولو كانت بيعاً لما جازت إجارة الحر، والقائلون إنها بيع يجيزون إجارة الحر، فتناقضوا.

---

(١) يتنبه: أنني اعتمدت في الكتاب الأصل المقابل والمصحح على مخطوطات المحلى في دار الكتب المصرية والتي سبق في مقدمة هذه الطبعة وصفها والإشارة إليها دون اثبات هذه المقابلات في الحواشي كنوع من الاختصار وذلك حتى لا تمتلىء الحواشي بالمقابلات فتؤثر في حجم الكتاب كله الذي أردنا أن يخرج بصورة تصنيفية مفهرسة ترفع قيمته وليسهل تداوله لشدة أهميته في الفقه الإسلامي بحيث جعلنا الحواشي فقط للتخريجات والتحقيقات وألحقت به فهارس مهمة جداً.

(٢) ما بين القوسين زيادة من صحيح مسلم والحديث أخرجه مسلم في (البيوع / باب ٢٠ / رقم ١١٩). والنهي عن المزارعة أيضاً عند الدارمي (٢/ ٢٧١) والخطيب في تاريخه (١/ ٣٥٧)، (١٤/ ٢٨٠).

ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر الذي لم يخلق بعد، ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد، فظهر فساد هذا القول.

١٢٨٧ ـ مسألة: ولا يجوز إجارة ما تتلف عينه أصلاً، مثل الشمع للوقيد، والطعام للأكل، والماء للسقي به، ونحو ذلك، لأن هذا بيع لا إجارة، والبيع هو تملك العين، والإجارة لا تملك بها العين.

١٢٨٨ ـ مسألة: ومن الإجارات مالابد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة، والنسج، وركوب الدابة إلى مكان مسمى، ونحو ذلك، ومنها مالابد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار، وركوب الدابة، ونحو ذلك، ومنه مالابد فيه من الأمرين معاً كالخدمة ونحوها فلابد من ذكر المدة والعمل، لأن الإجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل.

والإجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة، لأن كل ذلك داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة.

١٢٨٩ ـ مسألة: ومن استأجر حراً أو عبداً من سيده للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز، وليستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا إضرار بهما ـ:

روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها][1] قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خرّيتا وهو على دين [كفار] قريش ودفعا إليه زاحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال».

١٢٩٠ ـ مسألة: ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها، ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك.

ولا يجوز أيضاً اشتراط تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فما فوق ذلك، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

---

(١) البخاري (٣/ ١٨١) وما بين الأقواس زيادات منه.

ومن هذا استئجار دار مكتراة، أو عبد مستأجر، أو دابة مستأجرة، أو عمل مستأجر، أو غير ذلك قبل تمام الإجارة التي هو مشغول فيها، لأن في العقد اشتراط تأخير قبضة الشيء المستأجر، أو العمل المستأجر له.

وقد أجاز بعض الناس إجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته باليومين، ومنع من أكثر ـ وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان، وليس إلا حرام فيحرم جملة أو حلال فيحل جملة.

وقالوا: هو في المدة الطويلة غرر؟ فقلنا: وهو أيضاً في الساعة غرر ولا فرق، إذ لا يدري أحد ما يحدث بعد طرفة عين إلا الله تعالى.

وأيضاً: فيكلفون إلى تحديد المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر، وأن يأتوا بالبرهان على ذلك، وإلا فهم قائلون في الدين ما لا علم لهم به، فإن تأخر ذلك بلا شرط فلا بأس ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٩١ ـ مسألة: وموت الأجير، أو موت المستأجر، أو هلاك الشيء المستأجر، أو عتق العبد المستأجر، أو بيع الشيء المستأجر من الدار، أو العبد، أو الدابة، أو غير ذلك، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة ـ قل أو كثر وينفذ العتق، والبيع، والإخراج عن الملك بالهبة، والإصداق، والصدقة.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦: ١٦٤].
وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».
وإذا مات المؤاجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للغرماء، وإنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء، والمنافع إنما تحدث شيئاً بعد شيء، فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئاً قط، وهذا هو أكل المال بالباطل جهاراً.

ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء، ولو أنه آجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلاً بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه.

وأما موت المستأجر: فإنما كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة، ولا عقد له معهم، ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد، ولا ملكها مورثهم قط ـ وهذا في غاية البيان ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول الشعبي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن إدريس الأودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد ـ هو ابن عبد الوارث ـ عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن آجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك ؟ قال: تنتقض الإجارة.

وقال مكحول: قال ابن سيرين، وإياس بن معاوية: لا تنتقض، وقال عثمان البتي، ومالك، والشافعي، وأصحابهما: لا تنتقض الإجارة بموتهما، ولا بموت أحدهما.

وأقصى ما احتجوا به أن قالوا: عقد الإجارة قد صح، فلا يجوز أن ينتقض إلا ببرهان؟ قلنا: صدقتم، وقد جئناكم بالبرهان.

وقالوا: فكيف تصنعون في الأحباس ؟

قلنا : رقبة الشيء المحبس لا مالك لها إلا الله، وإنما للمحبس عليهم المنافع فقط، فلا تنتقض الإجارة بموت أحدهم، ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة، لكن إن مات المستأجر انتقضت الإجارة لما ذكرنا من أن عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره، إذ النص من القرآن قد أبطل ذلك بقوله عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦: ١٦٤].

فإن قالوا : قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر اليهود، وملكها للمسلمين، وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية ؟

قلنا : إن هذا الخبر حق، ولا حجة لهم فيه، بل هو حجة لنا عليهم لوجوه أربعة ـ:

أولها ـ أن ذلك العقد لم يكن إلى أجل محدود، بل كان مجملاً يخرجونهم إذا شاؤوا ،ويقرونهم ماشاؤوا ،كما نذكره في «المساقاة» إن شاء الله تعالى ـ وليست الإجارة هكذا.

والثاني ـ أنه إن كان لم ينقل إلينا تجديد عقده ﷺ أو عامله الناظر على تلك الأموال مع ورثة من مات من يهود، وورثة من مات من المسلمين، فلم يأت أيضاً ، ولا نقل أنه اكتفى بالعقد الأول عن تجديد آخر، فلا حجة لهم فيه، ولا لنا، بل لاشك في صحة تجديد العقد في ذلك.

والثالث ـ أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به ، وهذا معكوس.

والرابع ـ أن هذا الخبر إنما هو في «المساقاة والمزارعة» وكلامنا ههنا في الإجارة وهي أحكام مختلفة، وأول من يخالف بينهما ، فالمالكيون، والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان، فلا يجيزان المزارعة أصلاً، قياساً على الإجارة، ولا يريان للمساقاة حكم الإجارة، فمن المحال أن لا يقيسوا الإجارة عليهما وهم أهل القياس ثم يلزموننا أن نقيسها عليهما ونحن نبطل القياس ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما البيع ، والهبة، والعتق ، والإصداق، وغير ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وأحل الله البيع﴾ [٢ : ٢٧٥] ويقول ﴿والمصدقين والمصدقات﴾ [٥٧ : ١٨]. ويقول ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [٤ : ٤].

وحض على العتق ، فعمّ تعالى ولم يخص، فكل ذلك في كل ما يملكه المرء، فإذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه ، فإذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه ، إذ لا حكم له في مال غيره.

ولا يحل للمستأجر منافع حادثة في ملك غير مؤ اجره، وخدمة حرّ لم يعاقده قط، لأنها حرام عليه، لأنها بغير طيب نفس مالكها، وبغير طيب نفس الحر، فهو أكل مال

بالباطل، فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [٥: ١] وهذا عقد لازم حق ؟ قلنا : نعم، هو مأمور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال غيره، بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره.

فإن قالوا: إخراجه للشيء الذي آجر من ملكه إبطال للوفاء بالعقد الذي هو مأمور بالوفاء به ؟

قلنا : وقولكم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً ـ:

إما أن تمنعوه من إخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه بسبب عقد الإجارة.

وإما أن تبيحوا له إخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه ـ لابد من أحدهما.

فإن منعتموه إخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله عز وجل، وحرمتم ما أحل، وهذا باطل.

وقد قال رسول الله ﷺ : **«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»**[1].

فصح يقيناً أن شرطهما في عقد الإجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من إباحة البيع، والهبة، والصدقة، والاصداق، وأن شرط الله تعالى في إباحة كل ذلك أحق من شرطهما في عقد الإجارة وأوثق، ومتقدم له، فإنما يكون عقدهما الإجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى، لا على المنع منه ومخالفته.

وإن قلتم: بل نجيز له كل ذلك ويبقى عقد الإجارة مع كل ذلك ؟.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث وانظر الفهارس العامة، وقد أوضحنا أن الشرط الفاسد هو الباطل وأن العقد يكون صحيحاً لا كما هو شائع في أن الشرط الفاسد يفسد العقد إلا إذا كان العقد لا يكون إلا به وذلك كقضاء رسول الله ﷺ في عقد بريرة إذ أبرم العقد الصحيح وأبطل الشرط غير الصحيح حيث قال لعائشة: اشترطي لهم ما شاؤوا واشتري واعتقي فإن الولاء لمن اعتق وشرط الله أوثق.

قلنا : خالفتم قول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦ : ١٦٤] فأوجبتم أن تكسب على غيره، وأن ينفذ عقده في مال غيره.

وخالفتم قول رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فأبحتم للمستأجر مال غيره، وأبحتم له مال من لم يعقد معه قط فيه عقداً، ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام، وأوجبتم للبائع أن يأخذ إجارة على منافع حادثة في مال غيره، وعن خدمة حر لا ملك له عليه، وهذا أكل مال بالباطل وأكل إجارة مال حرام عليه عينه والتصرف فيه ـ وهذا كله ظلم ، وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشعبي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وغيرهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه، قال: يرد على معلمه ما أنفق عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن أجر غلامه سنة فأراد أن يخرجه، قال: له أن يأخذه ؟ قال حماد: ليس له إخراجه إلا من مضرّة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصري قال: البيع يقطع الإجارة ؟ قال أيوب لا يقطعها، قال معمر: وسألت ابن شبرمة عن البيع أيقطع الإجارة ؟ قال نعم، قال عبد الرزاق: وقال سفيان الثوري: الموت، والبيع يقطعان الإجارة.

قال أبو محمد: وقال مالك، وأبو يوسف، والشافعي: إن علم المشتري بالإجارة فالبيع صحيح، ولا يأخذ الشيء الذي اشترى إلا بعد تمام مدة الإجارة.

وكذلك العتق نافذ والهبة ، وعلى المعتق إبقاء الخدمة ، وتكون الأجرة في كل ذلك للبائع، والمعتق، والواهب.

قالوا: فإن لم يعلم بالبيع، فهو مخير بين إنفاذ البيع وتكون الإجارة للبائع أو رده، لأنه لا يمتنع من الانتفاع بما اشترى ـ وهذا فاسد بما أوردنا آنفاً.

وقال أبو حنيفة قولين ـ أحدهما : أن للمستأجر نقض البيع، والآخر: أنه مخير

بين للرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به، فإن رضي به بطلت إجارته . وإن لم يرض به كان المشتري مخيراً بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة ، وبين فسخ البيع لتعذر القبض.

قال أبو محمد: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط، لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا قياس ، ولا رأي سديد.

وليت شعري إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع، أترونهم يجعلون له الخيار أيضاً في رد المعتق أو إمضائه ؟ إن هذا لعجب! أو يتناقضون في ذلك ؟

ولا يحل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع، أو عتق، أو هبة ، أو صدقة، أو إصداق أن يشترط على المعتق، وعلى من صار إليه الملك: بقاء الإجارة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

١٢٩٢ ـ مسألة : وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤاجر إلى ذلك ، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك ، لقول الله تعالى: **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** [٦ : ١١٩].

وقال تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [٢٢ : ٧٨]. وهو قول أبي حنيفة.

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان ؟ قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج ؟ قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء.

١٢٩٣ ـ مسألة : وكذلك إن هلك الشيء المستأجر فإن الإجارة تنفسخ ووافقنا على هذا أبو حنيفة، ومالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة بهذا أيضاً، بل هي باقية إلى أجلها، والأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه أكل مال بالباطل، وقاس أبو ثور ذلك على البيع، ولقد يلزم من رأى الإجارة كالبيع أن يقول بهذا .

ولا فرق بين إبقاء مالك ، والشافعي، الإجارة بموت المؤاجر، والمستأجر، وبين إبقاء أبي ثور إياها بهلاك الشيء المستأجر حتى قال مالك : من استؤجرت دابته إلى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة: أن الإجارة باقية في ماله، وأن من الواجب أن يؤتى المؤاجر ثمن نقله، كنقل الميت ينقله إلى ذلك البلد، وهذا عجب ما مثله عجب ! لاسيما مع إبطاله بعض الإجارة بجائحة تنزل كاستعذار، أو قحط، فاحتاط في أحد الوجهين ولم يحتط في الآخر ولا تبطل إجارة بغير ما ذكرنا ـ وقد روي عن شريح والشعبي .

وصح عنهما أن كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الإجارة إذا شاء قبل تمام المدة ـ وان كره الآخر ـ وكانا يقضيان بذلك ـ ولا نقول بهذا، لأنه عقد عقداه في مال يملكه المؤاجر فهو مأمور بإنفاذه، وكذلك معاقده ما داما حيين، وما دام ذلك الشيء في ملك من أجره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٩٤ ـ مسألة : وجائز استئجار العبيد، والدور، والدواب، وغير ذلك ، إلى مدة قصيرة أو طويلة، إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجرة، والمستأجر ، والشيء المستأجر إليها، فإن كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم إليها، لم يجز ذلك العقد، وكان مفسوخاً أبداً .

برهان ذلك ـ: أن بيان المدة واجب فيما استؤجر لا لعمل معين ، فإذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو أقل منها أو أكثر منها؛ والمفرق بين ذلك مخطىء بلا شك، لأنه فرق بلا قرآن ، ولا سنة، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب أصلاً، ولا قول تابع نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، والمخاوف لا تؤمن في قصير المدد كما لا تؤمن في طويلها.

وأما إن عقدت الإجارة إلى مدة يوقن أنه لابد من أن يخترم أحدهما دونها، أو لابد من ذهاب الشيء المؤاجر دونها، فهو شرط متيقن الفساد بلاشك، لأنه إما عقد منهما على غيرهما، وهذا لا يجوز ـ وإما عقد في معدوم، وذلك لا يجوز ـ وبالله تعالى التوفيق .

ولقد كان يلزم من يرى الإجارة لا تنتقض بموت أحدهما من المالكيين والشافعيين، أو لا تنتقض بهلاك الشيء المستأجر ممن ذهب مذهب أبي ثور، أن يجيز عقد الإجارة في الأرض وغيرها إلى ألف عام، وإلى عشرة آلاف عام، وأكثر، ولكن هذا مما تناقضوا فيه ـ وبالله تعالى نتأيد.

وقد جاء النص بالإجارة إلى أجل مسمى، كما روينا من طريق البخاري: نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: **«مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة[1] إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود إلى صلاة الظهر، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم»** وذكر الحديث.

١٢٩٥ ـ مسألة : وجائز استئجار المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدة مسماة.
برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: **﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾** [٦٥ : ٦].

١٢٩٦ ـ مسألة : ولا يجوز استئجار شاة، أو بقرة، أو ناقة، أو غير ذلك ـ لا واحدة ولا أكثر ـ للحلب أصلاً ، لأن الإجارة إنما هي في المنافع خاصة، لا في تملك الأعيان، وهذا تملك اللبن، وهو عين قائمة، فهو بيع لا إجارة، وبيع ما لم ير قط، ولا تعرف صفته باطل. ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

ولم يجز مالك إجارة الشاة ولا الشاتين للحلب، وأجاز إجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب ـ وأجاز استئجار البقرة للحرث، واشتراط لبنها ـ وهذا كله خطأ وتناقض، لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلاً.

ثم لم يأت بحد بين ما حرم وما حلل، فمزج الحرام بالحلال بغير بيان، وهذا كما ترى !؟

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٧ ط الشعب)، (٣/ ١٨٣ ـ منيرية) وانظر فتح الباري (٤/ ٤٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٦) وابن كثير في التفسير (٨/ ٥٨)

وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم إن كان يعرف ذلك ، فإن لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره.

ثم أجاز ذلك في الرأس الواحد من البقر ـ وهذا تناقض فاحش.

وكذلك أجاز كراء تكون فيها الشجرة أو النخلة واستثناء ثمرتها وإن لم تكن فيها حين الإجارة ثمرة إذا كانت الثمرة أقل من ثلث الكراء وإلا فلا يجوز ـ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه ، ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالاً فالقليل من الحلال حلال، وإن كان حراماً فالقليل من الحرام حرام.

وهذا بعينه أنكروا على الحنيفيين إذا أباحوا القليل مما يسكر كثيرة وقد وافقونا على أنه لا يحل كراء الطعام ليؤكل ـ فما الفرق بين ذلك وبين ما أباحوه من كراء الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتؤكل، وبين كراء الغنم لتحلب ؟.

فإن قالوا : قسنا ذلك على استئجار الظئر[1]

قلنا : القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان ههنا باطلاً لأن أصح القياس ههنا ـ: أن يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك ، ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده، والعلة المانعة عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب موجودة في الظئر ولا فرق، وما رأينا أجهل بالقياس ممن هذا قياسه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٩٧ ـ مسألة : ولا تجوز إجارة الأرض أصلاً، لا للحرث فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً، لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة، لا بدنانير! ولا بدراهم، ولا بشيء أصلاً ـ فمتى وقع فسخ أبداً.

ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً.

---

(١) الظئر: جاء في مختار الصحاح «الظئر: مكسور مهموز وجمعه ظؤار بالضم كفعال وظؤور كفُلُوس وأظآر كأحمال.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق مسلم نا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر قال: لقي عبدالله بن عمر رافع بن خديج فسأله ؟ فقال له رافع: سمعت عمي ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثان [أهل الدار] : **«أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض»** فذكر الحديث وفيه **«أن ابن عمر ترك كراء الأرض»**[1].

قال أبو محمد: أهل بدر كلهم عدول ـ: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج، قال: جاء جبريل أو ملك إلى رسول الله ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بدراً فيكم ؟ قال رسول الله ﷺ : **« خيارنا قال: كذلك هم عندنا »**.

قال علي: وممن روينا عنه المنع من كراء الأرض جملة جابر بن عبدالله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وطاوس، ومجاهد، والحسن.

قال علي: وعند ذكرنا «للمزارعة» إن شاء الله تعالى نتقصّى ما شغب به من أباح كراء الأرض ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته.

١٢٩٨ ـ مسألة : ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين، ولا لشهر غير معين، ولا لعام غير معين، لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٩٩ ـ مسألة : وكل ما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم منه جملة ما، لأن الأجرة إنما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة.

وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الإجارة بقدر ذلك أيضاً، وكما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠٠ ـ مسألة : وجائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وإن لم يحل بيعه كالكلب، والهر، والماء، والثمرة التي لم يبد صلاحها، والسنبل الذي لم ييبس ـ

---

(١) أخرجه مسلم، وانظر أطرافه عند الدارقطني (٣/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٨) والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٨٤) والخطيب البغدادي في (٥/ ١٤٢). وما بين القوسين المعكوفين زيادة من مسلم.

فيستأجر الدار بكلب معين أو كلب موصوف في الذمة ، وبثمرة قد ظهرت ولـم يبـد صلاحها، وبماء موصوف في الذمة أو معين محرز، أو بهرّ كذلك ، لأن الإجارة ليست بيعاً، وإنما نهى في هذه الأشياء عن البيع ـ وقياس الإجارة على البيع باطـل لـو كان القياس حقاً، فكيف وهو كله باطل ؟

لأنهم موافقون لنا على إجارة الحر نفسه ، وتحريمهم لبيعه، ولأن البيع تمليك للأعيان بالنقل لها عن ملك آخر، والإجارة تمليك منافع لم تحدث بعد ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠١ ـ **مسألة** : والإجارة الفاسدة إن أدركت فسخت، أو ما أدرك منهـا، فإن فاتت أو فات شيء منها قضي فيها أو فيما فات بأجر المثل لقول الله تعالى: ﴿**والحرمات قصـاص**﴾ [٢ : ١٩٤] فمن استغل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠٢ ـ **مسألة** : ولا تجوز الإجارة عل الصلاة ، ولا على الأذان، لكن إما أن يعطيهما الإمام من أموال المسلمين على وجه الصلة ، وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة، فإذا حضر تعيّن الأذان والإقامة على من يقوم بهما.

وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعيّن على المرء من صوم، أو صلاة، أو حج ، أو فتيا، أو غير ذلك، ولا على معصية أصلاً، لأن كل ذلك أكل مال بالباطل، لأن الطاعة المفترضة لابد له من عملها، والمعصية فرض عليه اجتنابها فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، فهو أكل مال بالباطل.

وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضاً اشتراط أخذ مال عليه، لأنه يكون حينئذ لغير الله تعالى.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث ـ هو ابن عبد الملك الحمراني ـ عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً.

١٣٠٣ ـ **مسألة** وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره ، مثل أن

يحج عنه التطوع، أو يصلي عنه التطوع، أو يؤذن عنه التطوع أو يصوم عنه التطوع؛ لأن كل ذلك ليس واجباً على أحدهما ولا عليهما، فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى، فله أجر ما اكتسب بماله.

١٣٠٤ ـ مسألة : ولا تجوز الإجارة في أداء فرض من ذلك إلا عن عاجز، أو ميت لما ذكرنا في «كتاب الحج» و«كتاب الصيام» من النصوص في ذلك وجواز أن يعمله المرء عن غيره فالاستئجار في ذلك جائز لأنه لم يأت عنه نهي، فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة.

وأما الصلاة المنسية، والمنوم عنها؛ والمنذورة فهي لازمة للمرء إلى حين موته فهذه تؤدى عن الميت، فالإجارة في أدائها عنه جائزة؛ وأما المتعمد تركها فليس عليه أن يصليها، إذ ليس قادراً عليها، إذ قد فاتت، فلا يجوز أن يؤدى عنه ما ليس هو مأموراً بأدائه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠٥ ـ مسألة : ولا تجوز الإجارة على النوح، ولا على الكهانة، لأنهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالإجارة على ذلك، أو العطاء عليه معصية، وتعاون على الإثم والعدوان.

١٣٠٦ ـ مسألة : ولا تجوز الإجارة على الحجامة، ولكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك، فإن رضي وإلا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطي ما يساوي.

وكذلك لا تحل الإجارة على إنزاء الفحل أصلاً، لا نزوة ولا نزوات معلومة، فإن كان العقد إلى أن تحمل الأنثى كان ذلك أبلغ في الحرام والباطل وأكل السحت ـ: لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وثمن الكلب، وعسب الفحل**»[1].

وروينا النهي عن عسب الفحل، وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول

---

(١) الحديث أطرافه عند: الدارمي في سننه (٢/ ٢٧٣)، وكذا الدارقطني (٣/ ٤٧) والبغوي في شرح السنة =

الله ﷺ : وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: لا تجوز الإجارة على ضراب الفحل.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن شوذب أبي معاذ قال: قال لي البراء بن عازب: لا يحل عسب الفحل.

ومن طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة «أربع من السحت، ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام».

وقال عطاء: لا تعطه على طراق الفحل أجراً إلا أن لا تجد من يطرقك وهو قول قتادة.

قال أبو محمد: وأباح مالك الأجرة على ضراب الفحل كرات مسماة ـ وما نعلم لهم حجة أصلاً، لا من نص ولا من نظر.

ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب ـ وهو هالك ـ عن طلق بن السمح ولا يُدرى من هو؟ عن عبد الجبار بن عمر ـ وهو ضعيف ـ: أن ربيعة أباح ذلك ـ وذكره عن عقيل بن أبي طالب: أنه كان له تيس ينزيه بالأجرة.

قال أبو محمد: قد أجلّ الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تيّاساً يأخذ الأجرة على قضيب تيسه[1].

وأما أجرة الحجام فقد ذكرنا عن أبي هريرة تحريمها ـ وروي عن عثمان أمير المؤمنين أيضاً ـ وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

= (٨/ ١٣٨) وأبي نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٦١، ١٥٩) والطحاوي في مشكله (١/ ٣٠٦، ٣٠٧) وأحمد في مسنده: (٢/ ٣٣٢).

وقد ذكره ابن أبي حاتم (٢٨٣٤) من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً (وذكره) بنحوه ثم قال: قال أبي لم يرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة وأخشى أنه أراد سفيان عن جابر عن النبي ﷺ.

وعسب الفحل: كراء ضراب الفحل وقيل هو ضرابه وقيل ماؤه.

(١) التيس: من المعز والجمع تيوس، وأتياس، وتيَّاس يعني صاحب أتياس يربيهم لغرض الاجارة.

وروينا عن ابن عباس إباحة كسبه.

واحتج من أباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال: «دعا النبي ﷺ غلاماً فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين، وكلم فيه فخفف من خراجه».

قال أبو محمد: فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي ﷺ أعطاه عن غير مشارطة فكانت مشارطته لا تجوز، ولأنه أيضاً عمل مجهول، ولا خلاف في أن ذلك الحديث ليس على ظاهره، لأن فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث، أو من سهم من المغنم، ومن ضيعة، ومن تجارة، وكل ذلك مباح له بلا شك.

ولم تحرم الحجامة قط بلا خلاف ولابد له من كسب يعيش منه، وإلا مات ضياعاً، فصح أن كسبه بالحجامة خاصة هو المنهي عنه فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله ﷺ فيكون حلالاً حسناً ويكون ما عداه حراماً ـ كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن أبي جعفر ـ هو ابن محمد بن علي بن الحسين ـ قال: لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط ـ وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

١٣٠٧ ـ **مسألة**: والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، وكل ذلك جائز ـ وعلى الرقى، وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم، لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص، بل قد جاءت الإباحة ـ: كما روينا من طريق البخاري نا أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء [هو صدوق] يوسف ابن يزيد حدثني عبيدالله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ [إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً] فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً [حتى قدموا المدينة] فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله ﷺ «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».[1]

(١) البخاري (٧/ ٢٤١ ـ م) والزيادة منه، وفي طبعة الشعب: (٧/ ١٧١) وفي فتح الباري (١٠/ ١٩٨، ١٩٩) وابن حبان (١١٣١) في موارد الظمآن، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤٣٠)، (٦/ ١٢٤)، (٧/ ٤٣) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٥١).

والخبر المشهور «أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن»[١] أي ليعلمها إياه ـ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حيّ: لا تجوز الأجرة على تعليم القرآن، واحتج له مقلدوه بخبر ـ: رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا عبدالله بن روح نا شبابة ـ هو ابن ورقاء ـ نا أبو زيد عبدالله بن العلاء الشامي نا بشر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني قال: كان عند أبيّ بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن فأعطاه أحدهم قوساً يتسلحها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله ﷺ: **«أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة ناراً»**[٢].

ورويناه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، وحميد بن عبد الرحمن [الرؤاسي][٣] عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسيّ قاضي الأردن عن الأسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قصة القوس وأيضاً من طريق أبي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية نا بشر بن عبدالله بن يسار عن عبادة بن نسيّ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بمثله.

ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه عرض له ذلك في القوس مع أبيّ بن كعب وفيه زيادة: «أنه قال: يا رسول الله إنا نأكل من طعامهم؟ قال: **أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله وأما ما صنع لك فإن أكلته فإنما تأكله بخلافك**»[٤].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن ميسر أبو سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أبي بن كعب غدّاه رجل كان يقرئه القرآن فقال له رسول الله ﷺ: **«إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس»**.

---

(١) في كتاب النكاح تخريجه.
(٢) راجع الميزان (٣٦٥٣).
(٣) زيادة من أبي داود.
(٤) أخرجه ابن عساكر (٧/ ٦٢ ـ تهذيب) وجاء في جمع الجوامع (٢/ ٤٢٣).

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد ـ هو ابن أبي سلام ـ عن أبي سلام ـ هو ممطور الحبشي ـ عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تعلموا القرآن ولا تعلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تستكثروا به»**.

ورويناه عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا أنه قال في قوس أهداها إنسان إلى من كان يقرئه «أتريد أن تعلق قوساً من نار».

وصح عن عبدالله بن مغفل أنه أعطاه الأمير مالا لقيامه بالناس في رمضان فأبى وقال: إنا لا نأخذ للقرآن أجراً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله ـ هو الطحان ـ عن سعيد بن إياس الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالأرش ويعظمون ذلك.

وصح عن إبراهيم أنه كره أن يشترط المعلم وأن يأخذ أجراً على تعليم القرآن.
ومن طريق شعبة، وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني عن أسير بن عمرو قال شعبة في روايته: ان عمار بن ياسر أعطى قوماً قرؤوا القرآن في رمضان. فبلغ ذلك عمر فكرهه ـ وقال سفيان في روايته: ان سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن الحقته على ألفين؟ فقال عمر: أو يعطى على كتاب الله ثمناً؟.

وصح عن عبدالله بن يزيد، وشريح: لا تأخذ لكتاب الله ثمناً.
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس أنه قال لمؤذن معلم كتاب الله: إني لأبغضك في الله لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ لكتاب الله أجراً.

وكره ابن سيرين الأجرة على كتاب المصاحف.
وعن علقمة أنه كره ذلك أيضاً.
قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به.
وقد ذكرنا عن سعد، وعمار الآن أنهما اعطيا على قراءة القرآن.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان.

قال أبو محمد: محمد بن سيرين أدرك أكابر الصحابة، وأخذ عنهم أبيّ بن كعب وأبا قتادة فمن دونهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ما علمت أحداً كره أجر المعلم.

وصح عن عطاء، وأبي قلابة إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن.

وأجاز الحسن، وعلقمة في أحد قوليه الأجرة على نسخ المصاحف قال أبو محمد: أما الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يصح منها شيء.

أما حديث أبي إدريس الخولاني أن أبيّ بن كعب فمنقطع، لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبيّ.

والآخر أيضاً منقطع، لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب.

وأما حديث عبادة بن الصامت فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى قاله علي بن المديني، وغيره: والآخر من طريق بقية وهو ضعيف.

والثالث من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف؛ ثم هو منقطع أيضاً.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول.

ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة، وأصحابه، لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة ولا مشارطة، وهم يجيزون هذا الوجه فموّهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا ـ وهم مخالفون لما فيها ـ فبطل كل ما في هذا الباب، والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فبقي الأثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أوردنا لا معارض لهما ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠٨ ـ **مسألة** : والإجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى، أو هكذا جملة : كالخدمة، والوكالة.

وعلى نقل جواب المخاصم طالباً كان أو مطلوباً، وعلى جلب البينة وحملهم إلى الحاكم، وعلى تقاضي اليمين، وعلى طلب الحقوق، وعلى المجيء بمن وجب إحضاره، لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة.

١٣٠٩ ـ **مسألة**: وإجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة جائزة لما ذكرنا.

١٣١٠ ـ **مسألة** : ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء أصلاً، لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد، وإنما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء، ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء، فالبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

١٣١١ ـ **مسألة** : وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة ، لأنه عمل محدود فإن أعطي شيئاً عند البرء بغير شرط فحلال، لأمر النبي ﷺ بأخذ ما أعطي المرء من غير مسألة.

١٣١٢ ـ **مسألة** : ولا تجوز الإجارة على حفر بئر البتة، سواء كانت الأرض معروفة أو لم تكن ، لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة ، والأرض المنحلة الرخوة والصليبة، وهذا عمل مجهول، وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيما هو إلى جانبه.

وإنما يجوز ذلك في استئجار مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البئر، لأنه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر عليه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣١٣ ـ **مسألة** : ولا يجوز أن يشترط على المستأجر للخياطة إحضار الخيوط، ولا على الوراق القيام بالحبر، ولا على البناء القيام بالطين، أو الصخر، أو الجيار، وهكذا في كل شيء.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، لأنه إجارة وبيع معاً قد اشترط أحدهما مع الآخر فحرم ذلك من وجهين ـ:

أحدهما ـ أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

والثاني ـ أنه بيع مجهول، وإجارة مجهول لا يدرى ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للإجارة ، فهو أكل مال بالباطل،

فإن تطوع كل من ذكرنا بإحضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك، لأنه فعل خير.

وأما استئجار البناء وآلاته، والنجار وآلاته، والوراق وأقلامه، وجلمه وسكينه، وملزمته، ومحبرته ، والخياط وإبرته وجلمه، فكل ذلك جائز حسن ، لأنها إجارة واحدة كلها.

فإن كان شيء من ذلك لغيره لم يجز؛ لأنه لا يدرى ما يقع من ذلك لتلك الآلة ، ولا ما يقع للعامل، فهو أكل مال بالباطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما الصباغ : فإنما استؤجر لإدخال الثوب في قدره فقط.

١٣١٤ ـ مسألة : ومن استأجر داراً، أو عبداً ، أو دابة، أو شيئاً ما ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل أو بمثله ، فهو حلال جائز.

وكذلك الصائغ المستأجر لعمل شيء فيستأجر هو غيره ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله فكل ذلك حلال، والفضل جائز لهما، إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه ، أو يركبها بنفسه ، أو يعمل العمل بنفسه ، فلا يجوز غير ما وقعت عليه الإجارة ، لأنه لم يأت نهي عن النبي ﷺ عن ذلك، وهي مؤاجرة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣١٥ ـ مسألة : والإجارة بالإجارة جائزة ـ: كمن أجر سكنى دار بسكنى دار أو خدمة عبد بخدمة عبد، أو سكنى بخدمة عبد، أو بخياطة كل ذلك جائز ، لأنه لم يأت نص بالنهي عن ذلك ـ وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كراء دار بكراء دار ـ ويجوز بخدمة عبد ـ وهذا تقسيم فاسد.

بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه

قال علي: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: أنه قال فيمن استأجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره ، قال ابن عمر: الفضل للأول.

ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه .

وصح عن إبراهيم : أنه قال : يرد الفضل ، هو ربا ، ولم يجزه مجاهد ، ولا إياس ابن معاوية ، ولا عكرمة ، وكرهه الزهري بعد أن كان يبيحه .

وكرهه ميمون بن مهران ، وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وشريح ، ومسروق ، ومحمد بن علي ، والشعبي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وأباحه سليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، والحسن ، وعطاء .

وقال أبو محمد : احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا ـ وهذا باطل ، بل هي إجارة صحيحة ، ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر ، وبين من اكترى بشيء وأكرى بأكثر .

والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ـ وهذا مما تناقضوا فيه . لأن ابن عمر لم يجزه ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

وممن قال بقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي .

قال علي : هذا قول لا دليل على صحته ، والتقليد لا يجوز ، والعجب أنهم قالوا : يتصدق بالفضل! وهذا باطل ، لأنه إن كان حلالاً فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء ، وإن كان حراماً عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك ـ وبالله تعالى التوفيق .

١٣١٦ ـ مسألة : وتنقية المرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار ، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار ، لأن على من وضع كناسة أو زبلا أو متاعاً في أرض غيره ، التي هي مال غيره ، لم يجز له ذلك ، وعليه أن يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه ، واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين ـ :

أحدهما ـ أنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

والثاني ـ أنه مجهول القدر فهو شرط فاسد ـ وبالله تعالى التوفيق .

١٣١٧ ـ مسألة : فإن كان خاناً يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون ، فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء ان شاء ، وإلا يتبرزوا في الصعدات إن أبى من ذلك .

١٣١٨ ـ مسألة : والأجرة على كنس الكنف جائزة ـ وهو الظاهر من أقوال أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان ، لعموم أمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة .

على أننا روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كنّاس للعذرة: أخبره أنه منه تزوج، ومنه كسب، ومنه حج، فقال له ابن عمر: أنت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه.

قال سعيد بن منصور: أنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو ابن هرم عن عبد الحميد بن محمود: أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت رجلاً كناساً أكسح هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه، وولد لي فيه، وحججت فيه؟ فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ـ فأين الحنفيون، والمالكيون عن هذا إن طردوا أقوالهم؟ ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

١٣١٩ ـ مسألة: وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع، أو ثلث؛ أو نحو ذلك، فإن تراضيا على أن ينسجه النساج معاً ويكونا معاً شريكين فيه: جاز ذلك ـ وإن أبى أحدهما لم يلزمه، وكان للنساج من الغزل الذي سمي له أجرة بمقدار ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له.

وكذلك يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين، وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه كذلك، وإعطاء الزيتون للعصير كذلك، وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها كذلك، كل ذلك جائز.

وكذلك استئجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك أيضاً، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد، لأن كل ما ذكرنا قبل فهي إجارة محدودة في شيء موجود قائم.

ولا تجوز الإجارة بما لم يخلق بعد، لأنه غرر لا يدرى أيكون أم لا؟

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث ودرهم، أو بالربع؛ أو بما تراضيا عليه؟ قال: لا أعلم به بأساً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال: أجاز الحكم إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها ـ وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن الحسن أيضاً.

نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين.
نا ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطاء.
نا ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب السختياني، ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع ؟ فلم يريا به بأساً.

نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة قال: لا بأس أن يدفع إلى النساج بالثلث، والربع.

نا ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث، والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطى من عمل فيه منه.

وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث.
وكره كل ذلك إبراهيم، والحسن في أحد قوليه.
ولم يجزه أبو حنيفة، ولا مالك ، ولا الشافعي.

١٣٢٠ ـ مسألة : وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز.

وكذلك الدواب، والعجل، ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم، لأنه عمل محدود.

وقال مالك: لا كراء له إلا إن بلغ.

قال علي: وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة بلا أجرة، وبلا طيب نفس صاحبها. ولا فرق بين السفينة، والدابة في ذلك ـ وقوله في هذا قول لا يعضده قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد قبله نعمله ، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وكذلك استئجار خدمة المركب جائز، ولهم من الأجرة بقدر ما عملوا ـ عطب المركب أو سلم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢١ ـ **مسألة** : فإن هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقل فالأثقل، ولا ضمان فيه على أهل المركب لأنهم مأمورون بتخليص انفسهم .

قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [٤ : ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [٢ : ١٩٥].

فمن فعل ما أمر به فهو محسن، قال الله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [٩ : ٩١].

وقال مالك : يضمن ما كان للتجارة ، ولا يضمن ما سيق للأكل. والقنية ، ولا يضمن شيء من ذلك من لا مال له في المركب ـ وهذا كله تخليط لا يعضده دليل أصلاً، وقول لا نعلم أحداً تقدمه قبله ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن كان دون الأثقل ما هو أخف منه، فإن كان في رمي الأثقل كلفة يطول أمرها، ويخاف غرق السفينة فيها، ويرجى الخلاص، برمي الأخف رمي الأخف حينئذ لما ذكرنا.

وأما من رمى الأخف وهو قادر على رمي الأثقل فهو ضامن لما رمي من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

ولا يرمى حيوان إلا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه، ولا يلقى إنسان أصلاً لا مؤمن ولا كافر، لأنه لا يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه، والمانع من إلقاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها، فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمهم فرض.

١٣٢٢ ـ **مسألة** : واستئجار الحمام جائز ، ويكون البئر، والساقية تبعاً، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه ، لكن يعطى مكارمة، فإن لم يرض صاحب الحمام بما أعطي ألزم بعد الخروج ما يساوي بقاؤه فيه فقط لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة، ولا يجوز عقد الكراء على عمل مجهول. لأنه أكل مال بالباطل لجهلهما، بما يتراضيان به ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢٣ ـ **مسألة** : ومن استأجر داراً فإن كانت فيها دالية، أو شجرة، لم يجز دخولها في الكراء أصلاً ـ قل خطرها أم كثر، ظهر حملها أو لم يظهر ـ طاب أو لم

يطب ـ: لأنها قبل أن تخلق الثمرة، وقبل أن تطيب لا يحل فيها عقد أصلاً إلا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها إلا البيع، لا الإجارة، لأن الإجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك أصلاً، والبيع تملك به العين والرقبة، فهو بيع بثمن مجهول، وإجارة بسمن مجهول، فهو حرام من كل جهة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

١٣٢٤ ـ مسألة: وإجارة المشاع جائزة فيما ينقسم، وما لا ينقسم، من الشريك، ومن غير الشريك، ومع الشريك ودونه ـ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة المشاع ـ لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم إلا من الشريك وحده، وقال: لا يجوز رهن المشاع ـ كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم ـ لا عند الشريك فيه ولا عند غيره.

فإن ارتهن اثنان معاً رهناً من واحد جاز ذلك، وقال: لا تجوز هبة المشاع إن كان مما ينقسم كالدور والأرضين، ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف، واللؤلؤة، ونحو ذلك.

وأجاز بيع المشاع ـ ما انقسم وما لا ينقسم ـ من الشريك وغير الشريك ولم يجز زفر إجارة المشاع ـ لا من الشريك ولا من غيره.

وهذه تقاسيم في غاية الفساد والدعوى بالباطل، والتناقض بلا دليل أصلاً، ولا نعلمها عن أحد قبل أبي حنيفة، ولا حجة لهم في ذلك إلا أن قالوا: الانتفاع بالمشاع غير ممكن إلا بالمهايأة، وفي ذلك انتفاع بحصة شريكه.

قال أبو محمد: وهذا داخل عليهم في البيع وفي التملك، ولا فرق، وأمر النبي ﷺ بالمؤاجرة، ولم يخص مشاعاً من غير مشاع ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [٥٣: ٣، ٤].

و ﴿ **ما كان ربك نسيا** ﴾ [١٩: ٦٤] وقد تم الدين ولله الحمد، ونحن في غنى عن رأي أبي حنيفة وغيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢٥ ـ مسألة: ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، ولا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه ـ والقول في كل ذلك ـ ما لم تقم عليه بينة ـ قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة بالتعدي، أو الإضاعة ضمن، وله في كل ذلك الأجرة

فيما أثبت أنه كان عمله، فإن لم تقم بينة حلف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله، ولا شيء عليه حينئذ.

وبرهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٢ :١٨٨ و٤ : ٢٩] فمال الصانع والأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعدّ وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر، لنهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى على المطلوب إذا أنكر، ومن طلب بغرامة مال أو ادعي عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله عز وجل، والبينة على من يدعي لنفسه حقاً في مال غيره.

وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة كما قلنا ـ:

روينا من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: لا يضمن الصائغ، ولا القصار، أو قال الخياط، وأشباهه.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبدالله بن موهب قال في حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال: لا ضمان عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهر السمان عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على أجير المشاهرة ضمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال: يضمن الصانع ما أعنت بيده، ولا يضمن ما سوى ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا خرقاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: إذا أفسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقاً ولا خرقاً ولا عدواً مكابراً.

قال أبو محمد: وهذا نص قولنا ـ: ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه لم يضمن القصار.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال: قال ابن شبرمة: لا يضمن الصانع إلا ما أعنت بيده ـ وقال قتادة: يضمن إذا ضيّع.

وبه إلى عبد الرزاق نا سفيان الثوري أن حماد بن أبي سليمان كان لا يضمن أحداً من الصناع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وزفر، وأبي ثور وأحمد، وإسحاق، والمزني، وأبي سليمان.

وقالت طائفة: الصناع كلهم ضامنون ما جنوا، وما لم يجنوا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد بن بكير بن عبدالله بن الأشج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمّن الصناع ـ يعني: من عمل بيده.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال: كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير.

وصح من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يضمن القصار، والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك[1] ـ وروي عنه أنه ضمن نجاراً[2].

وصح عن شريح تضمين الأجير، والقصار.

وعن إبراهيم أيضاً تضمين الصناع ـ وكذلك عن عبدالله بن عتبة بن مسعود ـ

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٤١) بلفظ: كان يضمن الصباغ والصايغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك. وقال: قال البيهقي: .(فيه انقطاع بين أبي جعفر وعلي).

(٢) مثل ما قاله الزيلعي في عقب هذا النص:

وأخرجه أيضاً عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير وضعفه البيهقي قال: ويقولون أحاديث خلاس عن علي من كتاب قال: ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر الجعفي ضعيف قلت: بل كذاب.

وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم ـ وهو قول ابن أبي ليلى حتى أنه يضمن صاحب السفينة إذا عطبت الأمتعة التي تلفت فيها.

وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجراً ـ وروي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن ابن يزيد وغيرهما.

وقالت طائفة: يضمن الأجير المشترك ـ وهو العام ـ وهو الذي استؤجر على الأعمال، ولا يضمن الخاص، وهو الذي استؤجر لمدة ما ـ وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن ـ روي عن إبراهيم يضمن الأجير المشترك، ولم يأت عنه لا يضمن الخاص.

وقالت طائفة: يضمن الصانع ما غاب عليه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن، ولا يضمن ما ظهر أصلاً، إلا أن تقوم عليه بينة بأنه تعدى ـ وهو قول مالك بن أنس.

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلم له حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله، ولا من قياس، وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة إلا أنهم قالوا: إنما فعلنا ذلك احتياطاً للناس؟ فقلنا لهم: فضمنوا الودائع احتياطاً للناس، فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك.

وأيضاً فمن جعل المستصنعين أولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون، ولو عكس عاكس عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فضل كمن قال: بل أضمن ما ظهر إلا أن تأتي بينة على أن الشيء تلف من غير فعله وتعديه، ولا أضمن ما بطن إلا أن تقوم بينة عدل بأنه هلك من تعديه، بل لعل هذا القول أحوط في النظر.

وكذلك قول أبي يوسف، ومحمد [بن الحسن].

وهذا كما ترى خالفوا فيه عمر وعلي بن أبي طالب، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم والقوم أصحاب قياس بزعمهم.

وقد قال بعضهم من أصحاب القياس: وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم إلى بعض من أموالهم ينقسم أقساماً ثلاثة لا رابع لها ـ:

فقسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع إليه فقد اتفقنا أنه لاضمان في بعضه كالوديعة، فوجب رد كل ما كان من غيرها إليها.

وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع إليه ـ فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالقراض، فوجب ردّ ما كان من غيره إليه ودخل في ذلك الرهن، وما دفع إلى الصناع.

وقسم ثالث ينتفع به المدفوع إليه وحده ـ فقد اتفقنا في بعضه على أنه مضمون كالقرض، فوجب أن تكون العارية مثله[1]

قال أبو محمد: لو صح قياس في العالم لكان هذا، ولكنهم لا الآثار اتبعوا، ولا القياس عرفوا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢٦ ـ مسألة: ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار ـ وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره.

قال أبو محمد: وقال مالك: يجوز كراء الأجير بطعامه ـ واحتجوا بخبر عن أبي هريرة: كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي.

قال أبو محمد: قد يكون هذا تكارماً من غير عقد لازم ـ وأما العقود المقضي بها فلا تكون إلا بمعلوم، والطعام يختلف: فمنه اللين، ومنه الخشن ومنه المتوسط ـ ويختلف الأدم، وتختلف الناس في الأكل اختلافاً متفاوتاً فهو مجهول لا يجوز ـ وبالله تعالى التوفيق.

تمت «الإجارة» بحمد الله

(١) انظر نصب الراية (٤/ ١٤٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجعل في الآبق وغيره

١٣٢٧ ـ مسألة: لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عليَّ دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك عليّ درهم، أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك ـ أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده.

وكذلك من جاءه بآبق، فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالأبّاق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة، أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به.

وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل ـ واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [٥: ١].

وبقول يوسف ﷺ وخدمته عنه: ﴿قالوا نفقد صواع الملك ، ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [١٢: ٧٢].

وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم ـ وقد ذكرناه في «الإجارات » فأغنى عن إعادته.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه ـ:

أما قول الله تعالى: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ [٥ : ١] فقد قال رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام** ».

وقال تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [٣٣ : ٣٦] فصح أنه ليس لأحد أن يعقد في دمه، ولا في ماله، ولا في عرضه، ولا في بشرته عقداً، ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكماً، إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه، أو بإباحته باسمه.

فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها، وأن كل ما عداها فحرام عقده.

وأيضاً: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ **ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ [١٨ : ٢٣، ٢٤].

فصح أن من التزم أن يفعل شيئاً ولم يقل: إن شاء الله، فقد خالف أمر الله تعالى، وإذا خالف أمر الله تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه أمر ربه عز وجل، بل هو معصية يلزمه أن يستغفر الله عز وجل منه.

قال رسول الله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » فإن قال: إلا أن يشاء الله، فقد علمنا يقيناً علم ضرورة إذ قد عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله، فإن الله تعالى لم يشأه، إذ لو شاءه الله لأنفذه وأتمه، فلم يخرج عن ما التزم من كون ذلك العقد إن شاءه الله تعالى أنفذه وأتمه وإلا فلا.

وأيضاً: فإن المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة، ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها، بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبغ ثوبه أصفر، أو أن يمشي إلى السوق، أو نحو هذا: أنه لا يلزمه، فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها، ولزمهم أن يأتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه، وبالبرهان على صحة ذلك الحد، وذلك الفرق وإلا فقولهم مردود، لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل.

قال الله تعالى: ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ [٢ : ١١١، ٢٧ : ٦٤].

والعجب: أن المخالفين لنا يقولون: إن وكدَ كل عقد عقده بيمين لم يلزمه الوفاء به، وإنما فيه الكفارة إن لم يف به فقط، ثم يلزمونه إياه إذا لم يؤكده، فتراهم كلما أكد العاقد عقده انحل عنه، وإذا لم يؤكده لزمه، وهذا معكوس ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه ـ:

أحدها: أن شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام لا تلزمنا، قال تعالى: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ [٥: ٤٨].

وقال رسول الله ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست، فذكر عليه السلام منها: وأرسلت إلى الناس كافة»[١].

وقال عليه السلام أيضاً: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي»[٢] فذكر عليه السلام منها: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» روينا هذا من طريق جابر، والذي قبله من طريق أبي هريرة.

فإذ قد صح هذا فلم يبعثوا إلينا، وإذ لم يبعثوا إلينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به، وإنما يلزمنا الإيمان بأنهم رسل الله تعالى، وأن ما أتوا به لازم لمن بعثوا إليه فقط.

وأيضاً: فإن المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها، لأنهم لا يلزمون من قال: لمن جاءني بكذا حمل بعير ـ: الوفاء بما قال، لأن هذا الحمل لا يدرى ممَّ هو؟ أمن اللؤلؤ، أو من ذهب، أو من رماد، أو من تراب؟ ولا أي البعران[٣] هو؟ ومن البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعاً، ومنهم القوي، والصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع، ولا أشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشيء هو أول مخالف له على من لم يلتزم قط ذلك الأصل.

وأيضاً: فحتى لو كان هذا في شريعتنا لما كان حجة علينا، لأنه ليس في هذه الآية

---

(١) في مسلم (١/ ١٤٧) وانظر الفهارس.

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٣) جاء في «المختار»: البعير يشمل الجمل والناقة كالانسان للرجل والمرأة وإنما يسمى بعيراً إذا أجذع والجمع أبْعِرة وأباعر وبعران.

إلزام القضاء بذلك، وإنما فيها: أنه جعل ذلك الجعل فقط، وليس هذا مما خالفناهم فيه.

فبطل تعلقهم بالآيتين جميعاً ولله تعالى الحمد.

وأما قوله ﷺ في حديث الراقي فصحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط، وهكذا نقول، وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه ـ فسقط كل ما احتجوا به ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: إنه وعد؟ قلنا: قد تكلمنا في الوعد والإخلاف في آخر « كتاب النذور » بما فيه كفاية وكلامنا ههنا فيه بيان أنه ليس كل وعد يجب الوفاء به، وإنما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترضه الله تعالى فقط، ولا يلزم أحداً ما التزمه، لكن ما ألزمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فهو الذي يلزم ـ سواء التزمه المرء أو لم يلتزمه ـ وبالله تعالى نتأيد.

ومن العجائب أن الملزمين الوفاء بالجعل يقولون: إنه لا يلزم المجعـول له أن يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل، وهم بزعمهم أصحابُ أصول يردون إليها فروعهم ففي أي الأصول وجدوا عقداً متفقاً عليه، أو منصوصاً عليه بين اثنين يلزم أحدهما ولا يلزم الآخر؟

وقال مالك: ما جاء بالآبق فإن كان ممن يعرف بطلب الأبّاق فإنه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده، فإن لم يكن ذلك شأنه ولا عمله، فلا جعل له، لكن يعطى ما اتفق عليه فقط.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الجعل في شيء إلا في رد الآبق فقط ـ العبد، والأمة سواء ـ فمن رد آبقاً، أو آبقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعداً فله على كل رأس أربعون درهماً، فإن ردهما من أقل من ثلاث رضخ له، ولا يبلغ بذلك أربعين درهماً، فإن جاء بأحدهما من مسيرة ثلاث ليال فصاعداً، وهو يساوي أربعين درهماً فأقل نقص من قيمته درهم واحد فقط.

ثم رجع أبو يوسف، ومحمد بن الحسن عن هذا القول، فقال محمد: ينقص من قيمته عشرة دراهم، قال أبو يوسف: له أربعون درهماً ولو لم يساو إلا درهماً واحداً.

قال أبو محمد: أما قول مالك فخطأ لا برهان على صحته أصلاً، لأنه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله.

ويلزم عليه أن من كان بناء فمر على حائط مائل فأصلحه وبناه: أن له أجرة عليه، فإن لم يكن بناء وبناه فلا أجرة له.

وكذلك من نسج غزلاً لآخر لم يأمره به، فإن كان نساجاً فله الأجرة، وإن لم يكن نساجاً فلا أجرة له ـ والباب يتسع ههنا جداً، فإما أن يتزيّدوا من التحكم في أموال الناس بالباطل، وإما أن يتناقضوا، لا بد من أحدهما.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه: ففي غاية الفساد والتخليط، لأنهم حدوا حداً لم يأت به قط قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا أحد قبلهم، ولا قياس، ولا رأي يعقل.

ثم فيه من التخاذل، ما لا يخفى على ذي مسكة عقل، وهم قد قالوا: من قتل جارية تساوي مائة ألف درهم فصاعداً، أو أقل إلى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه إلا خمسة آلاف غير خمسة دراهم ـ ومن قتل عبداً يساوي عشرين ألف درهم فصاعداً، أو أقل إلى عشرة آلاف درهم لم يكن عليه إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم.

ثم سووا في جعل الآبق بين المرأة والرجل، وأسقط أبو حنيفة درهماً من قيمته إن لم يساو أربعين درهما، فهلا أسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الأمة خمسة دراهم كما فعل في القتل؟

أو هلاّ أسقط هنالك درهماً كما أسقط هنا؟ وليت شعري من أين قصدوا إلى الدرهم؟ ولعله بغليّ أيضاً كالذي حدّ به النجاسات، وهلا حدّ بنصف درهم أو بربع درهم أو بفلس؟ ثم إيجاب أبي يوسف أربعين درهماً في جعله وإن لم يساو إلا درهماً، فيالله ويا للمسلمين من أضل طريقه، أو أبعد عن الحقيقة، أو أقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله ﷺ في المصراة في أن ترد وصاع تمر لحماقتهم وآرائهم المنتنة! فقالوا: أرأيت إن كان اشتراها بنصف صاع تمر؟ ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط.

وهلا إذ حمّقوا ههنا؟ قالوا في المصراة: يردها وقيمتها من صاع تمر إن كانت أقل من صاع إلا تمرتين، أو إلا نصف مد أو نحو ذلك.

ثم موّهوا بأنهم اتبعوا في ذلك أثراً مرسلاً، وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم ـ وكذبوا في ذلك كله، بل خالفوا الأثر المرسل في ذلك، وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب أو تابع على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

وأعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك، فإن كان إجماعاً فقد خالفوه، ومن خالف الإجماع عندهم كفر ﴿ **فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير** ﴾ [٦٧: ١١] وإن لم يكن إجماعاً فقد كذبوا على الأمة كلها، وعلى أنفسهم ﴿ **انظر كيف كذبوا على أنفسهم** ﴾ [٦: ٢٤].

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن ابن جريج عن عطاء ـ أو ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار قالا جميعاً: ما زلنا نسمع «أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم».

ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعاً: جعل رسول الله ﷺ في الآبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال «قضى النبي ﷺ في الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم».

وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما أن المرسل كالمسند، ولا مرسل أصح من هذا، لأن عمراً، وعطاء، وابن أبي مليكة ثقات أئمة نجوم، وكلهم أدرك الصحابة، فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبها فمن دونها وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس، وابن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وابن الزبير، وسمع منهم وجالسهم.

وعمرو أدرك جابراً، وابن عباس وصحبهما، لاسيما مع قول اثنين منهما ـ لا نبال أيهما كانا ـ: أنهما ما زالا يسمعان ذلك.

فهان عند هؤلاء مخالفة كل ذلك تقليداً لخطأ أبي حنيفة، ومالك، وسهل عندهم في رد السنن الثابتة بتقليد رواية شيخ من بني كنانة عن عمر: البيع عن صفقة أو خيار ـ وسائر المرسلات الواهية إذا وافقت رأي أبي حنيفة، ومالك، فمن أضل ممن هذه طريقته في دينه، ونعوذ بالله من الخذلان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم، كلاهما قال: إن عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق إذا أصيب في غير مصره أربعين درهماً، فإن أصيب في المصر فعشرين درهماً، أو عشرة دراهم.

ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الآبق دينار، أو اثنا عشر درهماً ـ وهذا كله خلاف قول المالكيين، والحنفيين.

ومن طريق أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، قالا جميعاً: نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطأة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي ابن أبي طالب قال في جعل الآبق دينار، أو اثنا عشر درهماً ـ زاد أحمد في روايته: إذا كان خارجاً من المصر ـ وهذا كله خلاف قول المالكيين، والحنفيين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً ـ وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين.

ثم ليس فيه: أن معاوية قضى بذلك، ولا أنه قضى بذلك على أبي إسحاق ولا في أي شيء أعطاه، وظاهره: أنه تطوع بذلك، ولا يدري في أي شيء، فلا متعلق لهم بهذا أصلاً ـ ولعله أعطاه في جعل شرطي وكله عليه زياد ظلماً.

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابن رباح عبدالله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت عبدالله بن مسعود بأباق، أو بآبق فقال: الأجر، والغنيمة؟ قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس أربعون درهماً.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبدالله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب آبقاً بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود أربعين درهماً.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا شيخ عن أبي عمرو الشيباني أن ابن مسعود سئل عن جعل الآبق؟ فقال: إذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين، وإذا كان بالكوفة فعشرة ـ هذا كل ما روي فيه عن الصحابة رضي الله عنهم، وكله مخالف لأبي

حنيفة، ومالك، ولم يحد ابن مسعود، ولا أحد قبله مسيرة ثلاث بأربعين درهماً، ثم كل ذلك لا يصح.

أما عن عمر فأحد الطريقين منقطع، والأخرى، والتي عن علي، فكلاهما عن الحجاج بن أرطأة وهو ساقط ـ والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى من هو ـ وعن عبدالله بن رباح القرشي وهو غير مشهور بالعدالة.

وأما التابعون ـ: فصح عن شريح، وزياد: أن الآبق إن وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم ـ وإن وجد خارج المصر فأربعون درهماً.

وروي هذا أيضاً عن الشعبي ـ وبه يقول إسحاق بن راهويه ـ وهذا خلاف قول أبي حنيفة، ومالك.

وصح عن عمر بن عبد العزيز ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبدالعزيز قضى في جعل الآبق إذ أخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم ديناراً، وفي يومين دينارين، وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير، فما زاد على أربعة فليس له إلا أربعة ـ وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة، ومالك.

ومن طريق أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي شيبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه أربعون درهماً ـ فهذا عموم، وخلاف قول أبي حنيفة، ومالك ـ وقد جاء عن إبراهيم خلاف هذا، ومثل قولنا.

وقال أحمد بن حنبل: إن وجد في المصر فلا شيء، وإن وجد خارج المصر فأربعون درهماً.

قال أبو محمد: فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن أحد منهم، وهم أيضاً مختلفون، وهم خمسة من التابعين مختلفون، فلم يستح الحنفيون من دعوى الإجماع من الصحابة على جعل الآبق، ولم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء إلا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا، وقد خالفوهم مع ذلك، ثم لم يكن عندهم إجماعاً ـ إجماعهم بيقين على

«المساقاة» في خيبر إلى غير أجل، وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، ولا بالوا بمخالفة أكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم: صح عنهم القصاص من اللطمة، ومن ضربة بالسوط، والمسح على الجوربين، والعمامة، وغير ذلك.

ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب في الإباق قال: المسلمون يرد بعضهم على بعض.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: المسلم يرد على المسلم ـ: يعني في الآبق.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الآبق: المسلم يرد على المسلم ـ وهو قول الشافعي، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حيّ، وأبي سليمان ـ وأحد قولي أحمد بن حنبل كلهم يقول: لا جعل في الآبق.

وروينا من طريق وكيع نا مسعر ـ هو ابن كدام ـ عن عبد الكريم قال: قلت لعبدالله بن عتبة: أيجتعل في الآبق؟ قال: نعم، قلت: الحر قال: لا.

ومن طريق وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: إن لم يعطه جعلاً فليرسله في المكان الذي أخذه.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم** ﴾ [٤٨ : ٢٩] ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وقال الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥ : ٢] ففرض على كل مسلم حفظ مال أخيه إذا وجده، ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء لمن أتى بآبق، لأنه فعل فعلاً هو فرض عليه، كالصلاة، والصيام ـ وبالله تعالى التوفيق.

ولو أعطاه بطيب نفسه لكان حسناً، ولو أن الإمام يرتب لمن فعل ذلك عطاه لكان حسناً ـ وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الجعل» بحمد الله [وعونه].

كتاب المزارعة والمغارسة

١٣٢٨ ـ مسألة: الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد ـ وسواء كان كل ذلك في أرض العرب، أو الأرض التي أسلم أهلها عليها، أو أرض الصلح، أو أرض العنوة المقسومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين ـ:

روينا من طريق البخاري نا قتيبة [بن سعيد] نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ **«ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»** (١).

ورويناه أيضاً من طريق الليث أنه سمع أبا الزبير أنه سمع جابراً عن النبي ﷺ بمثله ـ فعم عليه السلام ولم يخص.

وكره مالك الزرع في أرض العرب ـ وهذا خطأ، وتفريق بلا دليل ـ واحتج لهذا بعض مقلديه بما رويناه من طريق البخاري نا عبدالله بن يوسف نا عبدالله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي: أنه رأى سكة وشيئاً من آلة

---

(١) البخاري (٣/ ١٣٥ ـ الشعب) و (٣/ ٢٠٨ م) وانظر أطراف الحديث عند مسلم (المساقاة / باب ٢/ رقم ١٢٠٧) والترمذي رقم (١٣٨٢) والدارمي (٢/ ٢٦٩) والبيهقي (٦/ ١٣٧، ١٣٨) والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٤٩، ١٥١) وابن حجر في الفتح (٥/ ٣). والمنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٥).

الحرث فقـال: سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: « لا يدخـل هذا بيت قوم إلا دخلـه الذل »[١].

قال أبو محمد: لم تزلْ الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوح بني قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته ﷺ وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين، وعمان، واليمن، والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه.

وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير أهل بلاد العرب من أهل بلاد العرب، وكلامه عليه السلام لا يتناقض.

فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد، وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه، وكل ذلك حسنه ومذمومه سواء ـ كان في أرض العرب أو في أرض العجم ـ إذ السنن في ذلك على عمومها.

واحتجوا أيضاً بما روينـا من طريق أسـد بن موسـى عن محمـد بن راشـد عن مكحول: أن المسلمين زرعوا بالشام، فبلغ عمر بن الخطـاب، فأمـر بإحراقـه وقـد ابيض، فأحرق، وأن معاوية تولى حرقه.

ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي: أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي: لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل، وأمحو اسمك من العطاء ـ وأن عمر كتب إلى أهل الشام من زرع واتبع أذناب البقر ورضي بذلك ـ: جعلت عليه الجزية.

قال أبو محمد: هذا مرسـل، وأسـد ضعيف، ويعيذ الله أمير المـؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم، ومن أن يضرب الجـزية علـى المسـلمين، والعجب ممن يحتج بهذا، وهو أول مخالف له!؟

١٣٢٩ ـ مسألة: لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلاً.

---

(١) البخاري (٣/ ١٣٥ ـ الشعب) و (٣/ ٢٠٨ ـ م)، والبغوي في «شرح السنة » (١٤/ ٢٦٣) وأورده الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤).

ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه ـ:
إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه.
وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً، فإن اشتركا في الآلة والحيوان، والبذر، والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن.

وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه.

برهان ذلك ـ: أننا قد روينا عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه** »[1].

ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله ﷺ مثله.

ومن طريق رافع عن عم له بدري عن النبي ﷺ مثله.

ومن طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنه كان يكري مزارعه قال: فذهب إلى رافع بن خديج وذهبت معه [فسأله] فقال رافع: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض[2].

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور الرازي نا خالد ـ وهو الحذاء ـ نا الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ »[3].

ومن طريق مسلم نا أبو توبة ـ هو الربيع بن نافع ـ نا معاوية ـ هو ابن سلام ـ عن

---

(١) البخاري (٣/ ٢١٧).
(٢) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري (٣/ ١٤١، ٢١٧) والزيادة بين القوسين منه.
(٣) مسلم (١/ ٤٥٢).

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه؛ فإن أبى فليمسك أرضه** »[1].

ومن طريق ابن وهب نا مالك [بن أنس] عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة» قال: «**والمحاقلة كراء الأرض**»[2].

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب يقول « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض »[3].

فهؤلاء شيخان بدريان، ورافع بن خديج، وجابر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر كلهم يروي عن النبي عليه السلام النهي عن كراء الأرض جملة، وأنه ليس إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك أرضه فقط، فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فأخذ بهذا طائفة من السلف.

كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو ـ هو ابن الحارث ـ أن بكيراً ـ هو ابن الأشج ـ حدثه قال: حدثني نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج[4].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض.

---

(١) مسلم (١/٤٥٣) وكذا (البيوع / باب ١٧ / رقم ١٠٢) وقد جاء بألفاظ مختلفة أطرافها عند: مسلم (البيوع باب ١٧ / رقم ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨)، والدارمي (٢/ ٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٥٧) الطبراني: (٤/ ٤٢٨١، ٤٣٣٩، ٤٣٥٥، ٤٤٤٦) وأورده كذلك الحافظ في الفتح (٥/ ٢٢، ٢٤٣).

(٢) انظر أطرافه عند مسلم (١/ ٤٥٣) والنسائي (البيوع / باب ١٩) والطحاوي في مشكل الاثار (١/ ٤٣)، (٣/ ٢٩، ٢٨٤). وعند الدارقطني طرف منه في (٣/ ٤٨).

(٣) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٤) مسلم (١/ ٤٥٣).

ومن طريق أبي داود السجستاني قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت: أحدثكم عبدالله بن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع قال: إني يتيم في حجر جدي رافع بن خديج، وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل قال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم؟ فقال: دعه فإن النبي ﷺ « **نهى عن كراء الأرض** » وعن عمي رافع نحوه.

ومن التابعين ـ: كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يمنحكها رجل.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن منصور عن مجاهد أنه كره إجارة الأرض.

وبه إلى وكيع عن يزيد بن إبراهيم، وإسماعيل بن مسلم عن الحسن: أنه كره كراء الأرض.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره كراء الأرض البيضاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا يصلح كراء الأرض.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا أبو عاصم نا عثمان بن مرة قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن كراء الأرض؟ فقال رافع بن خديج: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

قال أبو محمد: فأفتى من استفتاه بالنهي عن كراء الأرض.

ومن طريق ابن الجهم نا إبراهيم الحربي نا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال: كان محمد بن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب، والفضة.

وبه إلى إبراهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال: كان عطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها.

ومن طريق شعبة نا أبو إسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق أنه كان يكره الزرع؟ قال الشعبي: فذلك الذي منعني ولقد كنت من أكثر أهل السواد ضيعة ـ وهذا يقتضي ـ ولا بد ـ ضرورة أنهما كانا يكرهان إجارة الأرض جملة.

فهؤلاء: عطاء، ومجاهد، ومسروق، والشعبي، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، كلهم، لا يرى كراء الأرض أصلاً لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بغير ذلك.

فصح النهي عن كراء الأرض جملة، ثم وجدنا قد صح ما رويناه من طريق البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا أنس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر[1].

ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا جويرية ـ هو ابن أسماء ـ عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

ومن طريق مسلم نا ابن رمح أنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ نصف ثمرها[2].

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لما ظهر رسول الله ﷺ على خيبر أراد إخراج اليهود عنها، فسألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: « **نقركم بها على ذلك ما شئنا** » فقروا بها حتى أجلاهم عمر[3].

---

(١) البخاري (٣/ ٢١١ ـ م).

(٢) مسلم (١/ ٤٥٦).

(٣) وأطرافه أيضا عند أحمد في المسند (٢/ ١٤٩) (٢/ ١٤٩) والبيهقي (٩/ ٢٢٤) والبغوي في شرح السنة (١١/ ١٨٤) وأورده الحافظ في الفتح (٥/ ٢١).

ففي هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ إلى أن مات كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر، وعلى هذا مضى أبو بكر، وعمر، وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهم، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من أن تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخاً للنهي المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها، لأن النهي عن ذلك قد صح، فلولا أنه قد صح لقلنا: ليس نسخاً، لكنه استثناء من جملة النهي، ولولا أنه قد صح أن رسول الله ﷺ مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ، لكن ثبت أنه آخر عمله عليه السلام.

فصح أنه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه، وبقي النهي عن الإجارة جملة بحسبه، إذ لم يأت شيء ينسخه ولا يخصصه البتة إلا بالكذب البحت، أو الظن الساقط الذي لا يحل استعماله في الدين.

فإن قيل: إنما صح عن النبي ﷺ النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، وعن أن تكرى بثلث أو بربع، وصح أنه أعطاه بالنصف فأجيزوا إعطاءها بالنصف خاصة وامنعوا من إعطائها بأقل أو أكثر؟

قلنا: لا يجوز هذا، لأنه إذا أباح عليه السلام إعطاءها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام، فبضرورة الحس، والمشاهدة يدري كل أحد أن الثلث، والربع، وما دون ذلك، وفوق ذلك من الأجزاء مما دون النصف داخل في النصف، فقد أعطاها عليه السلام بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة، فصح أن كل ذلك مباح بلا شك ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وممن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها ـ:

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن زائدة عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

وروينا من طريق البخاري قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر [من عنده] (١) فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

---

(١) البخاري (٣/ ٢١١) والزيادة منه

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب: أخذت أرضاً بالنصف أكري أنهارها وأصلحها وأعمرها؟ قال علي: لا بأس بها.

قال عبد الرزاق: كراء الأنهار هو حفرها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوساً يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والربع، فنحن نعملها إلى اليوم.

قال أبو محمد: مات رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن على هذا العمل.

ومن طريق عبد الرزاق قال سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث، وهذا عنه في غاية الصحة.

وقد ذكرنا عنه رجوعه عن إباحة كراء الأرض.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر؟ فقلت: أرض تقبّلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت أنهارها، وعمرت فيها قراها، وأنفقت فيها نفقة كثيرة، وزرعتها لم ترد عليّ رأس مالي زرعتها من العام المقبل فأضعف؟ قال ابن عمر: لا يصلح لك إلا رأس مالك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة، وأبو الأحوص، كلاهما عن كليب ابن وائل قلت لابن عمر: رجل له أرض، وماء، ليس له بذر، ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته؟ قال: حسن.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص، وعبيدالله بن إياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضاً ـ فهذان إسنادان في غاية الصحة ـ عن ابن عمر أنه سأله كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدراهم؟ فلم يجزه ولا أجاز ما أصاب فيها زيادة على قدر ما أنفق، وسأله عن أخذها بالنصف مما يخرج فيها، لا يجعل صاحبها فيها لا بذراً ولا عملاً ويكون العمل كله على العامل والبذر؟ فأجازه ـ وهذا هو نفس قولنا ـ ولله الحمد.

ومن طريق سفيان، وأبي عوانة وأبي الأحوص وغيرهم كلهم عن إبراهيم بن

مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيدالله · أنه شاهد جارية سعد بن أبي وقاص، وعبدالله ابن مسعود يعطيان أرضهما على الثلث.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن عثمان بن عبدالله بن وهب عن موسى بن طلحة: أن خباب بن الأرت، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث، والربع.

فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وخباب، وحذيفة، ومعاذ بحضرة جميع الصحابة.

ومن التابعين ـ: من طريق عبد الرزاق نا معمر أخبرني من سأل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن الأرض تعطى بالثلث، والربع؟ فقال: لا بأس به.

وقد ذكرنا قبل نهيه عن كراء الأرض وهذا نص قولنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي أرضه على أن يعطيه الثلث، أو الربع، والعشر، ولا يكون عليه من النفقة شيء.

ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي أنا محمد بن عبدالله بن المبارك نا زكريا بن عدي أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب، والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً وهذا نص قولنا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة: أن سعيد بن المسيب، وابن سيرين كانا لا يريان بأساً بالإجارة على الثلث، والربع ـ يعني في الأرض ـ.

وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كراء الأرض فقوله هو قولنا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن إياس بن معاوية أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن أعطوا الأرض على الربع، والثلث، والخمس، إلى العشر، ولا تدعوا الأرض خراباً.

ورويناه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة قال: نا حفص بن غياث، وعبد الوهاب الثقفي قال حفص: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال عبد الوهاب: عن خالد

الحذاء، ثم اتفق يحيى، وخالد على أن عمر بن عبد العزيز أمر بإعطاء الأرض بالثلث، والربع .

ومن طريق وكيع نا شريك عن عبدالله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفَوّارة فكان يدفعها بالثلث، والربع فيرسلني فأقاسمهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن إعطاء الأرض بالثلث، والربع؟ فقال: لا بأس بذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع .

ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول: آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي: يدفعون أرضهم بالثلث، أو الربع .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت أزارع بالثلث، والربع وأحمله إلى علقمة، والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه .

ورويناه ذلك أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، وموسى بن طلحة بن عبيدالله ـ وهو قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر.

واختلف فيها عن الليث، وأجازها أحمد، وإسحاق إلا أنهما قالا: إن البذر يكون من عند صاحب الأرض وإنما على العامل البقر، والآلة، والعمل ـ وأجازها بعض أصحاب الحديث، ولم يبال من جعل البذر منهما.

قال أبو محمد: في اشتراط النبي ﷺ على أهل خيبر أن يعملوها بأموالهم: بيان أن البذر والنفقة كلها على العامل، ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك على صاحب الأرض، لأن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، فإن تطوع صاحب الأرض بأن يقرض العامل البذر، أو بعضه أو ما يبتاع به البقر، أو الآلة، أو ما يتسع فيه

من غير شرط في العقد فهو جائز، لأنه فعل خير، والقرض أجر وبر ـ وبالله تعالى التوفيق.

واتفق أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وأبو سليمان على جواز كراء الأرض، واختلفوا فيه أيضاً، وفي المزارعة فأجاز كل من ذكرنا ـ حاشا مالكاً وحده ـ كراء الأرض بالذهب، والفضة، وبالطعام المسمى كيله في الذمة ـ ما لم يشترط أن يكون مما تخرجه تلك الأرض ـ وبالعروض كلها.

وقال مالك بمثل ذلك، إلا أنه لم يجز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها، ولا بشيء من الطعام، وإن لم يخرج منها: كالعسل، والملح، والمري، ونحو ذلك، وأجاز كراءها بالخشب، والحطب وإن كانا يخرجان منها ـ وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله، وتناقض ظاهر ـ وما نعلم لقوله هذا متعلقاً، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا من قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي له وجه ـ يعني استثناءه العسل، والملح، وإجازته الخشب، والحطب.

ومنع أبو حنيفة وزفر إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه ـ وقال مالك: لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج الأرض، إلا أن تكون أرض وشجر، فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع والنصف على ما يعطى به ذلك السواد.

وقال الشافعي: لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا أن يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها، فيجوز حينئذ إعطاؤها بثلث، أو ربع، أو نصف على ما تعطى به الشجر.

وقال أبو بكر بن داود: لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها إلا أن تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز ذلك حينئذ.

قال أبو محمد: حجة جميعهم في المنع من ذلك نهي رسول الله ﷺ عن إعطاء الأرض بالنصف، والثلث، والربع؟

قال علي: ولسنا نخارجهم الآن في ألفاظ ذلك الحديث بل نقول: نعم، قد صح

عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، فإن أبى فليمسك أرضه ـ وهذا نهي عن إعطائها بجزء مما يخرج منها، لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل.

فأما أبو حنيفة فخالف الناسخ وأخذ بالمنسوخ.

وأما مالك، والشافعي، وأبو سليمان: فحيرهم فعل النبي ﷺ في أرض خيبر فأخرجوه على ما ذكرنا عنهم وكل تلك الوجوه تحكم.

ويقال لمن قلد مالكاً: من أين لكم تحديد البياض بالثلث؟ ولم يأت قط في شيء من الأخبار تحديد ثلث، ولا دليل عليه، ومثل هذا في الدين لا يجوز.

ويقال لهم: ماذا تريدون بالثلث؟ أثلث المساحة؟ أو ثلث الغلة؟ أم ثلث القيمة؟ فإلى أي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم: ومن أين خصصتم هذا الوجه دون غيره؟ والغلة قد تقل وتكثر، والقيمة كذلك وأما المساحة فقد تكون مساحة قليلة أعظم غلة أو أكثر قيمة من أضعافها.

وأيضاً: فإن خيبر لم تكن حائطاً واحداً، ولا محشراً واحداً، ولا قرية واحدة، ولا حصناً واحداً، بل كانت حصوناً كثيرة باقية إلى اليوم لم تتبدل منها الوطيح، والسلالم، وناعم، والقموص، والكتيبة، والشق، والنطاه، وغيرها ـ وما الظن ببلد أخذ فيه القسمة مائتا فارس وأضعافهم من الرجال فتمولوا منها وصاروا أصحاب ضياع فمن أين لمالك تحديد الثلث؟ وقد كان فيها بياض لا سواد فيه، وسواد لا بياض فيه، وبياض سواد، فما جاء قط في شيء من الآثار تخصيص ما خصه.

فإن قال: قد جاء عن النبي ﷺ الثلث، والثلث كثير.

قلنا: نعم، وأنتم جعلتم في هذه المسألة الثلث قليلاً بخلاف الأثر ـ ثم يقال لهم وللشافعي: من أين لكم أن رسول الله ﷺ إنما أعطى أرض خيبر بنصف مايخرج منها، لأنها كانت تبعاً للسواد؟

وهل يعلم هذا أحد إلا من أخبره رسول الله ﷺ بذلك عن نفسه، وإلا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن؟ وأما بعد التنبيه عليه فما هو إلا الكذب البحت عليه ﷺ.

وإنما الحق الواضح فهو أنه عليه السلام أعطى أرضها بنصف ما يخرج منها من

زرع وأعطى نخلها وثمارها كذلك، فنحن نقول: هذا سنة، وحق أبداً، ولا نزيد، ونعلم أنه ناسخ لما تقدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بظاهرهما.

وكذلك أيضاً يقال لمن قال بقول أبي بكر بن داود سواء بسواء، والعجب أن بعضهم قال: المخابرة مشتقة من خيبر، فدل أنها بعد خيبر.

قال أبو محمد: ولو علم هذا القائل قبيح ما أتى به لاستغفر الله تعالى منه، ولتقنّع حياء منه، أما علم الجاهل أن خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله ﷺ، وأن المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك، وأن إعطاء رسول الله ﷺ خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر كان إلى يوم موته عليه السلام، واتصل كذلك بعد موته عليه السلام؟ فكيف يسوغ لذي عقل أو دين أن يقول: إن نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك؟ أترى عهده عليه السلام أتانا من الآخرة بعد موته عليه السلام بالنهي عنها؟ أما هذا من السخف، والتلوث، والعار ممن ينسب إلى العلم، ويأتي بمثل هذا الجنون؟

فصح يقيناً كالشمس أن النهي عن المخابرة وعن إعطاء الأرض بما يخرج منها كان قبل أمر خيبر بلا شك ـ وبالله تعالى التوفيق.

واحتج المجيزون للكراء بحديث ثابت بن الضحاك « أن رسول الله ﷺ **نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها** ».

وبالخبر الذي رويناه من طريق مسلم[1] نا إسحاق ـ هو ابن راهويه ـ أنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الزرقي قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا [ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه] فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، وهذان خبران صحيحان.

وبما روينا من طريق البخاري: نا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ نا سفيان ـ

---

(١) مسلم (١/ ٤٥٧) وقوله: الماذيانات أي الأنهار الكبيرة وهي جمع ماذيان وهو معرب، والأقبال: الأوائل والرؤوس والجداول: جمع جدول وهو النهر الصغير.

هو ابن عيينة ـ قال عمرو ـ هو ابن دينار ـ: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإن النبي ﷺ نهى عنها فما يزعمون؟ فقال لي طاوس: إن أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً وهذا أيضاً خبر صحيح[1].

وبخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»[2].

قال علي: فقلنا لهم: أما حديث زيد فلا يصح، ولكنا نسامحكم فيه فنقول: هبكم أنه قد صح فإن رافعاً لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا، بل نقول: صدق زيد، وصدق رافع، وكلاهما أهل الصدق والثقة، وإذ حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع أيضاً مرة أخرى ما لم يسمعه زيد، وليس زيد بأولى بالتصديق من رافع، ولا رافع أولى بالتصديق من زيد، بل كلاهما صادق.

وقد روى النهي عن الكراء جملة للأرض: جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وفيهم من هو أجل من زيد.

ثم نقول لهم: إن غلّبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكراء فغلّبوه على النهي عن المخابرة، ولا فرق.

وهكذا القول في حديث ابن عباس، لأنه يقول: لم ينه عنه النبي ﷺ ويقول جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر: نهى عنه رسول الله ﷺ فكل صادق، وكل إنما أخبر بما عنده.

---

(١) البخاري: (٣/ ٢١٢ ـ م).

(٢) أخرجه أبو داود (البيوع / باب ٣١) والنسائي (الشروط / باب ١) وابن ماجة (٢٤٦١) والبيهقي (٦/ ١٣٤) والطبراني (٥/ ١٣٦، ١٦٩) في المعجم الكبير، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٨٩) وأحمد (٥/ ١٨٢) في مسنده.

وابن عباس لم يسمع النهي، وهؤلاء سمعوه، فمن أثبت أولى ممن نفى، ومن قال: إنه علم أولى ممن قال: لا أعلم.

وأما خبر حنظلة بن قيس عن رافع، فالذي فيه إنما هو من كلام رافع ـ يعني قوله ـ: وأما شيء مضمون فلا؟

وقداختلف عن رافع في ذلك كما أوردنا قبل، وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن كرائها بطعام مسمى فلم أجزتموه؟ ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علماً أولى.

وقد روى عمران بن سهل بن رافع، وابن عمر، ونافع، وسليمان بن يسار، وأبو النجاشي[1] وغيرهم: النهي عن كرى الأرض جملة عن رافع بن خديج خلاف ما روى عنه حنظلة، وكلهم أوثق من حنظلة فالزائد أولى.

وأما حديث أمر بالمؤاجرة فنعم، هو صحيح، وقد صح نهيه ﷺ وخبر الإباحة موافق لمعهود الأصل، وخبر النهي زائد، فالزائد أولى، ونحن على يقين من أنه ﷺ حين نهى عن الكراء فقد حرم ما كان مباحاً من ذلك بلا شك، ولا يحل أن يترك اليقين للظن، ومن ادعى أن الإباحة التي قد تيقنا بطلانها قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل، ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة، وليس إلا تغليب النهي، فبطل الكراء جملة، والمخابرة جملة، أو تغليب الإباحة، فيثبت الكراء جملة، والمخابرة جملة، كما يقول أبو يوسف، ومحمد، وغيرهما.

وأما التحكم في تغليب النهي في جهة، وتغليب الإباحة في أخرى بلا برهان فتحكم الصبيان، وقول لا يحل في الدين ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول مالك: فإن مقلديه احتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض؟ قلنا: يا رسول الله إذاً نكريها بشيء من الحب؟ قال: لا، قال: نكريها بالتبن؟ فقال: لا: قال:

---

(١) أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب الأنصاري مولى رافع بن خديج.

وكنا نكريهاعلى الربيع الساقي؟ قال: لا، ازرعها، أو امنحها أخاك(١).

وبحديث مجاهد، قال رافع: نهانا رسول الله ﷺ أن نتقبل الأرض ببعض خرجها.

وبما رويناه من طريق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: إن بعض عمومته أتاهم فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى**»(٢).

وبما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا عمي قال: نا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: كان أصحاب المزارع يكرون مزارعهم في زمان رسول الله ﷺ مما يكون على السواقي من الزرع فجاؤوا [رسول الله ﷺ] يختصمون، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال: اكروا بالذهب، والفضة»(٣).

ورويناه أيضاً من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: أرخص رسول الله ﷺ في كراء الأرض بالذهب، والورق.

ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد الأنصاري أنا حنظلة بن قيس الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا نقول للذي نخابره: لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة نزرعها فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما بورق فلم ينه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض**

---

(١) له أطراف عند النسائي (الشروط / باب ١) والطبراني (٤/ ٣٢٨) في معجمه الكبير.

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس. وانظر الطبراني (٤/ ٢٩٤، ٣٤٠).

(٣) انظر سنن النسائي (الشروط / باب ١) ومسند أحمد (١/ ١٧٩) ومشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٢٨٦).

فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً فهو يزرعها أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»[1].

قال أبو محمد: أما الحديث الأول ـ فسنده ليس بالنير، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ فهو النهي عن كراء الأرض جملة، والمنع من غير زريعتها من قبل صاحبها، أو من قبل من منحها، وهذا خلاف قولهم.

وأما حديث مجاهد عن رافع ـ فلا خلاف في أنه لم يسمعه من رافع، ثم لو صح لكان فيه النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهو خلاف لقولهم من قبل أنهم يمنعون من كرائها بالعسل، والملح، وليسا مما يخرجان منها، ويجيزون كراءها بالحطب، والخشب، وهما من بعض ما يخرج منها، فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه وأخرجوا منه ما فيه وأيضاً ـ فإن الذهب، والفضة من بعض ما يخرج من الأرض، وهم يجيزون الكراء بهما، وبالرصاص والنحاس ـ وكل ذلك خارج منها.

فإن قالوا: إنما منع النبي عليه السلام من كرائها بما يخرج من تلك الأرض بعينها؟

قلنا: هاتوا دليلكم على هذا التخصيص، وإلا فلفظ الخبر على عمومه، فسقط قولهم جملة في هذا الخبر.

ثم أيضاً ـ فنحن نقول بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من إعطائنا الأرض بجزء مما يخرج منها مسمى، ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم.

وأما خبر سليمان بن يسار: فعليهم لا لهم، لأن فيه أن يزرعها أو يزرعها فقط.

وهكذا روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب نا ابن علية أنا أيوب ـ هو السختياني ـ عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن رجلاً من عمومته قال لهم: نهى رسول الله ﷺ أن نحاقل بالأرض أو نكريها بالثلث

---

(١) الحديث عند: أبي داود (البيوع / باب ٣٢)، والنسائي (الشروط / باب ١) وابن ماجة (٢٤٤٩) والطبراني (٤/ ٢٩) والبيهقي (٦/ ١٣٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٣) وأورده ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٦) والذهبي في الميزان (٣٩٦٥).

والربع والطعام مسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

وأما خبر حنظلة عن رافع ـ: فقد ذكرنا أنه من قول رافع ـ يعني قوله: فأما بورق فلم ينه ـ وقد صح عن رافع ما ذكرنا أنه من قول رافع قبل من نهيه ﷺ عن ذلك حتى أبطل كراء أرض بني أبيه بالدراهم وهذه الرواية أولى لوجوه ـ:

أحدها ـ أنها مسندة إلى رسول الله ﷺ وتلك موقوفة على رافع.

والثاني ـ أن هذه غير مضطرب فيها، وتلك مضطرب فيها على رافع.

وثالثها ـ أن الذين رووا عموم النهي عن رافع: ابن عمر، وعثمان، وعمران، وعيسى: ابنا سهل بن رافع، وسليمان بن يسار، وأبو النجاشي، وكلهم أوثق من حنظلة ابن قيس ـ فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

وأما خبر سعد بن أبي وقاص فأحد طريقيه عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي ـ وهو هالك ـ عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف.

والأخرى ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو ـ فسقط التعلق به.

وأما خبر طارق عن سعيد عن رافع فإن ابن أبي شيبة رواه كما أوردنا عن أبي الأحوص فوهم فيه، لأننا رويناه من طريق قتيبة بن سعيد، والفضل بن دكين، وسعيد بن منصور، كلهم عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة» فكان هذا الكلام مخزولاً عن كلام رسول الله ﷺ فظن ابن أبي شيبة أنه من جملة كلام رسول الله ﷺ فخزله وأبقى السند.

وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص مبيناً أنه من كلام سعيد بن المسيب ـ: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن علي نا محمد نا سفيان عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث أرض تملك رقبتها، أو منحة، أو أرض بيضاء تستأجرها بذهب أو فضة.

قال علي: وأيضاً ـ فلو صح أنه من كلام النبي ﷺ لكانوا مخالفين له لأن فيه النهي عن كراء الأرض إلا بذهب، أو فضة، وأنتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشا الطعام، أو ما أنبتت الأرض فقد خالفتموها كلها.

فإن ادعوا ههنا إجماعاً من القائلين بكراء الأرض بالذهب والفضة، على أن ما عدا الذهب والفضة كالذهب والفضة ـ فما يبعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا: أكذبهم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق ـ وهذا إسناد صحيح جيد.

فإن قالوا: قسنا على الذهب والفضة ما عداهما؟

قلنا: فقيسوا إعطاءها بالثلث والربع على المضاربة.

فإن قالوا: قد صح النهي عن ذلك؟

قلنا: فقد صح النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، ونص عليه السلام على أن ليس له إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها أو يمسك أرضه فقط.

فظهر فساد هذا القول جملة، وأنهم لم يتعلقوا بشيء أصلاً، واعلموا أنه لم يصح كراء الأرض بذهب أو فضة عن أحد من الصحابة إلا عن سعد وابن عباس ـ وصح عن رافع بن خديج، وابن عمر، ثم صح رجوع ابن عمر عنه، وصح عن رافع المنع منه أيضاً.

قال أبو محمد: فلم يبق إلا تغليب الإباحة في كرائها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام أو غيره، والثلث والربع كما قال سعد بن أبي وقاص وأبو يوسف؛ ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وغيرهم.

أو تغليب المنع جملة، كما فعل رافع بن خديج، وعطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري، وغيرهم.

أو أن يغلّب النهي حيث لم يوقن أنه نسخ ويؤخذ بالناسخ إذا تيقن، كما فعل ابن عمر، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلّب الإباحة قد أخطأ، لأن معهود الأصل في ذلك هو

الإباحة على ما روى رافع وغيره «أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم» وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه، هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل، ثم صح من طريق جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، ورافع، وظهير البدري وآخر من البدريين، وابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض جملة» فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه.

فمن ادعى أن المنسوخ قد رجع، وأن يقين النسخ قد بطل، فهو كاذب مكذب، قائل ما لا علم له به، وهذا حرام بنص القرآن إلا أن يأتي على ذلك ببرهان، ولا سبيل له إلى وجوده أبداً، إلا في إعطائها بجزء [مسمى] مما يخرج منها، فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخيبر بعد النهي بأعوام، وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام.

فصح أن النهي عن ذلك منسوخ بيقين، وأن النهي عما عدا ذلك باق بيقين، وقال تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [١٦ : ٤٤] فمن المحال أن ينسخ حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا أنه قد بطل، وأن المنسوخ قد عاد، وإلا فكأن الدين غير مبين ـ وهذا باطل ـ وبالله تعالى التوفيق؛ فارتفع الإشكال والحمد لله كثيراً.

١٣٣٠ ـ مسألة: والتبن في المزارعة بين صاحب الأرض وبين العامل على ما تعاملا عليه، لأنه مما أخرج الله تعالى منها.

١٣٣١ ـ مسألة: فإن تطوع صاحب الأرض بأن يسلف العامل بذراً أو دراهم أو يعينه بغير شرط جاز، لأنه فعل خير وتعاون على بر وتقوى، فإن كان شيء من ذلك عن شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ، لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وعقد رسول الله ﷺ مع الذين دفع إليهم خيبر إنما كان كما أوردنا قبل أن يعملوها بأموالهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٣٢ ـ مسألة: فإن اتفقا تطوعاً على شيء يزرع في الأرض فحسن، وإن لم يذكرا شيئاً فحسن، لأن رسول الله ﷺ لم يذكر لهم شيئاً من ذلك ولا نهى عن ذكره، فهو مباح، ولا بد من أن يزرع فيها شيء ما فلا بد من ذكره، إلا أنه إن شرط شيء من ذلك في العقد، فهو شرط فاسد وعقد فاسد، لأنه ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره ـ إن كان له فيها شجر ـ فهذا واجب ولا بد، لأن خلافه فساد وإهلاك للحرث.

قال الله تعالى: ﴿ إن الله لا يحب المفسدين ﴾ [٥: ٦٤، ٢٨: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿ ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ [٢: ٢٠٥].

فإهلاك الحرث بغير الحق لا يحل ـ وبالله تعالى نتأيد، فهذا شرط في كتاب الله تعالى، فهو صحيح لازم.

١٣٣٣ ـ مسألة: ولا يحل عقد المزارعة إلى أجل مسمى، لكن هكذا مطلقاً، لأن هكذا عقده رسول الله ﷺ وعلى هذا مضى جميع الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك أخرجهم عمر رضي الله عنه إذ شاء في آخر خلافته، فكان اشتراط مدة في ذلك شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ـ فهو باطل ـ وخلاف لعمله عليه السلام، وقد قال عليه السلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»؛ وقد قال مخالفون بذلك في المضاربة.

١٣٣٤ ـ مسألة: وأيهما شاء ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا، وأيهما مات بطلت المعاملة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦: ١٦٤].

فإن أقر وارث صاحب الأرض العامل ورضي العامل، فهما على ما تراضيا عليه ـ وكذلك إن أقر صاحب الأرض ورثة العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم بلا خلاف من أحد منهم في ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٣٥ ـ مسألة: وإذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع أو أراد العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما، أو في حياتهما فذلك جائز، وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد، وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما، لأنهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم لأنه عمل به رسول الله ﷺ فهو في كتاب الله تعالى، فهو صحيح لازم، وعقد يلزم الوفاء به ـ وبالله تعالى التوفيق.

وما عداه إضاعة للمال، وإفساد للحرث، وقد صح النهي عنه.

١٣٣٦ ـ مسألة: فإن أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث، وقلب، وزبّل، ولم يزرع فذلك جائز، ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل، وقيمة زبله إن لم يجد له زبلاً مثله، إن أراد صاحب الأرض إخراجه، لأنه لم تتم بينهما المزارعة التي

يكون كل ما ذكرنا ملغى بتمامها، وقال تعالى: ﴿ **والحرمات قصاص** ﴾ [٢ : ١٩٤] فعمله حرمة، فلا بد له من أن يقتص بمثلها، والزبل ماله فلا يحل إلا بطيب نفسه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٣٧ ـ مسألة: فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل، وإن أمكنه أخذ زبله بعينه أخذه، وإلا فلا شيء له، لأنه مختار للخروج ولم يتعدّ عليه صاحب الأرض في شيء، ولا منعه حقاً له فهو مخير بين إتمام عمله وتمام شرطه، والخروج باختياره، ولا شيء له، لأنه لم يتعدّ عليه بغير طيب نفسه في شيء ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٣٨ ـ مسألة: ومن أصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة، ومن قصر نصيبه عن ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه.

ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على الآخر، لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦ : ١٦٤] ولكل أحد حكمه.

واشتراط إسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره شرط للشيطان ومخالفة لله تعالى فلا يحل أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد كانا قادرين على الوصول إلى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون، وذلك بأن يكونا يتعاقدان على أن لأحدهما أربعة أعشار الزرع، أو أربعة أخماس الثلث، أو نحو هذا فيصبح العقد.

١٣٣٩ ـ مسألة: وإذا وقعت المعاملة فاسدة، ردّ إلى مزارعه مثل تلك الأرض فيما زرع فيها سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل.

برهان ذلك ـ: أنه لا يحل في الأرض أخذ أجر ولا حظ إلا المزارعة بجزء مشاع مسمى بما يخرج الله تعالى منها، فإذ ذلك كذلك فهو حق الأرض فلا تجوز إباحة الأرض وما أخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الأرض، لقول الله تعالى: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٢ : ١٨٨و ٤ : ٢٩] ولا يجوز إباحة بذر العامل وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه ذلك أيضاً، فيردان إلى مثل حق كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى منها، لقول الله تعالى: ﴿ **والحرمات قصاص** ﴾ [٢ : ١٩٤].

فالأرض حرمة محرمة من مال صاحبها، وبشرته، فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثلها مما أباحه الله تعالى في المعاملة فيها ـ وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة من ماله، وبشرته، فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثل ذلك مما أباحه الله تعالى في المعاملة، فوجب ما قلنا ولا بد ـ وبالله تعالى التوفيق.

المغارسة

١٣٤٠ ـ مسألة: من دفع أرضاً له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين ـ:

إما بأن تكون النقول أو الأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط، فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى، أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة، أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها، فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به، فهذه إجارة كسائر الإجارات.

وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا وبغرسه وبخدمه وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك، ولا حق له في الأرض أصلاً ـ فهذا جائز حسن، إلا أنه لا يجوز إلا مطلقاً لا إلى مدة أصلاً ـ وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء في كل شيء لا تحاش منها شيئاً.

١٣٤١ ـ مسألة: فإن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء، وقبل أن تنمى له فله ذلك، ويأخذ كل ما غرس.

وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض، لأنه لم ينتفع بشيء، فإن لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس له إلا ما تعاقدا عليه، لأنه قد انتفع بالأرض فعليه حقها، وحقها هو ما تعاقدا عليه.

برهان ذلك ـ: هو ما ذكرناه في أول كلامنا في « المزارعة » من إعطاء رسول الله ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ونصف ما يخرج منها، هكذا مطلقاً.

وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود على أن لهم الشطر من كل زرع، ونخل، وشيء».

وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر أو زرع أو ثمر، وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم وأموالهم ولا فرق بين غرس أو زرع أو عمارة شجر ـ وبالله تعالى التوفيق.

وبالضرورة يدري كل ذي تمييز أن خيبر وفيها نحو ألفي عامل ويصاب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاماً، أربعة أعوام من حياة النبي ﷺ وعامين ونصف عام مدة أبي بكر، وعشرة أعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى أجلاهم في آخر عام من خلافته، فلا بد أن فيهم من غرس فيما بيده من الأرض فكان بينهم وبين أصحاب الأصول من المسلمين بلا شك.

وقال مالك: المغارسة: هو أن يعطى الأرض البيضاء ليغرسها من ماله ما رأى حتى يبلغ شباباً ما، ثم له ما تعاقدا عليه من رقبة الأرض، ومن رقاب ما غرس.

قال أبو محمد: وهذا لا يجوز أصلاً، لأنه إجارة مجهولة لا يدرى في كم يبلغ ذلك الشباب، ولعلها لا تبلغه، ولا يدرى ما غرس ولا عدده، وأعجب شيء قوله «حتى يبلغ شباباً ما» والغروس تختلف في ذلك اختلافاً شديداً متبايناً، لا ينضبط البتة، فقد يشب بعض ما غرس ويبطل البعض، ويتأخر شباب البعض، فهذا أمر لا ينحصر أبداً فيما يغرس، ولعله لا يغرس له إلا شجرة واحدة أو اثنتين، فيكلف لذلك استحقاق نصف أرض عظيمة فهو بيع غرر بثمن مجهول، وبيع وإجارة معاً، وأكل مال بالباطل، وإجارة مجهولة، وشرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل قد جمع هذا القول كل بلاء، وما نعلم أحداً قاله قبله، ولا لهذا القول حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وما كان هكذا لم يجز القول به ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٤٢ ـ مسألة: ومن عقد مزارعة أو معاملة في شجر أو مغارسة، فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس، ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاقد بميراث أو بهبة أو بصدقة أو بإصداق أو ببيع ـ:

فأما الزرع: ظهر أو لم يظهر فهو كله للزارع والذي كانت الأرض له على شرطهما، وللذي انتقل ملك الأرض إليه أخذهما بقطعه أو قلعه في أول إمكان الانتفاع به، لا قبل ذلك، لأنه لم يزرع إلا بحق، والزرع بلا خلاف هو غير الأرض التي انتقل ملكها إلى غير مالكها الأول.

وأما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها، فهو ما لم يخرج غير متملك لأحد، فإذا خرج فهو لمن الشجر له، فإن أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك، وإن أراد تجديد معاملة فلهما ذلك، وإن أراد إخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له أجرة مثل عمله، لأن عمل في ملكه بأمره.

وأما الغرس: فللذي انتقل الملك إليه إقراره على تلك المعاملة، أو أن يتفقا على تجديد أخرى، فإن أراد إخراجه فله ذلك، وللغارس قلع حصته مما غرس، كما لو أخرجه الذي كان عامله أولاً، على ما ذكرنا قبل ـ

وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما، لا شيء فيها للذي انتقل الملك إليه.

وبالله تعالى التوفيق.

[تم «كتاب المزارعة، والمغارسة» والحمد لله رب العالمين].



كتاب المعاملة في الثمار

١٣٤٣ ـ مسألة: المعاملة فيها سنة، وهي أن يدفع المرء أشجاره أي شجر كان من نخل، أو عنب، أو تين، أو ياسمين، أو موز، أو غير ذلك، لا تحاش شيئاً مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ـ إن كانت مما يسقى بسانية، أو ناعورة، أو ساقية، ويأبر النخل، ويزبر الدوالي، ويحرث ما احتاج إلى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع، أو ييبس إن كان مما ييبس، أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه، أو حتى يحل بيعه إن كان مما يباع كذلك، على سهم مسمى من ذلك الثمر، أو مما تحمله الأصول كنصف أو ثلث، أو ربع، أو أكثر، أو أقل، كما قلنا في «المزارعة» سواء سواء.

برهان ذلك: ما ذكرناه هنالك من فعل رسول الله ﷺ بخيبر.

وروينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للناس «أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أننا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم».

قال أبو محمد: وبهذا يقول جمهور الناس، إلا أننا روينا عن الحسن، وإبراهيم كراهة ذلك ـ ولم يجزه أبو حنيفة، ولا زفر.

وأجازه ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو سليمان، وغيرهم.

وأجازه مالك في كل شجر قائم الأصل إلا فيما يخلف ويجنى مرة بعد أخرى كالموز، والقصب، والبقول، فلم يجز فيها، ولا أجاز ذلك أيضاً في البقول إلا في السقي خاصة.

ولم يجزه الشافعي في أشهر قوليه، إلا في النخل، والعنب فقط ـ ومن أصحاب أبي سليمان من لم يجز ذلك، إلا في النخل فقط.

قال أبو محمد: من منع من ذلك إلا في النخل وحده، أو في النخل والعنب، أو في بعض دون بعض، أو في سقي دون بعل، فقد خالف الحديث عن النبي ﷺ كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذين أنكروا على أبي حنيفة فلا معنى لقولهم.

واحتج بعض المقلدين لأبي حنيفة بأن قالوا: لا تجوز الإجارة إلا بأجرة معلومة.

قال أبو محمد: ليست المزارعة ولا إعطاء الشجر ببعض ما يخرج منها: إجارة، والتسمية في الدين إنما هي لرسول الله ﷺ عن ربه تعالى قال تعالى: ﴿ **إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان** ﴾ [٥٣ : ٢٣].

ويقال لهم: هلا أبطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة، وقلتم: إنها إجارة بأجرة مجهولة؟

فإن قالوا: إن المضاربة متفق عليها؟

قلنا: ودفع الأرض بجزء مما يخرج منها، ودفع الشجر مما يخرج منها: متفق عليه بيقين من فعل رسول الله ﷺ وعمل جميع أصحابه رضي الله عنهم، ولا تحاش منهم أحداً، فما غاب منهم عن خيبر إلا معذور بمرض أو ضعف أو ولاية تشغله، ومع ذلك فكل من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خيبر، واتصل الأمر فيها عاماً بعد عام إلى آخر خلافة عمر ـ فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه، لا ما يدعونه من الباطل والظن الكاذب في الإجماع على المضاربة التي لا تروى إلا عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم، فاعترضوا في أمر خيبر بأن قالوا: لا يخلو أهل خيبر من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً، فإن كانوا عبيداً فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز، وإن كانوا أحراراً فيكون الذي أخذ منهم بمنزلة الجزية، لأنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولا زكاة.

قال أبو محمد: وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد ـ: أما قولهم: لا يخلو أهل خيبر من أن يكونوا عبيداً، فكيف انطلقت ألسنتهم بهذا، وهم أول مخالف لهذا الحكم؟ فلا يختلفون في أن أهل العنوة أحرار، وأنه إن رأى الإمام إرقاقهم فلا بد فيهم من التخميس، والبيع لقسمة أثمانهم.

ثم كيف استجازوا أن يقولوا: لعلهم كانوا عبيداً وقد صح أن عمر أجلاهم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم عن عهد رسول الله ﷺ بإخراج اليهود عن جزيرة العرب؟

فكيف يمكن أن يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين، وفيهم حظ لليتامى والأرامل؟ إن من نسب هذا إلى عمر لضال مضل، بل إلى رسول الله ﷺ.

وقد صح أنه عليه السلام أراد إجلاءهم فرغبوا في إقرارهم فأقرهم على أن يخرجهم إذا شاء المسلمون، وهو عليه السلام لا يجوز أن ينسب إليه تضييع رقيق المسلمين.

ومن المحال أن يكونوا عبيداً له عليه السلام خاصة، لأنه عليه السلام ليس له من المغنم إلا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين وقد قال قوم: والصفي، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام.

ثم لو أمكن أن يكون ما زعموا من الباطل ـ وكانوا له عبيداً ـ لكان قد أعتقهم بلا شك ـ: كما روينا من طريق البخاري نا إبراهيم بن الحرث نا يحيى ين أبي بكير نا زهير ـ هو ابن معاوية الجعفي ـ نا أبو إسحاق ـ هو السبيعي ـ عن عمرو بن الحارث [ختن رسول الله] وأخي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث قال « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة ».

وقد قسم عليه السلام من أخذ عنوة بخيبر ـ: كما روينا من طريق مسلم نا زهير ابن حرب نا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فذكر الحديث وفيه »: قال: فأصبناها عنوة، وجمع السبي فجاءه دحية فقال: يا

رسول الله أعطني جارية من السبي؟ قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي » وذكر الحديث[١].

قال أبو محمد: وكانت الأرض كلها عنوة، وصالح أهل بعض الحصون على الأمان، فنزلوا ذمة أحراراً ـ وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فصح أن الباقين بها أحرار.

وأما قولهم: إن ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية، فكلام من لا يتقي الله تعالى، وكيف يجوز أن يكون ذلك النصف مكان الجزية؟.

وإنما كان حقوق أرباب الضياع المقسومة عليهم الذي عومل اليهود على كفايتهم العمل، والذين خطبهم عمر كما ذكرنا وأمرهم أن يلحقوا بأموالهم فلينظروا فيها إذا أراد إجلاء اليهود عنها.

والآثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول ابن عمر في سبب إجلاء اليهود: خرجنا إلى خيبر فتفرقنا في أموالنا وكان إعطاء أمهات المؤمنين بعض الأرض والماء، وبعضهن الأوساق، وأن بقايا أبناء المهاجرين إليها إلى اليوم على مواريثهم، فظهر هذيان هؤلاء النوكى.

والعجب أنهم قالوا: لو كان إجماعاً لكفر أبو حنيفة، وزفر!؟ فقلنا: عذرا بجهلما كما يعذر من قرأ القرآن فأخطأ فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن أنه على صواب، وأما من قامت الحجة عليه وتمادى معانداً لرسول الله ﷺ فهو كافر بلا شك.

وشغب أصحاب الشافعي بأن قالوا: لما صحت المساقاة في النخل وجب أن يكون أيضاً في العنب، لأن كليهما فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار غيرهما.

قال أبو محمد: وهذا فاسد وقياس بارد، ويقال لهم: لما كان ثمر النخل ذا نوى

---

(١) انظر صحيح مسلم (النكاح / باب ١٤ / رقم ٨٤) وكذا البخاري (١/ ١٠٤ ـ طبعة الشعب) والبغوي في التفسير (٦/ ٢٠١).

وجب أن يقاس عليه كل ذي نوى، أو لما كان ثمر النخل حلواً وجب أن يقاس عليه كل حلو، وإلا فما الذي جعل وجوب الزكاة حجة في إعطائها بسهم من ثمارها؟

وقال أيضاً: إن ثمر النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب؟

وقال علي: وكذلك التين، والفستق، وغير ذلك.

وأما منع المالكيين من ذلك في الموز والبقل ـ فدعوى بلا دليل.

فإن قالوا: لفظ «المساقاة» يدل على السقي؟

فقلنا: ومن سمى هذا العمل «مساقاة» حتى تجعلوا هذه اللفظة حجة؟ ما علمناها عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما نقولها معكم مساعدة فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد كان بخيبر بلا شك بقل وكل ما ينبت في أرض العرب من الرمان، والموز، والقصب، والبقول، فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٤٤ ـ مسألة: ولا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في «المزارعة» و «المغارسة» و «المعاملة في ثمار الشجر» لا أجير، ولا عبد، ولا سانية، ولا قادوس، ولا حبل، ولا دلو، ولا عمل، ولا زبل، ولا شيء أصلاً.

وكل ذلك على العامل لشرط رسول الله ﷺ عليهم أن يعملوها من أموالهم فوجب العمل كله على العامل، فلو تطوع صاحب الأصل بكل ذلك أو ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [٢ : ٢٣٧].

١٣٤٥ ـ مسألة: وكل ما قلناه في «المزارعة» فهو كذلك ههنا لا تحاش شيئاً من تلك المسائل، فأغنى عن تكرارها ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٤٦ ـ مسألة: ولا يجوز أن يشترط في «المزارعة» وإعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل: بناء حائط، ولا سد ثلمة، ولا حفر بئر ولا تنقيتها، ولا حفر عين ولا تنقيتها، ولا حفر سانية ولا تنقيتها، ولا حفر نهر ولا تنقيته، ولا عمل صهريج ولا إصلاحه، ولا بناء دار ولا إصلاحها، ولا بناء بيت ولا إصلاحه، ولا آلة سانية، ولا خطارة، ولا ناعورة، لأن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو

باطل ـ فإن تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز، لأن السنة إنما وردت بأن الشرط عليهم أن يعتملوها بأموالهم، وبأنفسهم فقط ـ: وكل هذا ليس من عمل الأرض، ولا من عمل الشجر في شيء.

وأما آلة الحرث، والحفر كلها وآلة السقي كلها، وآلـة التقليم، وآلـة التزبيـل، والدواب، والأجراء ـ: فكل ذلك على العامل، ولا بد، لأنه لا يكون العمل الواجب عليهم إلا بذلك، فهو عليهم.

وبالله تعالى التوفيق.

[تم «كتاب المعاملة في الثمار» والحمد لله رب العالمين][1].

(١) الزيادة من النسخة الحلبية.

كتاب إحياء الموات

والإقطاع، والحمى؛ والصيد يتوحش

ومن ترك ماله بمضيعة، أو عطب ماله في البحر

١٣٤٧ ـ مسألة: كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عُمّرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها ـ سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه ـ لا إذن في ذلك للإمام ولا للأمير ـ ولو أنه بين الدور في الأمصار ـ ولا لأحد أن يحمي شيئاً من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله ﷺ.

فلو أن الإمام أقطع إنساناً شيئاً لم يضره ذلك، ولم يكن له أن يحميه ممن سبق إليه؛ فإن كان إحياؤه لذلك مضراً بأهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لأحد أن ينفرد به لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر، والماء الظاهر، والمراح، ورحبة السوق، والطريق، والمصلى، ونحو ذلك.

وأما ما ملك يوماً ما بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشغر[1] حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له، لا يجوز لأحد تملكه بالإحياء أبداً، فإن جهل أصحابه فالنظر فيه إلى الإمام، ولا يملك إلا بإذنه.

وقد اختلف الناس في هذا ـ: فقال أبو حنيفة: لا تكون الأرض لمن أحياها إلا بإذن الإمام له في ذلك.

وقال مالك: أما ما يتشاحّ الناس فيه مما يقرب من العمران فإنه لا يكون لأحد إلا

---

(١) دثر: الدثار كل ما كان من الثياب فوق الشعار وقد تدثر أي تلفف في الدثار، ودثر: الرسم درس وبابه دخل وتداثر أيضاً.

وشغر البلد: خلا من الناس وبابه قطع.

بقطيعة الإمام، وأما حمى ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن أحياه فإن تركه يوماً ما حتى عاد كما كان، فقد صار أيضاً لمن أحياه وسقط عنه ملكه وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فإنه لمن أخذه، فإن كان في أذنه شنف أو نحو ذلك فالشنف الذي كان له والصيد لمن أخذه.

وقال الحسن بن حيّ: ليس الموات إلا في أرض العرب فقط.

وقال أبو يوسف: من أحيا الموات فهو له، ولا معنى لإذن الإمام، إلا أن حدّ الموات عنده ما إذا وقف المرء في أدنى المصر إليه ثم صاح لم يسمع فيه، فما سمع فيه الصوت لا يكون إلا بإذن الإمام.

وقال عبد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابه: كقولنا.

فأما من ذهب مذهب أبي حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى ابن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلاً من الروم فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب: إن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل؟ فقال له معاذ بن جبل: مه يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه**» وقالوا: لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما في بيت المال، ما نعلم لهم شبهة غير هذا.

قال علي: أما الأثر فموضوع، لأنه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار ـ ثم هو حجة عليهم، لأنهم أول من خالفه فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام، فإن ادعوا إجماعاً كذبوا لأن في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم ـ ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل، وبالأرض لمن أحياها.

وأما تشبيهم ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل، لأن ما في بيت المال أمواله مملوكه، أخذت بجزية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرف ـ ولا يجوز أن يشبه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب.

لو كان الأمر بالقياس حقاً لكان قياس الأرض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد

والحطب أولى وأشبه، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا، لأن النبي ﷺ قد قضى بالموات لمن أحياه، وهو عليه السلام الإمام الذي لا إمامة لمن لم يأتم به، وهو الذي قال فيه تعالى: ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ [١٧ : ٧١] فهو إمامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عباده، لا إمام لنا دونه، ونسأل الله أن لا يدعونا مع إمام غيره فمن اتخذ إماماً دونه عليه السلام يغلّب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم ـ ونحن إلى الله منه برآء.

وأما قول مالك ـ فظاهر الفساد، لأنه قسم تقسيماً لا نعلمه عن أحد قبله، ولا جاء به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

وأعجب شيء فيه! أنه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن أحياه، وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ثم جعل المال المتملك الذي حرمه الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله ﷺ إذ يقول « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » فجعلها ملكاً لمن أخذها كالقول الذي ذكرنا عنه في الموات يعمّر ثم يتشعر، ومثل الصيد يتوحش، وما وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية سقيمة، ولا بقياس، ولا برأي له وجه.

وأيضاً فلا يخلو ما قرب من العمران أو تشاحّ فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر، أو لا ضرر فيه عليهم، فإن كان فيه ضرر فما للإمام أن يقطعه أحداً، ولا أن يضرّ بهم، وإن كان لا ضرر فيه عليهم فأي فرق بينه وبين البعيد عن العمران؟

فصح أن لا معنى للإمام في ذلك أصلاً: وكذلك تقسيم أبي يوسف، والحسن بن حيّ ففاسد أيضاً، لأنه قول بلا برهان، فهو ساقط.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا ـ: ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب النسائي نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى ـ هو ابن بكير ـ عن الليث ـ هو ابن سعد ـ عن عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ هو أبو الأسود ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها** ».

ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « **من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها** »[1].

قال عروة: وقضى به عمر بن الخطاب.

قال أبو محمد: هذا الخبر هو نص قولنا، وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك إلا بإذن غير النبي ﷺ إما عموماً وإما في مكان دون مكان، ولقول من قال: من عمّر أرضاً قد عمّرت ثم أشغرت فهي للذي عمّرها آخراً قال الله تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [٣٣: ٣٦].

فصح أن كل قضية قضاها رسول الله ﷺ وكل عطية أعطاها عليه السلام فليس لأحد يأتي بعده لا إمام ولا غيره أن يعترض فيها ولا أن يدخل فيها حكماً ـ وقد اتصل ـ كما ترى ـ أن عمر قضى بذلك؛ ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب ـ هو ابن عبد المجيد الثقفي ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد [ابن زيد] ابن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ قال: « **من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق** »[2].

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير أنه قال: **العرق الظالم هو** الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني حيوة بن

---

(١) البخاري وأحمد في مسنده (٦/ ١٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى له (٦/ ١٤٢، ١٤٧) وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٦١).

(٢) انظر أطرافه وطرقه عند أبي داود (الخراج / باب ٣٧) وكذا البخاري (٣/ ١٣٩) في طبعة الشعب والترمذي رقم (١٣٧٨)، (١٣٧٩) ومالك في الموطأ (٦٧١ ـ تجريد) والبيهقي (٦/ ٩٩، ١٤٣، ١٤٨) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢١٠) وفي نصب الراية (٤/ ١٧٠) وفتح الباري (٥/ ١٨، ١٩).

شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير أنه قال: العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

قال أبو محمد: فهذا عروة سمى هذه الصفة عرق ظالم، وصدق عروة وهذا [هو] الذي أباحه المالكيون.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن أيوب، وعلي بن مسلم، قال محمد بن يحيى: نا عبد الوهاب ـ هو ابن عبد المجيد الثقفي ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ وقال علي بن مسلم: نا عباد بن عباد المهلبي، ثم اتفق أيوب، وعباد، كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ قال: **من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**»[1].

قال علي: لا معنى لأخذ رأي الإمام في الصدقة، ولا ما فيه أجر، ولو أراد المنع من ذلك لكان عاصياً لله تعالى.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة الآملي نا عبدالله بن عثمان نا عبدالله بن المبارك أنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير قال «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به؟ جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه».

ومن طريق أبي داود السرح نا ابن وهب أخبرني يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي «أن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله»[2].

---

(١) الحديث له أطراف عند: الدارمي (٢/ ٢٦٧) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٤) والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٤٩)، وابن حبان (١١٣٦) في موارد الظمآن وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٦٢).

(٢) الحديث بأطرافه عند أبي داود في (الخراج / باب ٣٩)، وكذا البخاري (٣/ ١٤٨)، (٤/ ٧٤) طبعة الشعب وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧٥٠) وابن حبان (١٦٤٠، ١٦٥٩) في موارد الظمآن وأحمد في مسنده (٤/ ٣٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٨)، والبيهقي (٦/ ١٤٧)، (٧/ ٥٩) وأبي نعيم في الحلية (٣/ ٣٨٠) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٧٢) والدارقُطني (٤/ ٢٣٨) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٩٥).

فصح أن ليس للإمام أن يحمي شيئاً من الأرض عن أن تحيا.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه «أن رجلاً غرس نخلاً في أرض غيره فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها »[1].

قال عروة: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

قال أبو محمد: هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح، وقد اعتمر من مكة إلى المدينة مع عمر بن الخطاب، وأدركه فمن دونه، لا قول مالك: إنه إن لم ينتفع بالشجر إن قلعت كان لغارسها قيمتها مقلوعة أحب أم كره، وتركت لصاحب الأرض أحب أم كره، وما يزالون يقضون للناس بأموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان، والمتعدي وإن ظلم فظلمه لا يحل أن يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ أخذه ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [٦٥: ١].

ومن طريق أبي عبيد حدثني أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول: يا أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وجاء أيضاً عن علي ـ فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم.

ومن طريق أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: من أحيا أرضاً ميتة ببنيان أو حرث ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً فأجز للقوم إحياءهم وأما ما كان مكشوفاً فلجميع المسلمين يأخذون منه الماء أو الملح، أو يريحون فيه دوابهم، فلأنهم قد ملكوه فليس لأحد أن ينفرد به.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه

---

(١) نصب الراية (٤/ ١٧٠) بنحوه من نفس الطريق.

عن أبيض بن حمال ـ هو المازني ـ قال « استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب؟ فأقطعنيه، فقيل له: إنه بمنزلة الماء العدّ قال: فلا إذاً».

قال أبو محمد: فإن قيل: فقد أقطع رسول الله ﷺ وأقطع أبو بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية فما معنى إقطاعهم؟

قلنا: أما رسول الله ﷺ فهو الذي له الحمى والإقطاع، والذي لو ملك إنساناً رقبة حر لكان له عبداً ـ وأما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعاً للتشاح والتنازع، ولا حجة في أحد دونه عليه السلام.

قال أبو محمد: وليس المرعى متملكاً، بل من أحيا فيه فهو له، ويقال لأهل الماشية: أعزبوا وأبعدوا في طلب المرعى، وإنما التملك بالإحياء فقط ـ وبالله تعالى التوفيق ـ والرعي ليس إحياء، ولو كان إحياء لملك المكان من رعاه، وهذا باطل متيقن في اللغة، وفي الشريعة.

واحتج بعض المالكيين لقولهم في الصيد المتوحش بأسخف معارضة سمعت، وهو أنه قال: الصيد إذا توحش بمنزلة من أخذ ماء من بئر متملكة في وعائه فانهرق الماء في البئر، أيكون شريكاً بذلك في الماء الذي في البئر؟

قال أبو محمد: البئر وآخذ الماء منها لا يخلو أن تكون مباحة أو متملكة، فإن كانت مباحة فله أن يأخذ منها أضعاف ما انهرق له إن شاء، وله أن يترك إن شاء، كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من أموالهم ويبيحونه لمن أخذه، كالنوى، والتبن، والزبل، ونحو ذلك.

ولو أن صاحب كل ذلك لم يطلقه، ولا أباح أخذه لأحد، لكان ذلك له، ولما حل لأحد أخذه، فلا يحل مال أحد ـ قل أو كثر ـ إلا بإباحته له، أو حيث أباحته الديانة عن الله تعالى.

وقد نص رسول الله ﷺ على أن من اقتطع بيمينه حق مسلم أوجب الله له النار ولو كان قضيباً من أراك[1]، فأيما أكثر عندهم ـ وهم أصحاب قياس بزعمهم ـ قضيب أراك،

(١) الحديث عند مسلم رقم (١٣٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٢٧) والنسائي (٨/ ٢٤٦) وانظر اطرافه عند =

أو أيل، أو حمار وحش، يساوي كل واحد منهـا مالاً، أو أرض تساوي الأموال؟

وإن كانت البئر متملكة، فلا يخلو آخذ الماء منها من أن يكون محتاجاً إلى ما أخذ أو غير محتاج، فإن كان محتاجاً فله أن يأخذ منها مثل ما انهرق له ـ أو أكثر أو أضعافه ـ إذا احتاج إليه، وإن كان غير محتاج لم يجز له أخذ شيء من مائها ـ لا ما قل ولا ما كثر ـ فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه.

١٣٤٨ ـ مسألة : والإحياء هو قلع ما فيها من عشب، أو شجر، أو نبات، بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزبيلها، أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة، أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها، أو غرسها، أو أن يختط عليها بحظير للبناء ـ فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فيكون له بذلك ما أدرك الماء في فوره وكثرته في جميع جهات البئر، أو العين، أو النهر، أو الساقية، قد ملكه واستحقه، لأنه أحياه.

ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للرعي ليس إحياء وما تولى المرء من ذلك بأجرائه وأعوانه، فهو له، لا لهم لقول رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى** ».

١٣٤٩ ـ مسألة : ومن خرج في أرضه معدن فضة، أو ذهب، أو نحاس أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، أو زئبق، أو ملح، أو شبّ، أو زرنيخ، أو كحل، أو ياقوت، أو زمرد، أو بجادي، أو رهوبي، أو بلور، أو كذان، أو أي شيء كان فهو له، ويورث عنه، وله بيعه، ولا حق للإمام معه فيه، ولا لغيره ـ

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.
وقال مالك : تصير الأرض للسلطان.

= الطبراني (١/ ٢٤٦ / ٧٩٨) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٧٨) ومالك في الموطأ (٣٥٣ ـ تحريد) والبغوي في التفسير (١/ ٣٧٠) وفي شرح السنة (١٠/ ١١٣) وانظر أيضاً النسائي (القضاة / باب ٢٩) والبيهقي (١/ ٢٥١).

قال أبو محمد: وهذا باطل لقول الله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٢ : ١٨٨ و٤ : ٢٩].

ولقول رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولعقبه ».

ولقوله عليه السلام « من غصب شبراً من الأرض طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين »[١].

ولقوله عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فليت شعري بأي وجه تخرج أرضه التي ملك بإرث، أو التي أحيا عن يده من أجل وجود المعدن فيها؟

وما علمنا لهذا القول متعلقاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا من قول أحد قبله نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن، أو لو ظهر معدن في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله ﷺ أو في مقبرة للمسلمين؟ أيكون للإمام أخذ المسجد الحرام، وأخذ مسجد رسول الله ﷺ والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من أراد؟ أف أف لهذا القول وما قاد إليه.

١٣٥٠ ـ مسألة: ومن ساق ساقية، أو حفر بئراً، أو عيناً فله ما سقى كما قدمنا، ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين، أو بتلك البئر، أو بتلك الساقية، أو ذلك النهر، أو بحيث يجلب شيئاً من مائها عنها فقط، لا حريم لذلك أصلاً غير ما ذكرنا، لأنه إذا ملك تلك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز أخذ ماله بغير حق.

وروينا من طريق إسماعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب.

ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ قال: «حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً »[٢].

---

(١) تلخيص الحبير (٤/ ٤١).

(٢) أطرافه عند الدارقطني (٤/ ٢٢٠) والحاكم (٤/ ٩٧) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٣) من رواية الدارقطني عن محمد بن يوسف المقري ثنا اسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصيب ثنا هارون بن

وعن سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري من قولهما مثل ذلك.
وعن أبي هريرة، والشعبي، والحسن: حريم البئر أربعون ذراعاً لأعطان الإبل، والغنم.

وعن ابن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.
قال الزهري: سمعت الناس يقولون: حريم العين خمسمائة ذراع.
وعن عكرمة: حريم ما بين العينين مائتا ذراع ـ وليس عند مالك في ذلك حد.

وقال أبو حنيفة: حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جهة إلا أن يكون حبلهما أطول، وحريم العين خمسمائة ذراع.

ولا يعلم لأبي حنيفة سلفاً في قوله في بئر الناضح، وقد خالف المرسل في هذا الحكم.

وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور: هو السنة، والمالكيون يحتجون في أصابع المرأة بقول سعيد بن المسيب: هي السنة ـ فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد: هي السنة؟

١٣٥١ ـ مسألة: وأما الشرب من نهر غير متملك، فالحكم أن السقي للأعلى فالأعلى لاحق للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته، وحق ذلك أن يغطي وجه الأرض حتى لا تشربه ويرجع للجدار أو السياج، ثم يطلقه ولا يمسكه أكثر، وسواء كان الأعلى أحدث ملكاً أو إحياء من الأسفل، أو مساوياً له، أو أقدم منه، ولا يتملك شرب نهر غير متملك أصلاً، ولا شرب سيل، وتبطل الدول والقسمة فيها ـ وإن تقدمت ـ إلا أن يكون قوم

= عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً (به) لكن فيه: حريم البئر «البدي» بدلاً من «المحدثة» ثم قال. قال الدارقطني الصحيح مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم قلت: أراد الحديث الذي أورده ابن حزم هنا في المحلى فإنه مرسل ثم قال الدارقطني: محمد بن يوسف المقري وضع نحواً من ستين نسخة ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط وقد رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن امية عن الزهري مرسلاً وهو الصواب أ. هـ قلت هو فى مراسيل أبي داود (الباب رقم ٦٩ / في الحريم / رقم ١ طبعة دار القلم ص: ٢٠٥) لكنه لم يرسله الزهري بل أرسله سعيد بن المسيب.

حفروا ساقية وبنوها، فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق أبي داود نا أبو الوليد ـ هو الطيالسي ـ نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبدالله بن الزبير قال « خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري للزبير: سرح الماء يمر؟ فأبى [عليه] الزبير فقال رسول الله ﷺ [للزبير]: « اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك؟ فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: « اسق ثم احتبس الماء حتى يرجع إلى الجدر »[1].

١٣٥٢ ـ مسألة: ومن غرس أشجاراً فله ما أظلت أغصانها عند تمامها، فإن انتشرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتشر منها على أرض غيره.

روينا من طريق أبي داود نا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال: نا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري «قال: اختصم [إلى رسول الله ﷺ][2] رجلان في حريم نخلة فأمر عليه السلام بجريدة من جريدها فذرعت فقضى بذلك» يعني بمبلغها.

وأما انتشارها على أرض غيره فلقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل لأحد الانتفاع بمال غيره إلا ما دامت نفسه له طيبة بذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٥٣ ـ مسألة: ومن ترك دابته بفلاة ضائعة فأخذها إنسان فقام عليها فصلحت، أو عطب في بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذه إنسان أو غاص عليه إنسان فأخذه، فكل

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في (الأقضية / باب ٣١) ـ وأخرجه أيضاً: البخاري (٣/ ١٤٥، ٢٤٥)، (٦/ ٥٨) طبعة الشعب وكذا أخرجه الترمذي رقم (١٣٦٣، ٣٠٢٧) والنسائي في سننه الصغرى «المجتبى» (آداب القضاة / باب ١٨، ٢٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٥)، (٦/ ١٥٣)، (١٠/ ١٠٦) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٨٤).
وانظر ابن ماجة رقم (٢٤٨٠) وأحمد في المسند (١/ ١٦٥) (٤/ ٥) والبغوي في التفسير (١/ ٥٥٥) وابن كثير (٢/ ٣٠٦) والطحاوي في مشكله (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) الزيادة عند أبي داود.

ذلك لصاحبه الأول ولا حق فيه لمن أخذ شيئاً منه، لقول رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

وقد جاء في ذلك خلاف ـ: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور ـ هو ابن المعتمر ـ عن عبيدالله بن حميد الحميري قال: سمعت الشعبي يقول: من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها: فقلت له: عمن يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ .

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد ـ هو ابن عبدالله الطحان الواسطي ـ أنا مطرف ـ هو ابن طريف ـ عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها؟ فقال الشعبي: هذا قد قضى فيه إن كان سيّبها في كلأ، وأمن، وماء، فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها في مخافة أو مفازة فالذي أخذها أحق بها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عمن ترك دابته بأرض قفر فأخذها رجل فقام عليها حتى صلحت؟ قال: هي لمن أحياها.

قال: وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى؟ فقال: ما ألقى البحر على ساحله، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.

قال أبو محمد: وهو قول الليث ولقد كان يلزم من شنع بقول الصاحب لا يعرف له مخالف أن يقول بقول الشعبي، والحسن، لأنه عن جماعة من الصحابة لا يعرف له مخالف منهم.

١٣٥٤ ـ مسألة: ولا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدي إلى الذي وجده عنده ما أنفق عليه، لأنه لم يأمره بذلك، فهو متطوع بما أنفق.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن رجلاً أضل بعيراً له نضواً فأخذه رجل فأنفق عليه حتى صلح وسمن، فوجده صاحبه عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز؟ فقضى له بالنفقة ورد الدابة إلى صاحبها ـ قال الشعبي: أما أنا فأقول: يأخذ ماله حيث وجده سميناً أو مهزولاً، ولا شيء عليه.

المرفق

١٣٥٥ ـ مسألة: ولكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب، أو أن

يهدمه إن شاء في دار جاره، أو في درب غير نافذ أو نافذ، ويقال لجاره: ابن في حقك ما تستتر به على نفسك؟ إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يمنع من كل ذلك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه.

ولا يحل للجار أن ينتفع بحائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك.

ولا فرق بين أن يهدم حائطه فلا يكلف بنيانه ويقول لجاره: استر على نفسك إن شئت، وبين أن يهدم هو حائط نفسه.

ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه ـ ولا فرق بين فتح كوة للضوء وبين فتحها هكذا وكلا الأمرين يمكن الاطلاع منه، ولم يأت قط قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء.

فإن احتجوا بالخبر «لا ضرر ولا ضرار» فهذا خبر لا يصح، لأنه إنما جاء مرسلاً، أو من طريق فيها زهير بن ثابت ـ وهو ضعيف ـ إلا أن معناه صحيح.

ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقاً.

وأما الاطلاع فمنعه واجب ـ: لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبدالله بن المديني نا سفيان بن عيينة نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصا ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**».

ورويناه أيضاً من طريق أخرى «بحصاة» [1] وهو أصح.

---

(١) البخاري (٩/ ١٣ ـ الشعب) والنسائي (القسامة / باب ٤٨) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٥٤) والبيهقي (٨/ ٣٣٨) من طرقه. =

١٣٥٦ ـ مسألة: وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً، فان أذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » فإطلاقه ماء داره على أرض جاره تصرف منه في مال غيره ـ وهو عليه حرام ـ والإذن في ذلك إنما هو ما دام إذناً، لأنه لم يملكه الرقبة، والإذن في شيء ما اليوم غير ما لم يؤ ذن له فيه غداً بلا شك ـ وبالله التوفيق.

١٣٥٧ ـ مسألة: ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره، لأنه أذى، وقد حرم الله تعالى أذى المسلم.

ولكل أحد أن يعلي بنيانه ما شاء ـ وإن منع جاره الريح والشمس ـ لأنه لم يباشر منعه بغير ما أبيح له.

ولكل أحد أن يبني في حقه ما شاء من حمام، أو فرن، أو رحى، أو كمر أو غير ذلك، إذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك.

١٣٥٨ ـ مسألة: ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره ويجبر على ذلك ـ أحب أم كره ـ إن لم يأذن له، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه كان له ذلك، وعليه أن يقول لجاره: دعم خشبك أو انزعه فإني أهدم حائطي، ويجبر صاحب الخشب على ذلك ـ: لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره[1] ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم » فهذا قول أبي هريرة ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ـ وهو قول أصحابنا.

= وانظر أطرافه عند: مسلم في (الاداب / باب ٩ / رقم ٤٤) والدارقطني (٤/ ١٤٤) وأحمد (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (٨/ ٣٣٩).

(١) الحديث أطرافه عند مالك في (٤٦١) ـ تجريد والموطأ (٢/ ٧٤٥) وكذا البخاري في الصحيح (٣/ ١٧٣) طبعة الشعب، ومسلم (المساقاة / باب ٢٩ / رقم ١٣٦) وأبي داود: رقم: (٣٦٣٤) والترمذي (رقم: ١٣٥٣) وابن ماجة رقم (٢٣٣٦، ٢٣٣٧) وأحمد في المسند (٣/ ٤٨٠) والطحاوي في المشكل (٣/ ١٥٠) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٤٦) والبيهقي (٦/ ٦٨، ١٥٧) والعراقي في تخريج أحاديث الاحياء (٢/ ٢١٤).

وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس له أن يضع خشبه في جدار جاره.

قال أبو محمد: وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

قال علي: الذي قال هذا هو الذي قال ذلك، وقوله كله حق وعن الله تعالى، وكله واجب علينا السمع له والطاعة، وليس بعضه معارضاً لبعض قال الله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [٣٣: ٣٦].

والذي قضى بالشفعة وإسقاط الملك بعد تمامه، وإبطال الشراء بعد صحته وقضى بالعاقلة، وأن يغرموا ما لم يجنوا، وأباح أموالهم في ذلك ـ أحبوا أم كرهوا ـ هو الذي قضى بأن يغرز الجار خشبه في جدار جاره، ونهى عن منعه من ذلك.

ولو أنهم استعملوا هذا الحكم حيث أباحوا ثمر النخل، وكراء الدار المغصوبة ـ: كل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان أولى بهم، والواجب استعمال جميع السنن.

فنقول: أموالنا حرام على غيرنا، إلا حيث أباحها الذي حرمها.

وقال بعضهم: قد روي هذا الخبر «خشبة» بالنصب على أنها واحدة؟

فقلنا: فأنتم لا تجيزون له لا واحدة ولا أكثر من واحدة، فأي راحة لكم في هذه الرواية؟ وكل خشبة في العالم فهي خشبة، وليس للجار منع جاره من أن يضعها في جداره، فالحكم واحد في كلتا الروايتين ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٥٩ ـ مسألة: وكل من ملك ماء في نهر حفره، أو ساقية حفرها، أو عين استخرجها، أو بئر استنبطها ـ فحو أحق بماء كل ذلك ما دام محتاجاً إليه، ولا يحل له منع الفضل، بل يجبر على بذله لمن يحتاج إليه، ولا يحل له أخذ عوض عنه، لا ببيع ولا غيره ـ: لما روينا من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤)، (٩/ ٣١ ـ الشعب / ومسلم (المساقاة / باب ٨ / رقم ٣٦) وأخرجه كذلك =

ومن طريق أبي داود، نا النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

١٣٦٠ ـ **مسألة**: وما غلب عليه الماء من نهر، أو نشع، أو سيل، فاستغار فهو لصاحبه كما كان، فإن انتقل عنه يوماً ما ـ ولو بعد ألف عام ـ فهو له ولورثته، وما رمى النهر من أحد عدوتيه [١] إلى أخرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له.

وقال المالكيون: بخلاف ذلك ـ وهذا باطل لأن تبدل مجرى الماء لا يسقط ملكاً عن مالكه، ولا يحل مالاً محرماً لمن حرمه الله تعالى عليه، وهذا حكم في الدين بلا برهان، قال رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

١٣٦١ ـ **مسألة**: ولا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم، وأما الذمي فلا، لقول الله تعالى: ﴿ **إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده** ﴾ [٢: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ **إن الأرض يرثها عبادي الصالحون** ﴾ [٢١: ١٠٥] ونحن أولئك لا الكفار، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض ـ فله الحمد كثيراً [٢].

= أبو داود في (البيوع / باب ٦٢) والترمذي (١٢٧٢) وابن ماجة (٢٤٧٨) ومالك (٢٧١، ٢٩٥ ـ تجريد) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٩)، (٢/ ٢٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١) والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٦٨). وأورده كذلك ابن حجر في الفتح (٥/ ٣١) (١٢/ ٣٣٥) وفي التلخيص (٣/ ٦٦).

(١) عدوتيه: حافتي النهر وجانبيه.

(٢) إلى هنا انتهى الجزء الثالث من النسخة رقم ١٤ مخطوطة بدار الكتب المصرية والتي قدمنا الكتاب بوصفها ضمن المخطوطات.



كتاب الوكالة

١٣٦٢ ـ مسألة: الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار ـ: كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء، وطلب الحق كله واجب بغير توكيل، إلا أن يبرىء صاحب الحق من حقه.

برهان ذلك ـ: بعثة رسول الله ﷺ الولاة لإقامة الحدود، والحقوق على الناس، ولأخذ الصدقات وتفريقها.

وقد كان بلال على نفقات رسول الله ﷺ وقد كان له نظار على أرضه بخيبر، وفدك؛ وقد روينا في « كتاب الأضاحي » من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر [الجهني] عن رسول الله ﷺ أنه أعطاه غنماً يقسمها بين أصحابه.

وذكرنا في «الحج» من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها.» ومن طريق أبي داود نا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد نا [عمي ـ هو يعقوب بن إبراهيم] نا أبي ـ هو إبراهيم بن سعد ـ عن محمد بن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: أردت الخروج إلى

خيبر فقال لي رسول الله ﷺ : « **إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته** »[1].

وفي هذا الخبر تصديق الرسول إذا علم الوالي بصدقة بغير بينة.

ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر حديث التمر، وأن رسول الله ﷺ قال: « **بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا** ».

ومن طريق أبي داود نا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور نا عبدالله بن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ـ وهذا خبر منقول نقل الكافة.

وأمر عليه السلام بأخذ القود، وبالرجم، والجلد، وبالقطع.

ومن طريق أبي داود نا عبيدالله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محيّصة بن مسعود، وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويّصة ومحيّصة إلى رسول الله ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله ﷺ : « **الكبر الكبر أو قال: ليبدأ الأكبر؟ فتكلما في أمر صاحبهما** »[2].

وقال أبو حنيفة: لا أقبل توكيل حاضر، ولا من كان غائباً على أقل من مسيرة

(١) أخرجه أبو داود في (الأقضية / باب ٣٠) والزيادات بين المعكوفين منه وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤/ ١٥٥) والبيهقي (٦/ ٨٠).

(٢) انظر أطراف الحديث وطرقه عند البخاري (٩/ ١١ ـ الشعب) ومسلم (القسامة / باب ١ / رقم ٢) وأبي داود في: (الديات / باب ٨) والنسائي (القسامة / باب ٤)، (البيوع / باب ١١٣) والدارمي (٢/ ١٨٩) والدارقطني (٣/ ١١٠) وأحمد في المسند (٣/ ٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٨١)، (٨/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٦)، (١٠/ ٨٣) والطبراني (٦/ ١١٩ / ٥٦٢٥) وجاء في الفتح (١٢/ ٢٢٩).

ثلاث، إلا أن يكون الحاضر، أو من ذكرنا مريضاً، إلا برضى الخصم ـ وهذا خلاف السنة وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم أحداً قاله قبله.

وقال المالكيون: لا نتكلم في الحقوق إلا بتوكيل صاحبها ـ وهذا باطل لما ذكرنا ـ ولقول الله تعالى: ﴿ **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله** ﴾ [٤: ١٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥: ٣].

فواجب بما ذكرنا إنكار الظلم، وطلب الحق لحاضر وغائب، ما لم يترك حقه الحاضر ـ سواء بتوكيل أو بغير توكيل.

وطلب الحق قد وجب، ولا يمنع من طلبه قول القائل: لعل صاحبه لا يريد طلبه، ويقال له: قد أمر الله تعالى بطلبه، فلا يسقط هذا اليقين ما يتوقعه بالظن.

١٣٦٣ ـ مسألة: ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق، ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد ضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح، لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط، وحل عقد ثابت، ونقل ملك بلفظ.

فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه.

والأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره، ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤] وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه أحد على أحد ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٦٤ ـ مسألة: ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله فإن فات ضمن لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [٢: ١٩٠ و ٥: ٨٧] ولقوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ [٢: ١٩٤] فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئاً بثمن مسمى، أو يبيعه له

بثمن مسمى، فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ـ ولو بفلس ـ فما زاد لم يلزم الموكل، ولم يكن البيع له أصلاً، ولم ينفذ البيع، لأنه لم يؤمر بذلك.

فلو وكله على أن يبيع له أو يبتاع له، فإن ابتاع له بما يساوي، أو باع بذلك لزم، وإلا فهو مردود ـ وكذلك من ابتاع لآخر، أو باع له بغير أن يأمره لم يلزم في البيع أصلاً، ولا جاز للآخر إمضاؤه، لأنه إمضاء باطل لا يجوز، وكان الشراء لازماً للوكيل ـ وما عدا هذا فقول بلا برهان، وحكم بالباطل.

واحتج قوم في إجازة ذلك بحديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام « **أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين فباع أحدهما بدينار وأتى به إلى النبي ﷺ وبالشاة**»[1] وهما خبران منقطعان لا يصحان.

---

(١) هذا الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩٠ / الوكالة) وفيه زيادة: « فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك في تجارته » وليس فيه عند الزيلعي: « وبالشاة ». قال الزيلعي: رواه أبو داود في البيوع قلت في باب الشركة ثم قال: وفي اسناده مجهول، ورواه الترمذي حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام (فذكره) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم. ا. هـ.
أما الترمذي فقد ذكره في (كتاب البيوع / باب بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك).
هكذا حديث حكيم بن حزام. .
أما حديث عروة البارقي فقد قال الزيلعي: اخرجه أبو داود في «سننه» [البيوع / باب في الشركة] عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشترى به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه » ا. هـ. قال الزيلعي (٤/ ٩٠): وأخرجه أبو داود أيضاً والترمذي [البيوع / باب بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك] وابن ماجة [من طريق شبيب بن غرقدة وأبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة البارقي] فذكره بنحوه.
قال: وقال الخطابي: أن الخبرين معاً متصلان لأن في أحدهما: وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو وفي خبر عروة أن الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة ا. هـ.
قال: وقال المنذري في «مختصره»: وأما تخريج البخاري له في صحيحة في صدر حديث « الخيل معقود في نواحيها الخير » فيحتمل أنه سمعه من على المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة وإنما سمعه من الحي عن عروة ولم يسمع عن عروة إلا قوله ﷺ : الخير معقود بنواصي الخيل » ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع / وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجه إلا في هذا الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبدالله بن عمر وأنس بن مالك =

١٣٦٥ ـ مسألة: وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ويفسخ ما فعل.

وأما كل ما فعل مما أمره به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك أو قصرت.

= وأبي هريرة فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه.

قال: وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة وحديث الشاة من رواية أبي لبيد عن عروة طريق حسنة ا. هـ.

وقد اجاب الزيلعي بقوله: قلت: لفظ البخاري [بدء الخلق / قبل باب فضائل الصحابة] حدثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب ربح فيه قال سفيان لو كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث عنه [أي عن شبيب بن غرقدة] قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكني سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ا. هـ.

قلت: وقد ساقه البخاري هكذا ليس لأن الجزء الأول المنقطع على شرطه ولا أراد أن يدونه في الصحيح لكنه لاتصال الجزء المنقطع بالجزء الصحيح الذي اشتبه شبيب في نفس السياق فمراد البخاري رحمه الله تدوين الجزء الصحيح فقط ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ».

واحترز البخاري فنبه إلى انقطاع وضعف القصة المرفقة بهذا الجزء في قوله: قال سفيان لوكان الحسن بن عمارة. . . الخ.

وقد رد ابن القطان فأكد ذلك بقوله: واخرجه البخاري في صحيحه فقال: واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم كهذا الحديث فإن الحي الذين حدثوا به شبيباً لا يعرفون فإن هذا الحديث هكذا منقطع وإنما ساقه البخاري جاراً لما هو مقصوده في آخره من ذكر الخيل ولذلك اتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة كلها في الخيل فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده فكان من جملة ذلك حديث « الخيل في نواصيها الخير » وكذلك القول فيما يورده البخاري في صحيحه من الأحاديث المعلقة والمرسلة والمنقطعة لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول على ما عرف من شرطه، وإنما اعتمد البخاري في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت عروة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة » وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ما ليس من مقصوده ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة انتهى كلامه في الرد على عبد الحق.

قال الزيلعي معقباً: قلت وفات ابن القطان شيء آخر وهو أن عبد في كتاب « الجمع بين الصحيحين » فرق

وهكذا القول في عزل الإمام للأمير، وللوالي، وللقاضي، وفي عزل هؤلاء لمن جعل إليهم أن يولوه ولا فرق ـ لأن عزله بغير أن يعلمه بعد أن ولاه وأطلقه على البيع، وعلى الابتياع، وعلى التذكية، والقصاص، والإنكاح لمسماة ومسمى ـ: خديعة وغش، قال الله تعالى: ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم ﴾ [٢ : ٩].

وقال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا »(١) فعزله له باطل إلا أن يقول، أو يكتب إليه أو يوصي إليه: إذا بلغك رسولي فقد عزلتك ـ فهذا صحيح، لأن له أن يتصرف في حقوق نفسه كما يشاء، فإذا بلغه فقد صح عزله، وليس للخصم أن يمنع من يخاصمه من عزل وكيله وتولية آخر، لأن التوكيل في ذلك قد صح، ولا برهان على أن للخصم منعه من عزل من شاء وتولية من شاء.

فإن قيل: إن في ذلك ضرراً على الخصم؟

قلنا: لا ضرر عليه في ذلك أصلاً، بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قرآن أوجب ذلك، ولا سنة ـ وهذا هو الشرع الذي لم يأذن الله تعالى به.

١٣٦٦ ـ مسألة: والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك إلى الوكيل، أو لم يبلغ بخلاف موت الإمام، فإنه إن مات فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦ : ١٦٤] والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته، فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه، وليس كذلك الإمام، لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم، وقد قتل أمراء رسول الله ﷺ

الحديثين شطرين فذكر فصل الخيل في الجهاد وعزاه للصحيحين ـ وذكر فصل الشاة في كتاب المناقب وجعله من مفردات البخاري وهذا أيضاً خطأ منه لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه وليس كذلك بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية أو يذكره في كتاب «التعاليق» والله أعلم ا. هـ.

(١) أطراف الحديث عند مسلم (الايمان / باب ٤٣ / رقم ١٦٤) وابن حبان (١١٠٧) في موارد الظمآن وغيرهما.

رضي عنهم بمؤتة كلهم فتولى الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمّره رسول الله ﷺ حتى رجع بالمسلمين وصوّب عليه السلام ذلك.

وقد مات عليه السلام وولاته باليمن، ومكة، والبحرين، وغيرها، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام ـ ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

كتاب المضاربة وهي القراض

١٣٦٧ ـ مسألة: القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك.

وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها.

١٣٦٨ ـ مسألة: والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم ـ ولا يجوز بغير ذلك، إلا بأن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود، وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضاً، لأن هذا مجمع عليه، وما عداه مختلف فيه ولا نص بإيجابه، ولا حكم لأحد في ماله إلا بما أباحه له النص.

وممن منع من القراض بغير الدنانير، والدراهم: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وغيرهم.

١٣٦٩ ـ مسألة: ولا يجوز القراض إلى أجل مسمى أصلاً إلا ما جاء به نص، أو إجماع.

ولا يجوز أن يشترط عبداً يعمل معه، أو أجيراً يعمل معه، أو جزءاً من الربح لفلان، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وأما المالكيون، والشافعيون: فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا، وقالوا في «المساقاة» لا تجوز البتة إلا إلى أجل مسمى.

وكذلك قالوا في «المزارعة» في الموضع الذي أجازوها فيه ـ ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم في «المزارعة» و « المساقاة » السنة الواردة في ذلك، وتركوا القياس أيضاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٧٠ ـ مسألة: ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، ويبيِّنا ما لكل واحد منهما من الربح، لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضاً ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٧١ ـ مسألة: ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئاً ولا أن يلبس منه شيئاً، لا في سفر ولا في حضر.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: ما أكل المضارب فهو دين عليه.

وصح عن إبراهيم، والحسن: أن نفقته من جميع المال ـ قال إبراهيم: وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك.

وقولنا ههنا هو قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أما في الحضر فكما قلنا، وأما في السفر فيأكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف ـ إذا كان المال كثيراً ـ وإلا فلا، إلا أن مالكاً قال: له في الحضر أن يتغذى منه بالأفلس.

وهذا تقسيم في غاية الفساد، لأنه بلا دليل، وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي أباحوا هذا فيه؟ وما مقدار القليل الذي منعوه فيه؟ وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه ـ فإن لم يشترط فهو أكل مال بالباطل.

ثم أيضاً يعود المال إلى الجهالة فلا يدرى ما يخرج منه؟ ولا ما يبقى منه؟ وقليل الحرام حرام ـ ولو أنه مقدار ذرة، وكثير الحلال حلال ـ ولو أنه الدنيا وما فيها.

فإن قالوا هو ساع في مصلحة المال؟

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإنما هو ساع لربح يرجوه، فإنما يسعى في حظ نفسه.

١٣٧٢ ـ مسألة: وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل، وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه، لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح.

١٣٧٣ ـ مسألة: ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ـ ولو تلف كله ـ ولا فيما خسر فيه، ولا شيء له على رب المال، إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن، لقول رسول الله ﷺ **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»**.

١٣٧٤ ـ مسألة: وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلاً ـ خسر أو ربح ـ لأنه لا مدة في القراض، فإذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده أحدهما في ماله، ولا يريده الآخر في عمله، ولا يجوز التأخير في ذلك، لأنه لا يدرى كم يكون التأخير؟ وقد تسمو قيمة السلع، وقد تنحط، فإيجاب التأخير في ذلك خطأ، ولا يلزم أحداً أن يبيح ماله لغيره ليموله به.

والعجب ممن ألزم ههنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليمون بذلك العامل من مال غيره، وهو لا يرى إجباره على تدارك من يموت جوعاً من ذوي رحمه، أو غيرهم، بما يقيم رمقه، وهذا عكس الحقائق ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٧٥ ـ مسألة: وإن تعدى العامل فربح، فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب ـ وقد صار ضامناً للمال إن تلف أو لما تلف منه بالتعدي، ويكون الربح له، لأن الشرى له.

وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشرى فاسد مفسوخ، فإن لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين، لأنه مال لا يعرف له صاحب.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة، وأبي سليمان ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٧٦ ـ مسألة: وأيهما مات بطل القراض ـ:

أما في موت صاحب المال فلأن المال قد صار للورثة، وقد قال رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

وأما في موت العامل، فلقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦ : ١٦٤] وعقد الذي له المال إنما كان مع الميت لا مع وارثه، إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعدياً، وعمل الوارث بعد موت العامل إصلاح للمال[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ [٥ : ٢] فلا ضمان على العامل، ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعدّ، ويكون الربح كله لصاحب المال، أو لوارثه، ويكون للعامل ههنا أو لورثته أجر مثل عمله فقط، لقوله تعالى: ﴿ **والحرمات قصاص** ﴾ [٢ : ١٩٤] فحرمة عمله يجب له أن يقاص بمثلها، لأنه محسن معين على بر ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٧٧ ـ مسألة: وإن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا، لأن أصل الملك لغيره، وولده منها رقيق لصاحب المال.

وكذلك ولد الماشية، وممر الشجر، وكرى الدور، لأنه شيء حدث في ماله، وإنما للعامل حظه من الربح فقط، ولا يسمى ربحاً إلا ما نمي بالبيع فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

(١) في النسخة رقم ١٤: « وعلى الوارث بعد موت العامل اصلاح المال ».

كتاب الإقرار

١٣٧٨ ـ مسألة: من أقر لآخر، أو لله تعالى بحق في مال، أو دم، أو بشرة ـ وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره ـ وأقر إقراراً تاماً، ولم يصله بما يفسده ـ: فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أو حد، أو مال.

فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء، لا من مال، ولا قود، ولا حد ـ: مثل أن يقول: لفلان عليَّ مائة دينار، أو يقول: قذفت فلاناً بالزنى، أو يقول: زنيت، أو يقول: قتلت فلاناً، أو نحو ذلك ـ: فقد لزمه، فإن رجع عن ذلك لم يلتفت.

فإن قال: كان لفلان عليَّ مائة دينار وقد قضيته إياها، أو قال: قذفت فلاناً وأنا في غير عقلي، أو قتلت فلاناً، لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي، أو قال: زنيت وأنا في غير عقلي، أو نحو هذا، فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى ـ ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة فيما ذكرنا سواء ـ وإنما هذا كله إذا لم تكن بينة فإذا كانت البينة فلا معنى للإنكار، ولا للإقرار ـ:

روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام ـ هو ابن يحيى ـ نا قتادة عن أنس: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة.

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح أنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة [بن مسعود] عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، فذكر

الحديث، وفيه قول القائل: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة؟ فقال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله**: الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ـ فقتل عليه السلام بالإقرار ورجم به، ورد به المال ممن كان بيده إلى غيره[1].

وأما إذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشيء، ولا يجوز أن يلزم بعض إقراره ولا يلزم سائره، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وقد تناقض ههنا المخالفون فقالوا: إن قال: له عليّ دينار إلا ربع دينار فهو كما قال ـ وإن قال: ابتعت منه داره بمائة دينار، فأنكر الآخر البيع وقال: قد أقر لي بمائة دينار وادعى ابتياع داري، فإنهم لا يقضون عليه بشيء أصلاً ـ وهذا تناقض ظاهر.

وقال مالك: من قال: أحسن الله جزاء فلان فإنه أسلفني مائتي دينار، وأمهلني حتى أديتها كلها إليه، فإنه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشيء إن طلبه بهذا الإقرار.

ولا يختلفون فيمن قال: قتلت رجلاً مسلماً الآن أمامكم، أو قال: أخذت من هذا مائة دينار الآن بحضرتكم، فإنه لا يقضى عليه بشيء ـ ولم يقولوا: إن أقر، ثم ندم، ولا أخذوا ببعض قوله دون بعض، وهذا تناقض ظاهر ـ:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها فامتنعت، فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضّت كبده فمات، فأتت أهلها فأخبرتهم، فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه؟ فقال عمر: قتيل الله لا يودى والله أبداً!؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وحميد، ومطرف، كلهم عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: غزا رجل فخلف على امرأته رجل من يهود، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول:

---

(١) مسلم (٢/ ٣٦) والزيادة منه.

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها[١] ويمسي على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات[٢] منها قيام ينهضون إلى فئام[٣]

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر، فأبطل عمر بن الخطاب دمه.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبدالله بن إدريس الأودي نا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً، مذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين ركبني وألقى في بطني مثل الشهاب؟ فقال: فكتبت فيها إلى عمر [بن الخطاب] فكتب إليّ: أن وافني بها وبناس من قومها؟ فوافيته بها في الموسم، فسأل عنها قومها؟ فأثنوا خيراً، وسألها؟ فأخبرته كما أخبرتني، فقال عمر: شابة تهامية تنوّمت قد كان ذلك يفعل، فمارها عمر، وكساها، وأوصى بها قومها خيراً ـ هذا خبر في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن: أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فقتله، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فأبطل دمه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً: إن رجلاً أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد، فلما رأت ذلك قالت: رويدك حتى أستعد وأتهيأ، فأخذت فهراً فقامت خلف الباب، فلما دخل ثلغت به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس، فأبطل دمه.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو عقبة أن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم ولم تكن له بينة فاختصما إلى عبد الملك بن يعلى فقال: قد كانت له عندي ألف درهم

(١) الترائب: عظام الصدر.
(٢) الربلات: جمع ربلة: باطن الفخذ.
(٣) الفئام: الجماعة من الناس.

فقضيته فقال: أصلحك الله قد أقر؟ فقال له عبد الملك بن يعلى: إن شئت أخذت بقوله أجمع، وإن شئت أبطلته أجمع ـ عبد الملك بن يعلى من التابعين ـ ولي قضاء البصرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: من أقر بشيء في يده فالقول قوله.

ومن طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله ـ وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي، وأبي سليمان، وأحد قولي الشافعي.

وأما الرجوع عن الإقرار: فكلهم متفق على ما قلنا، إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، فإن الحنفيين، والمالكيين، قالوا: إن رجع لم يكن عليه شيء ـ وهذا باطل، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الإقرار بالحد على الإقرار بالحقوق سواء؟

وأيضاً ـ فإن الحد قد لزمه بإقراره، فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به؛ واحتجوا بشيئين:

أحدهما: حديث ماعز.

والثاني: أن قالوا: إن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال علي: أما حديث ماعز ـ فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه: أن ماعزاً رجع عن الإقرار البتة، لا بنص، ولا بدليل ـ ولا فيه: أن رسول الله ﷺ قال: « **إن رجع عن إقراره قبل رجوعه أيضاً البتة، فكيف يستحل مسلم أن يموّه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء مما يزعم** »؟

وإنما روي عن بعض الصحابة أنه قال: كنا نتحدث أن ماعزاً، والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما، أو لم يرجعا [بعد اعترافهما] لم يطلبهما ـ: هكذا رويناه من طريق أبي أحمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال هذا القول ـ وهذا ظن، والظن لا يجوز القطع به، وقول القائل: لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله ﷺ أمراً كذا ـ: ليس بشيء، إذ لم يفعل ذلك الفلان، ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط، وقد قال جابر: أنا أعلم الناس بأمر ماعز إنما قال رسول الله ﷺ: « هلا تركتموه وجئتموني به »؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا ـ: هذا نص

كلام جابر، فهو أعلم بذلك، ولم يرجع ماعز قط عن إقراره، وإنما قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ـ هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق أبي داود نا عبيدالله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق: أن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثني حسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب: أن جابر بن عبدالله قال له: كل ما ذكرنا على نصه ـ فبطل تمويههم بحديث ماعز.

وأما « ادرؤوا الحدود بالشبهات » فما جاء عن النبي ﷺ قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضاً جاء عنه عليه السلام أيضاً، لا مسنداً، ولا مرسلاً وإنما هو قول روي عن ابن مسعود، وعمر، فقط ـ ولو صح لكانوا أول مخالف له، لأن الحنفيين، والمالكيين لا نعلم أحداً أشد إقامة للحدود بالشبهات منهم.

فالمالكيون يحدون في الزنى بالرجم، والجلد بالحبل فقط ـ وهي منكرة ـ وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر، أو وهي في غير عقلها، ويقتلون بدعوى المريض: أن فلاناً قتله، وفلان منكر ولا بينة عليه.

ويحدون في الخمر بالرائحة، وقد تكون رائحة تفاح، أو كمثرى شتوي.

ويقطعون في السرقة من يقول: صاحب المنزل بعثني في هذا الشيء ـ وصاحب المنزل مقر له بذلك.

ويحدون في القذف بالتعريض ـ وهذا كله هو إقامة الحدود بالشبهات.

وأما الحنفيون فإنهم يقطعون من دخل مع آخر في منزل إنسان للسرقة فلم يتول أخذ شيء ولا إخراجه، وإنما سرق الذي دخل فيه فقط، فيقطعونهما جميعاً ـ في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناه في غير هذا المكان.

فمن أعجب شأناً ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله ﷺ ثم هو أول مخالف لما احتج به من ذلك، وأما تسويتنا بين الحر، والعبد، والذكر، والانثى ذات الأب البكر، وغير البكر، واليتيمة، وذات الزوج فلأن الدين واحد على الجميع، والحكم واحد على الجميع، إلا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك: قرآن أو سنة ـ ولا قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا إجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا وبلا خلاف من أحد من أهل

الأرض من المسلمين في أن الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطاباً قصد به إلى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى: ﴿ **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾ [٤: ١٣٥].

فكل من ذكرنا مأمور بالإقرار بالحق على نفسه، ومن الباطل المتيقن أن يفترض عليهم ما لا يقبل منهم.

وقد قال قوم: إقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم، لأنه مال فإنما هو مقر في مال سيده، والله تعالى يقول: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦: ١٦٤].

قال علي: هو وإن كان مالاً فهو إنسان تلزمه أحكام الديانة، وهذه الآية حجتنا في ذلك، لأنه كاسب على نفسه بإقراره.

وقد وافقونا: لو أن أجيراً أقر على نفسه بحد للزمه، وفي إقراره بذلك إبطال إجارته إن أقر بما يوجب قتلاً أو قطعاً وليس بذلك كاسباً على غيره وبالله تعالى التوفيق.

١٣٧٩ ـ مسألة: وبإقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد، أو قتل، أو مال ـ وقال الحنفيون: لا يلزم الحد في الزنى إلا بإقرار أربع مرات.

وقال أبو يوسف: لا يلزم في السرقة إلا بإقرار مرتين، وأقاموا ذلك مقام الشهادة ـ وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان، كقولنا.

واحتج الحنفيون بأن رسول الله ﷺ ردد ماعزاً أربع مرات.

قال علي: قد صح هذا وجاء أنه ردده أقل، وروي أكثر ـ وإنما ردده عليه السلام لأنه اتهم عقله، واتهمه أنه لا يدري ما الزنى؟ هكذا في نص الحديث أنه قال: استنكهوه هل شرب خمراً؟ أو كما قال عليه السلام؟

وأنه عليه السلام بعث إلى قومه يسألهم عن عقله؟ وأنه عليه السلام قال له: أتدري ما الزنى؟ لعلك غمزت أو قبلت!؟

فإذ قد صح هذا كله، ولم يأت قط في رواية صحيحة، ولا سقيمة أنه عليه السلام قال: لا يحد حتى يقر أربع مرات، فلا يجوز أن يزاد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فيلزمهم إذ أقاموا الإقرار مقام البينة في بعض المواضع أن يقيموه مقامها في كل موضع، فلا يقضوا على أحد أقر بمال حتى يقر

مرتين ـ وهم لا يفعلون هذا، وقد قتل رسول الله ﷺ اليهودي الذي قتل الجارية بإقرار غير مردد، والقتل أعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق.

١٣٨٠ ـ مسألة: وإقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث، نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح ولا فرق.

روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز ـ فعم ابن عمر ولم يخص.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا أقر لوارث بدين جاز ـ يعني في المرض ـ.

وبه إلى ابن علية عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه؟ فقال: أحملها إياه ولا أتحملها عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن أقر لوارث بدين، قال: جائز.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر ـ هو ابن برقان ـ عن ميمون ـ هو ابن مهران ـ إذا أقر بدين في مرضه، فأرى أن يجوز عليه، لأنه لو أقر به ـ وهو صحيح ـ جاز وأصدق ما يكون عند موته ـ وهذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقالت طائفة: لا يجوز إقرار المريض أصلاً، كما روينا عن ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض بالدين، وهو قول ياسين الزيات إلا أنه قال: هو من الثلث.

وقسمت طائفة ـ: كما روينا عن شريح أنه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث، ولا يجيزه للوارث إلا ببينة ـ وهو قول إبراهيم، وابن أذينة ـ صح ذلك عنهما.

ورويناه أيضاً عن الحكم، والشعبي ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إلا أن دين الصحة عنده مقدم على دين المرض.

واتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال ـ كان له ولد أو لم يكن ـ.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن أقر المريض لوارث فأفاق من مرضه فهو لازم له من رأس ماله.

واختلف عن مالك في ذلك إن مات من ذلك المرض فرواية ابن القاسم عنه: أنه لا يجوز ذلك الإقرار ـ وروى أبو قرة عن مالك: لا يجوز إلا في الشيء اليسير الذي يرى أنه لا يؤثر به لتفاهته.

وروي عن مالك أيضاً: أنه ان أقر لوارث بإربه لم يجز إقراره له، فإن أقر لوارث عاق جاز إقراره له كالأجنبي.

وقال في إقراره لزوجته بدين أو مهر: فإنه إن كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع إلى الزوجة، ولا ميل إليها فإقراره لها جائز من رأس المال، فإن عرف له ميل إليها ـ وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم ـ لم يجر إقراره لها.

قال: وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة، لأنه لا يتهم في الزوجة إذا لم يكن له إليها ميل أن يصرف ماله عن ولده إليها، قال: فإن ورثه بنون أو إخوة لم يجز إقراره لبعضهم دون بعض في مرضه، فإن لم يترك إلا ابنة، وعصبة، فأقر لبعض العصبة جاز ذلك.

وقال: ولا يجوز إقرارد لصديقه الملاطف إذا ورثه أبواه أو عصبته، فإن ورثه ولد أو ولد ولد: جاز إقراره له.

قال أبو محمد: هذه أقوال مبنية ـ بلا خلاف ـ على الظنون الزائغة وعلى التهمة الفاسدة وقد قال رسول الله ﷺ: « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** ».

وقال الله تعالى: ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ [٥٣ : ٢٨].

وكل هذه الأقوال لا تحفظ عن أحد قبله.

ولا يخلو إقرار المريض عندهم إذا اتهموه فيه من أن يكون عندهم هبة أو يكون وصية ـ:

فإن كان هبة، فالهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من رأس المال وما جاء قط فرق بين هبة مريض ولا هبة صحيح.

وإن كان وصية: فوصية الصحيح، والمريض، سواء لا تجوز إلا من الثلث ـ فظهر أن تفريقهم فاسد.

فإن ذكروا حديث عتق الستة الأعبد، وإقراع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، فليس هذا من الإقرار في شيء أصلاً ـ والإقرار إنما هو إخبار بحق ذكره ـ وليس عطية أصلاً، ولا وصية ـ وحديث الستة الأعبد سنذكره إن شاء الله تعالى في «العتق» بإسناده مبيناً وبالله تعالى التوفيق.

١٣٨١ ـ مسألة: ومن قال: هذا الشيء ـ لشيء في يده ـ كان لفلان، ووهبه لي، أو قال: باعه مني ـ: صدق، ولم يقض عليه بشيء، لما ذكرنا قبل، ولأن الأموال، والأملاك بلا شك منتقلة من يد إلى يد: هذا أمر نعلمه يقيناً.

فلو قضي عليه ببعض إقراره هنا دون سائره لوجب إخراج جميع أملاك الناس عن أيديهم، أو أكثرها، لأنك لا تشك في الدور، والأرضين، والثياب المجلوبة والعبيد، والدواب: أنها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك، وإن أمكن في بعض ذلك أن ينتجه فإن الأم وأم الأم ـ بلا شك ـ كانت لغيره.

وكذلك الزريعة مما بيده مما ينبت ـ فظهر فساد هذا القول جملة.

فإن قامت بينة في شيء مما بيده مما أقر به، أو مما لم يقر به: أنه كان لغيره قضى به لذلك الغير حينئذ، ولم يصدق على انتقال ما قامت به البينة لإنسان بعينه البتة إلا ببينة ـ وهذا متفق عليه، وقد حكم رسول الله ﷺ وقضى بالبينة للمدعي.

١٣٨٢ ـ مسألة: ومن قال: لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح، أو قال: إلا مائة قفيز تمر، أو نحو ذلك، أو إلا جارية ـ ولا بينة عليه بشيء ولا له ـ قوّم القمح الذي ادعاه، فإن ساوى المائة الدينار التي أقر بها، أو ساوى أكثر: فلا شيء عليه ـ وإن ساوى أقل: قضى بالفضل فقط للذي أقر له.

برهان ذلك ـ: أنه لم يقر له قط إقراراً تاماً، بل وصله بما أبطل به أول كلامه، فلم يثبت له قط على نفسه شيئاً.

ولو جاز أن يؤ خذ ببعض كلامه دون بعض لوجب أن يقتل من قال: لا إله إلا الله، لأن نصف كلامه إذا انفرد ـ: كفر صحيح ـ وهو قوله «لا إله» فيقال له: كفـرت، ثم ندمت ـ وهو قول فاسد جداً.

ولوجب أيضاً أن يبطل الاستثناء كله بمثل هذا، لأنه إبطال لما أثبته بأول كلامه قبل أن يستثني ما استثنى.

وقد قال قوم: إنما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من نوع غيره.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى يقول: ﴿ **إني لا يخاف لديّ المرسلون إلا من ظلم** ﴾ [٢٧ : ١٠].

وقـال تعالـى: ﴿ **فسجـد الملائـكة كلهـم أجمعـون إلا إبليس**﴾ [١٥ : ٣٠ و ٣٨ : ٧٣] فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم، بل من الجن الـذين ينسلـون، والملائكة لا تنسل، واستثنى تعالى: ﴿ **من ظلم** ﴾ من المرسلين، وليسـوا من أهـل صفتهم، وقال الشاعر:

وبلـــدة ليس بهـــا أنيس إلا اليعـــافير وإلا العيس

وليس «اليعافير» و «العيس» من «الأنيس» وقد استثناهم الشاعر العربي الفصيح.

كتاب اللقطة، والضالة، والآبق

١٣٨٣ ـ مسألة : من وجد مالاً في قرية ـ أو مدينة ، أو صحراء في أرض العجم ، أو أرض العرب العنوة أو الصلح مدفوناً أو غير مدفون إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام ـ أو وجد مالاً ـ قد سقط ـ أي مال كان ـ: فهو لقطة ، وفرض عليه أخذه ، وأن يشهد عليه عدلاً واحداً فأكثر ، ثم يعرفه ولا يأتي بعلامته ، لكن تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو: من ضاع له مال فليخبر بعلامته ، فلا يزال كذلك سنة قمرية ، فإن جاء من يقيم عليه بينة ، أو من يصف عفاصه ويصدق في صفته ، ويصف وعاءه ويصدق فيه ، ويصف رباطه ويصدق فيه ، ويعرف عدده ويصدق فيه ، أو يعرف ما كان له من هذا .

أما العدد ، والوعاء ، إن كان لا عفاص له ولا وكاء ، أو العدد إن كان منثوراً في غير وعاء ـ: دفعها إليه ـ كانت له بينة أو لم تكن .

ويجبر الواجد على دفعه إليه ولا ضمان عليه بعد ذلك .

ولو جاء من يثبته ببينة فإن لم يأت أحد يصدق في صفته بما ذكرنا ولا بينة فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد ـ غنياً كان أو فقيراً يفعل فيه ما شاء ، ويورث عنه ، إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئاً مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ـ إن كان حياً ، أو ضمنه له الورثة ـ إن كان الواجد له ميتاً .

فإن كان ما وجد شيئاً واحداً كدينار واحد ، أو درهم واحد ، أو لؤلؤة واحدة ، أو ثوب واحد ، أو أي شيء كان كذلك لا رباط له ، ولا وعاء ، ولا عفاص ـ: فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه أبداً طول حياته ، فإن جاء من يقيم عليه بينة فقط: ضمنه له

فقط ـ هو أو ورثته بعده ـ وإلا فهو له، أو لورثته يفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره، وكذلك ورثته بعده ولا يرد ما أنفذوا فيه.

فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى، أو في رفقة قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج: عرف أبداً، ولم يحل له تملكه، بل يكون موقوفاً ـ فإن يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق مسلم[1] نا إسحاق بن منصور نا عبيدالله بن موسى العبسي عن شيبان عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ أخبرني أبو سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ أخبرني أبو هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ عام فتح مكة فقال: « **إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها نبيه والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد** ».

قال أبو محمد: مكة هي الحرم كله فقط، وهي ذات الحرمة المذكورة، لا ما عدا الحرم بلا خلاف ـ.

ورويناه أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أيضاً.

ومن طريق مسلم[2] ني أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

قال أبو محمد: الحج في اللغة هو القصد، ومنه سميت المحجة محجة، فالقاصد من بيته إلى الحج أو العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج إلى أن يتم جميع أعمال حجه أو عمرته لقول رسول الله ﷺ: « **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** »[3] فإذا تمت فليس حاجاً، لكنه كان حاجاً، وقد حج ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) مسلم (١/ ٣٨٤) والحديث مطول اختصره المصنف.

(٢) مسلم (٢/ ٤٤).

(٣) سبق تخريجه في كتاب الحج من هذا الديوان.

وروينا هذا عن عمر بن الخطاب، وابن المسيب.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل ـ هو ابن أبي عقرب ـ عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر عند النفر وقال له: قد عرفتها فأغنها عني قال: ما أنا بفاعل قال: يا أمير المؤمنين فما تأمرني؟ قال: أمسكها حتى توافي بها الموسم قابلاً ففعل، فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر فأخبره: أنه قد وافاه بها كما أمره، وعرفها فلم يعرفها أحد، وقال له: أغنها عني؟ قال له عمر: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئت أخبرتك بالمخرج منها، أو سبيلها: إن شئت تصدقت بها، فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار المال رددت عليه المال، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم.

وفعل في لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أخبره، أن أباه عبدالله ـ قال إسماعيل: وقد سمعت أن له صحبة ـ أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فأخذها، فجاء بها إلى عمر بن الخطاب؟ فقال له عمر: انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام، ثم عرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فهي لك، قال: فعلت فلم تعرف، فقسمتها بين امرأتين لي.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن قتادة قال: كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب، أو فضة، فلم آخذه، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تأخذه تعرفه سنة، فإن جاء صاحبه رددته إليه، وإلا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعول.

وقال في لقطة غير الحرم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية: أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب: وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها، قلت: أفأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذاً يأكلونها أكلاً سريعاً قلت: وكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول: بإيجاب أخذ اللقطة ولا بد، ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط، إلا لقطة مكة.

وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، نا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك ـ وعن أبي عبيد من قوله.

وأما ما عدا لقطة الحرم، والحاج، فلما روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا خالد ـ هو الحذاء ـ عن أبي العلاء ـ هو يزيد بن عبدالله بن الشخير ـ عن مطرف ـ هو ابن عبدالله بن الشخير ـ عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله ﷺ من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من شاء[1].

ورويناه من طريق هشيم عن خالد الحذاء بإسناده فقال: فليشهد ذوي عدل.

قال أبو محمد: وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكاً، ولا يجوز أن يحمل شيء مما روي عن النبي ﷺ على أنه شك إلا بيقين أنه شك، وإلا فظاهره الإسناد.

ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ « سئل عن اللقطة فقال: « **اعرف عفاصها وعدتها ووعاءها، فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه وإلا فهي لك** »[2].

ومن طريق مسلم[3] حدثني أبو الطاهر [أحمد بن عمرو بن السرح] نا ابن

---

(١) الطحاوي في المشكل (٤/٢٠٨).

(٢) انظر أطرافه وطرقه عند: البخاري (١/ ٣٤) (٣/ ١٤٩)، ١٦٣) و (٧/ ٦٥) ـ طبعة الشعب. ومسلم (اللقطة / المقدمة / باب ١/ أرقام ٥،٦) وابن ماجة (٢٥٠٦) والدارقطني (٤، ٢٣٥) والبيهقي (٦/ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠) وغيرهم.

(٣) مسلم (٤٤١٢) وفي النسخة بتحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (اللقطة / المقدمة / باب ٧، ٨) وانظر البخاري (٣/ ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦)، (٨/ ٣٤) وأبو داود (اللقطة) والترمذي (١٣٧٢) وغيرهم بنحوه. والزيادة بين الأقواس من مسلم.

وهب نا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر ـ هو مولى عمر بن عبيدالله ـ عن بسر ابن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: « **عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه** ».

ومن طريق حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة « أن أبي بن كعب قال له: انه سأل النبي ﷺ عن اللقطة؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **اعرف عددها، ووكاءها، ووعاءها، ثم استمتع بها، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك** ».

وأما الشيء الواحد الذي لا وكاء له، ولا عفاص، ولا وعاء فلأن رسول الله ﷺ إنما أمر بتعريف السنة فيما له عدد، وعفاص، ووكاء، أو بعض هذه ـ فأما ما لا عفاص له، ولا عاء، ولا وكاء، ولا عدد: فهو خارج من هذا الخبر، وحكمه في حديث عياض بن حمار: فحكمه أن ينشد ذلك أبداً لقوله عليه السلام « **لا يكتم ولا يغيب** » ولقوله عليه السلام « **هو مال الله يؤتيه من يشاء** » فقد آتاه الله واجده روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز ـ هو ابن أبي سلمة ـ الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال: كان سويد بن غفلة، وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد أحدهم ـ هو سويد بلا شك ـ سوطاً فأخذه، فقال له صاحباه: ألقه؟ فقال: أستمتع به فإن جاء صاحبه أديته إليه خير من أن تأكله السباع ـ فلقي أبي بن كعب فذكر ذلك له فقال: أصبت وأخطآ ـ ففي هذا أن أبي بن كعب رأى وجوب أخذ اللقطة.

قال أبو محمد: فيما ذكرنا اختلاف، فمن ذلك أن قوماً قالوا: لا تؤخذ اللقطة أصلاً، وقال آخرون: مباح أخذها وتركها مباح، فأما من نهى عن أخذها فلما ذكرنا آنفاً.

وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة أن الوليد بن سعد حدثه قال: كنت مع ابن عمر فرأيت ديناراً فذهبت لآخذه فضرب ابن عمر يدي وقال: ما لك وله اتركه.

ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء، تركها خير من أخذها.

ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق؟ قال: لا تؤكل إلا بإذن ربها.

وعن الربيع بن خيثم أنه كره أخذ اللقطة.

وعن شريح أنه مرّ بدرهم فتركه.

وقال أبو حنيفة، ومالك: كلا الأمرين مباح، والأفضل أخذها.

وقال الشافعي مرة: أخذها أفضل ـ ومرة قال: الورع تركها.

قال أبو محمد: أما من أباح كلا الأمرين فما نعلم له حجة أصلاً، فإن حملوا أمره عليه السلام بأخذها على الندب؟ قيل لهم: فاحملوا أمره بتعريفها على الندب ولا فرق.

فإن قالوا: أموال الناس محرمة؟ قلنا: وإضاعتها محرمة ولا فرق.

وأما من منع من أخذها؟ فإنهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** »؟

فقلنا لهم: نعم، وما أمرناه باستحلالها أصلاً، لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك إضاعتها المحرمة عليه، ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم أموالنا علينا إلا بما أباحها لنا، لا يجوز ترك شيء من أوامره ﷺ فهو أولى بنا من أنفسنا، وقد كفر من وجد في نفسه حرجاً مما قضى.

واحتجوا أيضاً بحديث المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ: « **لا يأوي الضالة إلا ضال** »[1] وبحديث أبي مسلم الجرمي ـ أو الحرمي ـ عن الجارود عن النبي ﷺ قال: « **ضالة المسلم حرق النار** ».

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٣٦٠) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٠، ٣٦٢) وابن ماجة (٢٥٠٣) والبيهقي (٦/ ١٩٠) عن يحيى بن سعيد والطحاوي (٢/ ٢٧٣) عن يعلى بن عبيد وأحمد عن يحيى بن زكريا عن أبي حيان التيمي ثنا الضحاك خال ابن المنذر بن جرير (وقال ابن زكريا: عن الضحاك بن منذر) عن المنذر بن جرير:

كنت مع أبي بالبوازيج بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ما هذه البقرة؟ قالوا بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت... الحديث. وأخرجه أبو داود من طريق خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير به فاسقط من السند الضحاك قلت: ظاهره الضعف لجهالة الضحاك.

وهذان خبران لا يصحان، لأن المنذر بن جرير، وأبا مسلم الجرمي ـ أو الحرمي ـ غير معروفين، لكن « ضالة المسلم حرق النار » قد صح من طريق أخرى[1] وهذا لفظ مجمل فسره سائر الآثار ـ وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ضوال الإبل؟ فقال عليه السلام: «**ضالة المسلم حرق النار**» وهم أول مخالف، فأمروا بأخذ ضوال الإبل، ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة، لأن إيواء الضالة بخلاف ما أمر به النبي ﷺ حرق النار، وضلال بلا شك، وما امرناه قط بإيوائها مطلقاً، لكن بتعريفها وضمانها في الأبد، وقد جاء بهذا حديث أحسن من حديثهم:

كما روينا من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ [**أنه قال**]: « **من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها** ».

ومنها مدة التعريف، وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة أيام على باب المسجد، ثم سنة ـ وبه يقول الليث بن سعد.

ويحتج لهذا القول بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي بن عياش نا الليث ـ هو ابن سعد ـ حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال ـ وقد سئل عن الضالة ـ: « **اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها** ».

وهذا حديث هالك، لأن الليث لم يسم من أخذ عنه وقد يرضى الفاضل من لا

---

(١) انظر طرقه عند ابن حبان (١٨٦٠٣ ـ موارد الظمآن) والترمذي (١٨٨١) والدارمي (٢/ ٢٦٦) وابن ماجة (اللقطة / باب ١ / رقم ٢٥٠٢) وعبد الرزاق (١٨٦٠٣) في المصنف وأحمد في المسند (٤/ ٢٥)، (٥/ ٨٠) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٣١٦) وأبي نعيم في الحلية (٩/ ٣٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٧) والطبراني (٢/ ٢٩١، ٢٩٦) في المعجم الكبير والبيهقي (٦/ ١٩٠، ١٩١).

يرضى، هذا سفيان الثوري يقول: لم أر أصدق من جابر الجعفي ـ وجابر مشهور بالكذب.

ثم هو خطأ، لأنه قال فيه: عن عبدالله بن يزيد وإنما هو عن يزيد لا عن عبدالله بن يزيد.

ووجه آخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن معاوية بن عبدالله بن بدر قال: وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك؟ فقال له: عرفها عاماً، فعرفها عاماً فلم يجد لها عارفاً؟ فقال له عمر: عرفها ثلاثة أعوام، فلم يجد لها عارفاً، فقال له عمر: هي لك.

ويحتج لهذا بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة نا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: قال لي أبيّ بن كعب: التقطت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: « **عرفها حولاً،** » فعرفتها حولاً، فقلت: يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال: « **عرفها سنة أخرى فعرفتها سنة أخرى** » ثم قلت: يا رسول الله عرفتها سنة فقال: عرفها سنة أخرى[1] فعرفتها سنة أخرى ثم أخبرته عليه السلام بذلك، فقال: « **انتفع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص عددها فإن جاء صاحبها** ـ قال جرير: لم أحفظ ما بعد هذا.

وهكذا رويناه من طريق زيد بن أبي أنيسة، وعبيد الله بن عمر الرقيين كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: هذا حديث ظاهره صحة السند، إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك، لأننا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه: فلم أجد لها عارفاً عامين أو ثلاثة.

وروينا من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه: « **عرفها**

(١) الترمذي (١٣٧٤) والبيهقي (٦/ ١٨٦).

عاماً »؟ قال: فعرفتها، فلم تعترف، فرجعت؟ فقال: «**عرفها عاماً مرتين أو ثلاثاً** » ـ فهذا شك من سلمة بن كهيل.

ثم رويناه من طريق مسلم[1] بن الحجاج قال: حدثني أبو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب فذكر الحديث « وأن رسول الله ﷺ قال له: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها، وذكر باقي الحديث: قال شعبي: فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد ».

فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك، والشريعة لا تؤخذ بالشك.

ورويناه أيضاً من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ـ هو ابن أسد ـ نا **شعبة** أنا سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث ـ قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً.

فصح أن سلمة بن كهيل تثبت واستذكر، فثبت على عام واحد، بعد أن شك، فصح أنه وهم ثم استذكر، فشك ثم استذكر فتيقن، وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد ـ والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وههنا أثران آخران ـ أحدهما: رويناه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر ـ هو ابن أبي ميسرة ـ عن شريك بن عبدالله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري « أن علياً جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ « **عرفه ثلاثاً** » ففعل فلم يجد أحداً يعترفه فقال له النبي ﷺ : «**كلـه**» فذكر الحديث كله ـ وفي آخره « فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » لهذا الحديث.

قال أبو محمد: لا ندري من كلام من هذه الزيادة، وهذا خبر سوء لأنه من طريق ابن أبي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب، عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات.

---

(١) مسلم (٢/ ٤٤).

وروي من طريق إسرائيل عن عمر بن عبدالله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: « **من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام** » وهذا لا شيء: إسرائيل ضعيف، وعمر بن عبدالله مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر، ظلمات بعضها فوق بعض[1].

قال أبو محمد: روينا عن مالك، والشافعي، وأبي سليمان، والأوزاعي تعريف اللقطة سنة ـ وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة، وقد روي عنه خلافه.

وروي عن عمر بن الخطاب أيضاً: تعريف اللقطة ثلاثة أشهر.

وروي أيضاً عنه من طريق شريك عن أبي يعقوب العبدي عن أبي شيخ العبدي عن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أمر أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر، فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال ـ فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة أقوال.

وروى أبو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهماً فإنه يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حيّ، وأبو حنيفة في رواية هشام بن عبيدالله الرازي عن محمد بن الحسن عنه: أن ما بلغ عشرة دراهم فصاعداً فإنه يعرف سنة.

واختلفا فيما كان أقل؟ فقال الحسن بن حي: يعرف ثلاثة أيام.

وقال أبو حنيفة: يعرف على قدر ما يرى الملتقط ـ وهذه آراء فاسدة كما ترى، ومنها: دفع اللقطة إلى من عرف العفاص، والوكاء، والعدد، والوعاء؟ فقال مالك، وأبو سليمان كما قلنا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يدفعها إليه بذلك، فإن فعل ضمنها، لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فيأتي بها ـ.

واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ونهى عن أن يعطى أحد بدعواه.

وقال عليه السلام: « **شاهداك أو يمينه ليس لك غير ذلك** »[2].

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (وزعم ابن حزم أن عمر مجهول ـ يعني هنا في المحلى ـ وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف) ا. هـ.

(٢) البخاري (٣،١٨٨، ٢٣٢، ٢٣٣ ـ الشعب) و (٩/ ١٠) ومسلم (الايمان / باب ٦١ / رقم ٢٢١).

قال أبو محمد: هذا كله حق، والذي قاله هو الذي أمر بأن تعطى اللقطة من عرف العفاص، والوكاء، والعدد، والوعاء، وليس كلامه متعارضاً، ولا حكمه متناقضاً، ولا يحل ضرب بعضه ببعض، ولا ترك بعضه وأخذ بعض، فكله حق، وكله وحي من عند الله عز وجل، وهم مجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضى عليه بغير بينة، فقد جعلوا للمدعي شيئاً غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه.

فإن قالوا: قد صح الحكم بالإقرار؟

قلنا: وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعي وكاءها، وعددها، وعفاصها ووعاءها، ولا فرق، وليس كل الأحكام توجد في خبر واحد، ولا تؤخذ من خبر واحد، ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض ويؤخذ بها كلها، ولو أن الحنفيين اعترضوا أنفسهم بهذه الاعتراضات في قبولهم امرأة واحدة في عيوب النساء، والولادة، ولو عارضوا أنفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت أن ما أشبه أن يكون للرجال كان للرجل مع يمينه، وما أشبه أن يكون للنساء كان للمرأة بيمينها بغير بينة، ولا يحكمون بذلك في الأخت والأخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه، ولو عارضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في قولهم: أن من ادعى لقيطاً هو وغيره فأتى بعلامات في جسده قضى له به، ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع آخر عبداً فأتى أحدهما بعلامات في جسده؟

وفي قولهم: لو أن مستأجر الدار تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار وأحد مصراعين في الدار: أن تلك الجذوع إن كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصراع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة ـ وسائر تلك التخاليط التي لا تعقل، ثم لا يبالون بمعارضة أوامر رسول الله ﷺ بآرائهم الفاسدة.

وأما الشافعي فإنه قضى في القتيل يوجد في محلة أقوام أعداء له أن المدعين بقتله عليه يحلفون خمسين يميناً ثم يقضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم.

فإن قالوا: إن السنة جاءت بهذا؟ قلنا لهم: والسنة جاءت بدفع اللقطة إلى من عرف عفاصها، ووكاءها، وعددها، ووعاءها ـ ولا فرق.

وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ فإن جاء صاحبها فأدها إليه؟

قلنا: نعم، وصاحبها هو الذي أمر عليه السلام بدفعها إليه إذا وصف ما ذكرنا.

وأما قولهم: قد يسمعها متحيل؟

فيقال لهم: وقد تكذب الشهود ولا فرق.

وقالوا: قد قال أبو داود السجستاني: هذه الزيادة ـ فإن عرف عفاصها ووكاءها، وعددها، فادفعها إليه ـ: غير محفوظة.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسنداً: هذا غير محفوظ ـ ولا يعجز أحد عن هذه الدعوى فيما شاء من السنن الثوابت.

وقد أخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة ـ وهي ساقطة غير محفوظة ـ ولو صح إسنادها ما قلنا فيه: غير محفوظ.

وأخذوا بخبر الاستسعاء، وقد قال من هو أجل من أبي داود: وليس الاستسعاء محفوظاً وإنما هو من كلام ابن أبي عروبة.

وأخذوا بالخبر « من ملك ذا رحم محرمة فهو حر » وجمهور أصحاب الحديث يقولون: إنه غير محفوظ.

وأخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به « ممن تعولون » وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ـ ولو صحت من طريق الإسناد ما استحللنا أن نقول فيها: غير محفوظة.

ثم نقول: أخطأ أبو داود في قوله: هي غير محفوظة ـ بل هي محفوظة، لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى، لثقته وإمامته ـ وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ.

وسفيان أيضاً عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ، فبطل قول من قال: هي غير محفوظة، بل هي مشهورة محفوظة.

ومنها تملك اللقطة بعد الحول ـ: روينا قولنا عن عمر بن الخطاب، وغيره، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو، وعاصم: ابني سفيان بن عبدالله عن أبيهما: أنه

التقط عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فأمره أن يعرفها حولاً، ففعل، ثم أخبره فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قلت: لا حاجة لي بها، وأمر بها فألقيت في بيت المال.

وقد صح عن عمر من طرق جمة، وعن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن طريق ابن عمر: أنه رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها.

وعن علي بن أبي طالب: أنه التقط حب رمان فأكله.

وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع: سوطاً، أو نعلين، أو عصا، أو يسيراً من المتاع، فليستمتع به ولينشده، فإن كان ودكاً فليأتدم به ولينشده، وإن كان زاداً فليأكله ولينشده، فإن جاء صاحبه فليغرم له.

وهو قول روي أيضاً عن طاوس، وابن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء في أحد قوليه، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم ـ وقالت طائفة: يتصدق بها، فإن عرّفت خير صاحبها بين الأجر والضمان.

روينا ذلك أيضاً: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، قال: لا آمرك أن تأكلها ـ وعن طاوس أيضاً، وعكرمة ـ وهو قول أبي حنيفة، والحسن بن حيّ، وسفيان.

واحتج هؤلاء بما روي من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا أبي نا زياد بن سعد نا سميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «**لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له**»».

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، لأن يوسف بن خالد، وأباه، مجهولان ـ ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن قوله لا تحل اللقطة حق، ولا تحل قبل التعريف، وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة ماله، إذ لو صح هذا لكان بعض أمره عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ولا يحل مخالفة شيء من أوامره عليه السلام لآخر منها، بل كلها حق واجب استعماله، ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها إن أراد فيحتج علينا بهذا!؟ فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح، فكيف وهو لا يصح؟

فإن ادعوا إجماعاً على الصدقة بها كذبوا، لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب: وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها؟ قلت: أفأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذاً يأكلونها أكلاً سريعاً، قلت: فكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة فإن اعترفت، وإلا فهي لك.

والعجب أن بعضهم احتج لمذهبه الخطأ في هذا بقول الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٢ : ١٨٨ و ٤ : ٢٩].

قال علي: احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان دليل على رقة دينه، إذ جعل ما أمر به رسول الله ﷺ باطلاً، ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله ﷺ .

ولو أنه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون: أن الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها، فالكراء له حلال، واحتراث ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء.

وقولهم: من اشترى شيئاً شراء فاسداً فقد ملكه ملكاً فاسداً وأباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطء، والعتق، وسائر أقوالهم الخبيثة لكانوا قد وافقوا.

ثم أعجب شيء أمرهم بالصدقة بها، فإن جاء صاحبها ضمنوا المساكين إن وجدوهم، فعلى أصلهم هو أيضاً أكل مال بالباطل.

وأي فرق بين أن يأكلها الواجد وضمانها عليه، وبين أن يأكلوها المساكين وضمانها عليهم؟ فإن لم يوجدوا فعليه، لئن كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل فإن الاخر أكل مال بالباطل، ولا فرق، ولئن كان أحدهما أكل مال بحق، فإن الآخر أكل مال بالحق، ولا فرق، إذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين، ولكنهم قوم لا يعقلون.

واحتجوا بما ذكرنا قبل: أنه لا يصح من ضالة المسلم حرق النار، ولا يأوي الضالة إلا ضال، ولو صحا لكانا عليهم أعظم حجة، لأنهم يبيحون أخذ ضوال الإبل التي فيها ورد النص المذكور، فاعجبوا لهذه العقول.

وأعجب شيء احتجاجهم ههنا برواية خبيثة رواها أبو يوسف عن عبد الملك بن

العرزمي عن سلمة بن كهيل: أن أبي بن كعب، ثم ذكر باقي الحديث، وأن رسول الله ﷺ قال له: « **فإنك ذو حاجة إليها** ».

قال أبو محمد: **هذا** منقطع لأن سلمة لم يدرك أبياً، ثم العرزمي ضعيف جداً، وأبو يوسف لا يبعد عنه، فمن أضل ممن يرد ما رواه سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ويأخذ بما رواه أبو يوسف المغموز عن العرزمي الضعيف عن سلمة عن أبيّ وهو لم يلق أبياً قط، ففي مثل هذا فليعتبر أولو الأبصار.

ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة، لأنه ليس فيها إلا إباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا، بل هو قولنا، وليس فيها منع الغني منها لا بنص ولا بدليل.

ثم العجب كله ردهم كلهم في هذا المكان نفسه حديث علي بن أبي طالب في التقاطه الدينار وإباحة رسول الله ﷺ له استنفاقه بأن قالوا هو مرسل، ورواه شريك ـ وهو ضعيف ـ فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الأخذ به إذا خالف رأي أبي حنيفة، والمرسل الذي رواه العرزمي ـ وهو الغاية في الضعف ـ لا يجوز تركه إذا وافق رأي أبي حنيفة، والله لتطولن ندامة من هذا سبيله في دينه يوم لا يغني الندم عنه شيئاً، وما هذه طريق من يدين بيوم الحساب، لكنه الضلال والإضلال ـ نعوذ بالله من الخذلان.

ثم قد كذبوا، بل قد روي حديث عليّ من غير طريق شريك، وأسند من طريق أبي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي ـ هو موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة ـ عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره: أن علي بن أبي طالب وجد الحسين والحسن يبكيان من الجوع، فخرج فوجد ديناراً بالسوق، فجاء به إلى فاطمة فأخبرها؟ فقالت له: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً؟ فذهب إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً؟ فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج عليّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها فقالت له [اذهب إلى فلان الجزار] فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى النبي ﷺ فجاءهم؟ فقالت له: يا رسول الله أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلنا وأكلت معنا؛ من

شأنه كذا وكذا؟ فقال عليه السلام كلوا باسم الله، فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والإسلام الدينار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعي له [فسأله] فقال: سقط مني في السوق، فقال رسول الله ﷺ: « **يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك: أرسل إليّ بالدينار، ودرهمك عليّ**، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ بلا بينة[1].

قال أبو محمد: هذا خبر خير من خبرهم، وهو عليه السلام، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله عنهم ـ: لا تحل لهم الصدقة أغنياء كانوا أو فقراء.

وقد أباح في هذا الخبر شراء الدقيق بالدينار، فإنما أخذه ابتياعاً، ثم أهدى إليه اليهودي الدينار، وكذلك رهن الدينار في اللحم، والخبر الصحيح يكفي من كل هذا.

روينا من طريق البخاري[2] نا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال « مرّ رسول الله ﷺ بتمرة مطروحة في الطريق فقال: « **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** » فهذا رسول الله ﷺ غني لا فقير بشهادة الله تعالى له إذ يقول: ﴿ **ووجدك عائلاً فأغنى** ﴾ [٩٣: ٨] يستحل أكل اللقطة، وإنما توقع أن تكون من الصدقة.

فقال بعضهم: هذا على تحقيق الصفة أنها من الصدقة لأنها لقطة ـ وهذا كلام إنسان عديم عقل وحياء ودين، لأنه كلام لا يعقل، وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله ﷺ وكذب مجاهر به، بارد غث ـ وأعجب شيء قول بعضهم: قد صح الإجماع على أنه لا يعطيها غنياً غيره، فكان هو كذلك.

قال أبو محمد: لا شيء أسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم، ثم كذبهم إنما هو على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ وعلى جميع أهل الإسلام وعلى العقول، والحواس، ليت شعري متى أجمع معهم على هذا، ومن أجمع معهم على هذا، أبقية

---

(١) أبو داود (اللقطة) والبيهقي (٦/ ١٩٤) في السنن الكبرى والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٦٩) والزيادات من ابي داود.

(٢) البخاري (٣/ ٢٥١) ـ م.

الجندل،والكثكث[1] وأين وجدوا هذا الإجماع؟ بل كذبوا في ذلك وإذا أدخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه، فإن أعطاها غنياً، أو أغنياء، أو قارون ـ لو وجده حياً ـ أو سليمان ـ رسول الله ﷺ لو كان في عصره لكان ذلك مباحاً لا شيء من الكراهية فيه.

وقالوا: قد شك يحيى بن سعيد في أمر الملتقط بأن يستنفقها، أهو من قول يزيد مولى المنبعث؟ أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وقطع مرة أخرى على أنه من قول يزيد؟

قلنا: وقد أسنده يحيى أيضاً ـ وهذا كله صحيح فيه، لأنه سمعه مرة مسنداً، وسمع يزيد يقول: من فتياه أيضاً.

ثم يقول: لكن ربيعة لم يشك في أنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك أيضاً لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

روى مالك، وسفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها** ».

وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها** ».

وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي عليه السلام: « **فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه وإلا فهي لك** ».

وروى سفيان بن عيينة: أن ربيعة أخبره أن يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد بن خالد عن النبي عليه السلام أنه سئل عن اللقطة؟ فقال: **عرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك**.

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ

---

(١) الكثكث: هو فتات الحجارة والتراب.

سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفي آخره: « **فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك** ».

ورواه أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة قال: « **عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها، ووكاءها، ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه** ».

ورواه حماد بن سلمة أنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة: أن أبيّ بن كعب قال له: قال رسول الله ﷺ له في اللقطة: « **فإن جاء صاحبها فعرف عددها، ووكاءها، ووعاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك** ».

وعلى هذا دل حديث عياض بن حمار، وأبي هريرة، لا مثل تلك الملفقات المكذوبة من مرسل، ومجهول، ومن لا خير فيه ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها إذا وافقتهم ـ: روينا من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف ترى ما وجد في الطريق الميتاء، أو في القرية المسكونة؟ قال: « **عرف سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، وفي القرية غير المسكونة: ففيه، وفي الركاز: الخمس** ».

وأما نحن فهذه صحيفة لا نأخذ بها، فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان.

وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام ـ:

أما الضأن والمعز فقط ـ كبارها وصغارها ـ توجد بحيث يخاف عليها الذئب، أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها: فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها، أو لم يجيء، وجدها حية، أو مذبوحة، أو مطبوخة، أو مأكولة ـ لا سبيل له عليها.

وأما الإبل القوية على الرعي، وورود الماء: فلا يحل لأحد أخذها، وإنما حكمها: أن تترك ولا بد، فمن أخذها ضمنها ـ إن تلفت عنده بأي وجه تلفت ـ وكان

عاصياً بذلك، ألا أن يكون شيء من كل ما ذكرنا من لقطة، أو ضالة، يعرف صاحبها، فحكم كل ذلك أن ترد إليه ولا تعرف في ذلك.

وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر، والخيل، والبغال، والحمير، والصيود كلها، المتملكة، والأباق من العبيد والاماء، وما أضل صاحبه منها، والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب، ولا إنسان، وغير ذلك ـ كله ـ ففرض أخذه وضمه وتعريفه أبداً، فإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين ـ وبالله تعالى التوفيق.

سواء كان كل ما ذكرنا مما أهمله صاحبه لضرورة، أو لخوف، أو لهزال أو مما ضل ولا فرق.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق البخاري[1] نا قتيبة [بن سعيد] نا إسماعيل ابن جعفرعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة؟ فقال: « **عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه** »؟ فقال: يا رسول الله فضالَّة الغنم؟ قال: **خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**، قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه [أو احمر وجهه] وقال: « **مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها** ».

ومن طريق البخاري[2] نا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: سئل رسول الله ﷺ كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال النبي ﷺ: « **خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب** » فقال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: « **دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها** » فأمر عليه السلام بأخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب أو العادي ويترك الإبل التي ترد الماء وتأكل الشجر،

---

(١) البخاري (٣/٢٥٣) والزيادة منه بين معكوفين.
(٢) البخاري (٣/ ٢٥٠).

وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لأحد خلاف ذلك.

قال أبو محمد: وأما ما عرف ربه فليس ضالة، لأنها لم تضل جملة، بل هي معروفة وإنما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرفها صاحبها أين هي؟ ولا عرف واجدها لمن هي، وهي التي أمر عليه السلام بنشدها.

وبقي حكم الحيوان كله حاشا ما ذكرنا موقوفاً على قول الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [٥: ٢] ومن البروالتقوى إحراز مال المسلم أو الذمي.

وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل لأحد من مال أحد إلا ما أحله الله تعالى ورسوله ﷺ.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمرعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت لإبل تتناتج هملاً وترد المياه لا يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب: أن ضموها وعرفوها؟ فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليها الأثمان.

ومن طريق ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن سلمة بن وردان سألت سالم بن عبدالله بن عمر عن الشاة توجد بالأرض التي ليس بها أحد، فقال لي: عرفها من دنا لك، فإن عرفت فادفعها إلى من عرفها وإلا فشاتك وشاة الذئب فكلها.

ومن طريق وكيع حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبدالله بن عمر عن ضالة الإبل؟ فقال: معها سقاؤ ها وحذاؤ ها دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر: وسفيان الثوري كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قال: جاءت امرأة إلى عائشة أم المؤ منين فقالت: إني وجدت شاة؟ فقالت: اعلفي واحلبي وعرفي، ثم عادت إليها ثلاث مرات، فقالت: تريدين أن آمرك بذبحها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير: أنه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها؟ فقال له ابن عمر: اصلح إليها وانشد، قال: فهل علي إن شربت من لبنها؟ قال: ما أرى عليك في ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تؤخذ ضالة الإبل كما تؤخذ غيرها.

وقال الشافعي: ما كان من الخيل، والبقر، والبغال، قوياً يرد الماء، ويرعى لم يؤخذ قياساً على الإبل، وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع أخذ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: من أخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها إن أكلها ـ وقال مالك: أما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا يأكلها، ولكن يضمنها إلى أقرب القرى، فيعرفها هنالك، وأما ما كان في الفلوات والمهامه، فإنه يأكلها أو يأخذها، فإن جاء صاحبها فوجدها حية فهو أحق بها، وإن وجدها مأكولة فلا شيء له، ولا يضمنها له واجدها الذي أكلها.

واختلف أصحابه فيها إن وجدها مذبوحة لم تؤكل بعد.

قال: وأما البقر فإن خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم، وإن لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الإبل يترك كل ذلك ولا يعترض له ولا يؤخذ.

وأما الخيل، والبغال، والحمير، فلتعرف ثم يتصدق بها.

قال أبو محمد: أما تقسيم مالك فخطأ، لأنه لم يتبع النص، إذ فرق بين أحوال وجود ضالة الغنم، وليس في النص شيء من ذلك، وكذلك تفريقه بين وجود الشاة صاحبها حية أو مأكولة، فليس في الخبر شيء من ذلك اصلا ـ لا بنص ولا بدليل ولا القياس طرد ـ ولا قول متقدم التزم، لأن القياس أن لا يبيح الشاة لواجدها أصلا، كما لا يبيح سائر اللقطات، إلا إن كان فقيراً بعد تعريف عام ـ ولا نعلم فروقه هذه عن أحد قبله، ولا نعلم لقوله حجة أصلاً.

وأما أبو حنيفة فإنه خالف أمر رسول الله ﷺ كله جهاراً فمنع من الشاة جملة، وأمر بأخذ ضالة الإبل ـ وقد غضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً احمر له وجهه ـ ونعوذ بالله من ذلك، فأما هو ـ يعني أبا حنيفة ـ فيعذر لجهله بالآثار، وأما هؤلاء الخاسرون فوالله ما لهم عذر، بل هم قد أقدموا على ما أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علانية، فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم: ﴿ **ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه** ﴾ [٤٧ : ٢٨] فما أخوفنا عليهم من تمام الآية لأن الحجة قد قامت عليهم.

فإن قالوا: إن الأموال حرام على غير أهلها، وواجب حفظها، فلا نأخذ بخلاف ذلك بخبر واحد؟

قلنا لهم: قد أخذتم بذلك الخبر بعينه فيما أنكرتموه نفسه فأمرتم بإتلافها بالصدقة بها بعد تعريف سنة، فمرة صار عندكم الخبر حجة، ومرة صار عندكم باطلاً، وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الضلال؟ وقد روينا لهم عن أم المؤمنين، وابن عمر: إباحة شرب لبن الضالة، وهم لا يقولون بذلك.

وأما الشافعي فنقض أصله ولم ير أخذ الشاة، وأقحم في حكم الخبر ما ليس فيه، فألحق بالإبل ما لم يذكر في النص، وجعل ورود الماء، ورعي الشجر علة قاس عليها، ولا دليل له على صحة ذلك، وإن الشاة لترد الماء، وترعى ما أدركت من الشجر، كما تفعل الإبل، ويمتنع منها ما لم تدركه، كما يمتنع على الإبل ما لا تدركه، وإن الذئب ليأكل البعير كما يأكل الشاة، ولا منعة عند البعير منه، وإنما يمتنع منه البقر فقط ـ هذا أمر معلوم بالمشاهدة.

وقالوا: قول النبي ﷺ: « **هي لك أو لأخيك أو للذئب** » ليس تمليكاً للذئب، فكذلك ليس تمليكاً للواجد؟

فقلنا: هذا باطل من قولكم، لأن الذئب لا يملك والواجد يملك، والواجد مخاطب، والذئب ليس مخاطباً، وقد أمر الواجد بأخذها، فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم ـ وبالله تعالى التوفيق.

فظهر سقوط هذه الأقوال كلها بتيقن، وأن كل واحد منهم أخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة.

واختلفوا في ذلك: فأخذ هذا ما ترك هذا، وترك هذا ما أخذ الآخر، وهذا ما لا طريق للصواب إليه أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

ولئن كان الخبر حجة في موضع فإنه لحجة في كل ما فيه، إلا أن تأتي مخالفة له بناسخ متيقن، وإن كان ليس حجة في شيء منه فكله ليس حجة، والتحكم في أوامر رسول الله ﷺ لا يجوز ـ وبالله تعالى التوفيق.

كتاب اللقيط

١٣٨٤ ـ مسألة: إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثـم والعـدوان** ﴾ [٥: ٢].

ولقول الله تعالى: ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً** ﴾ [٥ : ٣٢].

ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام ـ صغيرة لا ذنب لها ـ حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ: « **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله** ».

١٣٨٥ ـ مسألـة: واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحـد لأن النـاس كلهـم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهو حر إلا أن يوجب نص قرآن، أو سنة ولا نص فيهما يوجب إرقاق اللقيط، وإذ لا رق عليه فلا ولاء لأحد عليه، لأنه لا ولاء إلا بعد صحة رق على المرء، أو على أب له قريب أو بعيد يرجع إليه بنسبه، قال رسول الله ﷺ: « **إنما الولاء لمن أعتق** » وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود.

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذاً فأتى به إلى عمر بـن الخطاب فقال له عمر: هو حر، وولاؤ ه لك، ونفقته من بيت المال.

وروينا أيضاً هذا عن شريح أنه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه.

وصح عن إبراهيم النخعي ما رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: اللقيط عبد.

وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن سليمان ـ هو أبو إسحاق الشيباني ـ عن حوط عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر: هم مملوكون ـ يعني اللقطاء ـ.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار قال: إن عمراً أعتق لقيطاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زهير العبسي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علي بن أبي طالب فأعتقه.

قال أبو محمد: لا يعتق إلا مملوك.

قال علي: فإن قيل: قد رويتم من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة قال: سألت حماد بن أبي سليمان، والحكم عن اللقيط؟ فقالا جميعاً: هو حر فقلت: عمن؟ فقال الحكم: عن الحسن عن علي.

ورويتم عن وكيع عن سفيان عن زهير بن أبي ثابت، وموسى الجهني قال موسى: رأيت ولد زنى ألحقه عليّ في مائه.

وقال زهير عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: وجدت لقيطاً فأتيت به علي ابن أبي طالب فألحقه في مائه؟

قلنا: ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل، لأن قول عمر هو حر، وقول الحسن عن عليّ هو حر، إذا ضم إلى ما روي عنهما من أن كل واحد منهما اعتق اللقيط، مع ما روي عن عمر من أنهم مملوكون، وأن ولاءه لمن وجده، اتفق كل ذلك على أن قولهما رضي الله عنهما هو حر ـ: أنه إعتاق منهما له في ذلك الوقت.

وإن العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال «البيع عن صفقة أو خيار» ولو سمعنا هذا من عمر لما كان خلافاً للسنة في أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر، بل كان يكون موافقاً

للسنة، فالصفقة التفرق، والخيار التخيير، ثم لا يجعل ما روى سنين ـ وله صحبة ـ عن عمر حجة، وما رواه إبراهيم النخعي حجة عن عمر، وهو والله أجل وأوضح من شيخ من بني كنانة، ولا يعرف لعمر، وعليٌّ ههنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وقد جاء أثر هم أبداً يأخذون بما دونه ـ: وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن رؤبة قال: سمعت عبد الواحد النصري يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: « إن النبي ﷺ قال: « **تحرز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه** »[1].

قال أبو محمد: عمر بن رؤبة، وعبد الواحد النصري مجهولان، ولو صح لقلنا به، وأما هم فلا يبالون بهذا، ولا أحد إلا وهو أعرف وأشهر من شيخ من بني كنانة، وقد تركوا السنة الثابتة لروايته.

فإن قالوا: وبأي وجه يرق وأصله الحرية؟

قلنا: يا سبحان الله يا هؤلاء: ما أسرع ما نسيتم أنفسكم، أولستم القائلين: إن رجلاً قرشياً لو لحق بدار الحرب مرتداً هو وامرأته القرشية مرتدة، فولدت هنالك أولاداً، فإن أولادهم أرقاء مملوكون يباعون.

وقال الحنفيون: إن تلك القرشية تباع وتتملك، أوليس الرواية عن ابن القاسم إما عن مالك وإما على ما عرف من أصل مالك أن أهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكاناً بيننا، أو بأيديهم رجال ونساء من المسلمين أحرار وحرائر، أسروهم وبقوا على الإسلام في حال أسرهم، فإنهم مملوكون لأهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم متى شاءوا، وهذا منصوص عنه في المستخرجة، فأيما أشنع وأفظع، هذا كله، أو إرقاق لقيط لا يدرى عن أمه أحرة أم أمة؟ حتى لقد أخبرني محمد بن عبدالله البكري التدميري[2] وما علمت فيهم أفضل منه، ولا أصدق عن شيخ من كبارهم: أنه كان يفتي: أن التاجر،

---

(١) الدارقطني (٤/ ٨٩).

(٢) التدميري: بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة بعدها راء نسبة إلى تدمير وهي من بلاد الاندلس آنئذ.

أو الرسول، إذا دخل دار الحرب فأعطوه أسراء من أحرار المسلمين وحرائرهم عطية، فهم عبيد وإماء له يطأ ويبيع كسائر ما يملك، شاه وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا!؟

قال أبو محمد: وروينا عن إبراهيم قولاً آخر، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي في اللقيط. قال: له نيته إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد.

وقولنا: بأنه لا رق عليه ـ: هو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، وحماد ـ ورويناه أيضاً عن إبراهيم، وعهدنا بهم يقولون فيما خالف الأصول، والقياس إذا وافق آراءهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا ههنا هذا؟ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٨٦ ـ مسألة: وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له، لأن الصغير يملك، وكل من يملك فكل ما كان بيده فهو له، وينفق عليه منه.

١٣٨٧ ـ مسألة: وكل من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حراً كان، أو عبداً: صدق، إن أمكن أن يكون ما قال حقاً، فإن تيقن كذبه لم يلتفت.

برهان ذلك ـ: أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم، ما لم يتيقن الكذب.

وإنما قلنا ـ للمسلمين ـ للثابت عن رسول الله ﷺ من قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة**» وقوله عليه السلام عن ربه تعالى في حديث عياض بن حمار المجاشعي: «**خلقت عبادي حنفاء كلهم**».

ولقوله تعالى: ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا: بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين**﴾ [٧: ١٧٢].

فإن ادعاه كافر لم يصدق، لأن في تصديقه إخراجه عن ما قد صح له من الإسلام، ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازه النص ممن ولد على فراش كافر من كافرة فقط، ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا.

وقال الحنفيون: لا يصدق العبد، لأن في تصديقه إرقاق الولد - وكذبوا في هذا ولد العبد من الحرة حر، لا سيما على أصلهم في أن العبد لا يتسرى.

وأما نحن فقد قلنا: إن الناس على الحرية، ولا تحمل امرأة العبد إلا على أنها حرة فولده حر، حتى يثبت انتقاله عن أصله - وبالله تعالى التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعة

١٣٨٨ ـ مسألة: فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه لقول الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [٥ : ٢] ولقوله تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٤ : ٥٨] ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمي، وقد صح نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وهذا عموم لمال المرء ومال غيره.

١٣٨٩ ـ مسألة: فإن تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها، لأنه إذا حفظها ولم يتعد ولا ضيّع فقد أحسن، والله تعالى يقول: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [٩ : ٩١].

ولقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نص ـ وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة ـ وروي عنه وعن غيره أن لا تضمن.

١٣٩٠ ـ مسألة: وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وأن لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها: فعليه حفظها، لأن هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩١ ـ مسألة: فإن تعدى المودع في الوديعة أو أضاعها فتلفت لزمه ضمانها، ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط، لأنه في الإضاعة أيضاً متعد لما أمر به.

والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطبنا رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [٢ : ١٩٤] فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٢ ـ مسألة: والقول في هلاك الوديعة أو في ردها إلى صاحبها، أو في دفعها إلى من أمره صاحبها بدفعها إليه: قول الذي أودعت عنده مع يمينه، سواء دفعت إليه ببينة أو بغير بينة، لأن ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة، وقد حكم رسول الله ﷺ بأن اليمين على من ادعي عليه.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وههنا خلاف في مواضع ـ: منها أن مالكاً فرق بين الثقة وغير الثقة، فرأى أن لا يمين على الثقة، وهذا خطأ، لان رسول الله ﷺ إذ أوجب اليمين على من ادعي عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة، والمالكيون موافقون لنا في أن نصرانياً، أو يهودياً، أو فاسقاً من المسلمين ـ معلن للفسق ـ يدعي ديناً على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا بينة له: وجبت اليمين على الصاحب، ولا فرق بين دعوى جحد الدين، وبين دعوى جحد الوديعة أو تضييعها، والمقرض مؤتمن على ما أقرض، وعلى ما عومل فيه، كما أن المودع مؤتمن ولا فرق؛ وفرق أيضاً بين الوديعة تدفع ببينة وبينها إذا دفعت بغير بينة، فرأى إيجاب الضمان فيها إذا دفعت ببينة ـ وهذا لا معنى له، لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك: قرآن، ولا سنة، والأيمان لا تسقط، والغرامة لا تجب، إلا حيث أوجبها الله تعالى أو رسوله ﷺ: أو حيث أسقطها الله تعالى، أو رسوله ﷺ.

وفرق قوم بين قول المودع: هلكت الوديعة، فصدقوه: إما ببينة وإما بغير بينة، وبين قوله: قد صرفتها إليك ـ: فألزموه الضمان، وكذلك في قوله: أمرتني بدفعها إلى فلان ـ فضمنوه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك: قرآن، ولا سنة ـ والوجه في هذا هو أن كل ما قاله المودع، مما يسقط به عن نفسه الغرامة، ولا تخرج عين الوديعة عن ملك المودع: فالقول قوله مع يمينه، لأن ماله محرم، إلا بقرآن أو سنة، سواء

كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة، أو بعلم الحاكم أو لم تكن، ولا فرق بين شيء مما فرقوا بينه بآرائهم الفاسدة.

وأما إذا ادعى المودع شيئاً ينقل به الوديعة عن ملك المودع إلى ملك غيره فإنه ينظر، فإن كانت الوديعة لا تعرف للمودع إلا بقول المودع، فالقول أيضاً قول المودع مع يمينه في كل ما ذكر له من أمره إياه ببيعها، أو الصدقة بها، أو بهبتها، أو أنه وهبها له وسائر الوجوه ولا فرق، لأنه لم يقر له بشيء في ماله، ولا بشيء في ذمته، لا بدين ولا بتعد، ولا قامت له عليه بينة بحق ولا بتعد، وماله محرم على غيره.

وأما إن كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة، أو بعلم الحاكم فإن المودع مدع نقل ملك المودع عنها، فلا يصدق إلا ببينة، وقد أقر حينئذ في مال غيره بما قد منع الله تعالى منه إذ يقول: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦: ١٦٤] فهو ضامن ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٣ ـ مسألة: وإن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه، فليس له مطالبته بالوديعة، ونقل الوديعة بالحمل، والرد على المودع لا على المودع، وإنما على المودع أن لا يمنعها من صاحبها فقط، لأن بشرته وماله محرمان، وهذا بخلاف الغاصب، والمتعدي في الوديعة، أو غيرها، وأخذ المال بغير حق فرده على المتعدي والغاصب، وأخذه بغير حق إلى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى، لأن فرضاً عليه الخروج من الظلم والمطل في كل أوان ومكان ـ وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الحجر

١٣٩٤ ـ مسألة: لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه ـ: فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما، فإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواء في ذلك كله الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج، والتي لا زوج لها، فعل كل ما ذكرنا في أموالهم من عتق، أو هبة، أو بيع، أو غير ذلك: نافذ إذا وافق الحق من الواجب، أو المباح ـ ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح، أو الواجب، ولا فرق، ولا اعتراض لأب، ولا لزوج، ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود.

ومن معصية الله تعالى: الصدقة، والعطية، بما لا يبقى بعده للمتصدق أو الواهب غنى، فإن أراد السيد إبطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه، ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه.

برهان ذلك ـ ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن ابي ظبيان وهو حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: « **رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله [حتى يفيق] وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم** »؟

ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب ـ هو ابن خالد ـ عن خالد

الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحوه، أبو ظبيان ثقة، لقي علي بن أبي طالب وسمع منه، ومن ابن عباس.

ومن طريق أبي داود أيضاً نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال: « **رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر** ».

قال علي: معنى ثلاث: ثلاث نفوس.

وقال تعالى: ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ [٣: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿ **والمتصدقين والمتصدقات** ﴾ [٣٣: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ **جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** ﴾ [٩: ٤١].

وقال تعالى: ﴿ **ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين** ﴾ [٧٤: ٤٢ ـ ٤٤] وحض على العتق.

وقال رسول الله ﷺ: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** ».

وقال تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ [٤: ٣].

وقال تعالى: ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ [٤: ٤].

فصح أن كل أحد مندوب إلى فعل الخير، والصدقة، والعتق، والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم.

ولا خلاف في أن كل من ذكرنا من عبد، وذات أب، وبكر، وذات زوج، مأمورون، منهيون، متوعدون بالنار، مندوبون موعودون بالجنة، فقراء إلى إنقاذ أنفسهم منها كفقر غيرهم سواء سواء، ولا مزية، فلا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص، ولم يخرج النص إلا المجنون ما دام في حال جنونه ـ والذي لم يبلغ إلى أن يبلغ فقط، فكان المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضاً على الصدقة، والهبة، والنكاح، ويمنع بعضاً بغير نص مبطل، محرم ما ندب الله تعالى إليه، مانع من فعل الخير.

قال علي: وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا يحجر على حر.

وحدثني أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئاً ـ وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقول مجاهد، وعبيدالله بن الحسن وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على حر لا لتبذير، ولا لدين، ولا لتفليس، ولا لغيره، ولا يرى حجر القاضي عليه لازماً ـ ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي عليه لازماً [ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي] وقبله سواء كل ذلك نافذ إلا أنه زاد فقال: من بلغ ولم يؤنس منه رشد حيل بينه وبين ماله إلا أنه إن باع شيئاً ـ كثر أو قل ـ نفذ بيعه، وإن أقر فيه ـ كثر أو قل ـ نفذ إقراره، حتى إذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع إليه ماله ـ وإن لم يؤنس منه رشد ـ:

وهذه الزيادة في غاية الفساد ـ:

أول ذلك: أنه لا نعلم أحداً قال بها قبله.

وأيضاً: فإنه قول متناقض، لأنه إذا جاز بيعه وإقراره فأي معنى للمنع له من ماله ـ هذا تخليط لا نظير له.

ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من إحدى عجائب الدنيا، وما ندري بأي وجه يستحل في الدين منع مال وإطلاقه بمثل هذه الآراء بغير إذن من الله تعالى؟

وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده إياه فقال: يولد للمرء من اثني عشر عاماً ونصف فيصير أباً، ثم يولد لابنه كذلك فيصير جداً، وليس بعد الجد منزلة!؟

قال أبو محمد: وهذا كلام أحمق بارد ـ ويقال له: هبك أنه كما تقول فكان ماذا؟ ومتى فرق الله تعالى بين من يكون جداً وبين من يكون أباً في أحكام مالهما، وفي أي عقل وجدتم هذا؟

وأيضاً: فقد يولد له من اثني عشر عاماً، ولابنه كذلك، فهذه أربعة وعشرون عاماً.

وأيضاً: فبعد الجد أبو جد، فبلغوه هكذا إلى سبع وثلاثين سنة، أو إلى أربعين

سنة لقول الله تعالى: ﴿ حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ﴾ [٤٦: ١٥].

فظهر فساد هذه الزيادة جملة ـ وبالله تعالى التوفيق.

وذهب آخرون إلى الحجر فقال مالك: من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله: حجر عليه، فلم ينفذ له عتق، ولا صدقة، ولا بيع، ولا هبة، ولا نكاح، ولا يكون ولياً لابنته في النكاح وكل ما أخذه قرضاً لم يلزمه أداؤه ولا قضى عليه به ـ وإن رشد بعد ذلك.

وقال: ما فعل قبل أن يحجر القاضي عليه ففعله نافذ غير مردود إلى أن يحجر القاضي عليه ـ وأجاز لوليه أن يدفع نفقة شهر ونحو ذلك.

قال: فإن ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الأمر حتى يفك القاضي عنه الحجر، وأجاز لمن لم يحجر عليه إعطاء كل ما يملك في ضربة وفي مرات وأنفذه عليه ـ وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة ـ:

أحدها وأعظمها ـ إبطاله أعمال البر التي ندب الله تعالى إليها وجعلها منقذات من النيران: كالعتق، والصدقة، وإبطاله البيع الذي أباحه الله تعالى ـ وهذا صد عن سبيل الله تعالى، وتعاون على الإثم والعدوان، لا على البر والتقوى بغير برهان، لا من قرآن، ولا سنة.

وثانيها ـ إبطاله الولاية لمن جعله الله تعالى ولياً لها في الإنكاح ـ فإن كان عندهم في حكم الصغير، والمجنون، اللذين هما غير مخاطبين، ولا مكلفين إنقاذ أنفسهما من النار، ولا ولاية لهما، فليسقطوا عنه الصلاة، والصوم، وإن كان عندهم مكلفاً مخاطباً مأموراً منهياً مندوباً موعوداً متوعداً: فما بالهم يحولون بينه وبين ما ندبه الله تعالى إليه، وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [٢٤: ٣٢] وما الذي أسقط عنه هذا الخطاب وأوقع عليه الخطاب الصلاة، والصوم، والتحريم والتحليل، وإقامة الحدود؟ وما ندري ما هذا؟

فإن قالوا: لو علمنا أنه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه.

قلنا لهم: ما علمكم بهذا منه، ولا جهلكم به منه، إلا كعلمكم به وجهلكم من غيره، ممن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه منه، ولعله أبعد من تقوى الله تعالى، وأقل

اهتبالاً بالدين، وأطغى من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه من ربه تعالى بالظنون الكاذبة.

وثالثها - إبطالهم أموال الناس التي يأخذها بالبيع أو القرض اللذين أباحهما الله عز وجل - وهذه عظيمة من العظائم ما ندري أين وجدوا هذا الحكم؟ ونعوذ بالله منه، وهذا إيكال للمال بالباطل، وقد حرم الله تعالى هذا أيضاً وإذا أسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من أثمان البيع ورد القرض بنص القرآن، فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في أموال الناس ودمائهم، وإلا فقد تناقضوا أقبح تناقض - وهذا هو التعاون على الإثم والعدوان جهاراً.

ورابعها - وهو أفحشها في التناقض: إنفاذه ما فعل من التبذير المفسد حقاً، وبيوع الغبن قبل أن يحجر عليه القاضي، ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه، فكان حكم القاضي أنفذ من حكم الله تعالى، ولا كرامة لوجه القاضي كائناً من كان، فما جعل الله تعالى قط حكم القاضي محللاً ولا محرماً، إنما القاضي منفذ بسلطانه على من امتنع فقط - لا خصلة له غيرها ولا معنى سوى هذا - وإلا فليأتونا بآية، أو سنة، بخلاف هذا، ويأبى الله من ذلك - وهذا كله لا ندري من أين أخذوه!؟

وخامسها - إبطاله جميع أفعاله وإن كانت رشداً ما لم يفك القاضي عنه الحجر - وهذه كالتي قبلها.

وسادسها - إجازته أن يعطيه الولي نفقة شهر يطلق يده عليها، فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم العجيب؟ وما الفرق بين إطلاق يده على نفقة شهر وبين إطلاقها على نفقة سنة أو نفقة سنتين؟

فإن قالوا: نفقة شهر قليلة؟ قلنا: قد يكون مال تكون نفقة شهر فيه كثيراً ويكون مال نفقة عشرة أعوام فيه قليلاً، ولا يخلو دفع ماله إليه من أن يكون واجباً، أو حراماً، فإن كان واجباً فدفعه كله إليه واجب، وإن كان حراماً فقليل الحرام حرام - وهذا بعينه أنكروا على أصحاب أبي حنيفة في إباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره!؟

وسابعها - إنفاذهم أفعال الفساق الظلمة المتعدين على المسلمين بكل بائقة المبتاعين للخمور المنهمكين في أجر الفسق إذا كانوا جماعين للمال من أي وجه أمكن

بالظلم وغيره، فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم ـ وإن كانت في الأغلب والأظهر لغير الله تعالى ـ وإن أتى ذلك على كل ما يملكونه وبقوا بعده فقراء متكففين ـ: فأنفذوا منه التبذير الذي حرم الله تعالى، والبسط الذي يقعد عليه بعده ملوماً محسوراً، وردهم العتق، والصدقة بدرهم، وإن كان ذا مال عظيم ممن يخدع في البيوع ويصفونه بأنه لا يحسن ضبط ماله ـ فأي تناقض أفحش ممن يجعل أصله بزعمه ضبط المال وحفظه؟

ثم يجيزون من واحد إعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جاعة وينفذونه عليه، ويمنعون آخر من عتق: عبد، وصدقة بدرهم، وابتياع فاكهة يأكلها، ووراءه من المال ما يقوم بأمثاله وأمثال عياله، ثم يجعلون أصله بزعمهم دفع الخديعة له عن ماله.

وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره ـ فما هذا البلاء، وما هذا التخاذل، وكم هذا التناقض؟ والحكم في الدين بمثل هذه الأقوال بلا قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل ـ ونعوذ بالله من البلاء.

وقال الشافعي بمثل هذا كله، إلا أنه قال: إن كان مفسداً فجميع أفعاله مردودة ـ حجر عليه القاضي أو لم يحجر، وإذا رشد فجميع أفعاله نافذة ـ حلّ عنه القاضي الحجر أو لم يحل ـ وكل ما أدخلنا على مالك يدخل عليه، حاشا ما يدخل في هذين الوجهين فقط.

قال أبو محمد: والحق الواضح هو ما قلناه، وهو أن كل بالغ مخاطب مكلف أحكام الشريعة، فحكمهم كلهم سواء في أنهم مندوبون إلى الصدقة، والعتق، مباح لهم البيع والنكاح والشراء، محرم عليهم إتلاف المال بالباطل، وإضاعته والخديعة عنه، والصدقة بما لا يبقى لهم غنى كما قال رسول الله ﷺ **« الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول »**.

وكما قال عليه السلام: **« الدين النصيحة؟ قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم »**.

وكما قال عليه السلام: **« ليس منا من غشنا »**.

وكما قال الله تعالى: **﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم ﴾** [٢: ٩].

وكما قال تعالى: ﴿ ولا تبذر تبذيراً ﴾ [١٧ : ٢٦].

وكما قال تعالى: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ [١٧ : ٢٩].

وكل من تصدق وأعتق، وفعل الخير عن ظهر غنى ـ: نفذ، ولم يحل رده وكل من أعتق وتصدق عن غير ظهر غنى ـ: رد وبطل، لأنه لا طاعة إلا ما أمر الله تعالى به، ولا معصية إلا ما نهى الله عنه، فالصدقة بما لا يبقي غنى معصية، والصدقة بما يبقي غنى طاعة.

وكل من باع أو اشترى فخدع أو خدع ـ: فمردود، لأن الله تعالى حرم الخديعة والغش، وكل من باع أو اشترى فلم يغبن ولا غش فنافذ، لأن الله تعالى أباح البيع.

وكل من انفق في معصية فلساً فما فوقه ـ فمردود.

وكل من أنفق كما أمر قل أو كثر ـ: فنافذ لازم، وما أباح الله تعالى قط إبطال حق ولا المنع من الطاعة من أجل معصية عصاها ذلك الممنوع، أو خيف أن يعصيها ولم يعص بعد كما لم يبح أن تنفذ معصية، وأن يمضى باطل من أجل باطل عمل به ذلك المخل ومعصيته، بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء أو كثر، والحق نافذ قل وجوده من المرء أو كثر ـ.

هذا هو الذي جاء به القرآن والسنن وشهدت له العقول، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به، وتناقض لا يحل، وقول مخالف للقرآن، والسنن، والعقول.

وقال محمد بن الحسن: إن أعتق المحجور نفذ عتقه، وعلى العبد أن يسعى له في قيمته ـ فكانت هذه طريفة جداً ولا ندري من أين استحل إلزام العبد السعي ههنا في هذه الغرامة؟

وقال أبو سليمان، وأصحابنا: من بلغ مبذراً فهو على الحجر كما كان، لأنه مجور عليه بيقين فلا يفك عنه إلا بيقين آخر.

قالوا: فإن رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه، لكن ينفذ من أفعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سواء.

قال علي: أما قولهم: قد لزمه الحجر بيقين، فلا ينحل عنه إلا بيقين آخر ـ: فقول صحيح، واليقين قد ورد، وهو أمر الله تعالى له بالصدقة، وأن يتقي النار بالعتق، وبإطلاقه على البيع إذا بلغ، وعلى النكاح إذا كان مخاطباً بسائر الشرائع ولا فرق.

قال أبو محمد: واحتج المخالفون بأشياء يجب إيرادها، وبيان فاسد احتجاجهم بها، ووضعهم النصوص في غير مواضعها، وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته.

قال أبو محمد: قالوا: قال الله عز وجل: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ [٤ : ٦] قالوا: فإنما أمر الله تعالى بأن ندفع إليهم أموالهم مع إيناس الرشد منهم، لا في غير هذه الحال.

وقال تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾ [٤ : ٥] فنهى عز وجل عن إيتاء السفهاء المال، ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا منها في الأكل ويكسوا، ويقال لهم قول معروف.

وقال عز وجل: ﴿ **فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل** ﴾ [٢ : ٢٨٢] فأوجب الولاية على السفيه، والضعيف.

وقال تعالى: ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ [٢٥ : ٦٧] وقال تعالى: ﴿ **ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** ﴾ [١٧ : ٢٦، ٢٧] وقال تعالى: ﴿ **ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [٧ : ٣١] فحرم الله تعالى السرف، والتقتير، والتبذير.

وقال تعالى: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ [١٧ : ٢٩].

هذا كل ما ذكروا من القرآن، وكله حجة لنا عليهم، ومخالف لأقوالهم ـ على ما نبين إن شاء الله تعالى ـ ما نعلم لهم من القرآن حجة غير هذا أصلاً.

وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال ».

وذكروا خبراً رويناه من طريق أبي عبيد نا عمرو بن هارون عن يحيى بن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه و بين أن يتزوج فزنى فالإثم بينهما** ».

ما نعلم لهم خبراً غير هذين، وكلاهما حجة لنا عليهم، ومخالف لأقوالهم على ما نبين [بعد هذا] إن شاء الله تعالى.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما روينا عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى عثمان بن عفان فقال له: إن ابن جعفر اشترى بيعاً كذا وكذا فاحجر عليه؟ فقال الزبير: أنا شريكه في البيع؟ فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟

ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك ـ يعني عبدالله بن جعفر ـ وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي.

وما رويناه من طريق أبي عبيد نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحارث قال: بلغ ابن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباعها: فقال: لتنتهين، أو لأحجرن عليها؟

ومن طريق أبي عبيد نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان عبدالله بن الزبير إذا نشأ منا ناشيء حجر عليه.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله أيحجر عليه؟ قال: نعم.

ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس: أنه كتب إلى نجدة بن عويمر وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ فلعمري، إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، وإذا أخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وإنه لا ينقطع عن اليتيم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، وإذا بلغ النكاح وأونس منه رشد: دفع إليه ماله، فقد انقضى عنه يتمه.

قال أبو محمد: جمعناهذه الألفاظ كلها، لأنها مما رويناه من طرق كلها راجع إلى يزيد بن هرمز عن ابن عباس، فاقتصرنا على ذكر من روي جميعها عنه فقط، وكلها صحيح السند.

ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ **فإن آنستم منهم رشداً** ﴾ [٤: ٦] قال: اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار ـ ما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئاً غير هذا، وكله مخالف لقولهم، وحجة عليهم، وأكثره موافق لقولنا.

وعن التابعين عن الحسن البصري « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [٤: ٦] قال: صلاح في دينه وحفظ لماله.

وعن الشعبي: إن كان الرجل ليشمط وما أونس منه رشد.

وروينا مثل قولهم عن شريح، والقاسم بن محمد، وربيعة، وعطاء.

وروينا عن الضحاك: أنه لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه صلاح إلا أنه لم يأت عن شريح، ولا عن القاسم منعه من عتق، وصدقة، وبيع، لا يضر ماله، إنما جاء ذلك عن ربيعة، وعطاء فقط.

قال علي: ما نعلم لهم عن التابعين غير هذا، وبعضه موافق لقولنا.

قال أبو محمد: أما قول الله تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ [٤: ٦] فينبغي أن يعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى من أونس منه بدفع ماله إليه؟

فنظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما ألزمنا الله تعالى إياه، فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين، وخلاف الغي فقط، لا المعرفة بكسب المال أصلاً، قال تعالى: ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى** ﴾ [٢: ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿ **أولئك هم الراشدون** ﴾ [٤٩: ٧] وقال تعالى: ﴿ **وما أمر فرعون برشيد** ﴾ [١١: ٩٧].

فصح أن من بلغ مميزاً للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً، فوجب دفع ماله إليه، وما يشك مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد

عناية بالمال، وأضبط له، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام، وأن فرعون لم يكن قط مغبوناً في ماله.

ولقد أتى موسى عليه السلام، والخضر عليه السلام، إلى أهل قرية فاستطعماهم؟ فأبوا أن يضيفوهما، فباتا ليلتهما بغير قرى، وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ.

وكذلك لا شك في أن المقنطر من قريش كأبي لهب، والوليد بن المغيرة وابن جدعان: كانوا أبصر وأسرع إلى كسب المال من أي وجه أمكن من مساعاة الإماء، والربا، وغير ذلك من رسول الله ﷺ:

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد قالا جميعاً: حدثنا أسود بن عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: وثابت البناني قال هشام: عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين وقال ثابت: عن أنس، ثم اتفق أنس، وأم المؤمنين، فذكرا حديث تلقيح النخل، وأن رسول الله ﷺ قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[1].

فصح أن الرشد ليس هو كسب المال، ولا منعه من الحقوق، ووجوه البر، بل هذا هو السفه، وإنما الرشد طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين، ولا تخلق العرض، وإنفاقه في الواجبات، وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار، وإبقاء ما يقوم بالنفس، والعيال، على التوسط والقناعة، فهذا هو الرشد.

وقال تعالى: ﴿**سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغيّ يتخذوه سبيلاً**﴾ [٧: ١٦٤] وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد.

وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب: أن الرشد هو الكيس في جمع المال وضبطه، فبطل تأويلهم في الرشد بالآية، وفي دفع المال بإيناسه.

وصح أنها موافقة لقولنا، وأن مراد الله تعالى يقيناً بها: إنما هو أن من بلغ عاقلاً مميزاً مسلماً وجب دفع ماله إليه، وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس

(١) مسلم (٢/ ٢٢٣).

كلهم، ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم، ولا فرق، وأن من بلغ غير عاقل، ولا مميز للدين، لم يدفع إليه ماله.

ولو كان الذي قالوا في الرشد، وفي السفه قولاً صحيحاً ـ ومعاذ الله من ذلك ـ لكان طوائف من اليهود، والنصارى، وعباد الأوثان ذوي رشد، ولكان طوائف من المسلمين سفهاء، وحاش لله من هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [٤ : ٥] الآية وقوله تعالى: ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ [٢ : ٢٨٢] فإن السفه في لغة العرب التي نزل بها القرآن، وبها خوطبنا، لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلاً ـ:

أحدها ـ البذاء والسب باللسان، وهم لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله ـ فسقط الكلام في هذا الوجه.

والوجه الثاني ـ الكفر، قال الله عز وجل: ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ﴾ [٢ : ٣١].

وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: أنه قال لله تعالى: ﴿ أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ﴾ [٧ : ١٥٥] يعني كفرة بني إسرائيل.

وقال تعالى: ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ [٢ : ١٤٢] وقال تعالى: ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ [٢ : ١٣٠].

وقال تعالى حاكياً عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي عنهم قولهم: ﴿ وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا ﴾ [٧٢ : ٤] فهذا معنى ثان، ولا خلاف منهم ولا منّا في أن الكفار لا يمنعون أموالهم، وأن معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك، وأن قوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [٤ : ٥] وقوله تعالى: ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ [٢ :[٢ : ٢٨٢] لم يرد به تعالى قط الكفار، ولا ذوي البذاء في ألسنتهم.

والمعنى الثالث ـ وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط، وهؤلاء بإجماع منّا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين، وأن أهل هذه الصفة لا

يؤتون أموالهم، لكن يكسون فيها، ويرزقون، ويرفق بهم في الكلام، ولا يقبل إقرارهم، لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم، فصح هذا بيقين.

فمن قال: إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله ـ وإن كان عاقلاً مخاطباً بالدين مميزاً له ـ: داخل في «اسم السفه» المذكور في الآيتين، فقد قال الباطل، وقال على الله تعالى ما لا علم له به، وقفا ما لا علم له به، وما لا برهان له على صحته ـ وهذا كله حرام لا يحل القول به.

قال تعالى: ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [٢ : ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿ قل: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [٢ : ١١١ و ٢٧ : ٦٤] فإذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك.

فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم، وما سمى الله تعالى قط في القرآن ولا رسوله ﷺ ولا العربي الجاهل بكسب ماله، أو المغبون في البيع: سفيهاً.

و «السفيه» الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه، والضعيف الذي لا قوة له، قال تعالى: ﴿ ثم جعل من بعد قوة ضعفاً ﴾ [٣٠ : ٥٤] والذي لا يستطيع أن يملّ: هو من به آفة في لسانه تمنعه كخرس، أو نحو ذلك.

ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه، أو بكلام رسوله ﷺ أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى: أنه أنزل بها القرآن، وباليقين الذي لا شك فيه: أنه مراد الله تعالى ـ فهذه طريق النجاة، وأما بالظنون، وما لا برهان عليه، فمعاذ الله من هذا.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ فإن آنستم منه رشداً ﴾ [٤ : ٦] قال: العقل، لا يدفع إلى اليتيم ماله ـ وإن شمط ـ حتى يؤنس منه رشد، وهذا هو الحق المتيقن.

ومن طريق سعيد بن منصور أنا يونس عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [٤ : ٥] قال: السفهاء: الصغار، والنساء: من السفهاء.

وبه إلى سعيد بن منصور نا عون بن موسى سمعت معاوية بن قرة يقول: عَوِّدوا النساء «لا» فإنها سفيهة إن أطعتها أهلكتك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبي، وحميد الرؤاسي، وعبدالله بن المبارك، قال الرؤاسي: عن الحسن بن صالح عن السدي ـ رده إلى عبد الله: ـ قال في قوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [٤ : ٥] قال: النساء، والصبيان.

وقال ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي مالك: النساء، والصبيان، قال: وقال أبي: عن سلمة بن نبيط عن الضحاك، قال: النساء، والصبيان.

وبه إلى إسماعيل نا نصر بن علي، ومحمد بن عبدالله بن نمير، قال نصر: نا أبو أحمد عن ابن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة، وقال ابن نمير: نا أبي نا الأعمش عن مجاهد، ثم اتفق الحكم، ومجاهد في قول الله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [٤ : ٥] قالا جميعاً: النساء، والصبيان.

وبه إلى إسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن عيسى نا ابن نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ [٤ : ٥] قال: نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم، والسفهاء: من كن أزواجاً، أو أمهات، أو بنات.

وبه إلى إسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك عن سالم عن سعيد ـ هو ابن جبير ـ ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [٤ : ٥] قال: النساء.

قال أبو محمد: فاتفق الحسن، والحكم، ومعاوية بن قرة، ومجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وعبدالله ـ إما ابن مسعود وهو الأظهر، وإما ابن عباس ـ على أن النساء سفهاء، وأنهن من المراد في هذه الآية.

وصرح مجاهد بأنهن الأمهات والزوجات، والبنات، فأين المشنعون بخلاف الجمهور؟ وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول.

قال أبو محمد: أما الصبيان فنعم، وأما النساء فلا، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة، بأنهن سفهاء، بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال: ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ [٣٣ : ٣٥] وفي سائر أعمال البر، فبطل تعلقهم بهذه الآية ـ والحمد لله رب العالمين.

وأما تحريمه تعالى التبذير، والإسراف، وبسط اليد كل البسط فحق، وهو قولنا، وهم مخالفون لكل ذلك جهلاً، فيجيزون من الذي لا يخدع في البيع إعطاء ماله كله إما صدقة وإما هبة لشاعر، أو في صداق امرأة، نعم، حتى أنه ليكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل، وهذا هو التبذير المحرم، والإسراف المحرم، وبسط اليد كل البسط حتى يقعد ملوماً محسوراً، ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده.

ثم يمنعون آخرين من الصدقة بدرهم في حياته، ومن عتق عبده وإن كان له مائة عبد، وينفذون وصيتهم وإن عظمت بعد موتهم ويحجرون الصدقة، والعتق باليسير والكثير، على من يخدع في البيع، ولا يحجرون على من يبتاع الخمور، ويعطي أجر الفسق، وينفق على الندمان، وفي القمار، وإن أكثر ذلك إذا كان بصيراً بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطاً له من حق وغير حق، ومانعاً من زكاة وصدقة، وهذه تناقضات في غاية السماجة، وظهور الخطأ بغير وجه يعرف، فمرة يطلقون إتلاف المال جملة في الباطل، ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم، وعتق رقبة لا ضرر على المال فيهما.

ومرة يجيزون الخديعة في الألوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون: البيع خدعة، ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف أن يخدع مرة أخرى، وهذا في التناقض كالذي قبله، وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا رأي سديد.

وأما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجدا، وممن وجدا ـ قلاّ أم كثرا ـ ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد، وممن وجد، ونرد كل عطية في باطل ـ قلت أم كثرت ـ ونمضي كل عطية في حق ـ قلت أم كثرت ـ وبهذا جاءت النصوص، وله شهدت العقول، والآراء الصحاح التي إليها ينتمون، وبها في دين الله تعالى يقضون ـ والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير، والإسراف، وبسط اليد كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها، لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه، ولا يفهمونه أصلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال علي: هذه الأعمال المجرمة معناها كلها واحد ويجمعه أن كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها ـ كثرت أم قلت ـ فليست إسرافاً ولا تبذيراً ولا بسط اليد كل البسط، لأنه

تعالى لا يحل ما حرم معاً، فلا شك في أن الذي أباح هو غير الذي نهى عنه، وهو نفس قولنا ـ ولله الحمد.

وكل نفقة نهى الله تعالى عنها ـ قلت أم كثرت ـ فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط، لأنه لا شك في أن الذي نهى الله تعالى عنه مفسراً هو الذي نهى عنه مجملاً ـ ولله الحمد كثيراً، وبهذا جاءت الآثار ـ:

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في المبذر: هو الذي ينفق في غير حق.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي العبيدين عن ابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿ ولا تبذر تبذيراً ﴾ [١٧ : ٢٦] قال: الإنفاق في غير حقه.

ومن طريق ابن وهب أخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري أنه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ [١٧ : ٢٩] قال: لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل.

قال الزهري: وكذلك قوله تعالى: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ [٢٥ : ٦٧].

قال أبو محمد: فصح أن هذه الآيات هي نص قولنا وأنهم مخالفون لها أوضح خلاف.

قال علي: كل شراء لمأكول، أو ملبوس، أو مركوب، وكل عتق، وصدقة، وهبة، أبقى غنى فهو حلال ـ.

والحلال هو غير التبذير، والإسراف، وبسط اليد كل البسط.

والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى فهو الإسراف والتبذير، وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله مردود، وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر، وأجرة الفسق، والقمار، وغير ذلك ـ قل أو كثر ـ وبالله تعالى التوفيق.

فبطل عنهم كل ما تعلقوا به من القرآن.

وأما نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فحق وهو قولنا، وإضاعته هو صبه في الطريق، أو إنفاقه في محرم كما قلنا في التبذير، والإسراف، وبسط اليد.

برهان ذلك ـ: قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفاً في «المزارعة» « من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » فلم يجعل عليه السلام ترك الأرض لا تعمر إضاعة للمال إذا لم يحتج صاحبها إلى ذلك.

وما نعلم خلافاً في أن ترك التزيد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح، وأن إقباله حينئذ على العمل للآخرة أفضل من إكبابه على طلب التزيد من المال ـ فظهر فساد قولهم من كل وجه.

وأعجب شيء قولهم: إن من لم يثمر ماله فهو سفيه، ثم أباحوا لمن تعدى فأكل أموال الناس ظلماً أو غصباً، وبالبيع، وبأي وجه أمكنه، فلما طلب بالحقوق، وأخذ ما وجد له، أو لم يوجد له شيء أن يقعد مكانه فلا يتكسب شيئاً ينصف منه أهل الحقوق قبله ـ وهذه ضد الحقائق، مرة يمنعونه من الصدقة، والعتق، والبيع، لأنه لا يحسن تثمير ماله، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله وإن أضر ذلك بأهل الحقوق قبله، فوا خلافاه.

روينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا محمد بن سوقة نا ابن سعيد بن جبير قال: سئل أبي عن إضاعة المال؟ فقال: أن يرزقك الله تعالى مالاً فتنفقه فيما حرم عليك.

قال أبو محمد: أولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة، عبدالله، وعبد الملك، وإسحاق: كلهم ثقات مشاهير، فأيهم كان فهو ثقة ـ.

وقد روينا عن مالك: أن الإسراف هو النفقة في المعاصي ـ فظهر أن هذا الخبر هو قولنا، وأنه مخالف لقولهم.

وأما الخبر الآخر « أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالإثم بينهما ».

فلو صح لكان أعظم حجة عليهم، وأشد خلافاً لقولهم، لأنه ليس فيه إلا نهي الولي عن أن يحول بين اليتيم وبين التزويج بأشد الوعيد، وهذا هو قولهم، لأنهم

يأمرون ولي اليتيم بأن يحول بينه وبين التزويج ويردون زواجه إن تزوج بغير إذن وليه حتى يكون وليه هو الذي يزوجه ممن أراد الولي، لا ممن أراد المولى عليه.

فأي عجب أعجب من احتجاج قوم بما هو أعظم حجة عليهم.

فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء من القرآن، أو بشيء من السنن، أو برواية أصلاً ولاح أن القرآن، والسنن مخالفان لأقوالهم ههنا.

وأما الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها، بل هي عليهم ـ: أما الرواية عن عثمان من قوله لعلي: ألا تحجر على ابن أخيك وتأخذ على يده اشترى سبخة بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي؟ فلا شك في أن ابن جعفر لم يحجر عليه قط، فإن كان الحجر واجباً فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه، حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه؟

فصح أنه لم ير الحجر واجباً ولو رآه علي، أو عثمان واجباً، لما حل لهما أن لا يمضياه ـ وهذا خبر ناقص رويناه بتمامه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عثمان قال لعلي: خذ على يد ابن أخيك اشترى سبخة آل فلان بستين ألفاً، ما أحب أنها لي بنعلي فأقل، قال: فجزأها عبدالله بن جعفر ثمانية أجزاء، وألقى فيها العمال فأقبلت الأرض، فمر بها عثمان فقال: لمن هذه؟ قالوا: لعبدالله بن جعفر فقال: يا ابن أخي ولني جزأين منها؟ فقال عبدالله بن جعفر: لا والله حتى تأتيني بالذين سفهتني عندهم فيطلبون إليّ؟ ففعل، فقال: والله لا أنقصك جزأين منها من مائة وعشرين ألفاً؟ قال عثمان: قد أخذتهما ـ.

فصح أن ذلك القول كان من عثمان رأي قد رجع عنه، لأنه لم يحجر عليه أصلاً ما بين إنكاره للشراء إلى أن أقبلت الأرض.

وأما الرواية الأخرى عن علي: أنه ذكر لعثمان أنه يحجر على عبدالله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال له الزبير: أنا شريكه فيه، فرواية ننكرها جداً، ولا يخلو ذلك البيع من أن يكون يوجب الحجر على صاحبه أو لا يوجبه، فإن كان يوجب الحجر، فالحجر واجب على الزبير، كما هو على عبدالله، وإن كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبدالله ولا على غيره، وقد أعاذ الله عثمان رضي الله عنه من أن يكون يترك حقاً واجباً من

أجل أن الزبير في الطريق، وقد أعاذ الله الزبير رضي الله عنه من أن يحول بين الحق وبين إنفاذه، وقد أعاذ الله علياً رضي الله عنه في أن يتكلم فيما لم يتبين له.

فإن قيل: إنما ترك عثمان الحجر على عبدالله من أجل الزبير، لأنه علم أن الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه أنه بيع لا يحجر في مثله؟

قلنا: فقد مشى عليّ في خطأ إذا أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه، وصح بهذا كله أنه رأي ممن رآه منهم، وقد خالفهم عبدالله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك، وهو صاحب من الصحابة.

فبطل تعلقهم بهذين الخبرين.

وأما الرواية عن ابن الزبير فطامة الأبد، لا ندري كيف استحل مسلم أن يحتج بخطيئة، ووهلة، وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له إذ أراد مثله في كونه من أصاغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين التي أثنى الله تعالى عليها أعظم الثناء في نص القرآن وهو لا يكاد يتجزى منها في الفضل عند الله تعالى.

وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة أم المؤمنين لأمها أن عائشة أم المؤمنين حدثت «أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها؟ فقالت عائشة: أو قال هذا؟ قالوا: نعم، فقالت عائشة: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً ـ ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه إليها، وبكاه لعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة الزهريين حتى كلمته وأعتقت في نذرها أن لا تكلمه أربعين رقبة.

قال أبو محمد: قد بلغت به عائشة رضي الله عنها الإنكار حيث بلغته فلا يخلو الأمر من أن يكون ابن الزبير أخطأ وأصابت هي، وهو كذلك بلا شك، فلا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه ـ أو يكون ابن الزبير أصاب وأخطأت هي، ومعاذ الله من هذا، ومن أن تكون أم المؤمنين توصف بسفه وتستحق أن يحجر عليها ـ نعوذ بالله من هذا القول.

فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله، وعلى كل حال فقد اختلفت الصحابة في ذلك، وإذا اختلفوا فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة كما أمر الله تعالى، وفي القرآن، والسنة: إباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش، والحض على الصدقة،

والعتق: فيما أبقى غنى والمنع مما عدا ذلك ـ فواجب إمضاء ذلك كله من كل من فعله، لأن الكل مندوب إلى ذلك، ومباح له ذلك، وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش، وكل صدقة وعطية لم يبق بعدهما غنى من كل من فعله، لأن الكل منهي عن ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها، لأنه ليس فيها إلا أنه قد تنبت اللحية لمن هو ضعيف الأخذ والإعطاء، وأنه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقضى يتمه ـ وهكذا نقول إذا عقل الرشد من الفتى فقد أخذ لنفسه بأصلح ما يأخذ الناس، فإنما هم ـ كما أوردنا ـ سبعة: عثمان، وعلي، والزبير، وابن الزبير، وأم المؤمنين، وعبدالله بن جعفر، وابن عباس.

وقد روينا أيضاً في ذلك كلاماً موافقاً لقولنا نذكره في آخر الباب إن شاء الله عز وجل، ثلاثة منهم روى عنهم الإشارة بالحجر ولا مزيد، ولا بيان عنهم، ولا عن أحد منهم: ما صفة ذلك الحجر؟.

فإن كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول ـ وهذا هو قولنا لا قول المخالفين، وهم: عثمان، وعلي، وابن الزبير، وعلى كل حال فليس فيه رد صدقة، ولا عتق، ولا نكاح، ولا بيع، لا غبن فيه ـ وثلاثة منهم جاء عنهم إنكار الحجر، والقول به، وهم: عائشة، وابن جعفر، والزبير.

وأما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين لنا، بل إنما قال في الشيخ الذي ينكر عقله أنه يحجر عليه ـ وهذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله، فهم مختلفون كما أوردنا، ولو اتفقوا فما في أحد حجة دون رسول الله ﷺ.

وكم قصة خالفوا فيها أكثر من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم؟ وأقرب ذلك هذه المسألة نفسها، فإنه لم يأت عن أحد من الصحابة قطعاً ما ذكروه من إبطال العتق. ورد الصدقة في المحجور ـ فبطل أن يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسألة ـ وقد خالفوا أكثر من هذا العدد في المسح على الجوربين، ونحو ذلك.

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا، فما الذي جعل قول عطاء، والقاسم، وربيعة، وشريح: أولى من قول إبراهيم، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز؟

هذا وليس عن القاسم، وشريح إبطال صدقة، ولا عتق، ولا بيع، وإنما عنهما إمساك ماله عنه فقط، وإنما جاء إبطال البيع، والعتق، والنكاح عن ربيعة، وعطاء فقط.

وقد جاء كما أوردنا عن سبعة من التابعين، وواحد من الصحابة: أن السفهاء هم النساء، وهم: الحسن، والحكم، ومعاوية بن قرة، وأبو مالك، والضحاك، ومجاهد، وسعيد بن جبير، فخالفوهم كلهم ـ فمن جعل قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة منهم حجة، ولم يجعل قول سبعة منهم حجة.

وأما الحسن، والشعبي: فليس فيما روي عنهما شيء يخالف قولنا أصلاً، لأن الحسن قال: الرشد صلاح الدين، وحفظ المال ـ وكذلك نقول، وكل مسلم فله حظ من الصلاح، ولا يستوعب صلاح الدين أحد بعد رسول الله ﷺ ولا بد من نقص عنه، ومن لم ينفق ماله في معصية فقد حفظه.

وقال الشعبي: إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشد، وصدق: قد يبلغ الشيخ وهو مجنون، فبطل أن يكون لهم متعلق أصلاً.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي: مهما أقلت السفهاء فيه من شيء فلا تقلهم في ثلاث: عتق، وطلاق، ونكاح.

قال أبو محمد: ونقول لهم: متى تحجرون على المرء؟ أبأول مرة يغبن فيها في البيع أم بأن يغبن مرة بعد مرة؟

فإن قالوا: بأول مرة؟ قلنا: فما على الأرض أحد إلا وهو عندكم مستحق للحجر عليه، إذ لا سبيل أن يوجد أحد يبيع ويشتري إلا وهو يغبن.

وإن قالوا بل للمرة بعد المرة؟ قلنا: حدوا لنا العدد الذي من بلغه فسخ منعه من البيع، وفسخ عتقه ونكاحه، وردت صدقته ـ فهذه عظائم لا تستسهل مطارفة، ولا مسامحة، بل النار في طرفها ـ فإن حدوه كلفوا البرهان، وكانوا قد زادوا تحكماً بالباطل في دين الله تعالى، وإن لم يحدوا في ذلك حداً كانوا قد أقروا بأنهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم، وأنهم يحكمون بالجهالات والعمى.

وكذلك نسألهم: متى يحجرون عليه إذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس به بمثله أم إذا غبن بالكثير؟ فإن قالوا: بل بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله؟

قلنا: ما على أديم الأرض أحد إلا وهو مستحق للحجر عندكم، إذ ليس أحد إلا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري، وإن قالوا: بل بأكثر من ذلك؟ كلفوا أن يبينوا الحد الذي عنده تجب هذه العظائم من فسخ بيوعه، وأن لا يعدى عليه فيما أكل من أموال الناس بالشراء ومنع الثمن، وأن ترد صدقاته، وعتقه، ونكاحه، ومتى لا تجب؟ فإن حدوا زادوا شنعاً وحكماً بالباطل، وإن لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون، وفي هذا ما فيه.

ويكفي من هذا أنهم لا يقدرون ـ إلى منتهى الأبد ـ على أن يأتوا برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على أنه كان في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر، ولا عهد عمر. نعم، ولا عهد عثمان، ولا عهد علي رضي الله عنهم إنسان مسلم يفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة، وعتق، ونكاح، لا يضر شيء من ذلك بماله، ولا من بيع لا غبن فيه ـ هذا ما لا يجدونه أبداً، فأف لكل شريعة تفطن لها من بعدهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم: إن المحجور عليه لا يكفر في ظهاره، ولا في وطئه في رمضان، ولا في قتله الخطأ، ولا في أيمانه إلا بالصيام وإن كان صاحب أموال لا يحصيها إلا الله تعالى، خلافاً للقرآن، والسنن، وهم يلزمونه الزكاة، والنفقات على الأقارب، وعلى الزوجة، فهل بين الأمرين فرق؟

وقد جاء إيجاب العتق فيما ذكرنا في القرآن، كما جاءت الزكاة سواء سواء فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم الفاسد؟ إن هذا لعجب.

قال أبو محمد: وقد صح عن النبي ﷺ مثل قولنا مما يبطل قولهم ـ: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن حماد نا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس « أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وأن أهله [أتوا النبي] فقالوا: يا

نبي الله احجر عليه؟ فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه؟ فقال: يا نبي الله إني لا أصبر على البيع! فقال عليه السلام: « **إذا بعت فقل: لا خلابة** »[١].

ومن طريق مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن [عبدالله] بن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: « **إذا بايعت فقل: لا خلابة** »؟ قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة »[٢].

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان ابن عيينة نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال « إن منقذاً سقع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه، فكان يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: « **بع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك**، قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا بايع: لا خذابة لا خذابة ».

قال علي: هذان أثران في غاية الصحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخدع في البيوع، أو بإنفاذ بيع فيه خديعة إلا ذاهل عن الحق، مقدم على العظائم، لأن رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى قولهم: احجر عليه، ولا حجر عليه، ولا منعه من البيع، بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وأمره أن لا يبايع إلا ببيان: أن لا خلابة، وهكذا نقول ـ ولله الحمد.

ومن طريق البخاري: نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب: أخبرني عرْوة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث طويل عن رسول الله ﷺ ذكرت فيه إتيانه إلى المدينة إذ هاجر من مكة ثم ركب ـ تعني رسول الله ﷺ ـ ناقته فسار حتى برِكت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل [غلامين] يتيمين في حجر أسعد

---

(١) النسائي (البيوع / باب ١٢) والزيادة منه والدارقطني (٣/ ٥٥، ٥٦) وأحمد في المسند (٢/ ٦١) ومعنى لا خلابة أي لا خديعة.

(٢) مالك في الموطأ (١٩٠ ـ تجريد) وانظر أبا داود (الأدب / باب ٩٦) والترمذي (رقم: ١٢٥٠) والنسائي (البيوع / باب ٥١) وابن ماجة (رقم: ٢٣٥٤) والبخاري (٣/ ٨٦، ١٥٧، ١٥٩) تعليقاً ووصله ابن حجر في التغليق (رقم ٨٣٤ ـ رسالة مخطوطة بمكتبه المصطفى بالدمرداش القاهرة).

ابن زرارة ،ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً ، فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً»[(١)].

فهذا رسول الله ﷺ قد علم أنهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره ، ولا ابتاعه منه ، بل ساومهما وأنفذ بيعهما فيه ، ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك أمراً .

فإن قيل : لم يقبل هبتهما إياه ؟ قلنا : قد فعل مثل ذلك بأبي بكر قبل ذلك بأقل من شهر ، أو شهر ، إذ أراد عليه السلام الهجرة فقدم إليه أبو بكر رضي الله عنه إحدى ناقتين له ، وقال له : هي لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ أن يركبها إلا بالثمن فابتاعها منه ـ فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة أبي بكر ولا فرق ـ ليس لأن ذلك لا يجوز منهم .

وبرهان هذا إجازته عليه السلام بيعهما ، ولا خلاف بين المخالفين لنا في أن من لم يحجر عليه بيعه لم يحجر عليه هبته في هذا المكان ، وإنما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض ، والمرأة ذات الزوج ، وفي المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة ـ وهذا أثر صحيح لا مغمز فيه ، وعقيل أحد المختصين بالزهري ، المتحققين به ، الملازمين له ـ وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها .

وقد روينا خبراً لو ظفروا بمثله لبغوا ، كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخه من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ : «لا يتم بعد احتلام» .

قال أبو محمد : وأقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفاً على عليّ بن أبي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه أنه موافق لقولهم على كل حال .

(١) البخاري (٥/ ١٦٠ ـ م) والمربد السطح يجفف فيه التمر وهو الجرن في لغة أهل نجد.

ونا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد نا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبدالله ابن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام نا أبي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم «أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب: يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال، ولولاهن ما قدمت عليك أحداً ، فقال له صهيب : ماهن فإنك طعّان ؟ فقال عمر بعد كلام: أراك تبذر مالك ، وتكتنى باسم نبي، وتنتسب عربياً، ولسانك أعجمي، فقال له صهيب: أما تبذيري مالي فما أنفقه إلا في حقه ، وأما اكتنائي فإن رسول الله ﷺ كناني بأبي يحيى، أفأتركها لقولك ؟ وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبتني وأنا صغير، فإني لا أذكر أهل أبياتي ولو انفلقت عني روثة لانتسبت إليها ـ فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيراً ولم يحجر عليه، وفي هذا كفاية ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٥ ـ مسألة : والمريض مرضاً يموت منه أو يبرأ منه، والحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت، والموقوف للقتل بحق في قود أو حد أو بباطل، والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم ، والمشرف على العطب، والمقاتل بين الصفين كلهم سواء ، وسائر الناس في أموالهم، ولا فرق في صدقاتهم، وبيوعهم، وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم . .

وقال قوم: بالحجر على هؤلاء فيما زاد على الثلث.

وقال أبو سليمان: وأصحابنا كقولنا إلا في العتق خاصة فقط، فإنهم قالوا : عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلا من الثلث، سواء أفاق من مرضه، أو مات منه ـ أي مرض كان.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عمن أعتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره ؟ فقال مسروق: أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أرده ـ وقال شريح: أجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه.

قال الشعبي: قول مسروق أحب إليّ في الفتيا، وقول شريح أحب إليّ في القضاء ـ وقول النخعي كقول شريح.

ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن أعتق عبداً له في مرضه لا مال له غيره ؟ قال: اعتق ثلثه.

ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً اشترى جارية في مرضه فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالاً فقال ابن مسعود: اسعي في ثمنك.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن سئل علي عمن أعتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره وعليه دين؟ قال: يعتق ويسعى في القيمة.

وقال النخعي فيمن أعتق عبداً عند موته لامال له غيره وعليه دين: أنه يسعى في قيمته فيقضي الدين، فإن فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه.

وقال الحسن، وعطاء: عتق المريض من الثلث ـ وهو قول قتادة، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وسليمان بن موسى، ومكحول ـ ثم اختلفوا، فمن مرقّ منه ما زاد على الثلث، ومن معتق لجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث.

وأما بيعه وشراؤه: فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي: في المريض يبيع ويشتري، قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين.

وأما الحامل: فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث؟ قال سفيان: ونحن لا نأخذ بهذا، بل نقول: ما صنعت فهو جائز، إلا أن تكون مريضة من غير الحمل، أو يدنو مخاضها ـ يريد أن يضر بها الطلق وقال عطاء: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية؟ قلت: أرأي؟ قال: بل سمعناه ـ وهو قول قتادة: وعكرمة ـ وقال الحسن، والنخعي، ومكحول والزهري: عطية الحامل كعطية الصحيح.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: ما أعطت الحامل لوارث، أو لزوج، فمن رأس مالها، إلا أن تكون مريضة ـ وقال ربيعة: كذلك، إلا أن تثقل، أو يحضرها نفاس.

قال ابن وهب وأخبرت بهذا أيضاً عن ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، وابن حجيرة الخولاني ـ وهو قول أحمد، وإسحاق ـ وقال النخعي، ومكحول ويحيى بن

سعيد الانصاري، والأوزاعي، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي في عطية الحامل كقول سفيان الثوري ـ وهو قول أبي حنيفة.

وروي عن سعيد بن المسيب: عطية الغازي من الثلث ـ وقال مكحول: بل من رأس ماله، إلا أن تقع المسايفة وعطية راكب البحر كذلك.

وقال الحسن: هو كالصحيح، وكذلك راكب البحر، ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون.

وقال مكحول: كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر.

وقال الحسن في إياس بن معاوية لما حبسه الحجاج: ليس له من ماله، إلا الثلث، فقال إياس إذ بلغه قوله: ما فقه أحد إلا ساء ظنه بالناس.

وقال الشعبي: ما صنع المسافر فمن الثلث من حيث يقع رحله في الغرز ـ قال النخعي: بل من رأس المال.

وقال الزهري: ما صنع الأسير فمن الثلث.

وقال أبو حنيفة: ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض.

ورأوا محاباته في البيع، وهباته، وصدقاته، وعتقه، كل ذلك من الثلث إن مات من ذلك المرض، إلا أن العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لا يحمله الثلث منه، فإن أفاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من رأس ماله.

وأما المحصور، والواقف في صف الحرب فكالصحيح.

وأما الذي يقدم للقتل في قصاص، أو رجم فكالمريض.

ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فإن خرج من ثلثه عتق وورثه، وإن لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه، واستسعي فيما زاد على الثلث كسائر الورثة، فإن أقر بولد أمته في مرض موته لحق به وورثه، وإن وطىء أمة في مرض موته فحملت فهي أم ولد من رأس ماله ويرثه ولدها.

ووافقه على ذلك كله أبو يوسف، ومحمد، إلا أن الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فإنهما قالا: يرثه على كل حال، ويستسعى فيما يقع من قيمته للورثة فيأخذونه.

وقالوا كلهم : إنما هذا في المرض المخيف كالحمى الصالب والبرسام[1]، والبطن، ونحو ذلك ، ولم يروا ذلك في الجذام، ولا حمى الربع، ولا السل ولا من يذهب ويجيء في مرضه.

وقال مالك : كقول أبي حنيفة في كل ما ذكرنا إلا في الحامل فإن أفعالها عنده كالصحيح إلى أن تتم ستة أشهر، فإذا أتمتها فأفعالها في مالها كالمريض. حتى أنه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقاً[2] بائناً واحدة أو اثنتين وإلا الاستسعاء فلم يره، بل أرق ما لم يحمل الثلث منه، وإلا فيمن اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فإنه اعتق منه ما حمل الثلث وأرق الباقي.

وقال الشافعي، وسفيان الثوري للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ـ وقال الشافعي: فعل المريض مرضاً مخيفاً من الثلث، فإن أفاق فمن رأس ماله ـ واختلف قوله في الذي يقدم للقتل؟ فمرة قال: هو كالصحيح ومرة قال: هو كالمريض.

قال أبو محمد: أما قول مالك، وأبي حنيفة: انه ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ـ: فخطأ في تفريقهما في ذلك بين الصحيح، والمريض، والحق في

---

(١) هو مرض يصاحبه حمى وهذيان وقد عرفته في كتابنا ـ مقامات السيوطي ـ طبع دار الكتب العلمية.

(٢) رفع حكم طلاق المرأة الحامل أثناء حملها حيث كان مأخوذاً من آيات سورة البقرة وذلك بعد نزول تقييد الطلاق للعدة في سورة الطلاق ـ يعني لتمامها ـ فصار منذئذ لا طلاق للمرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها حيث نزلت في سورة الطلاق هده قوله تعالى: ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي لتمام العدة وانقضائها واللام هنا لام استدبار وتولي كما فصلها حديث ابن عمر من أضبط رواياته من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (السلسلة الذهبية) وأخرجها البخاري ومسلم نصاً بغير اختلاف. وقوله تعالى: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف. . . الآية﴾ (٢/ الطلاق).

وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾.

فصار منذئذ لا طلاق للحامل إلا بعد أن تضع حملها. وفسخ الطلاق في الحمل أما حديث ابن عمر في طلاق الحامل فهو حديث شاذ تفرد به سفيان مخالفاً للثقات من نفس رواية شيخه سالم إذ خالف يونس بن يزيد وخالف مالك من طريق نافع متفرداً بهذه الزيادة «مرة فليطلقها طاهراً أو حاملاً» كما شذ سفيان مخالف إذ روى الحديث موجزاً مخالفاً لرواية الاثبات ممن رووه مفصلاً « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيّض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

ذلك هو أن رسول الله ﷺ أمر بأن يعطى كل ذي حق حقه، فهو في إنصافه بعض غرمائه دون بعض معطي ذلك الذي أنصف حقه، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، والإحسان لا يرد، فإن كان الذي لم ينصفه حاضراً طالباً حقه فهو عاص في أنه لم ينصفه، وهما قضيتان أصاب في إحداهما، وظلم في الأخرى ـ والحق لا يبطله ظلم فاعله في قصة أخرى وحق الغريم إنما هو في ذمة المدين لا في عين ماله ما دام حياً لم يفلس، فإذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي أعطى ما أعطاه بحق ولزمه أن ينصف من بقي إذ حقه في ذمته لا في عين ما أعطى الآخر ـ ولم يأت نص في الفرق بين صحيح، ومريض، وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفاً.

وأما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث أنه لا يرثه، فإنه حمله الثلث عتق وورث ـ: فقول في غاية الفساد والمناقضة، ولا نعلم لهما فيه سلفاً متقدماً، لأنه إن كان وصية، فالوصية للوارث لا تجوز ـ فينبغي على أصلهم أن لا ينفذ عتقه أصلاً حمله الثلث أو لم يحمله ـ وقد قال بهذا بعض الشافعيين.

وقال آخرون منهم: الشراء فاسد، لأنه وصية لوارث وإن كان ليس وصية فما باله لا يرث وقد صار حراً بملك أبيه له، ثم مناقضتهم في المريض يطأ أمته فتحمل أنها من رأس ماله حرة ويرثه ولدها، فإن قالوا: حملها ليس من فعله؟ قلنا: لكن وطأه لها من فعله، وإقراره بولدها من فعله، وعتق الولد في كل حال ليس من فعله.

وأما قول مالك في الحامل فقول أيضاً لا نعلم له فيه سلفاً، واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى: ﴿فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دَعَوَا الله ربهما﴾ [٧: ١٨٩].

قال أبو محمد: وهذا إيهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه أصلا، لأن الله تعالى لم يقل إن الأثقال لم تكن إلا بتمام ستة أشهر ـ: فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق.

ثم ليت شعري من لهم بأن الأثقال جملة يدخلها في حكم المريض، وقد يحمل الحمال حملاً ثقيلاً فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم.

فإن قالوا : قد تلد لستة أشهر ؟ قلنا ، وقد تسقط قبل ذلك ، والإسقاط أخوف من الولادة أو مثلها ـ فظهر فساد هذا القول جملة . وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : ثم نأخذ بحول الله تعالى وقوته في قول من قال : بأن أفعال المريض، ومن خيف عليه الموت من الثلث ؟

قال أبو محمد : احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين، وأبي المهلب، كلاهما عن عمران بن الحصين : «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة» .

وجاء في بعض الروايات : أنه عليه السلام قال فيه قولاً شديداً .

وبالخبر الصحيح الثابت من طريق مالك؛ وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : **«جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي . أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال عليه السلام : لا، قلت : فالشطر؟ قال : لا، ثم قال عليه السلام : الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»** وذكر باقي الخبر[1] .

قالوا : فلم يأذن له عليه السلام بالصدقة بأكثر من الثلث .

وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر

---

(١) البخاري (٢/ ١٠٣)، (٤/ ٣، ٤، ١٥، ٨٧، ٢٢٥)، (٧/ ٨١، ١٥٣، ١٥٥)، (٨/ ٩٩، ١٨٧ - الشعب)، ومسلم (الوصية / باب ١ رقم ٥، ٧، ٨، ١٠) وأبو داود (الوصايا / باب ٢) والنسائي (الوصايا/ باب ٣) وابن ماجة (٢٧٠٨، ٢٧١١) والدارمي (٢/ ٤٠٧) ومالك في الموطأ (٤٢٣ ـ تجريد) وأحمد في المسند (١/ ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤) وابن خزيمة (٢٣٥٥ ـ في الصحيح) والبخاري في الأدب (٤٩٩، ٥٢٠) والبيهقي (٦/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٩/ ١٨) .
وقوله يتكففون : يطلبون الصدقة بأكفهم .

الصديق: «**أن رسول الله ﷺ قال: إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم**»[1].

ومن طريق سليمان بن موسىٰ سمعت «أن رسول الله ﷺ قال: **جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»[2].

ومن طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال النبي ﷺ في خبر عن الله تعالى: أنه قال: «**جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به**».

ومن طريق معمر عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابتاعوا أنفسكم[3] من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لامرىء شيء، ألا لا أعرفن امرأً بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يذعذع ماله ههنا وههنا**».

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤٤١) والدارقطني (٤/ ١٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢) وجاء في المطالب العالية (١٤٦٥) وتلخيص الحبير (٣/ ١١) ونصب الراية (٤/ ٣٩٩، ٤٠٠).

قال الحافظ الزيلعي: روي من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي الدرداء ومن حديث معاذ ومن حديث أبي بكر الصديق ومن حديث خالد بن عبيد فحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة في سننه ـ [الوصايا] ـ عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: (وذكره) ا. هـ قال: ورواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي ا. هـ.

وحديث معاذ أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٠) في سننه والطبراني في معجمه عن اسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ (وذكره) ا. هـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره.

وحديث أبي الدرداء: رواه احمد في مسنده حدثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال (فذكره) نحوه ا. هـ وكذلك رواه البزار في مسنده وقال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل حديثهما ا. هـ.

قال: قلت: أخرجه الطبراني في (معجمه) عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم ثم ذكر حديث أبي بكر وذكر تضعيفه. وكذا حديث خالد بن عبيد عن الطبراني.

(٢) انظر كنز العمال (٤٦٠٧٠).

(٣) كنز (١٥٨٢٥).

ومن طريق وكيع عن طلحة ـ هو ابن عمرو المكي ـ عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم»**[1].

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي: أن رجلاً أعتق غلاماً له عند موته ليس له مال غيره، وعليه دين، فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في قيمته.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته ولم يكن له مال غيره، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين:

وقالوا قد صح عن أبي بكر أنه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته «إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث» قالوا: فأخبرَ أبو بكر بحضرة الصحابة أن من قارب الموت فماله مال الوارث.

وقالوا: قد جاء ما أوردنا عن علي، وابن مسعود، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو إجماع، وقالوا: قسناه على الوصية.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، وكله لا حجة لهم فيه ـ:

أما حديث رجل من بني عذرة: فمرسل، وعن مجهول، ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك، والشافعي، لأنهما لا يريان الاستسعاء.

وأما خبر أبي يحيى المالكي: فهالك، لأنه مرسل، وعن حجاج، وهو ساقط، ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك؛ والشافعي.

وأما حديث أبي هريرة: ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب..

وأما حديث قتادة: فمرسل، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛، لأن البخل بحق

---

(١) حديث أبي هريرة سبق في التحقيق السالف.

الله تعالى لا نخالفهم أنه لا يحل، وأن ذعذعة المال ههنا ومهنا لا تجوز عندنا، لا في صحة، ولا في مرض، فليس ذلك الخبر مخالفاً لقولنا.

وأما حديث أبي قلابة: فمرسل، وكذلك حديث سليمان بن موسىٰ.

وأما حديث أبي بكر فسنده غير مشهور، ولا ندري حال حفص بن عمر بن ميمون، ثم لو صح هو وجميع الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة أصلاً، لأنه ليس فيها كلها إلا أن الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث أموالنا ـ: فهذا يخرّج على أنه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت، ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ أن العرب تقولٰ: كان أمر كذا عند موت فلان، وارتدت العرب عند موت رسول الله ﷺ وولي عمر عند موت أبي بكر ـ هذا أمر معروف مشهور.

فجميع هذه الأخبار خارجة على هذا أحسن خروج، وموافقة لقولنا على الحقيقة، حاشا خبر العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي، فإنه لا يخرَّج لا على قولنا ولا على قول أحد منهم، فليس لهم أن يحتجوا بخبر يخالفونه، لأن أبا حنيفة يقول: إن كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فإنما يسعى في الدين فقط، ثم في ثلثي ما يبقى من قيمته بعد الدين فقط ـ وهو قولنا إذا أوصى بعتقه، ونحن نقول: إن كان الدين يستغرق جميع قيمته؛ فالعتق باطل ـ وهو قول مالك، والشافعي.

فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث.

ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الآثار، لأنه ليس فيها إلا: «عند موته، وعند موتكم» وليس في شيء منها ذكر لمرض أصلاً، فالمرض شيء زادوه بآرائهم ليس في شيء من الآثار نص منه، ولا دليل عليه، وقد يموت الصحيح فجأة، ومن مرض خفيف، فاقتصارهم على المرض من أين خرج؟ وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من لفظ «عند موته» فجعلوا من فعل ذلك «عند موته» صحيحاً فعله؟ أو مريضاً من الثلث، وجعلوا ما فعلوا في صحته أو مرضه مما تأخر عنه موته من رأس ماله؟

فظهر أن جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم، وأنها من النوع الذي احتجوا به لأقوال لهم، ليس منها شيء فيما احتجوا له به، وهذا إيهام منهم قبيح، وتدليس في الدين ـ فسقط تعلقهم بها.

وأما حديث سعد: فإنا رويناه من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه.

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه.

ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم عن سعد.

ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص.

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، وعائشة أم المؤمنين، كلهم قال في هذا الخبر: أفأوصي بمالي أو بثلثي مالي يا رسول الله؟ ثم بنصفه ـ وهو خبر واحد.

فصح أن الذين رووا لفظ «أفأتصدق» عن الزهري إنما عنوا به الوصية بلا شك، لا الصدقة في حال الحياة، لأنه كله خبر واحد، عن مقام واحد، عن رجل واحد، في حكم واحد؛ وكل وصية صدقة. وليس كل صدقة وصية.

نعم: وروينا هذا الخبر من طريق أبي داود نا أبو الوليد الطيالسي قال: نا عبد العزيز بن الماجشون، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «مرضت مرضاً شديداً فأشفيت منه فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وإنما ترثني ابنة لي واحدة، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فأوصي بالشطر، قال: لا قلت: يا رسول الله فبم أوصي؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1].

---

(١) سبق تخريجه قبل صفحات.

فروى مالك؛ وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أفأتصدق ؟
وروى إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرة : أفأتصدق، ومرة : أفأوصي ؟

وروى معمر، وسعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أفأوصي؟ وليسا دون مالك، وابن عيينة.

واتفق سائر من ذكرنا على لفظ : «أوصي» فارتفع الإشكال جملة.

وأيضاً: فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على أن ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة ، فمن قال: إنه في المرض خاصة فقد كذب وقوّل رسول الله ﷺ ما لم يقل، وهذا من أكبر الكبائر؛ .

وأيضاً: فقد علم رسول الله ﷺ أن سعداً سيبرأ وتكون له آثار في الإسلام، فبطل أن يكون ذلك حكم المرض الذي يموت المرء منه ـ:

روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن محمد بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ قائماً فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا أخبر به ، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علم أصحابي هؤلاء أنه ليكون مني الشيء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه فإذا رآه عرفه.

قال أبو محمد: وسعد قد فتح أعظم الفتوح، وأنزل ملك الفرس عن سريره، وافتتح قصوره، ودوره، ومدائنه، فبطل أن يكون لهم بهذا الخبر متعلق أصلاً.

وأما خبر عمران بن الحصين في الستة الأعبد، فأولى الناس أن لا يحتج به: أبو حنيفة ، وأصحابه الذين لا يستحيون من أن يقولوا: إنه قمار، وإنه فعل باطل، وحكم جور !؟ شاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله ﷺ فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين، وأصحابنا القائلين به ـ:

ـ قال علي: فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنه لا حجة لهم فيه أصلاً لوجوه ثلاثة ـ:

أولها : أنه ليس فيه إلا العتق وحده، فإقحامهم مع العتق جميع أفعال المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى ، والقياس باطل، ولو كان حقاً لكان ههنا باطلاً، لأنهم

يفرقون بين حكم العتق وسائر الأحكام، فيوجبون فيمن أعتق شقصاً له من عبد أن يقوَّم عليه باقيه فيعتقه، ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده أو أوقف نصف داره، أو نصف فرسه ، أو تصدق بنصف ثوبه ، أو بنصف ضيعته: أن يقوِّم عليه باقي ذلك ، وينفذ فعله في جميعه ـ: فمن أين وجب أن يقاس على العتق ههنا ؟ ولم يجب أن يقاس عليه هنالك؟ إن هذا لتحكم فاسد!؟

والوجه الثاني: أنه ليس فيه: من فعل المريض كلمة ، ولا دلالة، ولا إشارة بوجه من الوجوه ـ: إنما فيه «أعتق عند موته» فكان الواجب عليهم : أن يجعلوا هذا الحكم فيمن أعتق عند موته ـ صحيحاً أو مريضاً . فمات إثر ذلك، لا فيمن أعتق مريضاً، أو صحيحاً، ثم تراخى موته، فإن هذا لم يعتق عند موته بلا شك ـ وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه، وأقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء أصلاً، وهذه قبائح موبقة ـ نعوذ بالله منها.

والثالث: أن هذا الخبر حجة لنـا عليهم قاطعة ،لأن هذا الإنسان لم يبق لنفسه شيئاً أصلاً، هكذا في الحديث أنه لم يكن له مال غيرهم، وهذا عندنا مردود الفعل ـ صحيحاً كان أو مريضاً ـ ولا يجوز لأحد في ماله عتق تطوع، ولا صدقة تطوع، ولا هبة يبت بها إلا فيما أبقى غنى، كما قال عليه السلام «**الصدقة عن ظهر غنى**»! .

وقد أبطل رسول الله ﷺ عتق إنسان صحيح لم يكن له مال غيره ـ: كما روينا من طريق البخاري، وأحمد بن شعيب، قال البخاري: نا عاصم بـن علي، وقال أحمد: أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا أبي وعمي ـ هـو يعقوب بن إبراهيم بن سعد ـ ثم اتفق عاصم، وسعد، ويعقوب أبناء إبراهيم، قالوا كلهم : نا ابن أبي ذئب عن محمـد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مـال غيره فرده رسول الله ﷺ وابتاعه منه نعيم بن النحام، قال الزهريون في روايتهم: فرده عليه السلام ـ: فهذا إسناد كالشمس لا يسع أحداً خلافه.

فصح أن النبي ﷺ إنما رد عتـق أولئـك الأعبـد، لأن معتقهـم لم يكن له مال غيرهم، وكان عتقه عليه السلام لثلثهم ـ والله أعلم ـ كما روي في بعض الأخبار: أنه عليه السلام قال لكعب بن مالك إذ جعل على نفسه إذ تاب الله عليه: «**يجزيك من ذلك**

الثلث» وإن كان هذا اللفظ لا يصح، لكن أنه عليه السلام قال له: أمسك عليك بعض مالك؛ فأمسك سهمه بخيبر، فقد يكون ذلك المعتق له في أربعة منهم غنى.

وبرهان هذا ـ: أن الرواية الثانية في ذلك الخبر: أنه عليه السلام إنما أعتق اثنين، وأرق أربعة ولم يذكر قيمة، والثلث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا أصلاً، ولا يكون إلا بالقيمة.

ووجه رابع ـ وهو أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ وابن أبي عمر كلاهما عن الثقفي ـ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ـ عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: أن رجلاً أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ [فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم] فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»[1].

فصح أن ذلك العتق إنما كان وصية، ولا خلاف أنها الصحيح والمريض سواء، لا تجوز إلا بالثلث، فإن كانت الروايتان حديثاً واحداً ـ وهو الأظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره ـ فقد ارتفع الكلام، وبطل تعلقهم به، وإن كانا خبرين ـ وهذا ممكن بعيد ـ فكلاهما لنا، وموافق لقولنا ومخالف لقولهم، وعلى كل حال فليس في شيء منه ذكر لمرض ولا لفعل في مرض أصلاً، ولا لأن الرد إنما كان لأن العتق وقع في مرض ـ وبالله تعالى التوفيق ـ فبطل عنهم كل ما موّهوا به من الآثار التي هم أول مخالف لها، وعادت كلها لنا عليهم حجة.

وأما ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فكذلك أيضاً، وإنما هم ثلاثة: أبو بكر، وعلي، وابن مسعود ـ:

فأما أبو بكر فإنما تعلقوا عنه بقوله: وإنما هو اليوم مال الوارث وهذا لا متعلق لهم به أصلاً، لأنه لا يختلف اثنان ـ وهم معنا أيضاً ـ في أنه رضي الله عنه إنما عنى أنه مال الوارث بعد موته، وأنه لم يعن بذلك أن مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث ما دام شيء من الروح في المريض، ولا خلاف في أن أسماء لو ماتت ـ إذ قال

---

(١) مسلم (٢/ ٢٣) والزيادة منه.

أبو بكر هذا القول لها ـ لما ورث عبدالله ، وعروة ، والمنذر، أولادها من مال أبي بكر حبة خردل ، ولا قيمتها، فما فوق ذلك.

ولو كان مال المريض قد صار مالاً للوارث في مرضه لورثه عنه أن مات ورثته في حياة المريض، وهذا لا يقوله أحد، ولا أحمق، ولا عاقل..

وأيضاً فلا خلاف ـ منا ومنهم ـ في أن الوارث لو وطىء أمة المريض قبل موته لكان زانياً يحد حيث يحد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق.

وأنه لو سرق من ماله قبل موته شيئاً في مثله القطع لقطعت يده حيث تقطع يده لو سرق منه وهو صحيح ـ: فظهر تمويههم وبردهم وتدليسهم في الدين بإيهامهم الباطل من اغتر بهم، وأحسن الظن بطرقهم.

فإن أتونا في صرف الأخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب الانقياد للحق، وإن لم يأتونا إلا بالكذب البحت، وبالظن الفاسد، وبالتمويه الملبس، فعار ذلك وناره لازمان لهم ، لا لنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر رضي الله عنه جملة.

وأما الخبر عن ابن مسعود فمرسل، لأن الحسن، والقاسم بن عبد الرحمن ، لم يدركاه ـ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن في أحدى الروايتين عنه: أنه ابتاعها في مرضه، فأجاز بيعه وأعتقها عند موته، فأمرها بأن تسعى في ثمنها للغريم.

وفي الأخرى أعتق عبده في مرضه لا مال له غيره، فقال ابن مسعود: عتق ثلثه ـ والقول في هذا كالقول في بعض الأخبار المتقدمة من أنه إنما رد ذلك ، لأنه لم يكن له مال غيره، فراعى ما أبقى له غنى.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أعتقت امرأة جارية لها ليس لها مال غيرها، فقال عبد الله ابن مسعود: تسعى في قيمتها ـ فهذا عبدالله قد رأى السعي في قيمتها إذ لم يكن له مال غيرها، ولم يذكر أن ذلك كان في مرض أصلاً، فعاد فعل ابن مسعود ـ لو صح ـ حجة عليهم، فكيف ولا حجة في قول أحد ولا فعله دون رسول الله ﷺ ؟ فبطل تعلقهم بابن مسعود ولاح خلافهم له ؟!

وأما الرواية عن علي فمنقطعة، لأن الحسن لم يسمع من عليّ شيئاً، ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق أصلاً، لأنه لم يقل علي رضي الله عنه أنه إنما فعل ذلك لأنه أعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر: أن ذلك كان في مرض لا بنص ولا بدليل، وإنما فيه: أنه أعتقه عند موته فقط، والأظهر أن علياً إنما أوجب الاستسعاء في ذلك، لأنه لم يكن له مال غيره وعليه دين، فهذا هو نص الخبر، وهو قولنا لاقولهم كلهم، وكذلك نقول بالاستسعاء في هذا إذا فضل من قيمة العتق عن الدين شيء قل أو كثر، وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا، فلاح ولله الحمد كثيراً أن كل ما احتجوا به من أثر صحيح أو سقيم، أو عن صاحب فليس منه شيء أصلاً موافقاً لقولهم، وأن إيرادهم لكل ذلك تمويه، وإيهام بالباطل، والظن الكاذب، وأن كله أو أكثره حجة لنا، وموافق لقولنا ـ والحمد لله رب العالمين.

وأما احتجاجهم بالتابعين، ودعواهم الإجماع في ذلك فغير منكر من استسهالهم الكذب على جميع أهل الإسلام ـ وقد أوردنا في صدر هذه المسألة بأصح طريق عن مسروق خلاف قولهم، وأن عتق المريض من رأس ماله، وإن مات من مرضه ذلك، وأنه إنما قال بذلك، لأنه شيء جعله لله تعالى، فلا يرد.

فصح أن كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه أو عاش، فمن رأس ماله عند مسروق، فظهر كذبهم في دعوى الإجماع، فكيف وإنما جاءت في ذلك آثار عن أربعة عشر من التابعين فقط؟ شريح، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعكرمة، ومكحول، وعطاء، والحسن، وقتادة، أكثر ذلك لا يصح عنهم، لأنها من طريق جابر الجعفي ومثله.

ثم هم مختلفون، فمنهم من رأى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذ له أمر في مال إلا من ثلثه ـ ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة.

ومنهم من يرى ذلك في الأسير جملة، والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون: مخالفون لكل هذا.

ثم قولهم في تفسير الأمراض مخالف لجميعهم، فإن كان هؤلاء إجماعاً فقد أقروا على أنفسهم بخلاف الإجماع، وإن كان ليس إجماعاً فلا حجة لهم في قول من

دون الصحابة إذا لم يكن إجماعاً عندهم، فكيف وقد روينا عن مسروق، والشعبي، خلاف هذا.

وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز، وقال سفيان : لا يجوز ـ:

فصح أن إبراهيم إنما عنى مرضها الذي تموت منه، ولم يراع ثلثاً، ولا رآه وصية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله ؟ قال: إذا وضع ماله كله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى بعض الورثة دون بعض فليس له إلا الثلث.

قال أبو محمد: لا يخلو عمر بن عبد العزيز من أن يكون أراد الصحيح ، والمريض معاً، أو المريض وحده، أو الصحيح وحده ـ: فإن أراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله ، وإن كان أراد المريض ـ: فقد أمضى فعله في ماله كله ـ فهذا خلاف ظاهر !؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع : أن رجلاً رأى فيما يرى النائم : أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة طلقة، وقسم ماله ؟ فقال عمر بن الخطاب له : أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك: أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال؟ فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيراً حتى تموت !؟

ومن طريق حماد بن سلمة نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين : أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت مالها وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث فأمضى أبو موسى الاشعري فعلها .

فإن كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه أبو موسى، فهذا خلاف قولهم ، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر ، ولم يمض منه ثلثاً ولا شيئاً، وهذا خلاف قولهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومن أقبح مجاهرة ممن يجعل مثل من ذكرنا قبل إجماعاً ثم لا يبالي بمخالفة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، وأبي موسى، وابن الزبير، وغيرهم، وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة، وضربة السوط، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة، ومثل هذا كثير جداً قد تقصّينا منه جزءاً صالحاً في موضع آخر.

وأما قولهم: قسنا ذلك على الوصية، فالقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن الوصية إنما تنفذ بعد الموت ـ وهي من المريض. والصحيح سواء ـ بلا خلاف ـ لا تجوز إلا في الثلث فما دونه، فإذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون في الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء.

وأيضاً: لو كان القياس حقاً لكان لا شيء أشبه بشيء وأولى بأن يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله ﷺ بينهما ـ:

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد ما يشبع»[1].

قال علي: ولا يختلفون في أن الذي يهدي بعدما يشبع فهديته من رأس ماله، فإن كان القياس حقاً فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء، فواجب أن يكون من رأس ماله، قال تعالى: ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين. ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها﴾ [٦٣: ١٠، ١١].

وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلاً على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يأته الموت ويجيء حلول أجله دون تأخير قريب أو بعيد، ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون.

وأيضاً: فلا خلاف بينهم أصلاً في أن ما اشتراه المريض من فاكهة، ولحم، ونحو

(١) كنز العمال (٢٩٦٨١).

ذلك مما هو عنه في غنى، وما تصدق به على سائل بالباب، فإنه من رأس ماله، فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان هذا من الثلث، بل لو لم يكن له من ماله إلا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب أن يعد أكله ونفقته على نفسه وعياله إلا من الثلث، لأن باقي ذلك لا حكم له فيه، وهم لا يقولون بهذا ـ فظهر من تخاذلهم وتناقضهم وفساد أقوالهم في هذه المسألة ما بعضه يكفي ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٦ ـ **مسألة**: وكذلك لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات زوج؛ ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب ـ وصدقتهما، وهبتهما ـ: نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء ـ وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم،.

وقال مالك: ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق به ـ أحب زوجها أم كره ـ فإذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي أيضاً أن تفعل فيه ما شاءت ـ أحب زوجها أم كره ـ وهكذا أبدا، فإن كان ذلك قريباً من فعلها في الأول: فسخ ـ فإن زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره، بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يرده، وإن أنفذه نفذ، فإن خفي ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله ـ قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه: بل لا يرد الزوج إلا ما زاد على الثلث فقط، وينفذ لها الثلث كالمريض.

قال مالك: فإن وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك، وأما بيعها وابتياعها فجائز ـ أحب زوجها أم كره ـ إذا لم يكن فيه محاباة.

قال: وأما البكر فمحجورة على كل حال ـ ذات أب كانت أو غير ذات أب ـ لا يجوز لها فعل في مالها، ولا في شيء منه، ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وإن عنست حتى تدخل بيت زوجها، ويعرف من حالها فإن وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت: كان لها أن ترجع فيما وهبت إلا إن كان يسيراً، قال: وأما التي كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله.

وأما المتقدمون: فروينا عنهم أقوالاً: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسماعيل بن خالد، وزكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن الشعبي عن شريح قال: عهد إليّ

عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً، أو تحول في بيتها حولاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد نا الشعبي قال: قال شريح: أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً، قال: فقلت للشعبي: كتب إليه عمر فقال: بل شافهه به مشافهة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي عليّ بميراثك من أبيك؟ ففعلت، ثم طلبت ميراثها فرده عليها.

ورويناه أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن خلاس بن عمرو قال: وكتب عمر بن الخطاب: لا تجيزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولاً في بيت زوجها أو تلد ولداً.

قال أبو محمد: وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين: أن شريحاً قال في المرأة إذا وهبت من مالها: فإنه لا تجوز لها هبتها حتى تلد ولداً، أو تبلغ، أنى ذلك وهو سنة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن، ومحمد بن سيرين، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً، فقال الحسن: حتى تلد ولداً أو تبلغ، أنّى ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيدالله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعاً: لليتيمة خناقان لا يجوز لها شيء من مالها حتى تلد ولداً، أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها ـ وهو قول قتادة، والشعبي، إلا أنه اختلف عنه إذا عنست قبل ذلك ـ فروينا عنه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست أيجوز ـ يعني هبتها؟ قال: نعم.

وروينا عنه من طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قلت للشعبي: أرأيت إن عنست؟ قال: لا يجوز، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، وابن أبي

زائدة ـ ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن المغيرة عن الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت، قال المغيرة، وقال إبراهيم: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها ـ وهو قول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقول آخر روي عن أنس بن مالك، وهو أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها.

ومن طريق العرزمي عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه، وأن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق ـ ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر.

قال أبو محمد: هذا ليس فيه دليل على أنه لا يرى لها ذلك جائزاً دون إذنه، لكنه على حسن الصحبة فقط.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: لاتجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ـ وقد روي هذا عن الحسن، ومجاهد وهو قول الليث بن سعد، فلم يجز لذات الزوج عتقاً، ولا حكماً في صداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها ـ إلا الشيء اليسير الذي لابد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل.

وممن روي عنه مثل قولنا ـ: كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وأسوس فرسه، كنت أحتش له، وأقوم عليه، فلم يكن شيء أشد عليّ من سياسة الفرس ـ ثم جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً، ثم ذكرت حديثاً وفيه أنها باعتها، قالت: فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال: هبيها إليّ ؟ قالت: أنىّ، لكن تصدقت بها ـ فهذا الزبير، وأسماء بنت الصديق، قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها، أو كان أكثر ما معها ـ كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسن بن محمد ـ هو ابن الصباح ـ عن حجاج ـ هو ابن محمد الأعور ـ عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر [أنها جاءت النبي ﷺ فقالت] «يا نبي

الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح في أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ قال: ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك»[١] فلم ينكر الزبير ذلك.

وروينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته، وشذبت مالها، وهي صحيحة، فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة استودعك الله، وأقرأ عليك السلام؟ فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم ـ إن شاء الله ـ فماتت، فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت، وهي صحيحة؟ فقال أبو موسى: هي كما تقول فعلت ما فعلت، وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب: أما هي سفيهة أو مضارة؟ فلا يجوز لها، وأما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها: إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيتها.

وعن ربيعة أنه قال: لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح أو صلة رحم، أو في مواضع المعروف، إذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئاً، كان خيراً لها أن لا تنكح، وأنها إذاً تكون بمنزلة الأمة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ـ هو ابن سعد ـ قال: قال عطاء بن أبي رباح: تجوز عطية المرأة في مالها.

---

(١) النسائي (الزكاة / باب ٦١) وانظر البخاري (٢/ ١٤١) ومسلم (زكاة / باب ٢٨ / رقم ٨٩) وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٣) والبيهقي (٤/ ١٨٧)، (٦/ ٦٠) والمنذري في الترغيب (٢/ ٦٠).
والزيادات من سنن النسائي الصغير. وقوله: ارضخي براء وضاد معجمة: العطية القليلة وقوله: لا توكي: اي لا تبخلي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: إذا أعطت المرأة الحديثة السن ، ذات الزوج قبل السنة عطية ، فلم ترجع حتى تموت فهو جائز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها، وإن كره زوجها.

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلم له متعلقاً، لا من القرآن، ولا من السنن، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب ، ولا تابع، ولا أحد قبله نعلمه، إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفاً، ولم يأت عنه أيضاً تقسيمهم المذكور، ولا عن أحد نعلمه ، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، بل كان ما ذكرنا مخالف لقوله ههنا ـ على ما نبين إن شاء الله تعالى.

والرواية عن عمر رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت: أريد أن أصل ما أمر الله به؟ وقال زوجها: هي تضارني؟ فأجاز لها الثلث في حياتها.

وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده: ﴿إذا السماء انشقت﴾ [٨٤ : ١] وفي عشرات من القضايا ـ وهم قد خالفوا ههنا : عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبا هريرة، وأبا موسى الأشعري، والزبير، وأسماء، وجميع الصحابة ـ على ما نذكر إن شاء الله تعالى ـ وشريحاً، والشعبي، والنخعي ، وعطاء، وطاوساً، ومجاهداً، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود، وفي ما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين، ومن تأجيل العنين سنة ، ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل أن يتزوجها في الأبد ـ وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ، ثم لم يقلدوه ههنا.

وهلا قالوا ههنا: مثل هذا لا يقال بالرأي ، كما قالوه في كثير مما ذكرنا فإن عمر ومن ذكرنا معه أبطلوا فعل المرأة جملة قبل أن تلد، أو تبقى في بيت زوجها سنة ، ثم أجاز بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلاً، ولا حد ثلثاً من أقل ولا من أكثر.

وأما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء، لأنهم قلدوا عمر في حد الخمر، وفي تأجيل العنين سنة ، وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر ـ وكذبوا في ذلك ، فهلا قلدوه ههنا وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن القوم في غير حقيقة ـ ونحمد الله تعالى على نعمه.

قال أبو محمد: وموّه المالكيون بأن قالوا : صح عن النبي ﷺ : «**تنكح**[١] **المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها**» قالوا: فإذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق؛ وقالوا : قسناها على المريض والموصي.

قال علي: وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشده بطلاناً ـ: أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في إجازة الثلث وإبطال ما زاد، وإنما يمكن أن يتعلق به من يذهب إلى ما روي عن أبي هريرة، وأنس، وطاوس، والليث، تعلقاً مموّهاً أيضاً على ما نبين إن شاء الله تعالى.

وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ، ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطأوا من وجوه ـ:

أحدها ـ أن المرأة صحيحة وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده.

والثاني ـ أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلاً، والعلة عند القائلين به إما على علة جامعة بين الحكمين، وإما على شبه بينهما.

والثالث ـ أنهم يمضون فعل المريض في الثلث، ويبطلون ما زاد على الثلث، وههنا يبطلون الثلث، وما زاد على الثلث ـ فقد أبطلوا قياسهم.

والرابع ـ أنهم يجيزون للمرأة ثلثاً بعد ثلث، ولا يجيزون ذلك للمريض ـ فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس، وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج؛ لأنها لا تزال تعطي ثلثاً بعد ثلث حتى تذهب المال إلا ما لا قدر له ـ وهذا تخليط لا نظير له.

(١) في النكاح وانظر الفهارس.

فإن قالوا : قسناها على الموصي ؟ قلنا : المنفذ غير الموصي ودخل عليهم كل ما أدخلناه آنفاً في قياسهم على المريض.

فإن قالوا : إن للزوج طريقاً في مالها إذ قد تزوج بالمال ؟ فسنذكر ما يفسد به هذا القول إن شاء الله تعالى إثر هذا في كلامنا على من يمنعها من الحكم في شيء من مالها ، لأن هذا الاحتجاج إنما هو لهم، لا للمالكيين، بل هو عليهم، لأنه لو صح لكان موجباً للمنع من قليل مالها وكثيره.

لكن نسألهم عن الحرة لها زوج عبد، والكافرة لها زوج مسلم، والتي تسلم تحت كافر، هل لهؤلاء منعهن من الصدقة بأكثر من الثلث أم لا ؟ فإن قالوا : لا، تناقضوا، وإن قالوا : نعم، زادوا أخلوقة.

فإن قالوا : هي محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله عز وجل فلم يجز منعها من جميع مالها، وكان الثلث قليلاً؟ قلنا : هذا يفسد من وجوه : ـ

أحدها : أنها إن كانت محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله تعالى فما الذي أوجب أن تمنع من التقرب إلى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها، ولا فرق ؟

وثانيها : أن نقول لهم : والمحجور السفيه بإقراركم إلى ما يتقرب إلى الله تعالى به كما توجبون عليه الصلاة. والصيام، والزكاة. والحج. وسائر الشرائع، فأبيحوا له الثلث أيضاً بهذا الدليل السخيف نفسه.

فإن قالوا : المرأة ليست سفيهة.
قلنا : فأطلقوها على مالها ودعوا هذا التخليط بما لا يعقل!؟

وثالثها : «أن النبي ﷺ قال: **الثلث والثلث كثير**» فقلتم أنتم: إنه قليل ـ وحسبكم هذا الذي نستعيذ الله من مثله.

ورابعها : أن الثلث عندكم مرة كثير فتردونه كالجوائح، ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه ـ فكم هذا التناقض والقول في دين الله تعالى بمثل هذه الآراء ؟

وخامسها : أن حجة الزوج في مالها كحجة الولد، أو الوالد، أو الأخ، بل ميراث هؤلاء أكثر، لأن الزوج مع الولد ليس له إلا الربع، وللولد ثلاثة الأرباع ـ والولد ، والولد كالزوج في أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلاً، فامنعوها مع الولد،

والوالد، من الصدقة بأكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد، لاسيما وحق الأبوين فيما أوجب عندهم وعندنا من حق الزوج، لأن الأبوين إن افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما وإسكانهما وخدمتهما عليها في مالها أحبت أم كرهت ـ ولا يقضون للزوج في مالها بشيء ـ ولو مات جوعاً وبرداً ـ فكيف احتاطوا للأقل حقاً ولم يحتاطوا للأكثر حقاً ـ فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري كيف ينشرح صدر من له أدنى تمييز لتقليد من أخطأ فيه الخطأ الذي لا خفاء به، وخالف فيه كل متقدم نعلمه، إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ليس أيضاً في تقسيمهم ذلك وبالله تعالى التوفيق.

وأما من منعها من أن تنفذ في مالها شيئاً إلا بإذنه فإنهم احتجوا بالخبر المذكور، وبقوله تعالى: **﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** [٤ : ٣٤].

وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: **«الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»**.

وبما حدثناه أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن إسماعيل الصائغ نا الحسن بن عبد الغفار بن داود نا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك ـ قال الصائغ: ليس هو العرزمي ـ عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته؟ قال: **«لا تصدّق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وكان عليها الوزر»**.

ومن طريق عمرو بن شعيب. أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة خطب فقال: **لا تجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها**»[١].

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل وعن عبدالله بن طاوس قال الرجل: عن عكرمة، وقال ابن طاوس: عن أبيه، ثم اتفقا: «أن رسول الله ﷺ قال: **لا يحل**

---

(١) فتح الباري (٥/٢١٨).

لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها» هذا لفظ طاوس، ولفظ عكرمة «**في مالها شيء**» ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً.

وكل هذه النصوص ـ الآية والأخبار ـ ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكيين، ومبطل لقولهم في إباحة الثلث ومنعهم مما زاد.

فأما الخبر «تنكح المرأة لأربع» فليس فيه التغبيط بذلك، ولا الحضّ عليه، ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه «فاظفر بذات الدين» فقصر أمره على ذات الدين، فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك.

ثم هبك أنه مباح مستحب ؟ أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره ؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد .

وأيضاً : فإن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليهما إجماعاً مقطوعاً به متيقناً أن على الأزواج نفقات الزوجات؛ وكسوتهن، وإسكانهن، وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء ـ فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجباً لازماً، حلالاً يوماً بيوم، وشهراً بشهر، وعاماً بعام، وفي كل ساعة، وكرة الطرف، لا تخلو ذمته من حق لها في ماله.

بخلاف منعه من مالها جملة، وتحريمه عليه، إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق.

فإن كان ذلك موجباً للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب، وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها، لأن لها شركاً واجباً في ماله، وليس له في مالها إلا التب والزجر، ! فياللعجب في عكس الأحكام. فإن لم يكن ذلك مطلقاً لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم؟ فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجباً له منعها من مال لا حق له فيه، ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران.

والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه ـ وهو لو

مات جوعاً، أو جهداً، أو هزالاً، أو برداً، لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها، ولا بجلد يستتر به، فكيف استجازوا هذا؟ إن هذا لعجب ؟ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

وأما قول الله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** [٤ : ٣٤] فإن الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجاً من أب، ولا من أخ.

ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منعها من مالها، ولا من شيء منه، وإنما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن - وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلاً بل لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها !؟

ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها - لا ما قل ولا ما كثر - لا لنظر ولا لغيره، ولا ابتياعه لها أصلاً - فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها.

وصح أن المراد بقوله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾** [٤ : ٣٤] ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط - وبالله تعالى التوفيق - فصارت الآية حجة عليهم، وكاسرة لقولهم.

وأما حديث أبي هريرة : فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث - وهو أوثق الناس فيه - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال فيه: «**ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره**».

وهكذا رويناه أيضاً من طريق أحمد بن شعيب: أنا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : «سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء ؟ قال: **التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله**» ثم لو صح - ومالها دون معارض - لما كان لهم في تلك الرواية متعلق، لأن هذا اللفظ إنما فيه الندب فقط لا الإيجاب، وإنما الطاعة في الطاعة ، والمنع من

الصدقة، وفعل الخير ليس طاعة، بل هو صد عن سبيل الله تعالى ـ فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأما خبر ابن عمر: فهالك، لأن فيه موسىٰ بن أعين ـ وهو مجهول ـ وليث بن أبي سليم ـ وليس بالقوي ـ

وأما حديث عبدالله بن عمرو: فصحيفة منقطعة ـ ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما خبر طاوس، وعكرمة فمرسلان ـ فبطل كلّ ما شغبوا به ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذ قد سقطت هذه الأقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد. أو تبقى في بيت زوجها سنة، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن، والسنة، لا إلى قول أحد دون ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ولله تعالى الحمد.

ومن الحجة لقولنا ـ: قول الله تعالى: **﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾** [٤ : ١٩] فبطل بهذا منعها من مالها طمعاً في أن يحصل للمانع بالميراث أباً كان أو زوجاً.

وقول الله تعالى: **﴿والمتصدقين والمتصدقات﴾** [٣٣ : ٣٥].

وقال تعالى: **﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾** [٦٣ : ١٠] فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج، ولا أرملة ـ فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً، وظلماً ظاهراً ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلد ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا في صدر هذا الباب أمر رسول الله ﷺ أسماء بالصدقة ولم يشترط عليها إذن الزبير، ولا ثلثاً فما دون فما فوق، بل قال لها: «**ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك**».

ومن طريق سفيان بن عيينة نا أيوب السختياني سمعت عطاء قال: سمعت ابن

عباس يقول: أشهد رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ـ ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي: الخاتم، والخرص، والشيء[١].

ومن طريق مسلم نا أبو الربيع الزهراني نا حماد ـ هو ابن زيد ـ نا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبي ﷺ: «**أنه أمر أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور**»[٢].

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى، ويوم الفطر، وكان يقول: **تصدقوا تصدقوا، وكان** أكثر من يتصدق النساء». فهذا أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة عموماً.

نعم، وجاء «ولو من حليكن، وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء وذوات الأزواج» فما خص منهن بعضاً دون بعض، وفيهن المقلة، والغنية فما خص مقداراً دون مقدار، وهذا آخر فعله عليه السلام، وبحضرة جميع الصحابة، وآثار ثابتة ـ ولله تعالى الحمد.

١٣٩٧ ـ مسألة: وللمرأة حق زائد، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها، قال تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ [٦: ١٦٤] فبطل بهذا حكم أحد في مال غيره.

ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق في الباب الذي قبل هذا.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لاتصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا**

---

(١) مسلم (١/ ٢٤١).
(٢) مسلم (١/ ٢٤٢) وسبق تخريجه فانظر الفهارس.

تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما انفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له »[١].

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ « **إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له أجره بما كسب، ولها مثله بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء** »[٢].

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: « **إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد [منهما] من أجر صاحبه شيئاً** »[٣].

قال أبو محمد: أبو وائل أدرك الجاهلية، وأدرك رسول الله ﷺ فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين ومن مسروق عنها أيضاً.

قال علي: واعترض بعض الجهال في هذه الآثار القوية برواية تشبهه من طريق العرزمي عن عطاء عن أبي هريرة «لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه » وهذا جهل شديد لأنه لا يصح عن أبي هريرة لضعف العرزمي.

ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله ﷺ برأي من دونه إلا فاسق ـ فإن قالوا: أبو هريرة روى هذا وهو تركه؟ قلنا: قد مضى الجواب، وإنما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي ﷺ لا للباطل الذي لم يصح عمن دونه، نعم، ولا لما صح عمن دونه، والحجة في رواية أبي هريرة لا في رأيه، وقد أفردنا لما تناقضوا في هذا المكان بابا ضخماً فكيف وقد صح عن غير أبي هريرة القول بهذا؟

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) سبق في الصيام وانظر الفهارس.

(٢، ٣) النسائي (الزكاة / باب ٥٧) في المجتبى والزيادة منه.

عن قيس بن أبي حازم عن امرأته: أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فسألتها امرأة هل تتصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقالت عائشة: نعم، ما لم تق مالها بماله.

فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن أسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**»، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: **ذلك أفضل أموالنا**»[١].

وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي «أن رسول الله ﷺ سألته امرأة ما يحل من أموال أزواجهن؟ قال: **الرطب تأكلينه وتهدينه**»[٢].

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن[٣] زياد عن النبي ﷺ مثله: إلا أنه قال «الرطب» بفتح الراء وإسكان الطاء ـ وفي الأول بضم الراء وفتح الطاء.

قال أبو محمد: فهذا كله لا شيء، حديث عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش ـ وهو ضعيف ـ عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو، لا يعارض بمثله الثابت من طريق أسماء، وعائشة، وأبي هريرة، المتواتر عنهم من طريق ابن أبي مليكة، وعباد بن عبيدالله بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر عن أسماء، ومسروق، وشقيق عن عائشة، والأعرج، وهمام بن منبه عن أبي هريرة، هذا نقل تواتر يوجب العلم في أعلام مناهير بمثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الأخذ به.

والآخران مرسلان، على أن فيهما خلافاً لقول المخالف، لأن فيه إباحة الرطب

---

(١) اطرافه وطرقه عند أبي داود (البيوع / ٩٠) والترمذي رقم (٦٧٠، ٢١٢٠) وابن ماجة (٢٢٩٥) والدارقطني (٤/ ٧٠) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٠٤) والمنذري في الترغيب (٢/ ٦١).

(٢) أبو داود (الزكاة / باب ٤٥) والحاكم (٤/ ١٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٠٦) والبيهقي (٤/ ١٩٣). وابن أبي حاتم في العلل (٢٤٢٦) من غير هذا الطريق إذ أورده من طريق عبد السلام بن حرب عن يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال قدمت إلى النبي ﷺ امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت أي رسول الله إنا كلٌّ على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه. قال ابن أبي حاتم: قال أبي حديث مضطرب.

(٣) هو ذلك الحديث الذي أورده ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٢٦) وقال: حديث مضطرب.

جملة، وقد تعظم قيمته، وقد رويت مراسيل أحسن من هذا بخلاف قولهم ـ:

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن « قال رجل لرسول الله ﷺ: صاحبتي تتصدق من مالي، وتطعم من طعامي؟ قال: أنتما شريكان قال: أرأيت إن نهيتها عن ذلك؟ قال: **لها ما نوت ولك ما بخلت** »[1].

ومن طريق ابن عباس أن امرأة قالت له آخذ من مال زوجي فأتصدق به؟ قال: الخبز والتمر، قالت: فدراهمه؟ قال: أتحبين أن يتصدق عليك؟ قالت: لا، قال: فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه ـ أو نحو هذا.

قال علي: يكفي من هذا قول رسول الله ﷺ « **غير مفسدة** » فهذا يجمع البيان كله.

وقال تعالى: ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ [٣٣ : ٦].

وقال تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [٣٣ : ٣٦] فمن خالف هذا لم يلتفت إليه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٨ ـ مسألة: والعبد في جواز صدقته، وهبته، وبيعه، وشرائه كالحر، والأمة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما مالهما.

برهان ذلك ـ: ما ذكرناه قبل من أمر الله تعالى بالصدقة، وأمر رسوله ﷺ بها.

وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول: رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين** ﴾ [٦٣ : ٩، ١٠].

وقوله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [٢ : ٢٧٥].

ولا خلاف في أن العبد، والأمة مخاطبان بالإسلام وشرائعه، ملزمان بتخليص

---

(١) هذا مرسل رواه الحسن مرسلاً.

أنفسهما، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، موعدان بالجنة، متوعدان بالنار كالأحرار ولا فرق، فالتفريق بينهما خطأ إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما!؟

قال علي: أما المالكيون ففحش اضطرابهم ههنا وذلك أنهم أباحوا التسري بإذن مولاه، والله تعالى يقول: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ [٢٣ : ٥ ـ ٧].

ولا خلاف بين أحد في أن العبد إن وطىء أمة سيده فإنه زان؟

فيقال للمالكيين: لا تخلو هذه السرية التي أبحتم فرجها للعبد من أن تكون ملك يمينه، فهذا قولنا، فقد صح ملكه لماله، وظهر تناقضهم أو تكون ليست ملك يمينه وإنما هي ملك يمين سيده، فهو زان عاد، وهذا ما لا مخرج منه، وإذا ملكها فقد ملك ـ بلا شك ـ ثمنها الذي اشتراها به، والذي يبيعها به.

وقال تعالى: ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾ [٤ : ٢٥] فأمر تعالى بإعطاء الأمة صداقها، وجعله ملكاً لها، وحقاً لها، والله تعالى لا يأمر بأن يعطي أحد مال غيره، فصح أنهن مالكات كسائر النساء الحرائر ولا فرق.

وأما الحنفيون، والشافعيون، فقالوا: لا يملك العبد أصلاً، ولم يبيحوا له التسري، إلا أن الشافعيين تناقضوا أيضاً، لأنهم أوجبوا عليه نفقة زوجه وكسوتها، فلولا أنه يملك لما جاز أن يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز أن يملك، ولا من لا يمكن أن يملك.

وأما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقة أصلاً، لكن جعلوه بزواجه جانياً جناية توجب أن يقضي برقبته لزوجته فينفسخ النكاح إذا ملكته؟ فهل سمع بأبرد من هذه الوساوس المضادة لأحكام القرآن، والسنن، والمعقول بلا دليل أصلاً؟

واحتج المانعون من ملك العبد بأن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منّا رزقاً حسناً فهو ينفق منه** ﴾ [١٦ : ٧٥].

قال أبو محمد: وقالوا: العبد لا يرث ولا يورث، فصح أنه لا يملك؟ وقالوا: العبد سلعة من السلع، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً ـ وكله لا حجة لهم فيه ـ: أما قول الله تعالى: ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾ [١٦ :٧٥] فلا حجة لهم فيه لوجوه ـ:

أولها ـ أنه لم يقل الله تعالى: إن هذه صفة كل عبد مملوك، وإنما ذكر من المماليك من هذه صفته، وقد قال تعالى: ﴿ **وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير** ﴾ [١٦ :٧٦] فهل يجب من هذا أن تكون هذه صفة كل أبكم، أو أن يكون الأبكم لا يملك شيئاً؟ هذا ما لا يقولونه، ولا فرق بين ورود الآيتين.

ونحن لا ننكر أن يكون في الأحرار، وفي العبيد من لا يملك شيئاً لفقره؛ ولا يقدر على شيء، وليس كلهم كذلك!؟

والثاني ـ هو أن هذه الآية ليس فيها نص، ولا دليل، ولا إشارة على ذكر ملك ولا مال، وإنما فيها: أنه لا يقدر على شيء، فإنما فيها نفي القدرة والقوة فقط، إما بضعف وإما بمرض أو نحو ذلك.

والثالث ـ أنهم إذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فأحرى بهم أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم، لأنهما شيئان ـ وفيها أنه لا يقدر على شيء فوضح فساد تعلقهم بها جملة.

وأما قولهم: إن العبد لا يرث ولا يورث، فنعم، لأن السنة وردت بذلك، وليس في هذا دليل على أنه لا يملك ـ والعمة لا ترث، وليس ذلك دليلاً على أنها لا تملك ويخص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** ﴾ [٤ :١١].

وقال تعالى: ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ [٤ :٢٣] فدخل في هذا بنو البنات وخرجوا من الأولى، ولم يكن في ذلك دليل على أنهم ليسوا لنا أولاداً.

وأما قولهم: العبد سلعة، فنعم، فكان ماذا؟ إن كانوا من أجل أنه سلعة جعلوه لا يملك؟ فليسقطوا عنه الصلاة، والطهارة، والصوم، والحدود، لأن السلع لا يلزمها شيء من ذلك.

قال أبو محمد: يكفي من هذا قول الله تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ [٢٤ : ٣٢] فقد وعدهم الله تعالى بالغنى، وأخبر أن الفقر والغنى جائزان على العبيد والإماء.

ولا يجوز أن يوصف بالفقر ألا من يملك فيعدم مرة ويستغني أخرى، وأما من لا يملك أصلاً فلا يجوز أن يوصف بفقر ولا بغنى، كالإبل، والبقر، والسباع، والجمادات، وهذا واضح ـ والقرآن، والسنن في أكثر عهودهما شاهد كل ذلك بصحة قولنا ههنا، إذ لم يأت فرق في شيء من الأوامر بالفرق في الأموال بين حر وعبد ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يجيب دعوة المملوك، فلو لم يكن مالكاً لماله لم يجب عليه السلام دعوته، وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك وأكلها عليه السلام ـ:

كما أخبرنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه أنا يحيى بن آدم نا ابن إدريس ـ هو عبدالله ـ نا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي من فيه قال: كنت من أهل أصبهان واجتهدت في المجوسية ـ ثم ذكر الحديث بطوله ـ وأنه عامل ركباً من كلب على أن يحملوه إلى أرضهم، قال: فظلموني فباعوني عبداً من رجل يهودي، ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة، ثم ذكر قدوم النبي ﷺ المدينة، قال: فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقبا[1] ومعه نفر من أصحابه، فقلت: كان عندي شيء وضعته للصدقة، رأيتكم أحق الناس به فجئتكم به، فقال عليه السلام: كلوا، وأمسك هو ـ ثم تحول عليه السلام إلى المدينة، فجمعت شيئاً، ثم جئت فسلمت عليه، فقلت: رأيتك لا تأكل الصدقة، وكان عندي شيء أحب أن أكرمك به هدية؟ فأكل هو وأصحابه، ثم أسلمت ثم شغلني الرق حتى فاتني بدر، ثم قال لي رسول الله ﷺ كاتب، وذكر الحديث ـ: فقد أجاز عليه السلام صدقة العبد، وهديته، ولا حجة في أحد دونه ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) بقبا: أي بقباء.

نعم، وأحازها معه عليه السلام الحاضرون من أصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة أصلاً.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿ **ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء** ﴾ [٣٠ : ٢٨].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيها، لأننا لم نخالفهم في أن عبيدنا لا يملكون أموالنا، ولا هم شركاء لنا فيها، وإنما خالفناهم: هل يملكون أموالهم وكسبهم أم لا؟

قال أبو محمد: وأما انتزاع السيد مال عبده فمباح، قد جاءت السنة بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ عن خراجه؟ فأخبر، فأمر عليه السلام بأن يخفف عنه.

فصح أن للسيد أخذ كسب عبده، فإذا قال السيد: قد انتزعت كسبك؟ فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٩ ـ مسألة: وأما من لم يبلغ، أو بلغ وهو لا يميز ولا يعقل، أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزاً ـ: فهؤلاء غير مخاطبين، ولا ينفذ لهم أمر في شيء من مالهم لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث، فذكر الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يبرأ**».

فإن كان المجنون يفيق تارة ويعقل، ويجن أخرى ـ: جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها، وبطل فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا آنفاً[٢] ولأنه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه.

قال علي: ومن حجر عليه ماله لصغر أو جنون، فسواء كان عليه وصي من أب أو من قاض كل من نظر له نظراً حسناً في بيع أو ابتياع، أو عمل ما ـ: فهو نافذ لازم لا يرد، وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظراً لم يجز، لقول الله تعالى: ﴿ **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله** ﴾ [٤ : ١٣٥].

ولقوله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥ : ١٣٥].

ولقول الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [٤٩ : ١٠].
وقوله تعالى: ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ٩ : ٧١].
ولقول رسول الله ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ».

فصح أن كل مسلم فهو وليّ لكل مسلم، وأنه مأمور بالنظر له بالأحوط وبالقيام له بالقسط، وبالتعاون على البر والتقوى؛ فكل بر وتقوى أنفذه المسلم للصغير، والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القرآن، ولم يأت قط نص بإفراد الوصي بذلك ورد ما سواه.

فإن قيل: فأجيزوا هذا في الصغير الذي له أب؟

قلنا: نعم، هكذا نقول، ولو أن أباه يسيء له النظر لمنع من ذلك.

فإن قالوا: فأجيزوا هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه؟
قلنا: منعنا من ذلك قول الله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦ : ١٦٤] فالمخاطب المكلف المتملك ماله لا يجوز لأحد أن يكسب عليه غيره، وأما من ليس مخاطباً ولا مكلفاً ولا مملكاً ماله فلا شك في أن غيره هو المأمور بإصلاح ماله، فمن سارع إلى ما أمر به من ذلك فهو حقه، وكذلك الغائب الذي يضيع ماله، فكل من سبق إلى حسن النظر فيه نفذ ذلك، إلا فيما يمنع منه إذا قدم وكان لا ضرر في ترك إنفاذه فهذا ليس لأحد إنفاذه عليه لما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٠٠ ـ **مسألة**: ولا يجوز أن يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله، ولا نفقة يوم ـ فضلاً عن ذلك ـ إلا ما يأكل في وقته، وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله، ويوسع عليه في كل ذلك.

١٤٠١ ـ **مسألة**: ومن باع ما وجب بيعه لصغير، أو لمحجور غير مميز، أو لمفلس، أو لغائب بحق، أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه، أو باع في وصية الميت، أو ابتاع من نفسه للمحجور، أو للصغير، أو لغرماء المفلس أو للغائب، أو باع لهم من نفسه فهو سواء، كما لو ابتاع لهم من غيره، أو باع لهم من غيره ولا فرق، إن لم يحاب نفسه في كل ذلك، ولا غيره ـ: جاز، وإن حابى نفسه، أو غيره: بطل، لأنه مأمور بالقيام بالقسط، والتعاون على البر، فإذا فعل ما أمر به فهو محسن، وإذ هو محسن، فـ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [٩ : ١٩] ولم يأت قط نص قرآن، ولا سنة بالمنع من ابتياع ممن ينظر له لنفسه أو يشتري له من نفسه!؟

فإن قيل: إن ابن مسعود قد منع من ذلك ـ: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود على فرس، فقال: إن عمي أوصى إليّ بتركته وهذا منها أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من أموالهم شيئاً!؟

قلنا: قد روينا ما حدثناه أبو سعيد الجعفري قال: نا أبو بكر محمد بن علي المقري نا أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي عن الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدي نا أبو الأحوص نا أبو أسحاق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال: أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت.

فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم.

وكذلك صح عن ابن عمر أيضاً.

ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضاً ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته وإعطاء مثله نقداً.

فإن قالوا: يتهم في ذلك؟ قلنا: ويتهم أيضاً أنه يدلس أيضاً فيما يبتاع له من غيره، أو يبيعه له من غيره، فيأكل ويخون في الأمرين، ولا فرق بين من استجاز عين الوصية ومن في ولايته فيما يبتاع له من نفسه، أو ما يشتري منه لنفسه، وبين أن يستجيز ذلك فيما يبتاع له من غيره، أو يبيع له من غيره ـ وما جعل الله قط بين الأمرين فرقاً يعقل.

وقال أبو حنيفة: لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه شيئاً ـ وروي هذا عن الشافعي، وقال أبو حنيفة مرة أخرى: إن ابتاع منه بأكثر من القيمة جاز وأما بالقيمة فأقل فلا ـ وقال مالك. يحمل إلى السوق فإن بلغ أكثر بطل عقده، وإلا فهو له لازم.

والعجب أنهم منعوا من هذا وأجازوا أن يرهن عن نفسه مال يتيمه، وأباح المالكيون أن يعتق عبد يتيمه ـ وهذا تناقض وعكس للحقائق.

وقال بقولنا أبو يوسف، وأبو سليمان، وسفيان الثوري في أحد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٠٢ ـ مسألة: مستدركة ـ: ولا يحل للوصي أن يأكل من مال من إلى نظره

مطارفة، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾ [٦ : ١٥٣].

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ [٤ : ٦].

قلنا: قد قال بعض السلف: إن هذا الأكل المأمور به إنما هو في مال نفسه، لا في مال اليتيم ـ وهو الأظهر، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ [٤ : ١٠] فهي حرام أشد التحريم إلا على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق[١].

---

(١) أوردها ناسخ النسخة الحلبية زيادة في الفائدة ونوردها نحن هنا اتماماً للفائدة ولكن ملحقة بالهامش.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإكـراه

١٤٠٣ ـ مسألة: الإكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل. فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المكره، كالكفر، والقذف، والإقرار، والنـكاح، والإنـكاح، والرجعـة، والطـلاق، والبيع، والابتياع، والنـذر، والايمـان، والعتق، والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك، لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، وقد قال رسول الله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى** » فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه.

والإكراه على الفعل ينقسم قسمين ـ:

أحدهما ـ كل ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه، لأنه أتى مباحاً له إتيانه.

والثاني ـ ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجراح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنه أتى محرماً عليه إتيانه.

والإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه كالـوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو

سجن، أو إفساد مال، لقول رسول الله ﷺ « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** ».

١٤٠٤ ـ **مسألة**: فمن أكره على شرب الخمر، أو أكل الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم، أو ذمي ـ: فمباح له أن يأكل، ويشرب، ولا شيء عليه لأحد، ولا ضمان، لقول الله عز وجل: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [٦ : ١١٩].

وقوله تعالى: ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ [٢ : ١٧٣].

ولقوله تعالى: ﴿ **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم**﴾ [٥ : ٣].

فإن كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل لأن هكذا هو حكم المضطر، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا أبحتم قتل النفس للمكره، والزنى، والجراح، والضرب، وإفساد المال بهذا الاستدلال؟

قلنا: لأن النص لم يبح له قط أن يدفع عن نفسه ظلماً بظلم غيره ممن لم يتعد عليه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥ : ٢].

ولقول رسول الله ﷺ «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء**».

فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم ـ لا لضرورة ولا لغيرها ـ وإنما فسح له ـ إن عجز ـ في أن لا يغيره بيده ولا بلسانه، وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد، والصبر لقضاء الله تعالى فقط، وأبيح له في المخمصة بنص القرآن ـ: الأكل، والشرب، وعند الضرورة وبالله تعالى التوفيق.

١٤٠٥ ـ **مسألة**: فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها، أو أمسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة، فلا شيء عليه ولا عليها، سواء انتشر أو لم ينتشر، أمنى أو لم يمن،

أنزلت هي أو لم تنزل، لأنهما لم يفعلا شيئاً أصلاً والانتشار والإمناء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء ـ أحب أم كره ـ لا اختيار له في ذلك.

١٤٠٦ ـ مسألة: ومن كان في سبيل معصية كسفر لا يحل، أو قتال لا يحل، فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتة، أو الدم، أوخنزيراً، أو لحم سبع أو بعض ما حرم عليه ـ: لم يحل له أكله إلا حتى يتوب، فإن تاب فليأكل حلالاً، وإن لم يتب فإن أكل أكل حراماً، وإن لم يأكل، فهو عاص لله تعالى بكل حال.

وهذا قول الشافعي وأبي سليمان ـ وقال مالك: يأكل.

قال أبو محمد: وهذا خلاف للقرآن بلا كلفة، لأن الله تعالى لم يبح له ذلك إلا في حال يكون فيها غير متجانف لإثم، ولا باغياً، ولا عادياً، وأكله ذلك عون على الإثم والعدوان، وقوة له على قطع الطريق، وفساد السبيل، وقتل المسلمين، وهذا عظيم جداً.

فقالوا معنى قوله تعالى: ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ [٢: ١٧٣ و ٦: ١٤٥ و ١٦: ١١٥] أي غير باغ في الأكل ولا عاد فيه؟

فقلنا: هذا الباطل، والقول على الله تعالى بزيادة في القرآن بلا برهان، وهذ لا يحل أصلاً، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه.

فإن قالوا قد قال الله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [٤: ٢٩] فهو إن لم يأكل قاتل نفسه؟

فقلنا: قول الله حق، وما أمرناه قط بقتل نفسه، بل قلنا له: افعل ما افترض الله عليك من التوبة، واترك ما حرم عليك من السعي في الأرض بالفساد، والبغي، وكل في الوقت حلالاً طيباً، فإن أضفتم إلى خلافكم القرآن الإباحة له أن لا يتوب، وأمره بأن يصر على الفساد في الأرض، فما أردنا منكم إلا أقل من هذا؟

وقال الحنفيون: لا يلزم الإكراه على البيع، ولا على الشرى، ولا على الإقرار، ولا على الهبة، ولا على الصدقة، ولا يجوز عليه شيء من ذلك.

قالوا: فإن أكره على النكاح، أو الطلاق، أو الرجعة، أو العتق، أو النذر، أو

اليمين ـ: لزمه كل ذلك، وقضي عليه به، وصح ذلك النكاح، وذلك الطلاق، وذلك العتق، وتلك الرجعة، ولزمه ذلك النذر، وتلك اليمين.

وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبي: أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً فحلفت له امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها ثلاثاً؟ فطلقها ثلاثاً، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فأخبره، فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس طلاقاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن علي بن أبي طالب قال: ليس لمستكره طلاق.

قال الحسن: وأخذ رجلاً أهل امرأته فطلقها إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث شيئاً، فخاصموه إلى علي، فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني عن ابن عباس: أنه قال: ليس لمكره طلاق.

وصح أيضاً: عن ابن عمر من طرق أنه لم يجز طلاق المكره.

ومن طريق ثابت الأعرج قال: سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره؟ فقالوا: ليس بشيء، ثم أتيت ابن الزبير، وابن عمر، فردا علي امرأتي، وكان قد أكره على طلاقها ثلاثاً.

وصح هذا أيضاً: عن جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاوس، وشريح، وعمر بن عبد العزيز ـ وهو قول مالك، والأوزاعي، واالشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وصح إجازة طلاق المكره أيضاً: عن ابن عمر.

وروي عن عمر، وعلي، ولم يصح عنهما ـ.

وصح عن الزهري، وقتادة، والنخعي، وسعيد بن جبير.

واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ [٢: ٢٣] الآية.

قال أبو محمد: وهذا تمويه منهم، لأن الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ [٢ : ٢٢٥] والمكره لم يطلق قط، إنما قيل له: قل: هي طالق ثلاثاً؟ فحكى قول المكره له فقط.

والعجب من تخليطهم، وقلة حيائهم يحتجون بعموم هذه الآية في إجازة طلاق المكره، ثم لا يجيزون بيع المكره، والله تعالى يقول: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢ : ٢٧٥] فإن قالوا: البيع لا يكون إلا عن تراض؟

قلنا: والطلاق لا يكون إلا عن رضاً من المطلق ونية له بالنصوص التي قدمنا[1].

---

(١) وكذلك لا يكون الطلاق إلا بعد استيفاء شروط تحقيقه وهي:

١ ـ تمرير عدة زمنية قدرها ثلاثة قروء (حيضات) قبل الطلاق شرطاً بالنسبة للمرأة الحائض وبالنسبة للحامل ينبغي قبل إحداث التلفظ تمرير فترة الحمل أو ما بقي منها وبالنسبة للمرأة الصغيرة التي لا تحيض والمرأة اليائسة من المحيض يشترط تمرير عدة زمنية قدرها ثلاثة أشهر قمرية يعني برؤية أربعة أهلة ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾.

٢ ـ يشترط أن لا تجامع الزوجة في العدة وذلك بالنسبة فقط للمرأة التي تحيض أو الصغيرة أو الكبيرة. أما الحامل فجائز وطؤها في الحمل على اعتبار أن الحامل ليس لها عدة بل لها أجل ـ وهو الوضع.

(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. . . ﴾ [٤/ الطلاق].

٣ ـ الإشهاد على الطلاق وإقامة الشهادة تستوجب الشروط التالية:

١ ـ العنصر البشري وعدده: اثنان.

٢ ـ العنصر الوضعي: ذوا عدل من المسلمين.

٣ ـ العنصر الزماني: إتمام الشهادة في وقت انقضاء العدة وليس قبل ذلك بأن يلفظ الزوج بالطلاق في دبر العدة أمامهما.

٤ ـ العنصر المكاني: في بيت الزوجية حتى يتحقق التأكد من وقوع فرض عدم الاخراج من البيت ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يحرجن﴾.

٣ ـ اعتداد المرأة في البيت (بيت زوجها) فإذا اعتدت خارج بيتها فقد اسقطت فرضاً جعله الله تعالى من فروض الطلاق والفرض شرط.

قال تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. . . فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله. . . ﴾ [١، ٢ / الطلاق].

ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي، ولا طلاق النائم، فإن قالوا: ليس هذان مطلقين؟ قلنا: ولا المكره مطلقاً.

وأطرف شيء أنهم احتجوا ههنا فقالوا: البيع يرد بالغيب؟

فقلنا: نعم، ولكن بعد صحة، فأخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحاً أم لا؟ فإن قلتم: وقع صحيحاً، فلا سبيل إلى رده إلا برضاهما، أو بنص في ذلك، وإن قلتم: لم يقع صحيحاً وهو قولهم؟ قلنا: فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطل في القياس، لأنه قياس الشيء على ضده، وعلى ما لا يشبهه.

وقلنا لهم أيضاً: وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلاً، واحتجوا بأخبار فاسدة ـ: منها: ما رويناه من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن عياش حدثني الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي «أن رجلاً جعلت امرأته سكيناً على حلقه وقالت: طلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها الله تعالى، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال «**لا قيلولة في الطلاق**»[1].

ورويناه أيضاً: من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ.

وهذا كله لا شيء، لأن إسماعيل بن عياش، وبقية: ضعيفان، والغازي بن جبلة مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسل.

وذكروا حديثاً من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي ـ وهو مجهول ـ عن

---

(١) الحديث أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٢) وابن أبي حاتم في علل الحديث له (١٣١٢) من طريق اسماعيل بن عياش عن الفار كذا بالفاء المعجمة وآخره راء مهملة ـ ابن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي (فذكره).

قال: فقال أبو زرعة هذا حديث واه جداً.

والغازي: بالغين المعجمة وزاي ـ وفي بعض النسخ بالراء قال الذهبي في الميزان وغازي بالزاي وقيده بعض الأئمة بالراء قال ابن حجر في اللسان: وهو كذلك في كتاب العقيلي. قلت: وكتاب العلل لابن أبي حاتم.

محمد بن مروان ـ وهو مجهول ـ عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »[1].

قال أبو محمد: وهذا قلة حياء منهم أن يحتجوا برواية عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب، ثم هم يقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر، وإنما روى هذا من طريق ابن عباس.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قال: إن ابن عباس لم ير طلاق المكره، فيلزمهم على أصلهم الفاسد أن يسقطوا كل هذه الأخبار، لأن ابن عباس روى بعضها، وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على أبي هريرة من تركه ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ولكنهم قوم لا يعقلون.

وأيضاً: فهم أول مخالف لهذا الخبر، لأنهم لا يجيزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق، ولا طلاق الصبي، وليسا معتوهين، ولا مغلوبين على عقولهما.

ويقولون فيمن قال لامرأته في غضب: أنت خلية، أو بائن، أو برية، أو حرام، أو أمرك بيدك ـ ونوى طلقة واحدة فهي لازمة ـ وإن نوى ثلاثاً فهي لازمة ـ وإن نوى اثنتين لزمت واحدة ولم تلزم الأخرى.

فمن أرق ديناً ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له على من لا يراه حجة أصلاً، واحتجوا بالآثار الواردة «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد».

قال أبو محمد: وهي آثار واهية كلها لا يصح منها شيء، ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة أصلاً، لأن المكره ليس مجداً في طلاقه، ولا هازلاً، فخرج أن يكون لهم حكم في ذلك.

---

(١) انظر نصب الراية (٤/ ١٦١) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ واخرج الترمذي (الطلاق / باب ما جاء في طلاق المعتوه) في الطلاق عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال (فذكره). وقال: حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث ا. هـ.

قال علي : وأي عجب أكثر ممن يحتج بهذه الأكذوبات التي هي إما من رواية كذاب ، أو مجهول ، أو ضعيف ، أو مرسلة ، ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع ابن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

فإن قال : سأل عبدالله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث؟ فقال له : إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ومالك . قال مالك : عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وقال الأوزاعي : عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ . فقال أحمد : هذا كذب ، وباطل ، ليس يروى إلا الحسن عن النبي ـ فاعجبوا للعجب! إنما كذّب أحمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ـ ومن طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق أحمد في ذلك ـ : فهذا لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ ، أو كذب إن تعمد ذلك .

ثم العجب كله عليهم هذا الخبر بأنه مرسل من طريق الحسن ، وهم يحتجون في هذه المسألة نفسها بأنتن ما يكون من المراسيل ، أما هذا عجب!؟

ثم قالوا : كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم؟ وهذا اعتراض على رسول الله ﷺ .

ثم حملهم قلة الدين وعدم الحياء على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم بذاته كما هو عائد في رفعهم الإكراه في البيع ، والشراء ، والإقرار ، والصدقة .

ثم هو كلام سخيف منهم ، لأنه لم يقل عليه السلام قط : إن المكره لم يقل ما أكره على أن يقوله ، ولا أنه لم يفعل ما أكره على فعله ، لكنه أخبر عليه السلام أنه رفع عنه حكم كل ذلك ، كما رفع عن المصلي فعله بالسهو في السلام ، والكلام ، وعن الصائم أكله ، وشربه ، وجماعه سهواً ، وعن البائع مكرهاً بيعه ـ وبالله التوفيق .

قال أبو محمد : وكل ما موّهوا به في هذا فهو مبطل لقولهم في إبطال بيع المكره وابتياعه ، وإقراره ، وهبته ، وصدقته ، مثل قولهم : إننا وجدنا المكرهة على إرضاع

الصبي خمس رضعات يحرمها عليه ويحرم عليه ما يحرم عليه من جهتها لو أرضعته طائعة.

قال علي: وهذا عليهم في الإكراه على البيع، والابتياع، والصدقة، والإقرار ـ ثم نقول لهم: إن الرضاع لا يراعى فيه نية، بل رضاع المجنونة، والنائمة، كرضاع العاقلة، لقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فلا مدخل للإرادة في الرضاع، ولا هو عمل أمرت به فيراعى فيه نيتها ـ.

وقالوا: وجدنا من أكره على وطء امرأة ابنه يحرمها على الابن.

قال أبو محمد: وهذا عليهم في البيع، والصدقة، والإقرار ـ.

وجوابنا نحن أنه إن أخذ فرجه فأدخل في فرجها لم يحرم شيئاً، لأنه لم ينكحها ـ وأما إن تهدد، أو ضرب حتى جامعها بنفسه قاصداً ـ: فهو زان مختار قاصد، وعليه الحد، وتحرم، لأنه لا حكم للإكراه ههنا.

قال علي: ونقول لهم: هبكم أنكم وجدتم في الطلاق، والعتق: هذه الآثار المكذوبة، فأي شيء وجدتم في النكاح؟ وبأي شيء ألزمتموه؟ وقد صح عن النبي ﷺ إبطاله ـ:

كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام [الأنصارية] أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه[1].

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ـ وهي كارهة ـ فرد النبي ﷺ نكاحها».

وهذان سندان في غاية الصحة لا معارض لهما.

قال أبو محمد: فمن حكم بإمضاء نكاح مكره، أو طلاق مكره، أو عتق مكره،

(١) موطأ مالك والزيادة منه.

فحكمه مردود أبداً، الـوطء في ذلك النكاح، وبعد ذلك الطلاق، وبعد ذلك العتق ـ إن تزوج المطلقة والمعتقة ـ: زان يجلد، ويرجم إن كان محصناً، ويجلد مائة ويغرب عاماً إن كان غير محصن.

والعجب أنهم لا يرون الإكراه على الردة تبين الزوجة، والردة عندهم تبينها ـ وهذا تناقض منهم في إجازتهم الطلاق بالكره.

١٤٠٧ ـ مسألة: ومن أكره على سجود لصنم، أو لصليب، فليسجد لله تعالى مبادراً إلى ذلك، ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم، والصليب، قال الله تعالى: ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [٢: ١١٥].

١٤٠٨ ـ مسألة: ولا فرق بين إكراه السلطان، أو اللصوص، أو من ليس سلطاناً، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا، لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك، ولا رسوله ﷺ.

١٤٠٩ ـ مسألة: وقال الحنفيون: الإكراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم ـ: ليس إكراهاً.

قال أبو محمد: وهذا تقسيم فاسد، لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا معقول، والضرب كله سوط ثم سوط إلى مائة ألف أو أكثر.

وهم يشنعون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ـ:

وقد روينا من طريق شعبة، قال: نا أبو حيان يحيى بن سعد التيمي عن أبيه، قال: قال لي الحارث بن سويد: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به ـ ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

١٤١٠ ـ مسألة: واحتجوا في إلزام النذر، واليمين بالكره: بحديث فاسد من طريق حذيفة أن المشركين أخذوه ـ وهو يريد رسول الله ﷺ ببدر فأحلفوه أن لا يأتي محمداً، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

قال أبو محمد: وهو حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن النبي ﷺ قط في طريق بدر، وحذيفة لم يكن من أهل مكة، إنما هو من أهل المدينة حليف

للأنصار، ونص القرآن يخبر بأنهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد، ولا علم بعضهم ببعض، حتى قرب العسكران، ولم يكن بينهم إلا كثيب رمل فقط ـ ومثلهم احتج بمثل هذا، وحاش لله أن يأمر رسول الله ﷺ بإنفاذ عهد بمعصية.

ليت شعري لو عاهدوا إنساناً على أن لا يصلي، أو أن يأتي أمه، أكان يلزمهم هذا عندهم؟ إن هذا لعجب!؟ ونعوذ بالله من الخذلان.

كتاب البيوع

١٤١١ـ مسألة : ـ البيع قسمان ـ: إما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك، أو بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة، أو بدنانير، أو بدراهم ـ: كل ذلك حاضر مقبوض، أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة وإن لم يقبض.

والقسم الثاني: بيع سلعة بعينها غائبة معروفة أو موصوفة بمثلها، أو بدنانير، أو بدراهم ـ: كل ذلك حاضر مقبوض، أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة وإن لم يقبض.

أما بيع الحاضر المرئي المقلب بمثله أوبدنانير أو دراهم حاضرة مقبوضة أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة ـ: فمتفق على جوازه.

وأما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة، ففيه خلاف فأحد قولي الشافعي: المنع من بيع الغائب جملة ـ وقال مرة: هو جائز وله خيار الرؤية، وقال مرة: مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك.

وأجاز مالك بيع الغائبات إلا أنه لم يجز النقد فيها جملة في أحد قوليه ـ: رواه ابن وهب عنه ـ وأجاز ابن القاسم عنه النقد في الضياع والدور ـ قربت أم بعدت ـ وأما العروض فإنه أجاز النقد فيه إن كان قريباً ولا يجوز إن كان بعيداً.

وقال أبو حنيفة: بيع الغائبات جائز موصوفة وغير موصوفة، والنقد في ذلك جائز إلا أن الخيار للمشتري إذا رأى ما اشترى، فله حينئذ أن يرد البيع، وأن يمضيه سواء وجده كما وصف له، أو وجده بخلاف ما وصف له.

وله الخيار أيضاً في فسخ البيع أو إمضائه قبل أن يرى ما اشترى.

ولو أشهد على نفسه أنه قد أسقط ماله من الخيار، وأنه قد أمضى البيع والتزمه: لم يلزمه شيء من ذلك وهو بالخيار كما كان ـ فإذا رأى وجه الجارية التي اشترى وهي غائبة ولم يقلب سائرها فقد لزمته وسقط خياره، ولا يردها إلا من عيب ـ وكذلك القول في العبد سواء سواء.

قال: فإن اشترى دابة غائبة فرأى عجزها لزمته وإن لم ير سائرها ولا يردها إلا من عيب ـ وكذلك سائر الحيوان حاشا بني آدم.

قال: فإن اشترى ثياباً غائبة أو حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها إلا من عيب.

قال: فإن اشترى ثياباً هروية في جراب أو ثياباً زطية في عدل، أو سمناً، في زقاق، أو زيتاً كذلك، أو حنطة في غرارة، أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن، أو حيواناً ولم ير شيئاً من ذلك: فإن له خيار الرؤ ية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك.

ولو رأى جميع الثياب إلا واحداً منها أو جميع الدواب إلا واحداً منها فله فسخ البيع إن شاء، وسواء وجد كل ما رأى كما وصف له بخلاف ما وصف له، إلا السمن والزيت، والحنطة، فإنه إن رأى بعض ذلك فكان ما لم ير منه مثل الذي رأى: فقد لزمه البيع وسقط خياره.

قال: فإن ابتاع داراً فرآها من خارجها ولم يرها من داخل: فقد لزمته وسقط خيار الرؤ ية ولا يردها إلا من عيب ـ وروي عن زفر: أنه لا يسقط خياره إلا حتى يرى مع ذلك شيئاً من أرضها.

وقال أبو يوسف: لمس الأعمى لباب الدار ولحائطها: يسقط خياره ويلزمه البيع، ولا يردها إلا من عيب.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: وليس له أن يرد البيع إذا رأى ما ابتاع إلا بمحضر البائع، فلو اشترى اثنان شراءً واحداً غائباً فرأياه فرد أحدهما البيع وأجازه الآخر فلا يجوز الرد إلا أن يرداه معاً.

قالوا: فإن أرسل رسولاً ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشتري باق على خياره، فلو وكل وكيلاً فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول أبي حنيفة، ولم يسقط عند أبي يوسف، ومحمد ـ وقال أبو حنيفة مرة: الخيار أيضاً للبائع إذا باع ما لم يركما للمشتري، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو محمد: وروي في ذلك عن السلف [وفي ذلك] أثر، وهو أن عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما أرضاً بالكوفة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أر، وقال طلحة: بل لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر ـ: فحكم بينهما جبير بن مطعم، فقضى: أن الخيار لطلحة لا لعثمان ـ وقال ابن شبرمة: بخيار الرؤ ية للبائع وللمشتري معاً كما روي عن عثمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن إسماعيل بن سالم، ويونس بن عبيد والمغيرة، قال إسماعيل: عن الشعبي، وقال يونس: عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائنا ما كان، قالوا: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وقال إبراهيم: هو بالخيار وإن وجده كما شرط له، وروي أيضاً عن مكحول ـ وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري ـ والنقد عندهم في كل ذلك جائز.

وخالفهم غيرهم، كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: إذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عتقه.

قال الحجاج: وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين: إذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له.

وقال الحسن: هو بالخيار إذا رآه.

قال أيوب: ولا أعلم رجلاً اشترى بيعاً لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فرده عليه إلا هو من الظالمين!؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي فيمن اشترى

العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عواراً فيما لم ينظر إليه.

ومن طريق شعبة عن الحكم، وحماد فيمن اشترى عبداً قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه، قالا جميعاً: لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه.

قال أبو محمد: هذا كله ما نعلمه عن المتقدمين ـ فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا فأقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من أهل الإسلام قبله ـ نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق، ومما يرى من الدواب، ومما يرى من الثياب الزطية في الوعاء، وما يرى من الثياب التي ليست في عدل، وما يرى من السمن، والزيت، والحنطة، والدور، وكل ذلك وساوس لا حظ لها في شيء من العقل، ولا لها مجاز على القرآن، ولا السنن، ولا الروايات الفاسدة، ولا قول أحد من السلف، ولا من قياس ـ لا جلي ولا خفي ـ ولا من رأي له حظ من السداد، وما كان هكذا فلا يحل لأحد القول به.

وأما قولا مالك جميعاً فكذلك أيضاً سواء سواء، ولا نعلمهما عن أحد قبله، وما لهم شبهة أصلاً، إلا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك، وهذا باطل لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه ـ فإن كان العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر، وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جداً، وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما.

وأيضاً: فإن تحديده جواز النقد ـ إن كان المبيع قريباً ـ ومنعه من النقد إن كان المبيع بعيداً ـ وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جداً!؟ وأي عجب أعجب ممن يحرم ويحلل! ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من المحلل ليأتيه.

واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك ـ وهو قول الليث ـ بأن قال: إن نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البائع قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفاً جر منفعة؟

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له.

ونقول لهم: نعم فكان ماذا؟ وما صار قط سلفاً جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق.

ثم أين وجدتم المنع من سلف جر منفعة؟ في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك؟ أم في أي سنة لرسول الله ﷺ؟ أم في أي قول صاحب؟

ثم العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف إلا وهو يجر منفعة للمستسلف، ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه، فما سمعنا بأبرد ولا بأغث من هذا القول!؟

ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك إبطال جميع البيوع كلها، لأنه لا بيع في العالم إلا وهذه العلة موجودة فيه، لأنه لا بيع إلا وممكن أن يستحق فيرد، أو يوجد فيه عيب فيرد به، فهلا منعوا النقد في كل بيع من أجل ذلك؟ لأنه إذا رد صار البائع قد رد إلى المشتري الثمن بعد أن انتفع به فيصير سلفاً جر منفعة؟ وما ندري كيف يستجيز ذو ورع أن يغر قوماً من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد؟ ونسأل الله العافية ـ فسقط هذا القول جملة.

وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنابذة، لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، ولا حجة لهم فيه، لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤ ية، وخبرة، ومعرفة، وقد صح ملكه لما اشترى، فأين الغرر؟

فإن قالوا: قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسداً؟

قلنا: وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسداً ولا فرق فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الأرض، فلا غرر ههنا أصلاً، إلا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق.

وأما المنابذة، والملامسة ـ فروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر بن سليمان [قال][1] سمعت عبيدالله ـ هو ابن عمر ـ عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **أنه نهى عن بيعتين**:

---

(١) سنن النسائي الصغير والزيادة منه.

المنابذة، والملامسة، وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً ـ والمنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحو من ذا ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو داود الطيالسي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح ـ هو ابن كيسان ـ عن ابن شهاب أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أبا سعيد الخدري [رضي الله عنه][1] قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والملامسة لبس الثوب لا ينظر إليه ـ وعن المنابذة، والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه ».

قال أبو محمد: وهذا حرام بلا شك، وهذا تفسير أبي هريرة، وأبي سعيد، رضي الله عنهما، وهما الحجة في الشريعة، واللغة، ولا مخالف لهما في هذا التفسير، وليس هذا بيع غائب البتة، بل هو بيع حاضر ـ فظهر تمويه من احتج منهم بهذين الخبرين.

قال علي: إلا أن هذين الخبرين هما حجة على أبي حنيفة في إجازته بيع الغائب والحاضر غير موصوفين ولا مرئيين.

قال علي: ومما يبطل قول الشافعي أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة، وقد بايع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالاً لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى، وهذا أمر مشهور.

فإن احتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك؟.

قلنا: نعم، والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده، لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع ـ غائب وحاضر ـ إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط، وإن كان في يده.

---

(١) سنن النسائي الصغير والزيادة منه

والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [٤ : ٢٩].

فبيع الغائب بيع داخل فيما أحله الله تعالى، وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان، فكل ذلك حلال إلا بيعاً حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن، والسنة الثابتة.

ومن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعاً من البيوع فيجمل لنا إباحة البيع جملة ولا يبيّنه لنا على لسان نبيه ﷺ المأمور بالبيان، هذا أمر قد أمناه ـ ولله تعالى الحمد ـ لقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢ : ٢٨٦].

وليس في وسعنا أن نعرف ما حرم الله علينا، وما أحله لنا، وما أوجبه علينا، إلا بورود النص بذلك، وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفاً.

فإن قيل: فأين قول الحكم، وحماد، الذي رويتموه آنفاً؟

قلنا: إنهما لم يمنعا من بيع الغائب، وإنما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء ـ وقد يراه في أول النهار ويغيب بعد ذلك ـ فلم يشترطا حضوره في حين عقد البيع، ولا يحل أن يقول أحد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله التوفيق.

قال علي: فسقطت هذه الأقوال كلها، وبقي قول من أوجب خيار الرؤية جملة على ما روينا عن إبراهيم، والحسن، والشعبي، ومكحول، وأحد قولي الشافعي، فوجدناهم يذكرون أثراً رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حيّ عن الحسن البصري « أن رسول الله ﷺ قال: « من اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى ينظر إليه »[1].

قال أبو محمد: وهذا مرسل ولا حجة في مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن له الخيار إذا وجده كما وصف له، وظاهره قطع الخيار بالنظر، فهو مخالف لقول أبي حنيفة جملة ـ وبالله تعالى التوفيق ـ.

---

(١) هذا حديث مرسل.

وهذا مما تركه المالكيون، وهم يقولون بالمرسل، لأنهم لا يجعلون لهم خياراً قبل أن يراه أصلاً.

وذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن عبدالله بن أبي مريم عن مكحول «أن رسول الله ﷺ قال: **من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء رده**»[1].

وإسماعيل ضعيف، وأبو بكر بن مريم مذكور بالكذب، ومرسل مع ذلك، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد له رده إن وجده بخلاف ما وصف له.

١٤١٢ ـ مسألة: فإن وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعاً.

برهان ذلك ـ: أنه اشترى شراء صحيحاً إذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا آنفاً، فإن وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فبيقين ندري أنه لم يشتر تلك السلعة التي وجد، لأنه اشترى سلعة بصفة كذا، لا سلعة بالصفة التي وجد، فالتي وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد فإن لم يشترها فليست له.

فإن قيل: فألزموا البائع إحضار سلعة بالصفة التي باع؟
قلنا: لا يحل هذا، لأنه إنما باع عيناً معينة لا صفة مضمونة، فلا يجوز إلزامه إحضار ما لم يبع ـ فصح أن عقده فاسد، لأنه لم يقع على شيء أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق ـ وهذا قول أبي سليمان، وغيره.

١٤١٣ ـ مسألة: فإن بيع شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولا مما عرفه للمشتري برؤية، أو بصفة من يصدق، فالبيع فاسد مفسوخ أبداً، لا خيار في جوازه أصلاً.

ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع صدقه ـ أو لم يصدقه.

---

(١) حديث مرسل ومكحول تابعي.

ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري - صدقه أو لم يصدقه - فإن وجد المبيع بتلك الصفة، فالمبيع لازم، وإن وجد بخلافها، فالمبيع باطل ولا بد.

وأجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة، وجعلوا فيها خيار الرؤ ية، كما ذكرنا - وقولنا في أنه لا يجوز إلا بمعرفة وصفه: هو قول مالك في بعض ذلك، أو قول أبي سليمان، وغيرهما.

قال أبو محمد: واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الحب قبل أن يشتد، قالوا: ففي هذا إباحة بيعه بعد اشتداده وهو في أكمامه بعد لم يره أحد ولا تدرى صفته.

قال علي: وهذا مما موّهوا به وأوهموا أنه حجة لهم، وليس كذلك، لأنه ليس في هذا الخبر إلا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط، وليس فيه إباحة بيعه بعد اشتداده، ولا المنع من ذلك؟ فاعجبوا لجرأة هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل؛ إذ احتجوا بهذا الخبر ما ليس فيه منه شيء، وخالفوه فيما جاء فيه نصاً، فهم يجيزون بيع الحب قبل أن يشتد على شرط القطع، فيالضلال هذه الطريقة!

قال أبو محمد: وعجب آخر -: أنهم كذبوا في هذا الخبر فأقحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا أثر من إباحة بيع الحب بعد أن يشتد، ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى أوجبوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا إشارة إليه بوجه من الوجوه: من بيع الغائبات التي لا تعرف صفاتها، ولا عرفها البائع، ولا المشتري، ولا وصفها لهما أحد، ثم لم يلبثوا أن نقضوا ذلك ككرة الطرف[1] فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه، والنوى دون التمر قبل أكله، وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره، وبيع الألبان في الضروع - واحتجوا في ذلك بأنه كله مجهول لا تدرى صفته، وهذا مُوْق[2] وتلاعب بالدين - ونعوذ بالله من مثله.

قال علي: ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في أكمامه بأكمامه، وبيع الكبش حياً ومذبوحاً كله لحمه مع جلده، وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن، وبيع

---

(١) ككرة الطرف: بسكون الراء المهملة ومعناه اسرع ما يكون والطرف هو جفن العين إذا عاد مكانه يريد سرعة الرجوع.

(٢) مُوق بضم الميم وسكون الواو: حمق في غباوة.

النوى مع التمر، لأنه كله ظاهر مرئي ـ ولا يحل بيعه دون أكمامه، لأنه مجهول لا يدري أحد صفته، ولا بيع اللحم دون الجلد، ولا النوى دون التمر، ولا اللبن دون الشاة كذلك.

قال أبو محمد: ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من أن يكون إخراجه مشترطاً على البائع، أو على المشتري، أو عليهما، أو على غيرهما، أو لا على أحد، فإن كان مشترطاً على البائع، أو على المشتري: فهو بيع بثمن مجهول وإجارة بثمن مجهول ـ وهذا باطل، لأن البيع لا يحل ـ بنص القرآن ـ إلا بالتراضي، والتراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون إلا بمعلوم لا بمجهول، فكذلك إن كان مشترطاً عليهما، أو على غيرهما.

وأيضاً: فإن كلّ ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، فإن لم يشترط على أحد فهو أكل مال بالباطل حقاً، لأنه لا يصل إلى أخذ ما اشتراه!؟

قال علي: والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة: صحة نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ـ وهذا عين الغرر، لأنه لا يدري ما اشترى أو باع.

وقول الله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤ : ٢٩].

ولا يمكن أصلاً وقوع التراضي على ما لا يدرى قدره ولا صفاته، وإنما فرقنا بين صفة البائع للمشتري، أو المشتري للبائع ـ صدق أحدهما الآخر أو لم يصدقه ـ فأجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما، فلم يجزه إلا ممن يصدقه الموصوف له، فلأن صفة البائع للمشتري، أو صفة المشتري للبائع عليها وقع البيع، وبها تراضيا، فإن وجد المبيع كذلك علمنا أن البيع وقع صحيحاً على حق وعلى ما يصح به التراضي وإلا فلا.

وأما إذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فإن البيع ههنا لم يقع على صفة أصلاً، فوقع العقد على مجهول من أحدهما أو من كليهما ـ وهذا حرام لا يحل.

فإن وصفه من صدقه الموصوف له، فالتصديق يوجب العلم، فإنما اشترى ما علم، أو باع البائع ما علم، فالعقد صحيح، والتراضي صحيح.

فإن وجد المبيع كذلك علم أن البيع انعقد على صحة، وإن وجد بخلاف ذلك

علم أن البيع لم ينعقد على صحة، كما لو وجده قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤١٤ ـ مسألة: وجائز بيع الثوب الواحد المطوي، أو في جرابه، أو الثياب الكبيرة كذلك، إذا وصف كل ذلك، فإن وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم، وإلا فالبيع باطل.

قال علي: التفريق بين الواحد، والكثير، خطأ، وليس إلا حرام، فقليله وكثيره حرام، أو حلال، فقليله وكثيره حلال ـ وهذا بعينه هوّلوا وشنعوا على الحنفيين في إباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره، ولا يقبل مثل هذا إلا من رسول الله ﷺ فقط، وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به إلا أنهم قالوا: أمر الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه، وهذا يصعب في الكثير؟

فقلنا لهم: وأين وجدتم هذه الشريعة أن تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات، والبيوع المحرمة؟

ثم نقول لهم: ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب أو جرابين؟ فإن أباحوا ذلك، سألناهم عن الثلاثة، ثم عن الأربعة، ثم نزيدهم هكذا، واحداً فواحداً؟

فإن حرموا سألناهم عن الدليل على تحليل ما أحلوا من ذلك وتحريم ما حرموا، وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالاً، وعلى سهولة ما جعلوه لسهولته حراماً!؟ وهذا ما لا سبيل إليه.

وأيضاً: فرب ثياب يكون نشرها وطيها أسهل من نشر ثوب واحد وطيه، هذا أمر يعرف ضرورة، كالمروي المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على إعادة طيه بعد نشره إلا واحد بين ألوف، وإنما الحكم في ذلك كوجوه صحة التراضي بعلمها بالصفة، وارتفاع الغرر في عقد البيع عن الجهالة فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤١٥ ـ مسألة: وفرض على كل متبايعين ـ لما قل أو كثر ـ أن يشهدا على تبايعهما رجلين، أو رجلاً وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا، فإن لم يشهدا ـ وهما يقدران على الإشهاد ـ فقد عصيا الله عز وجل، والبيع تام.

فإن كان البيع بثمن ـ إلى أجل مسمى ـ ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه، فإن لم يكتباه، فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام.

فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه، ولا تكتموا الشهادة ﴾ [٢: ٢٨٢، ٢٨٣].

قال أبو محمد: فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستوياً، فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضاً والآخر هملاً؟

وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار ـ ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة، وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي ـ فسوق.

ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيراً كان أو كبيراً، وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا نرتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان ديناً إلى أجل مسمى.

وبهذا جاءت السنة ـ: كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: ثلاثة يدعون الله تعالى فلا

يستجاب لهم ـ وذكر فيهم: ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ـ وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ أخبرنا المؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [٢ : ٢٨٢] قال مجاهد: كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبدالله نا حسان بن إبراهيم الكرماني نا إبراهيم ـ هو ابن ميمون الصائغ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال: تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [٢ : ٢٨٢].

نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي الأدفوي نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال « أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ـ ولو على دستجة بقل ـ قال ابن النحاس: وقال محمد بن جرير الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل ـ وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتباً ـ وهو قول جابر بن زيد، وغيره.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم ـ هو الضحاك بن خلف ـ عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ **ولا يأب كاتب** ﴾ [٢ : ٢٨٢] قال: وأوجب على الكاتب أن يكتب ـ وكل هذا قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وذهب الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون إلى أنه ليس الإشهاد المذكور، ولا الكتاب المذكور، المأمور به: واجباً ـ ولا يلزم الكاتب أن يكتب ـ:

روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾ [٢ : ٢٨٣] قال: نسخت هذه الآية ما قبلها؟

قال أبو محمد: الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه أنها [إنما] نسخت الأمر بالرهن، لأنه هو الذي قبلها متصلاً بها، ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول: إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن، ولا كل ما نزل قبلها من القرآن، فإذ لا شك من هذا: فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان، إلا أنه قد روي هذا عن الحسن، والحكم.

وروي عن الشعبي أن الأمر بكل ذلك: ندب ـ وهو قول أبي قلابة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين.

قال أبو محمد: دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن، لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به، لا لتركه، والنسخ يوجب الترك، فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به: هذا لا تلزمني طاعته إلا بنص آخر عن الله عز وجل، أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ، وإلا فالقول بذلك لا يجوز.

وكذلك دعوى الندب باطل أيضاً إلا ببرهان آخر من النص كذلك، لأن معنى الندب إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل، ولا يفهم في اللغة العربية في لفظة إفعل لا تفعل إن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك، فبطلت الدعوتان معاً بيقين لا إشكال فيه.

وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى: ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ [٦٢: ٩] وبين قوله تعالى: ﴿ **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيرا إلى أجله** ﴾ [٢: ٢٨٢]؟ وقد قال المالكيون في ذلك: هو فرض، وقالوا ههنا: هو ندب تحكما بلا برهان.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ [٢٤: ٣٣] وقد قال الشافعيون: إنه فرض، وقالوا ههنا: هو ندب تحكماً بلا دليل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً** ﴾ [٣: ٩٧] فقال الحنفيون: هذا فرض ولا يقام بمكة حد، وقالوا ههنا: هو ندب تحكماً بلا حجة.

وأي فرق بين أمره تعالى بالإشهاد، والكتاب، وبين أمره تعالى بما أمر في كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، وحكم الإيلاء، وحكم اللعان، وسائر أوامر القرآن؟ ونعوذ بالله من أن نجعل ﴿ **القرآن عضين** ﴾ [١٥: ٩١] فنوجب بعضاً ونلغي بعضاً.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾ [٢ : ٢٨٣]؟

قلنا: هذا مردود على ما يتصل به من الرهن، ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد، والكتاب، بالدعوى بلا برهان.

وكذلك من قال: هو فرض على الكفاية، لأن كل ذلك دعوى عارية من البرهان، وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى: ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ [٢ : ١١١ و ٢٧ : ٦٤].

ومن أطرف شيء مبادرتهم إذا ادعوا في شيء من أوامر القرآن أنه ندب؟ فقلنا لهم: ما برهانكم على هذه الدعوى؟

قالوا: قول الله تعالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ [٥ : ٢].

﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ [٦٢ : ١٠].

فقلنا لهم: إن هذا لعجب! ليت شعري في أي دين وجدتم أم في أي عقل: أنه إذا صح في أمر من أوامر الله تعالى أنه منسوخ، أو أنه ندب وجب أن تحمل سائر أوامره تعالى على أنها منسوخة، وعلى أنها ندب؟ فما سمع بأعجب من هذا الاحتجاج الفاسد! إذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان.

ولا فرق بين فعلهم هذا ههنا وبين من قصد إلى أي آية شاء من القرآن فقال: هي منسوخة؟ فإذا قيل له: ما برهانك على ذلك؟ قال: نسخ الله تعالى الاستقبال إلى بيت المقدس، ونسخه لإعداد المتوفى عنها سنة.

قال أبو محمد: ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الأوامر، أو كونه على الندب، أو على الخصوص: إذا جاء نص آخر ببيان ذلك وأما بالدعوى فلا.

فإذا صح في أمر من القرآن أو السنة أنه منسوخ، أو مندوب، أو مخصوص، بنص آخر؟ قلنا بذلك ولم نتعده بهذا الحكم إلى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه!؟

قال علي: واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن عمه أخبره أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليعطيه

الثمن، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يساومون الأعرابي بالفرس وزيد على السوم، فنادى الأعرابي النبي ﷺ إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته؟ فقال له النبي ﷺ أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: والله ما بعتكه هلم شهيداً يشهد أني بايعتك؟ فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي ﷺ يقول: بم تشهد؟ قال: بتصديقك، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه: فردها رسول الله ﷺ وقال: «**اللهم إن كان كذب فلا تبارك له فيها**» فأصبحت شاصية برجلها فقالوا: فهذا رسول الله ﷺ قد ابتاع ولم يشهد.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه لوجوه ـ:

أولها: أنه خبر لا يصح، لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة ـ وهو مجهول.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد، فلم يشهد عليه السلام، وإنما فيه: أن رسول الله ﷺ ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ الأعرابي ـ والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان ـ ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع، وإلا فلم يكن تم بعد، وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته، لا قبل أن يتم.

والثالث: أنه حتى لو صح لهم الخبر ـ وهو لا يصح ـ ثم صح فيه: أنه عليه السلام ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع، وهذا لا يوجد أبداً، فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية ـ ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها ـ ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به ـ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر، لأن جميعهم يقول: لا يحكم الحاكم لنفسه.

وفي المسند من طريقي هذا الخبر أنه حكم عليه السلام لنفسه، فمن عجائب الدنيا تركهم الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به في ما ليس منه فيه أثر، ولا نص، ولا دليل.

فإن قالوا: أخذنا بالمرسل في أنه عليه السلام ردها؟

قلنا: وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر أقوى من المسند، ثم ليس في المرسل: أنه عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها، بل قد يهبها عليه السلام له كما أخبر عن نفسه المقدسة أنه لا يسأله أحد ما لا تطيب به نفسه فيعطيه إياه إلا لم يبارك له فيه ـ فهذا حسن وإعطاء حلال، والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه، ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر [فكيف ـ وهو لا يصح] أصلاً لأنه لا يحل لمسلم أن يظن برسول الله ﷺ أنه أطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراماً إذاً كان يكون معيناً على الإثم والعدوان، وعلى أخذ الحرام عمداً وظلماً، والله تعالى يقول: ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[٥: ٢] ومن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد خرج عن الإسلام.

وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد، لأنه بزعمهم خلاف ما في القرآن، وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة، لأنه زيادة على ما في القرآن، وقالوا: لا نأخذ بخبر الواحد إذا كان زائداً على ما في القرآن، وفعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم، ثم لا يبالون ههنا بالأخذ بخبر ضعيف لا يصح، مخالف ـ بزعمهم ـ لما في القرآن، فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف للقرآن على ما بيناه؟ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط فأتوا بأخبار كثيرة صحاح، كموته عليه السلام ـ ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير ـ وكابتياعه البكر من عمر، والجمل من جابر، وابتياع بريرة، وابتياع صفية بسبعة أرؤس، والعبد بالعبدين، والثوب بالثوبين إلى الميسرة.

وكل خبر ذكر فيه أنه عليه السلام باع أو إبتاع، قالوا: وليس فيها ذكر الإشهاد وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه، لأن جميعها ليس في شيء منها: أنه عليه السلام لم يشهد، ولا أنه أشهد.

ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن، لأنه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد، وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها، كما أن قوله تعالى: ﴿ **كلوا واشربوا** ﴾ [٢: ٦٠، ١٨٧ و٧: ٣١ و٥٢: ١٩ و٦٩: ٢٤ و٧٧: ٤٣] ليس فيه إباحة ما حرم من المآكل،

والمشارب، بل النصوص كلها مضموم بعضها إلى بعض، مأخوذ بما في كل واحد منها، وإن لم تذكر في غيره منها ـ وما عدا هذا ففساد في العقل، وإفساد للدين، ودعاوى في غاية البطلان.

وأيضاً: فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد، والكتاب، فإنهم مجمعون معنا على أنهما فعل حسن مندوب إليه، فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره، لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى.

ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الآية ـ يعني الحنفيين والمالكيين ـ في مخالفتهم السنة في أن لا بيع بين المتبايعين إلا بعد التفرق فقالوا: قال الله تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [٢ : ٢٨٢] ولم يذكر التفرق.

ثم أبطلوا حكم هذه الآية بأخبار أخر ليس فيها ذكر الإشهاد، وهذا باب يبطل به ـ لو صح ـ جميع الدين أوله عن آخره، لأنهم لا يعدمون نصوصاً أخر لم يذكر فيها ما في تلك الأحاديث فيبطلون لذلك أحكامها، وهكذا أبداً كل ما ورد نص لم يذكر فيه سائر الأحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه، ثم يبطل حكم ذلك النص أيضاً، لأنه لم يذكر أيضاً في نص آخر ـ وهذه طريق من سلكها فلم يزد على أن أثبت فساد دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان ـ فإن قالوا: هذا مما تعظم به البلوى فلو كان واجباً ما خفي على كثير من العلماء؟ قلنا: هبكم موّهتم بهذا في أخبار الآحاد أترون هذا يسوغ لكم في القرآن الذي لم يبق من لم يعلمه؟ وهلا قلتم هذا لأنفسكم في قول من قال منكم: لا يتم البيع إلا بالتسليم للمبيع وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه أكثر الناس ـ وفي قول من قال منكم: لا يتم البيع إلا بالتفرق، وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس، وفي قول من قال منكم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث، وبالجوائح[1] في الثمار، وهي أمور تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في أقوالهم واستدلالهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الجوائح جمع جائحة وهي المصيبة تصيب الثمر.

وإنما قلنا: إنه إن ترك الإشهاد، والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام فالمعصية لخلافه أمر الله تعالى بذلك، وأما جواز البيع فلأن الإشهاد والكتاب عملان غير البيع وإنما أمر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فإذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾ [٩٩: ٧، ٨].

١٤١٦ ـ مسألة: ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع، فإن كان الثمن ذهباً أو فضة غير مقبوضين لكن حالين، أو إلى أجل مسمى: جاز أيضاً بلفظ الدين أو المداينة، ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة، ولا بلفظ الصدقة، ولا بشيء غير ما ذكرنا أصلاً.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [٢: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم** ﴾ [٤: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [٢: ٢٨٢].

فصح أن ما حرم الله تعالى فهو حرام، وما أحل فهو حلال، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلاً بنص القرآن.

وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط، وإنما هما معاوضة مال بمال: أحدهما حلال طيب، والآخر حرام خبيث، كبيرة من الكبائر، قال تعالى ﴿ **وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال: أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين؟ قالوا: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا** ﴾ [٢: ٣١، ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ **إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان** ﴾ [٥٣: ٢٣].

فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى، لاسيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا تعلم إلا بالنصوص، ولا خلاف بين الحاضرين منّا ومن

خصومنا في أن امرءاً لو قال لآخر: أقرضني هذا الدينار وأقضيك ديناراً إلى شهر كذا، ولم يحد وقتاً فإنه حسن، وأجر، وبرّ.

وعندنا إن قضاه دينارين أو نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن.

ولو قال له: بعني هذا الدينار بدينار إلى شهر، ولم يسم أجلاً، فإنه رباً، وإثم، وحرام، وكبيرة من الكبائر ـ والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط.

وكذلك لو قال رجل لامرأة: أبيحي لي جماعك متى شئت؟ ففعلت، ورضي وليها، لكان ذلك زنى ـ إن وقع ـ يبيح الدم في بعض المواضع.

ولو قال لها: أنكحيني نفسك؟ ففعلت، ورضي وليها لكان حلالاً، وحسناً، وبرًّا، وهكذا ـ عندنا ـ في كل شيء.

وأما لفظ الشرى، فلما روينا من طريق البخاري نا علي بن عياش نا أبو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى** »[1].

١٤١٧ ـ مسألة: وكل متبايعين صرفاً أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبداً وإن تقابضا السلعة والثمن، ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره ـ ولو بقيا كذلك دهرهما ـ إلا أن يقول أحدهما للآخر ـ لا تبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد ـ: اختر أن تمضي البيع، أو أن تبطله؟ فإن قال: قد أمضيته فقد تم البيع بينهما ـ تفرقا أو لم يتفرقا ـ وليس لهما ولا لأحدهما فسخه إلا بعيب، ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خيّر أحدهما الآخر، فالمبيع باقٍ على ملك البائع كما كان، والثمن باقٍ على ملك المشترى كما كان، ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الآخر.

برهان ذلك ـ: قول النبي ﷺ الذي رويناه من طريق البخاري نا أبو النعمان ـ هو محمد بن الفضل عارم ـ نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر

---

(١) بخاري (٣/ ١٢١ ـ م) والزيادة منه.

قال: قال رسول الله ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار** »[1].

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن علي بن حرب أنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع كان عن خيار فقد وجب البيع** »[2].

قال أبو محمد: هذا يبين أن الخيار المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر: اختر، لا عقد البيع على خيار مدة مسماة، لأنه قال عليه السلام: إن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع ـ وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول ﷺ قال: « **كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خياراً** ».

وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لا بيع بينهما.

وهكذا رويناه عن إسماعيل بن جعفر، وسفيان الثوري، وشعبة، كلهم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: « **لا بيع بينهما حتى يتفرقا** ».

ومن طريق مسلم[1] نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع** ».

قال أبو محمد: هذا الحديث يرفع كل إشكال، ويبين كل إجمال، ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون.

(١) البخاري (٣/ ١٣٤ ـ م).
(٢) النسائي في المجتبى.
(٣) مسلم (١/ ٤٤٧).

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال: أملي عليّ نافع في ألواحي قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار**».

قال نافع: فكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يجب له: ـ مشى قليلاً ثم رجع.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي قال ابن المثنى: نا يحيى ابن سعيد القطان، وقال عمرو بن علي: نا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق يحيى، وعبد الرحمن، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل ـ هو صالح بن أبي مريم ـ عن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ: «**قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا، وكتما محق بركة بيعهما**».

ورويناه أيضاً من طريق همام بن يحيى ـ وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده.

ومن طريق أبي النياح عن عبدالله بن الحارث بإسناده.

وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً لغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغدّ حضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه فندم فأتى الرجل ليأخذه بالبيع فأبى أن يدفعه إليه، فقال له: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ، قال: فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له: هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

قال هشام بن حسان: قال جميل بن مرة: قال أبو برزة: ما أراكما افترقتما.

قال أبو محمد: أبو الوضيء ـ هو عباد بن نسيب تابعي ثقة ـ سمع عليّ بن أبي طالب، وأبا هريرة، وأبا برزة، فهؤلاء عن رسول الله ﷺ ثلاثة من الصحابة، وعنهم الأئمة من التابعين ومن بعدهم.

نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات قال: نا عبدالله بن محمد بن قاسم القلعي نا

محمد بن أحمد الصراف ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمير الأسدي نا عبدالله بن الزبير الحميدي نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ نا بشر بن عاصم الثقفي قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبيّ بن كعب قال: إن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب تحاكما إليه في دار للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأبى العباس، فقال لهما أبيّ: لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل: الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني؟ قال سليمان: بل الذي أخذت منك، قال: فإني لا أجيز البيع، فرده، فزاده، ثم سأله فأخبره، فأبى أن يجيزه، فلم يزل يزيده ويشتري منه، فيسأله فيخبره، فلا يجيز البيع، حتى اشتراها منه بحكمه على أن لا يسأله، فاحتكم شيئاً كثيراً، فتعاظمه سليمان، فأوحى الله إليه: إن كنت إنما تعطيه من عندك فلا تعطه، وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها، فقضى بها للعباس.

وروينا من طريق البخاري[1] قال الليث ـ هو ابن سعد ـ: حدثني عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

ومن طريق الليث أيضاً: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: قال عبدالله بن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان بن عفان فبعته مالاً لي بالوادي بمال له بخيبر، فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه.

فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم، ومذهب عثمان بن عفان، لأنه خشي أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بأن ذلك هو السنة.

وروينا ذلك أيضاً: عن أبي هريرة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وطاوس ـ كما روينا

---

(١) البخاري (٣/ ١٣٧ ـ م).

عن عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة، أن رجلاً ساومه بفرس له فلما بايعه خيّره ثلاثاً، ثم قال: اختر؟ فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً، ثم قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة، يقول: هذاالبيع عن تراضٍ ـ:

فهذا عمر، والعباس، يسمعان أبيا يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك ـ فصح أنهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان، وأبو هريرة وأبو برزة، وابن عمر، والصحابة جملة رضي الله عنهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يحلف بالله: ما التخيير إلا بعد البيع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن علي السلمي سمعت أبا الضحىٰ يحدث أنه شهد شريحاً اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما داراً من الآخر بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك وأوجبت لك، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: هو بالخيار ما لم يتفرقا ـ قال محمد بن علي: وشهدت الشعبي يقضي بهذا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن رجلاً اشترى برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضىٰ الشعبي: أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحىٰ: أن شريحاً أتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح.

وروينا أيضاً: من طريق معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه شهد شريحاً يقضي بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعاً فقال: إني لم أرضه، وقال الآخر: بل قد رضيته فقال شريح: بينتكما أنكما تصادرتما عن رضاً بعد البيع أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن رضاً بعد البيع ولا خيار ـ:

وهو قول هشام بن يوسف، وابنه عبد الرحمن.

وقال البخاري: هو قول عطاء بن أبي رياح، وابن أبي مليكة.

وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث، وعبيد الله بن الحسن القاضي، والشافعي، وأبي ثور، وجميع أصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي

عبيد، وأبي سليمان، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأهل الحديث، وأهل المدينة.

كما روينا من طريق ابن أيمن نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: بلغني عن ابن أبي ذئب أنه بلغه قول مالك بن أنس: ليس البيعان بالخيار؟ فقال ابن أبي ذئب: هذا حديث موطوء بالمدينة ـ يعني مشهوراً ـ.

قال أبو محمد: إلا أن الأوزاعي قال: كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، إلا بيوعاً ثلاثة: المغنم، والشركاء في الميراث يتقاومونه، والشركاء في التجارة يتقاومونها.

قال الأوزاعي: وحدّ التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه ـ وقال أحمد: كما قلنا، إلا أنه لا يعرف التخيير، ولا يعرف إلا التفرق بالأبدان فقط.
وهذا الشعبي قد فسخ قضاءه بعد ذلك ورجع إلى الحق، فشذ عن هذا كله أبو حنيفة، ومالك، ومن قلدهما، وقالا: البيع يتم بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خيّر أحدهما الآخر، وخالفوا السنن الثابتة، والصحابة، ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلاً، وما نعلم لهم من التابعين سلفاً إلا إبراهيم وحده ـ: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجبت الصفقة فلا خيار.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا ـ ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن أرطاة وكفى به سقوطاً عن الحكم عن شريح قال: « إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع، والصحيح عن شريح هو موافقة الحق ـ: كما أوردنا قبل من رواية أبي الضحى، وابن سيرين عنه.
ولعمري؛ إن قول إبراهيم ليخرّج على أنه عنى كل صفقة غير البيع، لكن الإجارة، والنكاح، والهبات، فهذا ممكن، لأنه لم يذكر البيع أصلاً فحصلوا بلا سلف.

وقوله: البيع جائز وإن لم يتفرقا: صحيح ـ وما قلنا: إنه غير جائز، ولا قال هو: إنه لازم، وإنما قال: إنه جائز.

قال أبو محمد: وموّهوا بتمويهات في غاية الفساد ـ:
منها: أنهم قالوا: معنى التفرق أي بالكلام؟ فقلنا: لو كان كما يقولون

لكان موافقا لقولنا ومخالفاً لقولكم، لأن قول [أحد] المتبايعين آخذه بعشرة، فيقول الآخر: لا، ولكن بعشرين، لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقان بالكلام، فإذا قال أحدهما بخمسة عشر، وقال الآخر: نعم قد بعتكه بخمسة عشر، فالآن اتفقا ولم يتفرقا، فالآن وجب الخيار لهما إذ لم يتفرقا بنص الحديث؟ فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بلح وافتضح.

وأيضاً: فنقول لهم: قولكم: التفرق بالكلام كذب، ودعوى بلا برهان، لا يحل القول بهما في الدين .

وأيضاً: فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي أوردنا رافعة لكل شغب، ومبينة أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد.

وقال بعضهم: معنى المتبايعين ههنا: إنما هما المتساومان، كما سمي الذبيح ولم يذبح ـ وقال: كما قال تعالى: ﴿ **فبلغن أجلهن** ﴾ [٢ : ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ و٦٥ : ٢] إنما أراد تقاربن بلوغ أجلهن[١].

وقال آخرون منهم: إنما أراد بقوله عليه السلام « **ما لم يتفرقا** » إنما هو ما بين قول أحدهما: قد بعتك سلعتي هذه بدينار؟ فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر: قد قبلت ذلك، وبين قوله لصاحبه: قد ابتعت سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر: قد بعتكها بما قلت.

وقال آخرون: إنما هو ما بين قول القائل: بعني سلعتك بدينار؟ فهو بالخيار ما لم

---

(١) هذا تخليط شديد من القائلين بذلك لأنهم حملوا حقيقة لفظ بلوغ الأجل في هذه الاية على المجاز ولقد ذهب إلى نقل حقيقة لفظ البلوغ إلى مجازه مقاربة البلوغ لعدم وضوح الرؤ ية في أحكام الطلاق عنده وعند كثير من الناس:

إذ هو يتصور أن المرأة في العدة تكون مطلقة وقد تبدل ذلك كما سنوضح جلياً في كتاب الطلاق إن شاء الله بعد نزول سورة الطلاق بل المرأة في العدة تكون زوجة لانتقال حكم التلفظ بالطلاق إلى ما بعد العدة فعلاً بعد فرض الطلاق للعدة فلذا: صار الأمر الشرطي في لفظ البلوغ على الحقيقة ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ .

وبلوغ الأجل هو انتهاء العدة حقيقة وليس مقاربة انتهائها.

وزيادة التوضيح في أول كتاب الطلاق من هذا الديوان.

يقل له الآخر: قد فعلت، وبين قول القائل: اشتر مني سلعتي هذه بدينار، فله الخيار ما لم يقل له الآخر: قد فعلت؟

فجواب هذه الأقوال كلها واضح مختصر، وهو أن يقال: كذب قائل هذا وأفك وأثم، لأنه حرّف كلام رسول الله ﷺ عن مواضعه بلا برهان أصلاً، لكن مطارفة ومجاهرة بالدعوى الباطل، فمن أين لكم هذه الأقوال؟ ومن أخبركم بأن هذا هو مراده عليه السلام؟

وأما قولكم: كما سمي الذبيح ولم يذبح؟ فما سماه الله تعالى قط ذبيحاً، ولا صح ذلك أيضاً قط عن رسول الله ﷺ، وإذا كان هكذا فإنما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه، وإنما أطلق ذلك من أطلق مسامحة، أو لأنه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه، وهذا فعل يسمى من فاعله ذبحاً، وما نبالي عن هذه التسمية، لأنها لم يأت بها قط قرآن، ولا سنة، فلا يقوم بها حجة في شيء أصلاً.

وأما قوله تعالى: ﴿ **فبلغن أجلهن** ﴾ [٢: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ و٦٥: ٢] فصدق الله تعالى وكذب من قال: إنه تعالى أراد المقاربة، حاش لله من هذا ـ ولو كان ما ظنوه لكان الإمساك والرجعة لا يجوز إلا في قرب بلوغ الأجل، لا قبل ذلك، وهذا باطل بلا خلاف ـ وتأويل الآية موافق لظاهرها بلا كذب ولا تزيُّد، وإنما أراد تعالى ـ بلا شك ـ بلوغ المطلقات أجل العدة بكونهن فيها من دخولهن إياها إلى إثر الطلاق إلى خروجهن عنها، وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والإمساك بلا خلاف، أو التمادي على حكم الطلاق.

وحتى لو صح لهم ما أطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به، لأنه ليس إذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب أن يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل، وفي هذا إفساد التفاهم، والمعقول، والشريعة كلها، فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: « **كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا** » فاضح لهذا الكذب كله، ومبطل لتخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه هذا الاسم.

وقالوا: هذا التفريق المذكور في الحديث: هو مثل التفريق المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته** ﴾ [٤: ١٣٠].

فقلنا: نعم، بلا شك، وذلك التفرق المذكور في الآية تفرق بالقول يقتضي التفرق بالأبدان ولا بد، والتفرق المذكور في الحديث كذلك أيضاً تفرق بالقول يقتضي التفرق بالأبدان ولا بد، وأنتم تقولون: إن التفرق المراعي فيما يحرم به الصرف أو يصح إنما هو تفرق الأبدان، فهلا قلتم على هذا ههنا: إن التفرق المذكور في هذا الخبر هو أيضاً تفرق الأبدان، لولا التحكم البارد حيث تهوون.

وموّهوا بقول الله تعالى: ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم** ﴾ [٤ : ٢٩]. فأباح تعالى الأكل بعد التراضي، قالوا: وهذا دليل على صحة الملك بالعقد.

قال أبو محمد: الذي أتانا بهذه الآية هو الذي من عنده ندري: ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا، وما هو التراضي الناقل لذلك من التراضي الذي لا ينقل الملك؟ ولولاه لم نعرف شيئاً من ذلك.

وهو الذي أخبرنا: أن العقد ليس بيعاً، ولا هو تجارة، ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكاً إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما، أو التخيير، فهذا هو البيع، والتجارة، والتراضي، لا ما ظنه أهل الجهل بآرائهم بلا برهان، لكن بالدعوى الفاسدة.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ [٥ : ١] وهذا حق إلا أن الذي أمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الآمر لرسوله عليه السلام أن يخبرنا أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم، ولا يكون عقداً إلا بالتفرق عن موضعهما أو بأن يخيّر أحدهما الآخر بعد التعاقد، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد، وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحداً الوفاء بكل عقد عقده، بل أكثر العقود حرام الوفاء بها، كمن عقد على نفسه أن يزني، أو أن يشرب الخمر.

نعم، وأكثر العقود لا يلزم الوفاء به عندهم وعندنا، كمن عقد أن يشتري، أو أن يبيع، أو أن يغني، أو أن يزفن[1] أو أن ينشد شعراً.

فصح يقيناً أنه لا يلزم الوفاء بعقد أصلاً، إلا عقداً أتى النص بالوفاء به باسمه

(١) الزفن: اللعب والرقص.

وعينه، وهم يقولون ـ يعني الحنفيين ـ أن من بايع آخر شيئاً غائباً وتعاقدا إسقاط خيار الرؤ ية أنه عقد لا يلزم.

والمالكيون يقولون: من ابتاع ثمرة واشترط أن لا يقوم بجائحة، وعقد ذلك على نفسه، فإنه عقد لا يلزمه، فأين احتجاجهم بقول الله تعالى﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ [٥ : ١].

فإن قالوا: هذه عقود قامت الأدلة على أنه لا يلزم الوفاء بها؟

قلنا: وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقاً على أنه لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان، أو بعد التخيير، بخلاف الأدلة الفاسدة التي خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة.

وموّهوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [٢ : ٢٨٢] وإن الحياء القليل في وجه من احتج بهذه الآية في هذا المكان لوجوه ـ:

أولها ـ أنهم أول مخالف لهذه الآية فيما وردت فيه من وجوب الإشهاد فكيف يستحلون الاحتجاج بأنهم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها، ولم يروها حجة في وجوب الإشهاد في البيع؟

والثاني ـ أنه ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه أصلاً.

والثالث: أن نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعنا، والذي جاءنا بهذه الآية ـ ولولاه لم ندر ما المبيع المباح من المحرم البتة ـ هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير.

فصح يقيناً أن قول الله تعالى: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [[٢ : ٢٨٢] إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق، أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلاً ألا بعد أحدهما وإن رغمت أنوف المخالفين؟

ثم موّهوا بإيراد أخبار ثابتة وغير ثابتة، مثل قوله عليه السلام: « **إذا ابتعت بيعاً فلا**

تبعه حتى تقبضه »[1] والقول فيه كالقول في الآية سواء سواء، لأنه لا بيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير، وإلا فلم يبتع المبتاع أصلاً ولا باع البائع البتة.

ومثل من باع عبداً وله مال فماله للبائع.

ومثل من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.

وإذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع.

وأخبار كثيرة جاء فيها ذكر البيع، والقول فيها كلها ـ كما قلنا آنفاً: أن كل هذه الأحكام إنما وردت في البيع، والذي أمر بما صح منها هو ألذي أخبر وحكم وقال: إنه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معاً ولم يتفرقا، أو خير أحدهما الآخر، فتباً لمن عصاه.

والعجب أن أكثر هذه الأخبار هم مخالفون لما في نصوصها، فلم يقنعوا بذلك حتى أضافوا إلى ذلك غرور من أحسن الظن في أن أوهموهم ما ليس فيها منه شيء أصلاً.

ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في إبطال السنة الثابتة من أن لا بيع بين المتبايعين إلا بعد التفرق بالأبدان أو التخيير، وبين من احتج بها في إباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا، والغرر، والحصاة، والملامسة، والمنابذة، وغير ذلك، بل هو كله عمل واحد، نعوذ بالله منه.

ومن عجائبهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من أنه لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه.

قال أبو محمد: ولولا أن القوم مستكثرون من الباطل، والخديعة في الإسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى.

ونعم، الخبر صحيح وما اشترى قط أباه من لم يفارق بائعه ببدنه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط، بل هو في ملك بائعه كما كان حتى يخيره المبتاع أو يفارقه ببدنه، فحينئذ يعتق عليه، وإلا فلا بنص حكم الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

وذكروا أيضاً « المسلمون عند شروطهم » وهذا خبر مكذوب، لأنه إنما رواه كثير بن زيد ـ وهو ساقط ـ ومن هو دونه، أو مرسل عن عطاء.

ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم، لأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف، بل إنما هي الشروط المأمور بها، أو المباحة بأسمائها في القرآن وصحيح السنن.

ولو كان ما أوهموا به لكان شرط الزنى، والقيادة، وشرب الخمر، والربا: شروطاً لوازم، وحاش لله من هذا الضلال.

وقد صح عن رسول الله ﷺ: « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق** » فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلاً ـ وأعجب شيء احتجاج بعضهم بأن من باع بيعاً على أنه ثابت بلا خيار أن الخيار ساقط.

قال أبو محمد: ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون؟ لا، ولا كرامة بل لو أن متبايعين عقدا بيعهما على إسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بأبدانهما، وقبل التخيير لكان شرطاً ملعوناً، وعقداً فاسداً، وحكم ضلال لأنهما اشترطا إبطال ما أثبته الله تعالى ورسوله ﷺ.

وموّهوا أيضاً بأن قالوا: لما كان عقد النكاح، وعقد الطلاق، وعقد الإجارة، والخلع، والعتق، والكتابة تصح، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان وجب مثل ذلك في البيع.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لإجماعهم معنا على أن كل حكم من هذه التي ذكروا له أحكام وأعمال مخالفة لسائرها، لا يجوز أن يجمع بينهما فيه، فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه، وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكروا، والنكاح فيه إباحة فرج كان محرماً بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلاً ولا تأجيل.

وهم يجيزون الخيار المشترط في البيع والتأجيل، ولا يرون قياس أحدهما على الآخر في ذلك جائزاً، والطلاق تحريم فرج محلل إما في وقته وإما إلى مدة بغير نقل

ملك، ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد إيقاعه أصلاً، بخلاف البيع ـ والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة، بخلاف البيع، ويجوز في الحر بخلاف البيع، وهي إلى أجل ولا بد، إما معلوم وإما مجهول إن كان في عمل محدود، بخلاف البيع.

والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط، بخلاف البيع، والعتق كذلك، والكتابة ـ فظهر سخف قياسهم هذا وأنه هوس وتخليط.

وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق أوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بأبدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين، ولا رسوله عليه السلام، ولا قول صاحب، ولا معقول، ولا قياس شبه به، لكن بالآراء الفاسدة؟ ثم أبطلوه حيث أوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به.

وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد ـ فمن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته.

قال علي: وهذا كلام في غاية الفساد، ولا ننكر هذا إذا جاء به النص فقد وجدنا النقد وترك الأجل يفسد السلم عندهم، ويصحح البيوع التي يقع فيها الربا حتى لا تصح إلا به.

فكيف والمعنى فيما راموا الفرق بينه واحد؟ وهو أن المتصارفين لم يملكا شيئاً ولا تبايعاً أصلاً قبل التقابض، وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع أصلاً قبل التفرق أو التخيير ـ متصارفين كانا أو غير متصارفين ـ فإن تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع، فمن كان قد عقد عقداً أبيح له تم له بالتفرق، ومن كان لم يعقد عقداً أبيح له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق.

وقالوا أيضاً: متعقبين لكلام رسول الله ﷺ رادّين عليه: المتبايعان إنما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك، كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معاً!؟

قال أبو محمد: وهذا كلام من لا عقل له، ولا علم، ولا دين، ولا حياء، لأنه سفسطة باردة، ونعم، فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدهما لكن

عقدهما بذلك ليس بشيء ولا يتم إلا بالتفرق أو التخيير بعد العقد، كما أمر من لا يحرم دم أحد إلا باتباعه، أو بجزية يغرمها ـ إن كان كتابياً ـ وهو صاغر.

ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله** ».

قالوا: فالاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك.

قال علي: قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح، وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك، ولو صح لكان موافقاً لقولنا، إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به، لأن الخبر المذكور لا يصح، ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية، وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال، وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع ـ رضي الآخر أم كره ـ لأن العرب تقول استقلت من علتي، واستقلت ما فات عني: إذا استدركه.

والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تأويلهم وكذبه هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبداً، ولو بعد عشرات أعوام، فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة، ولا فائدة.

فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك، وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع، المانع من فسخه ولا بد، لا يمكن غير هذا، ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة.

فصار هذا الخبر ثقلاً عليهم على ثقل، لأنهم صححوه وخالفوا ما فيه، وأباحوا له مفارقته ـ خشي أن يستقيله أو لم يخش.

قال علي: هذا كل ما موّهوا به وكله عائد عليهم ومبدي تخاذل علمهم وقلة فهمهم ونحن ـ إن شاء الله تعالى ـ نذكر ما هو أقوى شبهة لهم، ونبين حسم التعلق به لمن عسى أن يفعل ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق البخاري[1] قال: وقال الحميدي عن سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال]: « كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده [ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده] فقال النبي ﷺ لعمر: « بعنيه؟ قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه؟ فباعه من رسول الله ﷺ فقال [النبي ﷺ] هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت » قالوا: فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك.

قال أبو محمد: هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه ـ:

أولها ـ أنه وإن لم يكن فيه تفرق فيه التخيير بعد العقد، وليس السكوت عنه بمانع من كونه، لأن صحة البيع تقتضيه ولا بد ـ ولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضاً، فينبغي لهم أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلاً، لأنه لم يذكر فيه ثمن.

فإن قالوا: لا بد من الثمن بلا شك، لأن البيع لا يصح إلا به؟

قلنا: ولا بد من التفرق أو التخيير، لأن البيع لا يكون بيعاً، ولا يصح أصلاً إلا بأحدهما، ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في إسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد، وبين من احتج به في البيع بالمحرمات، لأنه لم يذكر فيه ثمن أصلاً، وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف رأي الحنفيين فهو حجة عليهم، وكذلك القول في الإشهاد سواء سواء.

والوجه الثاني ـ أنه حتى لو صح لهم أنه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا إشهاد أصلاً ـ وهو لا يصح أبداً ـ فمن لهم أن هذه القصة كانت بعد قول رسول الله ﷺ: « **كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر** »؟ وبعد أمر الله تعالى بالإشهاد، ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب أفك يتبوء ـ إن شاء الله تعالى ـ مقعده من النار لكذبه على رسول الله ﷺ.

فإن كان هذا الخبر قبل ذلك كله؟ فنحن نقول: إن البيع حينئذ كان يتم بالعقد وإن لم يتفرقا ولا خيّر أحدهما الآخر، وإن الإشهاد لم يكن لازماً وإنما وجب كل ما ذكرنا

---

(١) البخاري (٣/ ١٣٦) والزيادات منه بين معكوفين.

حين الأمر به لا قبل ذلك، وأما نحن فنقطع بأن رسول الله ﷺ لا يخالف أمر ربه تعالى، ولا يفعل ما نهى عنه أمته، هذا ما لا شك فيه عندنا، ومن شك في هذا أو أجاز كونه فهو كافر، نتقرب إلى الله تعالى بالبراءة منه.

وكذلك نقطع بأنه عليه السلام لو نسخ ما أمرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته في أنه قد نسخ ما نسخ وأثبت ما أثبت.

ولو جاز غير هذا ـ وأعوذ بالله ـ لكان دين الإسلام فاسداً لا يدري أحد ما يحرم عليه مما يحل له مما أوجب ربه تعالى عليه حاش لله من هذا، إن هذا لهو الضلال المبين الذي يكذبه الله تعالى إذ يقول: ﴿ **تبياناً لكل شيء** ﴾ [١٦ : ٨٩] و ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [١٦ : ٤٤].

وقد تبين الرشد من الغيّ، والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غيّ، فلو لم يتبين كل ذلك لكان الله تعالى كذباً، والرسول عليه السلام لم يبين، ولم يبلغ والدين ذاهباً فاسداً ـ وهذا هو الكفر المحض ممن أجاز كونه.

والوجه الثالث ـ أنهم يقولون: إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى وابن عمر هو راوي هذا الخبر، وهو الذي كان لا يرى البيع يتم إلا بالتفرق بالأبدان، فهو على أصلهم أعلم بما روي.

وسقط على أصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة ـ والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، ومن الغرر أن يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد من وجوه ـ:

أحدها ـ أن العقد قبل التفرق بالأبدان، أو التخيير: ليس بيعاً أصلاً لا بيع غرر ولا بيع سلامة، كما قال عليه السلام: **«أنه لا بيع بينهما ما كانا معاً»** فهو غير داخل في بيع الغرر المنهي عنه.

والوجه الثاني ـ أنه ليس كما قالوا: من أن لهما خياراً لا يدريان متى ينقطع، بل أيهما شاء قطعه قطعه في الوقت، بأن يخير صاحبه فإما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار، وإما يفسخه فيبطل حكم العقد وتماديه، أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن

عمر فظهر برد هذا الاعتراض على رسول الله ﷺ بالرأي السخيف، والعقل الهجين.

والوجه الثالث - أنه لا يكون عرواً شيء أمر به رسول الله ﷺ لأنه لا يأمر بما نهى عنه معاً حاش له من ذلك، وإنما الغرر ما أجازه هؤلاء بآرائهم الفاسدة من بيعهم اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهراً أو شهرين.

وبيع الجزر المغيب في الأرض الذي لم يره إنسي ولا عرف صفته، ولا أهو جزر أم هو معفون مسوس لا خير فيه؟

وبيع أحد ثوبين لا يدرى أيهما هو المشترى.

والمقاثي التي لم تخلق، والغائب الذي لم يوصف ولا عرف - فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حقاً.

فإن ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة اليمامي عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار** ».

قال أبو محمد: وهذا عجب جداً، لأنه عليهم لو صح، والتفرق من البيع لا يكون إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما: إما بتفرق الأبدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ، لا قبل ذلك، وإما أن يتفرقا منه بفسخه وإبطاله -: لا يمكن غير هذا؟ فكيف وأيوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته أصلاً وإن كانت لنا.

وأتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه، وضعف عقله، فقال: معنى ما لم يفترقا: إنما أراد ما لم يتفقا، كما يقال للقوم: على ماذا افترقتم؟ أي على ماذا اتفقتم - فأراد على ماذا افترقتما عن كلامكما.

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه -:

أولها: أن هذه دعوى كاذبة بلا دليل، ومن لكم بصرف هذا اللفظ إلى هذا التأويل؟ وما كان هكذا فهو باطل.

والثاني: أن يقول: هذا هو السفسطة بعينه، وردّ الكلام إلى ضده أبداً، ولا يصح مع هذا حقيقة، ولا يعجز أحد عن أن يقول كذلك في كل ما جاء عن القرآن، والسنن.

وهذه سبيل الروافض، إذ يقولون: إن الجبت والطاغوت إنّما هما إنسانان بعينهما، وأن تذبحوا بقرة إنما هي فلانة بعينها.

والثالث: أن نقول لهم: فكيف، ولو جاز هذا التأويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع** » مكذباً لهذا التأويل الكاذب المدعى بلا دليل، ومبيناً أن التفرق الذي به يصح البيع لا يكون ألبتة على رغم أنوفهم، إلا بعد التبايع، كما قال رسول الله ﷺ لا كما ظن أهل الجهل من أنه في حال التبايع ومع آخر كلامهما.

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وهم يعظمون هذا ـ وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء إلا رواية عن إبراهيم، ثم جاء بعضهم بعجب! وهو أنهم زادوا في الكذب، فأتوا برواية رويناها من طريق عطاء: أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار ـ وروي أيضاً من طريق الشعبي أن عمر ـ وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار، ولكل مسلم شرطه.

قال أبو محمد: من عجائب الدنيا، ومن البرهان على البراءة من الحياء: الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن، وكلها عليهم لوجوه ـ:

أولها ـ أنه ليس شيء منها يصح، لأنها مرسلات، أو من طريق الحجاج بن أرطاة ـ وهو مالك ـ عن شيخ من بني كنانة وما أدراك ما شيخ من بني كنانة؟

ليت شعري أبهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة؟ عياذك اللهم من التلاعب بالدين.

ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق، لأنه ليس في شيء منها إبطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من أنه لا بيع إلا بعد التفرق أو التخيير.

وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافاً لقولنا، لأن الصفقة ما صح من البيع بالتفرق، والخيار ما صح من البيع بالتخيير، كما قال عليه السلام، وحكم أن لا بيع بين البيِّعين إلا بأن يتفرقا أو يخيِّر أحدهما الآخر فكيف، وقد صح عن عمر مثل قولنا نصاً؟ كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله [وهو عند عمر بن الخطاب] أرنا ذهبك؟ ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك؟ فقال له عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه درهمه[1].

فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة.

فإن قيل: لم يكن تم البيع بينهما؟

قلنا: هذا خطأ، لأن هذا خبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار؟ قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ ذهبه فقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر يسمع؟ فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذه.

فهذا بيان أن الصرف قد كان قد انعقد بينهما ـ فصح أن عمر وبحضرته طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالأبدان.

ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قوله حجة مع رسول الله ﷺ ولا عليه، وكم قصة خالفوا فيها عمر ومعه السنة أو ليس معه؟

أول ذلك هذا الخبر نفسه، فإنهم رووا عن عمر كما ترى « والمسلم عند شرطه » وهم يبطلون شروطاً كثيرة جداً.

ونسوا خلافهم لعمر في قوله: الماء لا ينجسه شيء.

وأخذه الصدقة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم أو ديناراً.

وإيجابه الزكاة في ناضِّ اليتيم.

---

(١) مسلم (١/ ٤٦٥) والزيادة منه.

وتركه في الخرص في النخل ما يأكل أهله ـ والمسح على العمامة، وأزيد من مائة قضية ـ فصار ههنا الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر: حجة في رد السنن.

فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخاير ـ هكذا بواو العطف ـ وهذا مخالف لقولهم، وموافق لقولنا، وموجب أن عمر لم ير البيع إلا ما جمع العقد، والتخيير سوى العقد، وقد ذكرناه عن عمر أيضاً قبل من طريق صحيحة، فظهر فساد تعلقهم من كل جهة.

وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع ـ: رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

قال أبو محمد: وهذا من عجائبهم، لأنهم أول مخالف لهذا الخبر ـ:

فالحنفيون يقولون: بل هو من البائع ما لم يره المبتاع أو يسلمه إليه البائع ـ والمالكيون يقولون: بل إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع.

فمن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له، ويجاهر هذه المجاهرة؟ وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالأبدان.

فقوله: ما أدركت الصفقة، إنما أراد البيع التام بلا شك.

ومن قوله المشهور عنه: أنه لا بيع يتم البتة إلا بالتفرق بالأبدان، أو بالتخيير بعد العقد.

قال علي: فظهر عظيم فحشهم في هذه المسألة، وعظيم تناقضهم فيها، وهم يقولون: إن المرسل كالمسند، وبعضهم يقول: بل أقوى منه، ويحتجون به إذا وافقهم.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه « أن رسول الله ﷺ جعل الخيار بعد البيع ».

قال أبو محمد: وقد ذكرنا عن طاوس أن التخيير ليس إلا بعد البيع، وهم يقولون: الراوي أعلم بما روى.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله ﷺ : « **البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً** ».

فهذان مرسلان من أحسن المراسيل، مبطلان لقولهم الخبيث المعارض للسنن، فأين هم عنه؟ لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتاً عند الله أن يقولوا ما لا يفعلون ـ نعوذ بالله من مقته.

قال علي: وقد ذكرنا أن بعض أهل الجهل والسخف قال: هذا خبر جاء بألفاظ شتى فهو مضطرب.

قال علي: وقد كذب بل ألفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر إلى رسول الله ﷺ ليس شيء منها مختلفاً أصلاً، لكنها ألفاظ يبيِّن بعضها بعضاً، كما أمر عليه السلام ببيان وحي ربه تعالى.

١٤١٨ ـ مسألة: فإن قيل: فهلا أوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات؟ لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: « **البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي أو يتخايران ثلاث مرار** ».

ومن طريق البخاري[1] نا إسحاق أنا حيان نا همام نا قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام « أن رسول الله ﷺ قال: « **البيعان بالخيار حتى يتفرقا** » قال همام: وجدت في كتابي « **يختار ثلاث مرار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما** » وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام ايضا؟

قلنا: رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده.

وأما رواية همام فإنه لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، ولم يلتزمها، ولا رواها، ولا أسندها، وما كان هكذا فلا يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة.

---

(١) البخاري (٢/ ١٣٦).

وقد روى هذا الخبر همام عن أبي التياح عن عبدالله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه: ثلاث مرات.

ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن قتادة بإسناده ولفظه، فلم يذكر أحد منهم: ثلاث مرار.

وقد حدثنا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن أحمد المقري نا الحسن بن الحسين بن عبد ربه النجيرمي نا جعفر بن محمد الإصبهاني نا يونس بن حبيب الزبيري نا أبو داود الطيالسي[1] نا شعبة، وهمام، كلاهما عن قتادة، قال شعبة في حديثه: سمع صالحاً أبا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما**» قال أبو داود: وحديث همام مثل هذا[2] فارتفع الإشكال وثبت همام على ترك هذه اللفظة، ولم يقل إذ وجدها في كتابه أنها من روايته، ووالله لو ثبت همام عليها من روايته، أو غيره ـ من الثقات ـ لقلنا بها، لأنها كانت تكون زيادة.

١٤١٩ ـ مسألة: فإن تبايعا في بيت فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حنية في البيت: فقد تفرقا وتم البيع، أو تبايعا في حنية أحدهما إلى البيت: فقد تفرقا وتم البيع.

فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت: فقد تفرقا وتم البيع.

فلو تبايعا في دار، أو خص فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق فدخل أحدهما داراً، أو خصا: فقد تفرقا وتم البيع.

فإن تبايعا في سفينة فدخل أحدهما البليج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندقوق، أو صعد الصاري: فقد تفرقا وتم البيع.

وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى السفينة: فقد تم البيع

---

(١) الطيالسي في منحة المعبود (١٣٤١).

(٢) في سنن أبي داود (وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد وأما همام فقال: حتى يتفرقا أو يختار ثلاث مرات).

إذ تفرقا ـ فإن تبايعا في دكان فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق فقد تم البيع وتفرقا.

ولو تبايعا في الطريق فدخل أحدهما الدكان فقد تم البيع وتفرقا.

فلو تبايعا في سفر أو في فضاء فإنها لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة ـ وإنما يراعى ما يسمى في اللغة تفريقاً فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٠ ـ مسألة: فلو تنازع المتبايعان فقال أحدهما: تفرقنا وتم البيع، أو قال: خيرتني، أو قال: خيرتك فاخترت، أو اخترت تمام البيع ـ وقال الآخر: بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك، أو أقر بالتخيير وقال: فلم أختر أنا، أو قال: أنت تمام البيع ـ:

فإن كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة، أو بعلم الحاكم ـ ولانبالي حينئذ في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما ـ أو كانت غير معروفة إلا أنها في يده والثمن عند المشتري ـ فإن القول في كل هذا قول مبطل البيع منهما ـ كائناً من كان ـ مع يمينه، لأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقرّ به، ولا بينة عليه به، فليس عليه إلا اليمين بحكم رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه.

فإن كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد: فالقول قول مصحح البيع منهما ـ كائناً من كان ـ مع يمينه، لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده، ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له: فليس عليه إلا اليمين.

فلو كانت السلعة والثمن معاً في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، لأنه مدعى عليه كما قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان، مثل أن يقول أحدهما: ابتعته بنقد، ويقول الآخر: بل بنسيئة، أو قال أحدهما: بكذا أو كذا، أو قال الآخر: بل أكثر ـ أو قال أحدهما: بعرض وقال الآخر: بعرض آخر، أو بعين.

أو قال أحدهما: بدنانير، وقال الآخر بدراهم ـ أو قال أحدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع وقال الآخر. بل بيعاً صحيحاً ـ: فإن كان في قول أحدهما إقرار للآخر

بزيادة إقراراً صحيحاً ألزم ما أقر به ولا بد ـ: فإن كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري، فهنا هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر، ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر، ويبرأ كل واحد منهما من طلب، الآخر، ويبطل ما ذكرا من البيع.

وذهب قوم إلى أن البيعين إذا اختلفا ترادا البيع دون أيمان ـ وهو قول ابن مسعود، والشعبي، وأحمد بن حنبل.

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود [عن أبيه] أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس بيعاً فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة، فقال له ابن مسعود: اجعل بيني وبينك رجلاً؟ فقال له الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال ابن مسعود: فإني أقول بما قضى به رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال، أو يترادان البيع**»[1].

---

(١) نصب الراية (٤/ ١٠٥) والزيادة منه [٤/ ١٠٦]. وقال الزيلعي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود وله طرق: فأبو داود في البيوع [باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم] عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبدالله بن مسعود باع للاشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان. ا. هـ.
قال: ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن القطان: وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال وكذلك أبوه قيس وكذلك جده محمد إلا أنه اشهرهم وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين... قال وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة. ثم ذكر الزيلعي طريقاً آخر للحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ «وذكرا نحوه بزيادة ونقص» وعزاه الزيلعي أيضاً لأحمد والدارمي والبزار في مسانيدهم وأعل بوجهين الأول: الانقطاع بين عبد الرحمن وأبيه. والثاني: بضعف محمد بن أبي ليلى وهو الراوي عن القاسم.
وذكر الزيلعي طريقاً آخر عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وهو مرسل فإن عون لم يدرك ابن مسعود. وهذا الطريق اخرجه الترمذي (البيوع / باب ما جاء إذا اختلف البياعان) ا. هـ. وذكر له طرقاً أخرى غير هذه (٤/ ١٠٧).

وروي عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود أنه قال: يحلف البائع فإن شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك ـ ولم يذكر عليه يميناً.

وقال قوم: إن كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع، وإن كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه، هذا إذا لم تكن هنالك بينة ـ وهو قول حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك ـ وقال إبراهيم، والثوري، والأوزاعي في المستهلكة بذلك.

وقال قوم: إذا اختلف المتبايعان حلفا جميعاً، فإن حلفا أو نكلا فسخ البيع ـ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بقول الذي حلف سواء كانت قائمة أو مستهلكة ـ وهو قول شريح، والشافعي، ومحمد بن الحسن، إلا أنهما قالا: يترادان ثمن المستهلكة، وقال عطاء: يردّ البيع إلا أن يتفقا ـ وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة: يتحالفان ويترادان، وأما المستهلكة فإن اتفقا على أن الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري، فإن اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع ـ.

وقال أبو سليمان، وأبو ثور: القول في ذلك ـ قائمة كانت السلعة أو مستهلكة ـ قول المشتري مع يمينه.

قال أبو محمد: فأما قول ابن مسعود، والشعبي، وأحمد، فإنهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه ـ ورويناه بلفظ آخر، وهو إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار ـ فاللفظ الأول رويناه كما ذكرناه.

ورويناه أيضاً من طريق حفص بن غياث عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال ابن مسعود ـ ومن طريق أبي عميس أيضاً عن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال ابن مسعود ـ ومن طريق هشيم أنا ابن أبي ليلى ـ هو محمد بن عبد الرحمن القاضي ـ عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه: أن ابن مسعود ـ: وأما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أن ابن مسعود.

قال أبو محمد: وهذا كله لا حجة فيه، ولا يصح شيء منه، لأنها كلها مرسلات ـ

وعبد الرحمن بن مسعود كان له ـ إذ مات أبوه رضي الله عنه ـ ست سنين فقط، لم يحفظ منه كلمة، والراوي عنه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ وهو سيء الحفظ ـ وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ـ ظالم من ظلمة الحجاج ـ لا حجة في روايته ـ وأيضاً فلم يسمع منه أبو عميس شيئاً لتأخر سنة عن لقائه ـ وأيضاً فهو خطأ، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث ـ وهو مجهول ابن مجهول ـ وأيضاً محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود ـ: فبطل التعلق به جملة.

وأما قول أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود فإنه يحتج له بما روينا من طريق أحمد ابن شعيب، أخبرني إبراهيم بن الحسين نا حجاج ـ هو ابن محمد ـ قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة أنه سمع أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود يقول: قال ابن مسعود « أمر رسول الله ﷺ في المتبايعين سلعة يقول أحدهما: أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر: بعتها بكذا وكذا، بأن يستحلف البائع، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ».

ورويناه أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبدالله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ وهذا لا شيء ـ لأن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود سئل أتذكر من أبيك شيئاً؟ قال: لا ـ ولم يكن لعبدالله رضي الله عنه من الولد إلا أبو عبيدة ـ وهو أكبرهم ـ وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين، وعتبة ـ وكان أصغرهم ـ وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول ـ: فسقط هذا القول.

قال أبو محمد: وأما سائر الأقوال فلا حجة لهم أصلاً، لا سيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة، ومن حلف المشتري ـ: فإنه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار أصلاً، إلا أنهم أطلقوا إطلاقاً سامحوا فيه قلة الورع ـ يعني الحنفيين والمالكيين ـ فلا يزالون يقولون في كتبهم: قال رسول الله ﷺ: « **إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويترادان** ».

وهذا لا يوجد أبداً لا في مرسل ولا في مسند، لا في قوي ولا في ضعيف، إلا أن يوضع للوقت.

قال علي: وهذا مما تناقضوا فيه، فخالفوا المرسل المذكور، وخالفوا ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بأن قال: لما كان كلاهما مدعياً ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعاً، فإن البائع يدعي على المشتري ثمناً أو عقداً لا يقرّ به المشتري، والمشتري يدعي على البائع عقداً لا يقر به البائع.

قال أبو محمد: ليس هذا في كل مكان كما ذكروا، لأن من كان بيده شيء لا يعرف لغيره، وقال له إنسان: هذا لي بعته منك بمثقالين، وقال الذي هو في يده: بل ابتعته منك بمثقال وقد أنصفتك، فإن الذي الشيء بيده ليس مدعياً على الآخر بشيء أصلاً، لأن الحكم أن كل ما بيد المرء فهو له، فإن ادعى فيه مدع: حلف الذي هو بيده وبرىء ولم يقر له قط بملكه إقراراً مطلقاً، فليس البائع ههنا مدعي عليه أصلاً.

وقد عظم تناقضهم ههنا، لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا معقول، ولا رأى له وجه.

ويعارضون بما احتج له أصحابنا، وأبو ثور، في قولهم: إن القول قول المشتري على كل حال مع يمينه، لأنهما جميعاً قد اتفقا على البيع، وعلى انتقال الملك إلى المشتري، ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقر له به المشتري، وهذا أشبه بأصول الحنفيين، والمالكيين: من أقوالهم في الإقرار.

قال أبو محمد: وليس هذا أيضاً صحيحاً، لأن البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله، وإنما أقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها، فلا يجوز أن يقضى للمشتري بإقرار هو مكذوب له.

فصح أن القول ما قلناه: من أن كل ما كان بيد إنسان فهو له، إلا أن تقوم بملكه بينة لغيره ـ وهو قول إياس بن معاوية، وبهذا جاءت السنة.

والعجب من إيهام الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين: أنهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة، كما أوردنا، لا سيما الشافعيين، فإنهم يقولون: لا يجوز الحكم بالمرسل، ثم أخذوا ههنا بمرسل، وليتهم صدقوا في أخذهم به، بل

خالفوه، وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه المسألة تناقضاً كثيراً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأعجب شيء في هذا تحليف المالكيين للبائع، والمشتري: بأن يحلف البائع: بالله لقد بعتكها بكذا وكذا، وبأن يحلف المشتري: بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا، فيجمعون في هذا أعجوبتين: إحداهما ـ تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر، والأخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه، فأي معنى لتحليفهما بذلك؟ وإنما يحلف المدعىٰ عليه على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر، والأخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه، فأي معنى لتحليفهما بذلك؟ وإنما يحلف المدعىٰ عليه على نفي ما ادعي عليه به ويبرأ.

وأما هم ومن يرى رد اليمين: فأنه يحلف المدعي على ما ادعى ويقضون له به، ونقضوا ههنا أصولهم أقبح نقض وأفسده بلا دليل أصلاً.

وقالوا أيضاً: إن ادعى أحدهما صحة العمل، والآخر فساده: القول قول مدعي الصحة ـ ولا يدرى من أين وقع لهم هذا!؟ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢١ ـ مسألة: وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أولهما جيمعاً، أو لغيرهما: خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو أقل: فهو باطل ـ تخيّرا إنفاذه أو لم يتخيرا ـ فإن قبضه المشتري بإذن بائعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه، فإن قبضه بغير إذن صاحبه ـ لكن بحكم حاكم، أو بغير حكم حاكم ـ: ضمنه ضمان الغصب.

وكذلك إن أحدث فيه حدثاً ضمنه ضمان التعدي.

وقال أبو حنيفة: بيع الخيار جائز لكل واحد منهما، ولهما معاً، ولإنسان غيرهما، فإن رد الذي له الخيار البيع فهو مردود، وإن أمضاء فهو ماض، إلا أنه لا يجيز مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام ـ لكن ثلاثة أيام فأقل ـ فإن اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام بطل البيع، فإن تبايعا بخيار ولم يذكرا مدة فهو إلى ثلاثة أيام.

وخالفه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: الخيار جائز إلى ما تعاقداه طالت المدة أم قصرت ـ واتفقوا في كل ما عدا ذلك ـ والنقد جائز عندهم في بيع الخيار بتطوع

المشتري لا بشرط أصلاً ـ فإن تشارطا النقد فسد البيع ، فإن مات الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع ، فإن تلف الشيء في مدة الخيار ـ: فإن كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن، وإن كان الخيار للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه، وللذي له الخيار منهما إنفاذ الرضا بغير محضر الآخر، وليس له أن يرد البيع إلا بمحضر الآخر ـ وزكاة الفطر إن تم البيع بالرضا على المشتري، وإن لم يتم البيع بالرد على البائع.

قال أبو محمد: وهذه وساوس، وأحكام لا يعرف لها أصل، وأقسام وأحكام لا تحفظ عن أحد قبله ـ وقال مالك: بيع الخيار جائز كما قال أبو حنيفة وأصحابه، إلا أن مدة الخيار عنده تختلف: أما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده إلا يومين فأقل، فما زاد فلا خير فيه.

وأما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها إلا جمعة فأقل، فما زاد فلا خير فيه ـ: ينظر إلى خبرها، وهيئتها، وعملها.

وأما الدابة فيوم فأقل، أو سير البريد فأقل.

وأما الدار فالشهر فأقل ـ وإنما الخيار عنده ليستشير ويختبر البيع وأما ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر.

ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار ـ لا بشرط ولا بغير شرط ـ فإن تشارطاه فسد البيع ، فإن مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه.

فإن تلف المبيع في يد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على المشتري، سواء كان الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما أو لغيرهما، وللذي له الخيار الرد والرضا بغير محضر الآخر وبمحضره ـ وزكاة الفطر على البائع في كل ذلك.

قال: فإن انقضى أمد الخيار ولم يرد ولا رضي ـ: فله الرد بعد ذلك بيوم، فإن لم يرد في هذا القدر لزمه البيع.

وهذه أقوال في الفساد كالتي قبلها، ولا تحفظ عن أحد قبله، وتحديدات في غاية الفساد، لأن كل ما ذكرنا من الجارية، والثوب، والدار، والدابة: قد يختبر، ويستشار فيه في أقل من المدد التي ذكروا، وفي أقل من نصفها ـ وقد يخفى من عيوب كل ذلك

أشياء في أضعاف تلك المدد، فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به، ولا أوجبته سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قياس ولا قول متقدم، ولا رأي له وجه.

وليت شعري ما قولهم إن كان الخيار لأجنبي فمات في أمد الخيار: أيقوم ورثته مقامه في ذلك أم لا؟

فإن قالوا: لا، تناقضوا، وجعلوا الخيار مرة يورث، ومرة لا يورث وإن قالوا: نعم؟ قلنا: فلعلهم صغار، أو سفهاء، أو غيب، أو لا وارث له فيكون الخيار للإمام، أو لمن شاء الله، إن هذه لعجائب!؟

وقال الشافعي: يجوز الخيار لأحدهما ولهما معاً، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ـ واختلف قوله في التبايع على أن يكون الخيار لأجنبي؟ فمرة أجازه، ومرة أبطل البيع به، إلا على معنى الوكالة.

والنقد جائز عنده في بيع الخيار، فإن مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه، فإن تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار، فإن كان الخيار للبائع أولهما معاً: فعلى المشتري ضمان القيمة، وإن كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا ـ وللذي له الخيار عنده أن يرد وأن يرضى بغير محضر الآخر وبمحضره.

واحتج هو، وأبو حنيفة: في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بخبر المصرّاة ـ وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثاً، وأمره أن يقول إذا باع: لا خلابة.

واحتج الحنفيون في ذلك بما رويناه من طريق الحذافي محمد بن يوسف قال: أخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس، أخبرني حفص بن سليمان الكوفي، أخبرني أبان عن أنس: أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل النبي ﷺ البيع وقال: «**إنما الخيار ثلاثة أيام ـ**» قال الحذافي: وحدثنا عبد الرزاق نا رجل سمع اباناً يقول: عن الحسن «اشترى رجل وجعل الخيار أربعة أيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام**».

قال أبو محمد: أما احتجاج أبي حنيفة، والشافعي: بحديث منقذ، وأن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام فيما اشترى؟ فعجب عجيب جداً أن يكونا أول مخالف لهذا

الحديث، وقولهما بفساد بيعه جملة ـ إن كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع ـ أو جواز بيعه جملة، ولا يرده إلا من عيب ـ إن كان لا يستحق الحجر ـ فكيف يستحل ذو ورع أن يعصي رسول الله ﷺ فيما أمر به ثم يقوّله ما لم يقل ذلك؟ وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لأحدهما أو لهما ـ وفي هذا نوزعوا، فوا أسفاه عليهم!؟

وأما احتجاج أبي حنيفة بحديث المصرّاة: فطامة من طوام الدهر؟ وهو أول مخالف له،وزار عليه وطاعن فيه، مخالف كل ما فيه، فمرة يجعله ذو التورع منهم: منسوخاً بتحريم الربا، وكذبوا في ذلك ما للربا ههنا مدخل؟

ومرة يجعلونه كذباً، ويعرضون بأبي هريرة ـ والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والآخرة ـ وهم أهل الكذب، لا الفاضل البر أبو هريرة رضي الله عنه، وعن جميع الصحابة، وكبّ الطاعن على أحد منهم لوجهه ومنخريه.

ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء، لأنهم إنما يريدون نصر تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري،أو لهما معاً أو لغيرهما، وليس من هذا كله في خبر المصراة أثر، ولا نص، ولا إشارة، ولا معنى، فأي عجب أكثر من هذا!؟

وأما حديثا: الحذافي المسند، والمرسل ـ: فهما من طريق أبان بن يزيد الرقاشي ـ وهو هالك مطرح ـ والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي ـ وهو هالك أيضاً متروك ـ وأما المرسل فعن رجل لم يسم، فهما فضيحة وشهوة، لا يأخذ بهما في دينه إلا محروم التوفيق.

ولعمري لقد خالف المالكيون ههنا أصولهم فإنه لا مؤنة عليهم من الأخذ بمثلها في الدناءة والرذالة إذا وافق تقليدهم، وقالوا أيضاً: قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثاً واختلفنا فيما زاد؟

قال أبو محمد: وهذا كذب ما وفقوا قط على ذلك: هذا مالك لا يجيز الخيار في الثوب إلا يومين فأقل، ولا في الدابة إلا اليوم فأقل ـ: فبطل كل ما موّهوا به ـ وبالله تعالىَ التوفيق.

ويعارضون بالخبر الذي فيه: النهي عن تلقي الركبان، فمن تلقى شيئاً من ذلك فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق، وهو خبر صحيح، وفيه الخيار إلى دخول السوق ـ

ولعله لا يدخله إلا بعد عام فأكثر ـ وسنذكره بإسناده بعد هذا إن شاء الله تعالى، فظهر ـ فساد أقوال هؤ لاء جملة وأنها آراء أحدثوها متخاذلة لا أصل لها ولا سلف لهم فيها.

وقال ابن أبي ليلى: شرط الخيار في البيع جائز لهما، أولأحدهما، أو لأجنبي، ويجوز إلى أجل بعيد أو قريب.

وقال الليث: يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل.

وقال الحسن بن حيّ: يجوز شرط الخيار في البيع، ولو شرطاه أبداً فهو كذلك: لا أدري ما الثلاث إلا المشتري إن باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه ـ وإن كانت جارية بكراً فوطئها فقد رضيها ولزمته.

وقال عبيدالله بن الحسن: لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع إلا أن الخيار للمشتري ما رضي البائع.

وقال ابن شبرمة، وسفيان الثوري: لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما ـ وقال سفيان: البيع فاسد بذلك، فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز.

وروينا في ذلك عن المتقدمين آثاراً كما روينا من طريق وكيع نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي قال: اشترى عمر فرساً واشترط حبسه إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عمر عليه رجلاً فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحاً؟ فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت؟ فقال عمر: قضيت بمرّ الحق.

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر.

وبه إلى سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع إن رضيت حتى ابتاع عبدالله بن مطيع نجيبة إن رضيها فقال: إن الرجل ليرضى ثم يدعي ـ: فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ويقول: ها إن أخذت.

ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر بيعاً فقال لي: إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك، ولك سلعتك؟

قال أبو محمد: لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئاً غير هذا، وهو كله خلاف لأقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهذه عندهم بيوع فاسدة مفسوخة، فأين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف؟ نعم، وإن عرف له مخالف.

وأين ردهم السنة الثابتة في أن لا بيع بين أحد من المتبايعين حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار؟ وليس في هذا لو صح خلاف للسنة، بل قد صح عن عمر وغير عمر من الصحابة موافقة السنة في ذلك، وإجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق.

ثم هان عليهم ههنا خلاف عمل عمر بن الخطاب، ونافع بن الحارث، وصفوان بن أمية ـ وكلهم صحابة ـ: العمل المشهور الذي لا يمكن أن يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة، ومكة، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف، ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار أصلاً بأصح طريق وأثبته في أشهر قصة، وهي ابتياع دار للسجن بمكة، وما كان قبل ذلك بها للسجن دار أصلاً.

ثم فعل ابن عمر، وابن مطيع ـ وهما صاحبان ـ يبتاعان كما ترى بخيار إن أخذا إلى غير مدة مسماة ـ وعمر قبل ذلك، وصفوان، ونافع يتبايعون على الرضا إلى غير مدة مسماة، لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار، فاعجبوا لأقوال هؤلاء القوم!؟

وأما التابعون: فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضا؟ قال: الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضا.

وبه إلى معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئاً على الرضا فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال: إذا أخذ الرجل

من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه؟ فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه.

وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا، وكله مخالف لقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لأنه ليس في شيء منه ذكر مدة أصلاً.

وفي قول الحسن: جواز ذلك بغير ذكر ثمن.

وفي قول ابن سيرين: جواز النقد فيه، ولم يخص بشرط ولا بغير شرط.

وأما قول طاوس فموافق لقولنا، لأنه قطع بأن كل بيع يكون فيه شرط خيار فإن الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفقا، فصح أنه ليس هو عنده بيعاً أصلاً، وأنه باق على حكمه كما كان ـ وهذا قولنا، فصح يقيناً أن أقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب أو تابع، وأنهما لا سلف لهم فيها، وتفريق سفيان، وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أولهما، فلم يجيزاه، وبين أن يكون الخيار للمشتري وحده؟ فأجازه سفيان، لا معنى له، لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي له وجه ـ وليس إلا جواز كل ذلك أو بطلان كل ذلك.

وقد روينا بطلان ذلك عن جماعة من السلف.

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيدالله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن عائشة أم المؤمنين كرهت أن تباع الأمة بشرط.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: أراد ابن مسعود أن يشتري جارية يتسراها من امرأته؟ فقالت: لا أبيعكها حتى اشترط عليك إن اتبعتها نفسي فأنا أولى بالثمن؟ فقال ابن مسعود: حتى أسأل عمر، فسأله؟ فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوباً؟ فقال: أذهب به فإن رضيته أخذته، فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب؟ فقال عكرمة: لا يحل له الربح.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: كل بيع فيه شرط فليس بيعاً ـ وقال طاوس بما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: هذا كله عند كل ذي حس سليم أوضح في إبطال البيع بشرط الخيار من دعواهم أن عمر مخالف للسنة في أن لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا بما لم يصح عنه من قوله: البيع عن صفقة أو خيار، ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فمن البائع، وليس في هذا إشارة إلى خلاف السنة المذكورة، بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك.

قال علي: فإن كان ما روي عن الصحابة، والتابعين في ذلك إجماع فقد خالفوه، فهم مخالفون للإجماع كما أقروا على أنفسهم، وإن لم يكن إجماعاً فلا حجة في قول لم يأت به نص ولا إجماع.

فإن احتجوا في إباحة بيع الخيار بما روي « المسلمون عند شروطهم » فهذا لا يصح لأنه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق، ولا يحل الاحتجاج بما روى.

ومن طريق أخرى عن كذاب عن مجهول عن مجهول مرسل مع ذلك وعن عطاء مرسل، ولو صح مع ذلك لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأن شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه، ولو كان ذلك للزم شرط الزنى، والسرقة، وهم قد أبطلوا أكثر من ألف شرط أباحها غيرهم، وإنما شروط المسلمين: الشروط التي جاء القرآن، والسنة بإباحتها نصاً فقط، قال رسول الله ﷺ: « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** ».

قال علي: فإن احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ: « **كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار** » فلا حجة لهم فيه، لأن أيوب عن نافع عن ابن عمر قد بيّن ذلك الخيار ما هو؟ وأنه قول أحدهما للآخر: أختر.

وبيّنه أيضاً الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله.

وأوضحه إسماعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع** ».

فصح ضرورة أن هذا الخيار إنما هو التخيير من أحدهما للآخر فقط.

وذكروا أيضاً خبر «المصراة» وسنذكره في هذا الكتاب بإسناده إن شاء الله تعالى، وأن رسول الله ﷺ جعل الخيار لواجدها ثلاثاً، فإن رضيها أمسكها وإن كرهها ردها، ورد معها صاعاً من تمر.

وخبر منقذ إذ أمره رسول الله ﷺ بأن يقول إذا باع أو ابتاع: لا خلابة، ثم جعل له الخيار ثلاثاً، وقد ذكرناه في «كتاب الحجر» من ديواننا هذا.

وخبر تلقي السلع [الركبان](١) والنهي عنه، وأنه ﷺ جعل للبائع الخيار إذا دخل السوق، وبالخيار في رد البيع يوجد فيه العيب.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه، واحتجاجهم به في إباحة بيع الخيار إثم وعار، لأن خبر المصراة إنما فيه الخيار للمشتري ـ أحب البائع أم كره ـ لا برضا منه أصلاً ولا بأن يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيز ذو فهم أن يحتج بهذا الخيار في إباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضا بشرط خيار لأحدهما أو لكليهما أو لغيرهما؟

وأما خبر منقذ فكذلك أيضاً، لأنه إنما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع: لا خلابة، بائعاً كان أو مشترياً سواء رضي بذلك معاملة أو لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد، فأي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما، وكلهم لا يقول بهذا الخبر أصلاً؟

وأما خبر تلقي السلع فكذلك أيضاً إنما هو خيار جعل للبائع ـ أحب المشتري أم كره ـ لم يشترطاه في العقد ـ.

وهو أيضاً خيار إلى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا أصلاً.

فأي عجب يفوق قول قوم يبطلون الأصل ولا يجيزون القول به، ويصححون القياس عليه في ما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت فيه، ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه أثر ولا دليل ولا معنى؟! فخالفوا الحقائق جملة ونحمد الله تعالى على ما منّ به من التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

فإن قالوا: لما جاز في هذه الأخبار في أحدها الخيار للبائع، وفي الآخر الخيار للمشتري، وفي الثالث الخيار للمرء بائعاً كان أو مشترياً، وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري بغير أن يشترط في العقد شيء من ذلك، من غير أن يلتفت رضا الآخر أو رضا البائع والمشتري كان إذا اشترطاه بتراضيهما لأحدهما أو ـ لهما أو لغيرهما أحرى أن يجوز؟

قلنا: هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل، وهذا هو تعدي حدود الله تعالى الذي قال الله تعالى: ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [٦٥: ١] وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها، بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى: ﴿ **شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ [٤٢: ٢١].

وما تدرون أنتم ولا غيركم من أين قلتم بدعواكم هذه؟

ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه إلا حتى يصح المشبه به، وليس منكم أحد يصحح حكم شيء من هذه الأخبار إلا المصراة، والشفعة فقط، فكيف تستحلون أن تحكموا بحكم لأنه يشبه حكماً لا يجوز العمل به؟ وهل سمع بأحمق من هذا العمل؟ والذين يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون في أنه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر مع الشيء الذي يختار الراد رده، فمن أين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه؟ أليس هذا مما تحتار فيه أوهام العقلاء؟

وكذلك الشفعة إنما هي للشريك عندكم، أو للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة، فمن أين وقع بكم يا هؤلاء أن تحرموا القياس على ذلك ما بيع أيضاً من المشاع في غير العقار للشريك أيضاً.

ولو صح قياس في الدهر لكان هذا أوضح قياس وأصحه لتساويهما في العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه أصلاً من اشتراط اختيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي، وهو ضد ذلك الحكم جملة، فذلك للشريك وهذا لغير الشريك، وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع، وذلك مشترط، وهذا غير مشترط، وذلك إلى غير مدة وهذا إلى مدة، فما هذا التخليط، والخبط!؟

وأما الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سواء سواء، من أنه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفاً، فظهر فساد احتجاجهم جملة بالأخبار، وبالقياس ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

وأي قول أفسد من قول من يبطل الخيار الذي أوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ للمتبايعين قبل التفرق بأبدانهما، وقبل أن يخير أحدهما الآخر فيختار امضاءاً أو رداً.

والخيار الواجب لمن قال عند البيع: لا خلابة.

والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها إذا دخل السوق.

والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة.

والخيار الواجب لمن باع شركاً من مال هو فيه شريك ثم أوجب خياراً لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ.

ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما ـ: قول رسول الله ﷺ « **ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترطه مائة مرة وإن كان مائة شرط، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق** ».

وكان اشتراط الخيار المذكور شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ولا في شيء من سنة رسول الله ﷺ ولو كان فيها لكان في كتاب الله تعالى، لأن الله تعالى أمر في كتابه بطاعة رسوله ﷺ فوجب بطلان الشرط المذكور يقيناً، وإذ هو باطل فكل عقد لم يصحح إلا بصحة ما لم يصح فلا صحة له بلا شك، فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا، قال الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يصلح عمل المفسدين** ﴾ [١٠ : ٨١].

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يفتخرون باتباع المرسل وأنه كالمسند ـ:

وقد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ « **لا يتفرّق بيعان إلا عن تراض** »[1]

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٨٩) وانظر جمع الجوامع (٢/ ٨٢٥ ـ مسانيد) والدر المنثور (٢/ ١٤٤).

وهذا من أحسن المراسل، فأين هم عنه؟ وفيه النهي عن بقاء عن الخيار بعد التفرق؟

ونسألهم عن بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه وملكه المشتري له أم لا، إذا اشترط الخيار للبائع أو لهما؟

فإن قالوا: لا، فهو قولنا، وصح أنه لا بيع هنالك أصلاً، لأن البيع نقل ملك البائع وإيقاع ملك المشتري.

وإن قالوا: نعم، قلنا: فالخيار لا معنى له، ولا يصح في شيء قد صح ملكه عليه ـ وأقوالهم تدل على خلاف هذا.

فإن قالوا قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد؟

قلنا: هذا تخطيط وباطل لا خفاء به، لأنه لا يكون بيع إلا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك.

وهكذا إن كان الخيار للبائع فقط، فمن المحال أن ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البائع.

فإن كان الخيار لهما أو لأجنبي: فهذا بيع لم ينعقد لا على البائع ولا على المبتاع فهو باطل ـ والقوم أصحاب قياس بزعمهم.

وقد أجمعوا على أن النكاح بالخيار لا يجوز، فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر ما أجازوا فيه الخيار، كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في إبطالهم الخيار بعد البيع قبل التفرق، فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا، والدلائل على إبطال بيع الخيار تكثر، ومناقضاتهم فيه جمة، وإنما أقوالهم فيه دعاوى ـ بلا برهان ـ مختلفة متدافعة كما ذكرناها قبل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٢ ـ مسألة: وكل بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع.

وكذلك كل ما عرض فيه من بيع أو نقص سواء في كل ذلك كان المبيع غائباً أو

= وبنحوه: عن الترمذي (١٢٤٨) والبخاري (١/ ١١٣ ـ شعب).

حاضراً، أو كان عبداً أو أمة فجن أو برص أو جذام أثر تمام البيع فما بعد ذلك، أو كان ثمراً قد حل بيعه، فأجيح كله أو أكثره أو أقله، فكل ذلك من المبتاع ولا رجوع له على البائع بشيء ـ وهو قول أبي سليمان، والشافعي، وأصحابهما.

وقال أبو حنيفة: على البائع تسليم ما باع، فإن هلك قبل أن يسلمه فمصيبته من البائع ـ وقال مالك بقولنا، إلا في الرقيق والثمار خاصة، فإنه قال: ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد بيع الرأس من إباق، أو عيب، أو موت، أو غير ذلك، فمن مصيبة البائع، فإذا انقضت برىء البائع، إلا من المجنون، والجذام، والبرص: فإن هذه الأدواء الثلاثة إن أصاب شيء منها الرأس المبيع قبل انقضاء عام من حين ابتياعه كان له الرد بذلك.

قال: ولا يقضي بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بذلك فيها ـ وأما البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها: فلا حكم عليهم بذلك.

قال: ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة، وأسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم، أو من مال يتيم ـ وأجاز النقد في عهدة السنة، ولم يجزه في عهدة الثلاث.

وأما الثمار فمن باع ثمرة كانت بعد أن يحل بيعها والمقاثي، فإذا أجيح من ذلك الثلث فصاعداً رجع بذلك على البائع، فإن أجيح ما دون الثلث ـ بما قل أو كثر ـ فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع.

قال: فإن كان بقلاً فأصابته جائحة ـ قلت أو كثرت ـ فإنه يرجع بذلك على البائع ـ واختلف قوله في الموز، فمرة قال: هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث، ومرة قال: هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها.

ومرة قال: لا يرجع بجائحة أصابته كله أو أكثره أو أقله.

قال أبو محمد: أما إيجاب التسليم فما نعلم فيه للحنفيين حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد، وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط، فإن فعل صار عاصياً وضمن ضمان الغصب فقط، ولا يحل أن يلزم أحد حكماً لم يأت به قرآن، ولا سنة، قال تعالى: ﴿ **شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ [٤٢: ٢١] فسقط هذا القول.

وأما قول مالك في الرقيق: فإن مقلديه يحتجون له بما رويناه من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا أبان ـ هو ابن يزيد العطار ـ عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: « **عهدة الرقيق ثلاثة أيام** »[١].

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدة، ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ « **عهدة الرقيق ثلاث** »[٢].

وقالوا: إنما قضى بعهدة الثلاث لأجل حمى الربع، لأنها لا تظهر في أقل من ثلاثة أيام.

وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمدبن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان، وهشام بن إسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة، ويأمران بذلك.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشترى فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه.

قال ابن وهب: وحدثني يونس عن ابن شهاب، قال: القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام، والبرص: سنة.

قال ابن شهاب: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: العدة من كل داء عضال نحو الجنون، والجذام، والبرص: سنة.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان، قال: سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري يقولون: لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص إن ظهر بالمملوك شيء في ذلك قبل

---

(١) اطرافه وطرقه عند: أبي داود (البيوع / باب ٧٢) وابن ماجة (رقم: ٢٢٤٤) والدارمي (٢/ ٢٥١) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٢) والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٥٤) والبيهقي (٥/ ٣٠٣) وانظر علل الحديث (١١٨٤) وقال ابن أبي حاتم: قال أبي ليس هذا الحديث عندي بصحيح وهذا عندي مرسل.

أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث حدث ـ من موت أو سقم ـ فهو من الأول، وإنما كانت عهدة الثلاث من الربع، ولا يستبين الربع إلا في ثلاث ليال.

هذا كل ما شغبوا به، وما نعلم لهم في ذلك شيئاً غير ما أوردنا، وكله لا حجة لهم في شيء منه ـ: أما الحديثان فساقطان، لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئاً قط، ولا سمع من سمرة إلا حديث العقبة فصارا منقطعين، ولا حجة في منقطع.

وقد رويناهما بغير اللفظ، لكن كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**عهدة الرقيق أربعة أيام وثلاثة**»[1].

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب ـ هو ابن عطاء الخفاف ـ نا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: عهدة الرقيق أربع ليال.

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عهدة إلا بعد أربعة أيام**»[2].

قال أبو محمد: وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فإن الحنفيين يقولون: المنقطع والمتصل: سواء، وقد تركوا ههنا هذه الأخبار، وما عابوها إلا بالإنقطاع فقط.

والمالكيون تركوا ههنا الأخذ بالزيادة، فهلا جعلوا العهدة أربع ليال بالآثار التي أوردنا؟ فظهر تناقضهم وأنهم لا يثبتون على أصل.

قال علي: وأما نحن فنقول: إن الله تعالى افترض على رسوله ﷺ أن يبين لنا ما نزّل إلينا وما ألزمنا إياه، ولم يجعل علينا في الدين من حرج، وقول القائل «عهدة الرقيق ثلاث» كلام لا يفهم، ولا تدرى «العهدة» ما هي في لغة العرب، وما فهم قط أحد من قول قائل «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام، فمن

---

(١) هذا اللفظ عند أحمد (٤/ ١٥٠) والحاكم (٢/ ٢١) بلفظ (أربع ليال) وفي الكنز (أربعة أيام) (٩٧١٢).
(٢) انظر ابن ماجة (٢٢٤٥) وأحمد (٤/ ١٤٣) والخطيب في تاريخ (٥/ ٨٤) ومجمع الزوائد (٤/ ١٠٧).

مصيبة البائع، ولا يعقل أحد هذا الحكم من هذا اللفظ ـ فصح يقيناً أن رسول الله ﷺ لم يقله قط، ولو قاله لبين علينا ما أراد به.

ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض فإنه إنما يسوغ ويصح على أصولنا لا على أصولهم، لأن الحنفيين إذ رزقهم الله تعالى عقولاً كهَّنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول الله ﷺ أنه نهى عن « البتيراء » حتى فهموا أن البتيراء: هي أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث، على أن هذا لا يفهمه إنسي ولا جني من لفظة « البتيراء » ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله ﷺ في الإخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه، فما المانع لهم من أن يكهّنوا أيضاً ههنا معنى العهدة؟ فما بين الامرين فرق.

وأما نحن فلا نأخذ ببيان شيء من الدين إلا من بيان النبي ﷺ فقط، فهو الذي يقوم به حجة الواقف غداً بين يدي الله تعالى لا بما سواه.

وأما المالكيون فهم أصحاب قياس بزعمهم، وقد جاء الحكم من رسول الله ﷺ بالشفعة في البيع، فقاسوا عليه الشفعة في الصداق بآرائهم.

وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة أقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وهو أشبه بالسرقة من النكاح عند كل ذي مسكة عقل.

وقد جاء النص بالربا في الأنصاف الستة فقاسوا عليها: الكمون، واللوز، فهلا قاسوا ههنا على خبر « العهدة » في الرقيق سائر الحيوان؟ ولكن لا النصوص يلتزمون ولا القياس يحسنون!؟

ومن طرائفهم ههنا: أنهم قاسوا من أصدق امرأته عبداً أو ثمرة بعد أن بدا صلاحها فمات العبد أو أبق أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام، وأجيحت الثمرة بأكثر من الثلث؟ فللمرأة القيام بالجائحة، ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث ـ فكان هذا طريفاً جداً.

وكلا الأمرين تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق؟

وأما احتجاجهم بأن « عهدة الثلاث » إنما جعلت من أجل حمّى الربع، فلا يخلو من أن تكون هذه العلة مخرجة من عند أنفسهم، أو مضافة إلى رسول الله ﷺ لا بد من

أحدهما، فإن أضافوها إلى رسول الله ﷺ كان ذلك كذباً بحتاً موجباً للنار، وإن كانوا أخرجوها من عند أنفسهم؟

قلنا لهم: فلم تعديتم بالحكم بذلك إلى الإباق، والموت، وسائر العيوب التي يقرون بأنها حادثة بلا شك، كذهاب العين من رميّة، ونحو ذلك؟ فهذا عجب جداً!؟ وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة.

وأيضاً: فإن كنتم فعلتم ذلك لهذه العلة فنراكم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على علة في غاية الفساد!؟؟

وأما الآثار التي شغبوا بها فلا متعلق لهم بشيء منها، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضاً ـ فإن هشام بن إسماعيل ممن لا نعلمه تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته؟ وأما خطبة أبان بن عثمان بذلك ـ فعهدنا بهم قد خالفوا أبانا في قوله: إن البتة في الطلاق واحدة، وفي إبطاله طلاق السكران، وغير ذلك: فمرة يكون حكم أبان حجة، ومرة لا يكون حجة ـ وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل.

وأما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة، لأنها من طريق ابن أبي الزناد، وأول من ضعف روايته فمالك ـ وهو ضعيف جداً ـ وهم قد اطرحوا حكم عمر ابن عبد العزيز الثابت عنه، والسنة معه في أمره الناس علانية بالسجود في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ [٨٤: ١] وغير ذلك من أحكامه كثير جداً، فالآن صار حجة وهنالك ليس حجة، ما أقبح هذا العمل في الديانة.

وأما قول يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رواية ابن سمعان، وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه.

وأما قول الزهري، وسعيد بن المسيب: فصحيح عنهما، ولا حجة في الدين في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقول سعيد مخالف لهم، لأنه رأى عهدة السنة من كل داء عضال، ولم يخص الجنون، والجذام، والبرص فقط، وقد علم كل ذي حس أن الأكلة، والحربة، والأدرة: من الأدواء العضال، فبطل كل ما موّهوا به، وما نعلم لهم في عهدة السنة من الأدواء المذكورة أثراً أصلاً، ولا قول صاحب، ولا قياساً.

وقال بعضهم: هذه الأدواء لا تظهر ببيان إلا بعد عام.

قال أبو محمد: وهذه دعوى كاذبة، وقول بلا برهان، وما كان هكذا فحكمه الاطراح، ولا يحل الأخذ به، وما علم هذا قط، لا في طب، ولا في لغة عربية، ولا في شريعة.

قال علي: وذكروا أيضاً ـ: ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال ناهمام عن قتادة أنه كان يقول: إن رأى عيباً في ثلاث ليال رد بغير بينة، وإن رأى عيباً بعد ثلاث لم يردّ إلا ببينة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى فيمن إبتاع غلاماً فوجده مجنوناً؟ قال: إن ظهر ذلك في السنة فإنه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون، وإن كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه.

وذكر بعضهم أن عمر بن الخطاب؛ وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا: لا نجد أمثل من حديث حبان بن[1] منقذ إذ كان يخدع في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثاً إن شاء أخذ وإن شاء رد.

وخبراً عن علي بن أبي طالب أجل الجارية بها الجذام، والداء: سنة.

قال علي: وكل هذا لا حجة لهم فيه ـ:

أما خبر عمر، وابن الزبير، فلا بيان فيه بأنهما يقولان بقولهم أصلاً، بل فيه أنه خلاف قولهم «لأنهما بيناه على حديث حبان بن منقذ».

والمالكيون مخالفون لذلك الخبر، فقول عمر، وابن الزبير: حجة عليهم، ولا وفاق فيه لقولهم أصلاً لأنه إنما فيه الخيار بين الرد والأخذ فقط، دون ذكر وجود عيب، ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك، فهو حجة عليهم لا لهم.

ونحن نقول بهذا إذا قال المشتري: ما أمر منقذ أن يقوله.

وأما خبر علي: فليس فيه أيضاً شيء يدل على موافقة قولهم، ولا ذكر رد أصلاً،

---

(١) حديث حبان بن منقذ ذكر ابن حجر في التلخيص (أن ذلك الرجل الذي كان يخدع في البيوع هو حبان بن منقذ وقيل إن القصة كانت لمنقذ والد حبان قال النووي وهو الصحيح).

وإنما يموِّهون بالخبر يكون فيه لفظ كبعض ألفاظ قولهم، فيظن من لا ينعم النظر أن ذلك الخبر موافق لقولهم، وليس هو كذلك، بل هو مخالف لقولهم في الأكثر، أو لا موافق ولا مخالف كذلك أيضاً.

قال أبو محمد: وقد روى ابن جريج أنه سأل الزهري عن عهدة الثلاث والسنة؟ فقال: ما علمت فيه أمراً سالفاً.

قال ابن جريج: وسألت عطاء عن ذلك؟ فقال: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض، قلت: فما ثلاثة أيام؟ قال: لا شيء.

قال علي: قال الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤] فمن الباطل أن تكون جارية ملكها لزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد، حاش لله من هذا.

وقد صح عن ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع ـ ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه ـ وهذا يبطل عهدة الثلاث، والسنة ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نقول لهم: أخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث، والسنة: أسنة هو وحق أم ليس سنة ولا حقاً، ولا بد من أحدهما؟

فإن قالوا: هو سنة وحق؟ قلنا: فمن أين استحللتم أن لا تحكموا بها في البلاد التي اصطلح أهلها على ترك الحكم بها فيها؟ ومتى رأيتم سنّة يفسح للناس في تركها ومخالفتها؟ حاش لله من هذا.

وإن قالوا: ليست سنة ولا حقاً؟ قلنا: بأي وجه استحللتم أن تأخذوا بها أموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالكره منهم؟ ولعل المحكوم عليه فقير هالك، والمحكوم له غني أشر، وقد قال رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » ففسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقاً، إذ أبحتم ترك الحكم بالسنة والحق، ولا مخلص لكم من أحدهما، وهذا كما ترى.

وأما قول مالك في الجوائح: فإنه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار، والمقاثي، وبين البقول، والموز ولا يعضد قوله في ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة أصلاً، ولا قول أحد ممن سلف، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة نذكرها أيضاً إن شاء الله تعالى ونبّين وهيها ـ وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأبي سفيان ـ وأحد قولي الشافعي، وقول جمهور السلف.

كما روينا من طريق أبي عبيدة نا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة ـ قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشتري.

قال أبو محمد: وذهب أحمد بن حنبل: وأبو عبيد، والشافعي، في أول قوله إلى حط الجائحة في الثمار عن المشتري ـ قلت أو كثرت ـ وهذا قول له متعلق بأثر صحيح، نذكره إن شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته.

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[1].

ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن حميد [الأعرج] عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[2].

قال علي: وهذان أثران صحيحان.

وقالوا أيضاً: على بائع الثمرة إسلامها إلى المشتري طيبة كلها فإذا لم يفعل سقط عن المشتري بمقدار ما لم يسلم إليه كما يلزم.

(١) مسلم (١/ ٤٥٧).
(٢) مسلم (١/ ٤٥٨) والزيادة منه.

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أن أبا إسحاق مقدماً مولى أم الحكم بنت عبد الحكم حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح.

وبه إلى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حريق أو جراد.

قال أبو محمد: إن لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما وإلا فلا يحل خلاف ما فيهما، وعلى كل حال فلا حجة فيهما لقول مالك، بل هما حجة عليه، لأنه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره.

فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين؟

فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن بكير ـ هو ابن الأشج ـ عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل [في عهد رسول ﷺ] في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: « **تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ [لغرمائه]: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** »[1] فأخرجه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً؟

فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين.

فوجدنا خبرين من طريق جابر، وأنس، قد وردا ببيان تتألف به هذه الأخبار كلها ـ بحمد الله تعالى.

كما روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس « أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع الثمر حتى يزهى قالوا: وما يزهى؟ قال: تحمر، أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟**»[2].

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن حميد

---

(١) مسلم (١/ ٤٥٨) وسبق تخريجه بتفصيل وانظر الفهارس.
(٢) مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٨).

الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع [الثمر] السنين »[١].

فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التي أمر رسول الله ﷺ بوضعها هي التي تصيب ما بيع من الثمر سنين، وقبل أن يزهى، وأن الجائحة التي لم يسقطها وألزم المشتري مصيبتها، وأخرجه عن جميع ماله بها ـ: هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن رسول الله ﷺ قال: « **لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً** »[٢] فلم يخص عليه السلام شجراً في ورقه من ثمر موضوع الأرض وهم يخصون ذلك بآرائهم، فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له، وبطل احتجاجهم به على عمومه والأخذ فيه.

وأمر بوضع الجوائح ولم يذكر في ثمر ولا في غيره، ولا في أي جائحة هو ـ فصح أنهم مخالفون له أيضاً، وبطل أن يحتجوا به على عمومه، وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سواء في تخصيصهم، إلا أنهم خصوهما بلا دليل؟

قال أبو محمد: والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك، وهم لا يضعون عنه شيئاً لذلك ـ وأما قولهم على البائع أن يسلمها طيبة إلى المشتري؟ فباطل ما عليه ذلك، إنما عليه أن يسلم إليه ما باع منه بيعاً جائزاً فقط، إذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا إجماع ـ وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس، والأصول، إذا جعلوا مالاً ربحه وملكه لزيد، وخسارته على عمرو: الذي لا يملكه.

قال علي: وأما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك ـ:

فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال: **إذا أصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضعية** ».

---

(١) في سنن النسائي الصغير والزيادة منه.

(٢) مسلم (المساقاة / باب ٣ / رقم ١٤) في صحيحه ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ وجاء في الفتح (٤/ ٣٩٩) ـ السلفية.

قال عبد الملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبيعي عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي « أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً ».

قال عبد الملك: وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن إياس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: « **خمس من الجوائح: الريح، والبرد، والحريق، والجراد، والسيل** ».

قال أبو محمد: هذا كله كذب: عبد الملك مذكور بالكذب.

والأول مرسل مع ذلك. والسبيعي مجهول لا يدري أحد من هو؟

وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو أيضاً مرسل - فسقط كل ذلك، وخالد بن إياس ساقط - ثم لو صح لما كان فيه أمر بإسقاط الجوائح أصلاً، لا بنص، ولا بدليل، إلا أن الحنفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم: كمبشر بن عبيد الحلبي، وجابر الجعفي؛ وغيرهما: فلا عذر لهم في أن لا يأخذوا بهذه المراسيل - وهذا مما تناقضوا فيه.

وذكر المالكيون عمن دون رسول الله ﷺ ما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن أبي أويس عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب: أنه كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً.

ومن طريق ابن حبيب أيضاً حدثني الحذافي عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عيناً له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره، فاختصما إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد.

قال الواقدي: وكان سهل بن أبي حثمة، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وعلي بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح -: يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعداً.

قال أبو محمد: هذا كله باطل، لأنه كله من طريق عبد الملك بن حبيب، ثم الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح، متفق على أن لا يحتج بروايته، وأبوه مجهول، والواقدي مذكور بالكذب.

ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه أن عبد الرحمن بن عوف لم ير ردّ الجائحة وإن أتت على الثمر كله أو أكثر - وإذا وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بغض، والثابت في هذا عن ابن عمر رضي الله عنه - وهو عالم أهل المدينة في عصره - ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب محمد نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد جعفر نا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته** ».

قال أبو محمد: تأملوا هذا فإن ابن عمر روى نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه - وفسر ابن عمر بأن بدو صلاح الثمر: هو ذهاب عاهته.

فصح يقيناً أن العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر إلا قبل بدوّ صلاح الثمر، وأنه لا عاهة، ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر، وهذا هو نص قولنا - والحمد لله رب العالمين - ولا يصح غير هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن تناقض المالكيين في هذا أنهم يقولون فيمن باع ثمراً قد طاب أكله وحضر جداده فأجيح كله أو بعضه -: لم يسقط عنه لذلك شيء من الثمن -.

وهذا خلاف كل ما ذكرنا آنفاً من الموضوعات جملة.

فإن احتجوا في ذلك بقول النبي ﷺ: « **الثلث والثلث كثير** »[1].

قلنا: نعم هذا في الوصية، ولكن من أين لكم أن الكثير من الجوائح يوضع دون القليل حتى تحدوا ذلك بالثلث؟ وأنتم تقولون في غنيّ له مائة ألف دينار ابتاع ثمراً بثلاثة دراهم فأجيح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار -: أنه توضع عنه الجائحة.

وتقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقي بدرهم -: أنه لا يحط عنه شيء، والكثير والقليل إنما هما بإضافة كما ترى لا على الإطلاق.

---

(١) سبق تخريجه في الوصايا.

ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسمج تناقض وأغثه وأبعده عن الصواب للمرأة ذات الزوج أن تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فأقل بغير رضا زوجها، ولا يجوز لها ذلك فيما كان أكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فجعلوا الثلث ههنا قليلاً كما هو دون الثلث وجعلوه في الجائحة كثيراً بخلاف ما دونه.

ثم قالوا: إن اشترط المحبس مما حبس الثلث فما زاد بطل الحبس، فإن اشترط أقل من الثلث جاز وصح الحبس ـ فجعلوا الثلث ههنا كثيراً بخلاف ما دونه.

ثم قالوا: من باع سيفاً محلى بفضة أو مصحفاً كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فأقل فهذا قليل، ويجوز بيعه بالفضة وإن كان ما عليهما من الفضة أكثر من الثلث لم يجز أن يباعا بفضة أصلاً ـ فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه.

وأباحوا أن يستثني المرء من ثمر شجره ومن زرع أرضه إذا باعها مكيلة تبلغ الثلث فأقل ـ ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث ـ فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه.

ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه أرطالاً أن يستثني منها مقدار ثلثها فصاعداً، وأباحوا له أن يستثني منها أرطالاً أقل من الثلث ـ فجعلوا الثلث ههنا كثيراً بخلاف ما دونه.

ثم أباحوا لمن اشترى داراً فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه أن يدخل الثمر في كراء الدار إن كان الثلث بالقيمة منه ومن كراء الدار ـ ومنعوا من ذلك إذا كان الثلث فأكثر ـ: فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه.

ثم جعلوا العشر قليلاً وما زاد عليه كثيراً فقالوا فيمن أمر آخر بأن يشتري له خادماً بثلاثين ديناراً فاشتراها له بثلاثة وثلاثين ديناراً: أنها تلزم الآمر، لأن هذا قليل، قالوا: فإن اشتراها له بأكثر لم يلزم الآمر، لأنه كثير ـ وهذا يشبه اللعب،فيا للناس؟ أبهذه الآراء تشرع الشرائع وتحرم وتحلل، وتباع الأموال المحرمة وتعارض السنن؟ حسبنا الله ونعم الوكيل.

وروينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال.

ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني من سمع الزهري قال: قلت: ما الجائحة؟ قال: النصف.

قال علي: فهذا الزهري لا يرى الجائحة إلا النصف.

وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة إلا في الثمن، لا في عين الثمرة ـ وكل ذلك خلاف قول مالك ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٣ ـ مسألة: وبيع العبد الآبق ـ عرف مكانه أو لم يعرف ـ جائز وكذلك بيع الجمل الشارد ـ عرف مكانه أو لم يعرف.

وكذلك الشارد من سائر الحيوان، ومن الطير المتفلت وغيره، إذا صح الملك عليه قبل ذلك، وإلا فلا يحل بيعه.

وأما كل ما لم يملك أحد بعد فإنه ليس أحد أولى به من أحد، فمن باعه فإنما باع ما ليس له فيه حق، فهو أكل مال بالباطل.

وأما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له، وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص ـ: إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أمسكه، وإن مات فهو موروث عنه لا خلاف في أنه مالك وموروث عنه، فما الذي حرّم بيعه وهبته؟

وقد أبطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش، وبين الإبل، والغنم، والبقر، والخيل يتوحش ـ وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك، ومن الطير، ومن النحل، ومن ذوات الأربع كل ما ملك من ذلك ـ : فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد.

فمن أدعى سقوط الملك عنه بتوحشه، أو برجوعه إلى النهر أو البحر ـ: فقد قال الباطل، وأحل حراماً بغير دليل، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من تورع، ولا من رأي يعقل؟

فإن قال قائل: فإنه لا يعرفه أبداً صاحبه، ولا غير صاحبه؟

قلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه؟ وبأنه لا يميزه، وما الفرق بين هذا وبين العبد يأبق فلا تميزه صورته أبداً، والبعير كذلك، والفرس كذلك؟ أفترون الملك يسقط عن كل ذلك من أجل أنه لا يميزه أحد أبداً، لا صاحبه ولا غيره؟

ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه، فإن الله تعالى يعرفه ويميزه ﴿ **لا يضل ربي ولا ينسى** ﴾ [٢٠ : ٥٢] بل هو عز وجل عارف به، وبتقلبه ومثواه، كاتب لصاحبه أجر ما نيل منه، وما يتناسل منه في الأبد.

ما الفرق بين هذا وبين الأرض تختلط فلا تحاز ولا تميز؟ أترون الملك يسقط عنها بذلك؟ حاش لله من هذا، بل الحق اليقين أن كل ذلك باقٍ على ملك صاحبه إلى يوم البعث.

ونحن وإن حكمنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من أنه في جميع مصالح المسلمين، أو للفقراء والمساكين، أو لمن سبق إليه من المؤمنين ـ: فإنه لا يسقط بذلك حق صاحبه، ولو جاء يوماً وثبت أنه حقه لصرفناه إليه، وهو لقطة من اللقطات يملكه من قضي له بنص حكم رسول الله ﷺ حتى يأتي صاحبه إن جاء.

ومنع قوم من بيع كل ذلك؟ وقالوا: إنما منعنا من بيعه لمغيبه؟

قال علي: وقد أبطلنا ـ بعون الله تعالى ـ: هذا القول وأتينا بالبرهان على وجوب بيع الغائبات، ومنع قوم من ذلك، واحتجوا بأنه لا يقدر على تسليمه ـ: وهذا لا شيء، لأن التسليم لا يلزم ولا يوجبه قرآن، ولا سنة ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط فيكون إن فعل ذلك عاصياً ظالماً، ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بأنه غرر؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر؟

قال أبو محمد: ليس هذا غرراً لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكاً صحيحاً، فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته.

ولو كان هذا غرراً لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غرراً لا يحل ولا يجوز، لأنه لا يدري مشتريه أيعيش ساعة بعد ابتياعه أم يموت، ولا يدري أيسلم أم يسقم سقماً قليلاً يحيله أو سقماً كثيراً يفسده أو أكثره؟

وليس ما يتوقع في المستأنف غرراً لأن الأقدار تجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده، ولأنه غيب، قال الله تعالى: ﴿ **قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله** ﴾ [٢٧ : ٦٥].

وقال تعالى: ﴿ وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم ﴾ [٧: ١٨٥].

وإنما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد.

فإن قالوا: فلعله ميت حين العقد، أو قد تغيرت صفاته؟

قلنا: هو على الحياة التي قد صحت له حتى يوقن موته، وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح تغييره، فإن صح موته ردت الصفقة، وإن صح تغيره فكذلك أيضاً.

ولئن قلتم: إن هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان ـ ولو أنه خلف الجدار ـ إذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة أو تغير بكسر، أو وجع، أو عور.

نعم، وامنعوا من بيع البيض، والجوز، واللوز، وكل ذي قشر، إذ لعله فاسد، ولا فرق بين شيء من ذلك؟

وإنما الغرر ما أجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها أحد قط: من الجزر، والبقل، والفجل، ولعلها مستاسة أو معفونة، وما أجازه بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلق أبداً ـ ومن لبن الغنم شهرين أو ثلاثة، ولعلها تموت، أو تحارد[1]، فلا يدر لها شخب.

ومن بيع لحم شاة مذبوحة لم تسلخ بعد، فلا يدري أحد من خلق الله تعالى ما صفته ـ فهذا وأشباهه هو بيع الغرر المحرم، وقد أجزتموه، لا ما صح ملكه، وعرفت صفاته.

وقال بعضهم: إنما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه؟

فقلنا: تلك آثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها، ولو صحت لكنا أبدر إلى الأخذ بها منكم.

وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الأشعري عن أبي سعيد الخدري «نهى

---

(١) تحارد فلا يدر لها شخب: يقال: حاردت الإبل ـ بالحاء المهملة حراداً أي قلت ألبانها والحرود من النوق: القليلة الدر والشخب بالضم هو ما امتد من اللبن حين يحلب.

رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق، وعن أن تباع المغانم قبل أن تقسم، وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض ».

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص».

قال أبو محمد: جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي: مجهولون، وشهر متروك ـ ثم لو صححوه فهو دمار عليهم، لأنهم مخالفون لما فيه، وكلهم ـ يعني الحاضرين من خصومنا ـ يجيزون بيع الأجنة في بطون الأمهات مع الأمهات.

والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين أو نحو ذلك.

ويجيزون شراء المغانم قبل أن تقسم بل هو الواجب عندهم والأولى؟

والحنفيون يجيزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة ـ وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض، وهذا بيع الغرر حقاً، لأنه لا يدري ما باع ولا أيها باع، ولا قيمة ماذا أخذ ـ: فهو أكل المال بالباطل حقاً، والغرر حقاً، والحرام حقاً.

واحتجوا بخبر فيه يزيد بن أبي زياد ـ وهو ضعيف ـ فيه النهي عن بيع السمك في الماء، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه إنما يكون نهياً عن بيعه قبل أن يصاد ـ وهكذا نقول، كما حملوا خبرهم في النهي عن بيع الآبق على أنه في حال إباقه: لا، وهو مقدور عليه.

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بخبر هم أول مخالف له، وحرموا به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد؟

فإن قالوا: قسنا الجمل الشارد على العبد الآبق؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم نقول للحنفيين: هلا قستم الجمل الشارد في أيجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الآبق؟

فإن قالوا: لم يأت الأثر إلا في الآبق؟
قلنا: ولا جاء هذا الأثر الساقط ـ أيضاً ـ إلا في الآبق!؟

قال علي: وروينا عن سنان بن سلمة، وعكرمة: أنهما لم يجيزا بيع العبد الآبق، قال عكرمة: ولا الجمل الشارد ـ وممن روينا عنه مثل قولنا ـ:

ما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه اشترى بعيراً وهو شارد.

قال علي: ما نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا إسناد في غاية الصحة والثقة، وهم يعظمون خلاف مثل هذا إذا وافقهم ويجعلونه إجماعاً، وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: إذا روى الصاحب خبراً وخالفه فهو أعلم بما روى، وهو حجة في ترك الخبر.

وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ».

وقد صح عن ابن عمر: إباحة بيع الجمل الشارد ـ فلو كان عنده غرراً ما خالف ما روى، هذا لازم لهم على أصولهم، وإلا فالتناقض حاصل، وهذا أخف شيء عليهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح: أن رجلاً أتاه فقال: إن لي عبداً آبقاً، وأن رجلاً يساومني به، أفأبيعه منه؟ قال: نعم، فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار إن شئت أجزت البيع وإن شئت لم تجزه ـ قال الشعبي: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن رجلاً أبق غلامه، فقال له رجل: بعني غلامك؟ فباعه منه، ثم اختصما إلى شريح؟ فقال شريح: إن كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني، قال: أبق غلام لرجل فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك، قال ابن سيرين: فسمعت شريحاً يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع، لأنه لم يكن أعلمه.

قال أبو محمد: وهذا صحيح، لأن كتمانه مكانه وهو يعلمه، أيهما علمه فكتمه غش وخديعة، والغش، والخديعة يرد منهما البيع.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني: أن محمد ابن سيرين كان لا يرى بأساً بشراء العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها، ويقول إن كانت صحيحة فهي لي، ولم يخص غير شاردة من شاردة و الشاردة غائبة.

وممن أجاز بيع الجمل الشارد، والعبد الآبق: عثمان البتي، وأبو بكر بن داود، وأصحابنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٤ ـ مسألة: وبيع المسك في نافجته مع النافجة، والنوى في التمر مع التمر، وما في داخل البيض مع البيض، والجزر، واللوز، والفستق، والصنوبر، والبلوط، والقسطل، وكل ذي قشر مع قشره ـ كان عليه قشران أو واحد ـ والعسل مع الشمع في شمعه، والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها: جائز كل ذلك.

وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كما هو مما يكون ما في داخله بعضاً له.

وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن، والإناث بما في ضروعها من اللبن، والبر، والعلس في أكمامه مع الأكمام، وفي سنبله مع السنبل: كل ذلك جائز حسن.

ولا يحل بيع شيء مُغيّب في غيره مما غيبه الناس إذا كان مما لم يره أحد ـ لا مع وعائه ولا دونه ـ فإن كان مما قد رؤي: جاز بيعه على الصفة، كالعسل، والسمن في ظرفه، واللبن كذلك، والبر في وعائه، وغير ذلك كله الجزر، والبصل، والكراث، والسلجم، والفجل، قبل أن يقلع.

وقال الشافعي: ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الأعلى.

قال أبو محمد: كل جسم خلقه الله تعالى فله طول، وعرض، وعمق، قال تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢: ٢٧٥] وكل ما ذكرنا فكذلك بيعه بنص القرآن جائز.

وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر، والعنب، والزبيب، وفيها النوى، وأن النوى داخل في البيع.

وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وإنما الغرض منه ما في داخله، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد.

وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن، والشاة المذبوحة كما هي ـ فليت شعري: ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه، المسك في نافجته مع النافجة، والعسل في شمعه مع الشمع؟ ولا سبيل إلى فرق لا في قرآن، ولا في سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع ولا قياس، ولا معقول، ولا رأي يصح، وكل ذلك بيع قد أباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئاً، وقد قال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩] فلو كان حراماً لفصّله الله تعالى لنا، فإذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله.

فإن قالوا: هو غرر؟

قلنا: أوليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غرراً أيضاً؟ وإلا فما الفرق، وأما الحق فإنه ليس شيء منه غرراً، لأنه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته.

وأما قول الشافعي فظاهر الفساد، لأنه لا فرق في مغيب المعرفة بصفة ما في القشر ـ بين كونه في قشر واحد، وبين كونه في قشرين، أو أكثر ـ وهو قد أجاز بيع البيض في غلافين بالعيان، إحداهما: القشر الظاهر، وهو القيض، والثاني: الغرقيء، ولا غرض للمشتري إلا فيما فيهما، لا فيهما ـ مع أنه قول لا نعلمه عن أحد قبله.

فإن قيل: إن ما قدرنا على إزالته من الغرر فعلينا أن نزيله؟

قلنا: وإنكم لقادرون على إزالة القشر الثاني فأزيلوه ولا بد، لأنه غرر ـ.

فإن قالوا: في ذلك ضرر على اللوز، والجوز، والقسطل، والبلوط؟

قلنا: لا، ما فيه ضرر على البلوط، ولا على القسطل، ولا على اللوز ـ في الأكثر ـ.

وأيضاً: فلا ضرر على التمر في إزالة نواه.

وأيضاً: فما علمنا حراماً يحله خوف ضرر على فاكهة لو خيف عليها، ولو أن امرءاً له رطب لا ييبس ولم يجد من يشتريه منه إلا بتمر يابس لما حل له بيعه خوف الضرر.

وكذلك لو أن امرءاً خاف عدواً ظالماً على ثمرته ولم يكن بدا صلاحها لم يحل بيعها خوف الضرر عليها!؟

١٤٢٥ ـ مسألة: ومن هذا بيع الحامل بحملها إذا كانت حاملاً من غير سيدها، لأن الحمل خلقه الله عز وجل من منيّ الرجل ومنيّ المرأة ودمها، فهو بعض أعضائها وحشوتها، ما لم ينفخ فيه الروح، قال تعالى: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً، فكسونا العظام لحماً، ثم أنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ [٢٣ : ١٢ ـ ١٤] فبيعها بحملها كما هي جائز، وهي وحملها للمشتري.

فإذا نفخ فيه الروح، فقد اختلف أهل العلم؟ فقالت طائفة: هو بعد ذلك غيرها، لأنها أنثى، وقد يكون الجنين ذكراً وهي فرده وقد يكون في بطنها اثنان، وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مؤمناً، وقد يموت أحدهما ويعيش الآخر، ويكون أحدهما معيباً والآخر صحيحاً، ويكون أحدهما أسود والآخر أبيض ـ ولو وجب عليها قتل لم تقتل هي حتى تلد.

فصح أنه غيرها، فلا يجوز دخوله في بيعها ـ وهكذا في إناث سائر الحيوان ـ حاش اختلاف الدين فقط، أو القتل فقط.

فقال آخرون: هو كذلك إلا أنه حتى الآن مما خلقه الله تعالى فيها وولده منها، ولم يزايلها بعد، فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها ـ وليس كونه غيرها، وكون اسمه غير اسمها، وصفاته غير صفاتها ـ: بمخرج له عما كان له من الحكم إلا بنص وارد في ذلك.

وهذا النوى هو بلا شك غير التمر، وإنما يقال: نوى التمر، وصفاته غير صفات التمر، واسمه غير اسم التمر ـ وكذلك قشر البيض أيضاً.

وكذلك بيض ذات البيض قبل أن تبيضه، وكل ذلك جائز بيعه كما هو لأن الله

تعالى خلق كل ذلك كما هو، وما زال الناس على عهد رسول الله ﷺ وبعلمه يبيعون التمر، ويتواهبونه.

ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج، والضّباب، والنعام.

ويتبايعون العسل ويتهادونه، كما يشترونه في شمعه.

ويتبايعون إناث الضأن،والبقر، والخيل، والمعز، والإبل، والإماء والظباء ـ حوامل وغير حوامل ـ ويغنمون كل ذلك ويقتسمونهن، ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن، فما جاء قط نص بأن للأولاد حكماً آخر قبل الوضع، فبيع الحامل بحملها جائز كما هو ما لم تضعه.

قال علي: وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول، لأنه كله باب واحد، وعمل واحد ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٦ ـ مسألة: وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع، والنوى يغرس، فإن هذا شيء أودعه المرء في شيء آخر مباين له، بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس، والبر في الوعاء، والسمن في الإناء سواء، ولا يدخل حكم أحدهما في الآخر.

ومن باع من ماله شيئاً لم يلزمه بيع شيء آخر غيره، وإن كان مقروناً معه، ومضافاً إليه.

فمن باع أرضاً فيه بذر مزروع ونوى مغروس ـ ظهرا أو لم يظهرا ـ فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا.

وقال مالك: أما ما مظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة، وأما ما لم يظهر فهو في البيع.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد، لأنه لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول أحد من السلف، ولا من احتياط، ولا من رأي له وجه، بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤: ٢٩].

ووجدنا البذر، والنوى: مالا للبائع بلا شك، فلا يحل لغيره أخذه إلا بالرضا الذي ملكه له ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٧ ـ مسألة: ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها أصلاً ـ:

لا يحل بيع النوى ـ أي نوى كان ـ قبل إخراجه وإظهاره دون ما عليه.

ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه من النافجة.

ولا بيع البيض دون القشر قبل إخراجه عنه.

ولا بيع حب الجوز، واللوز، والفستق، والصنوبر، والبلوط، والقسطل، والجلوز، وكل ذي قشرة دون قشره قبل إخراجه من قشره.

ولا بيع العسل دون شمعه قبل إخراجه من شمعه.

ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخها.

ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره.

ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه قبل إخراجه منها.

ولا بيع حب البر دون أكمامه قبل إخراجه منها.

ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجه، ولا بيع لبن قبل حلبه أصلاً.

ولا بيع الجزر، والبصل، والكراث، والفجل قبل قلعه ـ لا مع الأرض ولا دونها ـ لأن كل ذلك بيع غرر، لا يدرى مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه.

وهو أيضاً أكل مال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩].

وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف، فإذ لا سبيل إلى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل إلى التراضي به، وإذ لا سبيل إلى التراضي به فلا يحل بيعه، وهو أكل مال بالباطل.

وأما الجزر، والبصل، والكراث، والفجل، فكل ذلك شيء لم يره قط أحد، ولا تدرى صفته: فهو بيع غرر، وأكل مال بالباطل ـ إذا بيع وحده ـ وأما بيعه بالأرض معاً

فليس مما ابتدأ الله تعالى خلقه في الأرض فيكون بعضها، وإنما هو شيء من مال الزارع لها، أودعه في الأرض كما لو أودع فيها شيئاً من سائر ماله ولا فرق، فما لم يستحل البذر عن هيئته فبيعه جائز مع الأرض ودونها، لأنه شيء موصوف معروف القدر، وقد رآه بائعه أو من وصفه له، فبيعه جائز، لأن التراضي به ممكن وأما إذا استحال عن حاله فقد بطل أن يعرف كيف هو وما صفته، وليس هو من الأرض، ولكنه شيء مضاف إليها، فهو مجهول الصفة جملة، ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه، لأنه بيع غرر حتى يقلع ويرى ـ وبالله تعالى التوفيق.

وممن أبطل بيع هذه المغيبات في الأرض: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان.

وقد تناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا ـ:

فأجاز أبو حنيفة بيع لحم الشاة مذبوحة قبل السلخ وأوجب السلخ على البائع.

وأجاز بيع البر دون التبن والأكمام قبل أن يدرس ويصفى، وجعل الدرس والتصفية على البائع.

وأجاز بيع الجزر، والبصل، وغير ذلك مغيباً في الأرض.

وأوجب على البائع أن يقلع منه أنموذجاً قدر ما يريه المشتري فإن رضيه كان على المشتري قلع سائره ـ فلو أن المشتري يتولى بنفسه قلع أنموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع ـ فلو قلع منه أكثر من أنموذج فقد لزمه البيع أحب أم كره.

وقال أبو يوسف: لا أجيز البائع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فإن تشاحا أبطلت البيع.

فإن قلع المشتري منه أقل ما يقع في المكاييل فله الخيار في إمضاء أو فسخ، فإن قلع أكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله.

قال أبو محمد: إن في هذا لعجباً، ليت شعري من أين وجب أن يجبر البائع على الدرس، والتصفية، والسلخ، ولا يجبر على قلع الجزر، والبصل والكراث، والفجل؟

وهل سمع بأسخف من هذا التقسيم؟ وليت شعري ما هذا «الأنموذج» الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولا لفظة شرعية، ثم صار يشرّع بها أبو حنيفة الشرائع فيحرم ويحلل، فعلى «الأنموذج» العفاء، وصفع القفاء، وعلى كل شريعة تشرع بالأنموذج.

ثم تحديد أبي يوسف ذلك بأقل ما يقع في المكاييل، وقد يتخذ الباعة مكاييل صغاراً جداً، وما عهدنا بالجزر، ولا الفجل: يقعان في الكيل، فمن أين خرج له تحديد هذه الشريعة بهذا الحد الفاسد ـ ونحمد الله تعالى على السلامة؟

وليت شعري من أين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الأرض؟ ومنعوا من بيع الجنين دون أمه، وكلا الأمرين سواء لا فرق بين شيء منهما، وكلاهما غرر وبيع مجهول.

ثم أطرف من هذا كله: منعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم، وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من أوله إلى آخره، أو ذراع محدود إلى طرفه من خشبة حاضرة، وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله؟ ورأوا هذا غرراً وعملاً مشترطا يفسد البيع ـ وكذبوا في ذلك.

ولم يروا الدرس، والتصفية، والسلخ غرراً، ولا عملاً مشترطاً يفسد البيع؟ فهل لأصحاب هذه الأقوال المتخاذلة حظ من العلم؟

ثم أجازوا بيع القصيل على القطع والثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع.

وأجازوا بيع جذل نخلة على ظهر الأرض؛ ولم يروا قطعه غرراً، ولا عملاً مشترطاً يفسد البيع؟ وهل يشك ذو مسكة من عقل في أن إدخال الجلم إلى حاشية محدودة من ثوب وقطعه، وقلع حلية على غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق: أسهل وأخف من درس ألف كَرّ وتصفيتها ومن سلخ ناقة؟ ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم.

وقال بعضهم: الصوف ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ومن الثوب؟

فقلنا: والجذل ينمي ولا يدرى أين يقع القطع منه ولا فرق.

فإن قالوا: قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم؟

قلنا: وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفقة مجموعاً حياً فمن البائع، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فخالفتموه، فما الذي جعل أحدهما أولى من الآخر؟

وقالوا: لو أن أرضاً تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها، أو داراً كذلك: فباع صاحبها منها عشرة أذرع في مثلها مشاعاً في جميعها لم يجز ذلك.

فلو باع منها عشرة أسهم من مائة سهم مشاعاً في جميعها جاز ذلك ـ.

وهذا تخليط ناهيك به، وتحريم شيء وإباحته بعينه، وكلا الأمرين إنما هو بيع العشر مشاعاً.

ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمائله ونصف حليته مشاعاً، وقالوا: هذا ضرر ـ فليت شعري أي ضرر في هذا؟

وأما المالكيون فأجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم، ووفقوا في ذلك، إلا أنهم قالوا: إن أخذ في جزازه وإلا فلا.

وأجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فأقل ـ.

وهذا قول ظاهر الفساد، لأنه بيع شيء لم يخلق، وبيع غرر.

ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله، وقالوا: هذا غرر وقد تموت؟

فقلنا: وقد تموت الكثيرة أو يموت بعضها.

ونسألهم عن بيع لبن شاتين كذلك؟ فإن منعوا من ذلك سألناهم عن لبن ثلاث شياه؟ ولا نزال نزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحللون، ثم نسألهم عن الفرق؟ وذلك ما لا سبيل إليه.

وأجازوا بيع بطون المقاثي، والياسمين، وجزات القصيل قبل أن يخلق الله تعالى ذلك كله، ولم يروه غرراً، ورأوا بيع العبد الآبق، والجمل الشارد والمال المغصوب: غرراً، فيا لهذه العجائب.

وأجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها.

وأجازوا استثناء أرطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فأقل.

ومنعوا من استثناء أكثر ـ فليت شعري من أي أعضائها تكون تلك الأرطال وهي مختلفة الصفات والقيم؟

قالوا: فإن استثني الفخذ، أو الكبد، أو البطن لم يجز.

فإن استثني الرأس والسواقط؟ قال: إن كان مسافراً جاز، وإن كان غير مسافر لم يجز ـ فكانت هذه أعاجيب، لا نعلم تقسيمها عن أحد قبله، وأقوالاً متناقضة لا يعضدها قرآن، ولا سنة، ولا قول متقدم، ولا قياس.

وأجازوا بيع الجزر، والبصل، والفجل: المغيبة في الأرض؟

قال أبو محمد: واحتج بعضهم عليّ في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ يؤمنون بالغيب ﴾ [٢: ٣] فقلت: فأبح بهذه الآية بيع الجنين في بطن أمه دون أمه، لأنه من الإيمان بالغيب ـ وهذا احتجاج نسأل الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه إلى ما ليس فيه منه شيء؟

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبي هريرة قال: سألت أبا هريرة غن بيع اللبن في ضروع الغنم؟ فقال لا خير فيه ـ وسألته عن الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فقال: لا إلا يداً بيد.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يشترى اللبن في ضروع الشاة ـ وكرهه مجاهد، وطاوس ـ وروي عن طاوس أنه أجازه بالكيل فقط.

وروي عن سعيد بن جبير إجازة بيع اللبن في الضروع، والصوف على ظهور الغنم ـ وروي عن الحسن أنه أجاز بيع لبن الشاة جملة أشهر.

ولم يجزه أبو حنيفة، ولا الشافعي، ولا أحمد، ولا إسحاق، ولا أبو سليمان ـ فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف أصلاً، وإبراهيم يذكر ذلك عمن أدرك، وهما أكابر التابعين، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

واحتجوا في هذا بجواز إجارة الظئر للرضاع؟

فقلنا: أفي إجارة تكلمنا معكم أم في بيع؟ والإجارة غير البيع، لأننا نؤاجر الحرة للرضاع ولم نبتع منها لبنها أصلاً.

ثم أغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من إجارة الظئر، وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة، والبقرة الواحدة، والناقة الواحدة، وهذا أشبه بإجارة الظئر الواحدة، وإنما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة ـ فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه، إذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على إباحته، وأباحوا قياساً عليه ما لا يشبهه.

قال أبو محمد: فإن زاد الصوف؟ فهما متداعيان، والقول قول البائع مع يمينه إن كانت الغنم معروفة له أو في يده، فإن لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر، فالقول قول الآخر مع يمينه.

فإن كانت في أيديهما، أو في غير أيديهما معاً، فحكمهما حكم المتداعيين في الشيء يكون بأيديهما، أو بغيرأيديهما على ما نذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ في التداعي في الأقضية ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٨ ـ مسألة: وأما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال، إلا أن يمنع من شيء منه نص، فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها، وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها، والجراب، والظروف كلها دون ما فيها، وقشر البيض، واللوز، والجوز، والجلوز، والفستق، والبلوط، والقسطل، وكل قشر لا تحاش شيئاً دون ما تحتها، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه، وبيع التبن دون الحب الذي فيه، وجلد الحيوان المذبوح، أو المنحور دون لحمه، أو دون عضو مسمى منها، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر، أو خضروات مغيبة أو ظاهرة، ودون الزرع الذي فيها، ودون الشجر الذي فيها، والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه، ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد وإلا اجتمع في ضروعه.

ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ.

ولا يحل بيع حيوان حيّ واستثناء عضو منه أصلاً.

ويجوز بيع عصارة الزيتون، والسمسم، دون الدهن قبل عصره.

ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه، ولا دون عضو مسمى منه أصلاً.

ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل أن يمخض، ولا الميش قبل أن يخرج.

برهان كل ما ذكرنا ـ: قول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦ : ١١٩].

فكل بيع لم يأت في القرآن، ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلاً فهو حلال بنص كلام الله تعالى ـ وكل ما ذكرنا فمال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو من ماله، فما ظهر من ماله ورئـي، أو وصفه من رآه: فبيعه جائز ـ ويمسك ما لم يره هو ولا غيره، لأنه لا يحل بيع المجهول ـ كما قدمنا ـ أو لأنه لا يريد بيعه فذلك له، وإن كان مرئياً حاضراً أو موصوفاً غائباً.

وأما قولنا: لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد، فلأنه إنما يحدث إذا أحدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له أن يشترط من مال غيره شيئاً إلا أن يكون الثمن فيما باع فقط، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ـ وإنما منعنا من بيع حيوان إلا عضواً مسمى منه.

وأجزنا بيع الحامل دون حملها، فإن ذلك الحيوان لا يخلو من أن يكون من بني آدم، أو من سائر الحيوان، فإن كان من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين منه: أكل مال بالباطل، لأنه لا ينتفع به إلا بذبحه، ففي هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه، أو على بائعه إلا عضواً منه، وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان ذلك الحيوان من بني آدم فكذلك أيضاً، وهو إضاعة للمال جملة، وهذا مما يوافقنا [عليه] الحاضرون كلهم من خصومنا.

وأما الحمل، والصوف، والوبر، والشعر، وقرن الأيل، وكل ما يزايل الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب، فكما قدمنا أنه مال لبائعه يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء إلا أن يكون في ذلك إضاعة مال، أو مثلة بحيوان أو إضرار به » فلا يحل لصحة النهي عن المثلة، وعن تعذيب الحيوان ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما منعنا من بيع المخيض دون السمن قبل المخض، ومن بيع الميش دون الجبن قبل عصره، فلأنه لا يرى، ولا يتميز، ولا يعرف مقداره، فقد يخرج المخض والعصير قليلاً، وقد يخرج كثيراً ـ وهذا بخلاف بيع عصارة الزيتون، والسمسم، دون الدهن قبل العصر، لأن الزيتون، والسمسم، واللوز، والجوز كل ذلك مرئي معروف،

وإنما الخافي فهو الدهن فقط، ولا يحل بيعه قبل ظهوره ـ ويجوز استثناؤه، لأنه إبقاء له في ملك مالكه ـ وهذا مباح حسن ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاءت في هذا آثار ـ:

روينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ».

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن إدريس ـ هو عبدالله ـ عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ».

وقد أباحه بعض السلف ـ: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

وكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية ـ هو إسماعيل بن إبراهيم ـ عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا المغيرة عن إبراهيم قال: من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز، فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة، وإما ما لا يجوز فشراء السمك في الماء.

وقد روينا إجازة بيع السمك في الماء قبل أن يتصيد عن عمر بن عبد العزيز ـ وبه يقول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ والذي ذكر إبراهيم ليس شيء منه غرراً، أما المريضة فكل الناس يمرض ويموت، وقد يموت الصحيح فجأة، ويبرأ المريض المدنف، فلا غرر ههنا أصلاً.

وأما السمك في الماء، فإن كان قد ملك قبل فليس بيعه غرراً بل هو بيع صحيح، وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على أن بركة في دار لإنسان صغيرة صاد صاحبها سمكة ورماها فيها حية، فإن بيعها فيها جائز، وأما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه، لأنه غرر، حتى ولو كانت السمكة مقدوراً عليها بالضمان ما حل بيعها، وإنما حرم لأنه بيع ما ليس له وهذا أكل مال بالباطل.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن عمر فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها؟ قال: له ثنياه ـ.

وقد صح هذا أيضاً عن ابن عمر في العتق.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: من باع حبلى، أو أعتقها واستثنى ما في بطنها؟ فله ثنياه فيما قد استبان خلقه، فإن لم يستبن خلقه فلا شيء له.

قال علي: سواء استبان خلقه، أو لم يستبن؟ له ثنياه لما قد ذكرناه من أنه ماله يستثنيه إن شاء فلا يبيعه، أو يدخل في صفقة أمه، لأنه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح، ومن جملتها بعد نفخ الروح فيه، ولكن من استثنى حمل الحامل الذي باع كما ذكرنا فما ولدت إن كانت من بني آدم إلى تسعة أشهر غير ساعة، فهو له إلا أن يوقن أن حملها به كان بعد البيع فلا شيء له، لأنه حدث في مال غيره، وينظر في سائر الحيوان كذلك، فما ولدت لأقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه، وما ولدت لأكثر فليس له لما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري: أنه كان يجيز ثنيا الحمل في البيع، ولا يجيزه في العتق ـ وهو قول أبي سليمان، وأبي ثور في البيع والعتق، وهو كما أوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وروينا: من طريق ابن أيمن نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن حبيب بن المهلب ـ ثقة مأمون ـ عن عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال: أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها ـ وبه يقول عبيدالله ابن عمر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها فقال: له ثنياه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان ـ هو الثوري ـ عن جابر، ومنصور بن المعتمر، وابن جريج، قال جابر: عن الشعبي، وقال منصور: عن

إبراهيم، وقال ابن جريج: عن عطاء ـ ثم اتفق الشعبي وإبراهيم النخعي، وعطـاء، قالوا كلهم: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها: فله ثنياه.

وبه إلى ابن أبي شيبة نا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماد بن أبي سليمان عن ذلك ـ يعني من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها ـ فقالا جميعاً: ذلك له.

نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا أسباط نا سفيان الثوري عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأس بذلك.

وبه يقول أبو ثور، وأحمد بن حنبل في العتق، والبيع.
وبه يقول أيضاً إسحاق، وأبو سليمان.

فهؤلاء جمهور التابعين ـ: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، بعضهم في البيع، وبعضهم في العتق، وبعضهم في الأمرين معاً ـ وما نعلم الآن مخالفاً لهم إلا الزهري؛

وقال بقولنا من هذا من الفقهاء كما ذكرنا ـ: عبيد الله بن عمر، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو سليمان، وغيرهم، وليت شعري أين هم عن حجتهم بالمسلمين عند شروطهم؟

وأما استثناء الجلد، والسواقط: فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا أصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير « أن رسول الله ﷺ لما خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له إهابها ».

قال أبو محمد: هذا باطل ـ عبد الملك هالك، وعمارة ضعيف ـ ثم هو مرسل، ثم لو صح لكان منسوخاً، لأنه كما ترى قبل الهجرة، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك، وبيع لحم شاة حية غرر، لأنه لا يدرى أهزيل أم سمين. أو ذو عاهة أم سالم، ثم من لهم أن ذلك إنما جاز لأجل السفر، فإن هذا ظن لا يصح.

فإن قالوا: كان في سفر؟ قلنا: وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد ابن ثابت أن رجلاً باع بقرةواشترطرأسها ثم بداله فأمسكها فقضى له زيد بشروى رأسها، قال سفيان: نحن نقول: البيع فاسد.

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً باع بختيّة واشترط ثنياها فبرئت فرغب فيها فاختصما إلى عمر بن الخطاب؟ فقال: اذهبا إلى علي، فقال علي: اذهب بها إلى السوق فإذا بلغت أفضل ثمنها، فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها.

ورويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد أن رجلاً باع بعيراً مريضاً واستثنى جلده فبرأ البعير؟ فقال علي: يقوَّم البعير في السوق، ثم يكون له شرواه.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني أصبغ عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش اشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه واشترى آخر بقيته ونقد ثمنه لينحراه فعاش الجمل وصلح؟ فقال مشتري الجمل لمشتري الرأس: إنما لك ثمن الرأس؟ فاختصما إلى شريح، فقال شريح: هو شريكك فيه بحصة ما نقد.

وبحكم شريح هذا يأخذ عثمان البتي، وأحمد، وإسحاق.

ولم يجز مالك استثناء الجلد والرأس إلا في السفر، لا في الحضر، فخالف كل من ذكرنا ـ ولم يجزه أبو حنيفة، ولا الشافعي أصلاً.

وأجاز الأوزاعي استثناء اليد أو الرأس أو الجلد عند الذبح خاصة، وكرهه إن تأخر الذبح ـ والحنفيون ـ والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم ـ وخالفوا ههنا: زيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

وأما المالكيون: فإنهم رأوا فيمن باع بعيراً واستثنى جلده، فاستحياه الذي اشتراه: أن له شروى جلده أو قيمته ـ هذا في السفر خاصة، وهذا خلاف حكم عمر، وعلي، وزيد، لأنهم حكموا بذلك مطلقاً، لم يخصوا سفراً من حضر؛

وروينا مثل قولنا عن بعض السلف ـ: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة قلت لإبراهيم: أبيع الشاة واستثنى بعضها؟ قال: لا، ولكن قل: أبيعك نصفها ـ قال ابن أبي شيبة: نا عبد الصمد ابن أبي الجارود سألت جابر بن زيد عمن باع بيعاً واستثنى بعضه؟ قال: لا يصح ذلك.

١٤٢٩ ـ مسألة: ومن باع ممن ذكرنا الظاهر دون المغيب، أو باع مغيباً: يجوز بيعه بصفة، كالصوف في الفراش، والعسل في الظرف، والثوب في الجراب، فإنه إن كان المكان للبائع فعليه تمكين المشتري من أخذ ما اشترى ولا بد، وإلا كان غاصباً مانع حق، وعلى المشتري إزالة ماله عن مكان غيره، وإلا كان غاصباً للمكان مانع حق؛

فإن كان المكان للمشتري فعلى البائع نزع ماله عن مكان غيره، وإلا كان ظالماً مانع حق، فإن كان المكان لهما جميعاً فأيهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذه، ولا يجبر الآخر على ما لا يريد تعجيله من أخذ متاعه.

فإن كان المكان لغيرهما فعليهما جميعاً أن ينزع كل واحد منهما ماله من مكان غيره، وإلا فهو ظالم مانع حق، لقول رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** »[1].

ولقوله ﷺ إذ قال سلمان لأبي الدرداء «أعط كل ذي حق حقه، فصدقه عليه السلام، وصوّب قوله».

فمن باع تمراً دون نواها، فأخْذُ التمرة وتخليصها من النوى على المشتري لأنه مأمور بأخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ـ إن كان المكان للبائع ـ فإن أبى أجبر، واستؤجر عليه من يزيل التمر عن النوى، ولا يكلف البائع ذلك إلا أن يشاء، لأنه لا يلزمه فتح ثمرة غيره، ولا أن يعمل له فيه عملاً.

فإن كان المكان للمشتري، فإن أراد المشتري قلع ثمرته فله ذلك، ولا يترك غيره يؤثر له فيها أثراً لا يريده، فإن أبى المشتري من ذلك فعلى البائع إخراج نواه ونقله على ألطف ما يمكن، ولا شيء عليه، فإن تعدى ضمن مقدار تعديه في إفساد الثمرة.

---

(١) انظر الفهارس.

ـ فإن كان المكان لهما؟ فكما قلنا: أيهما أراد تعجيل أخذ متاعه فله أخذه، فإن أراد ذلك الذي له النوي كان له إخراج نواه بألطف ما يمكن، إذ لا بد له من ذلك، ولا شيء عليه، لأنه فعل مباحاً له، فإن تعدى ضمن.

فإن كان المكان لغيرهما أجبرا جميعاً على العمل معاً في تخليص كل واحد منهما ماله.

وهكذا القول في نافجة المسك، والظروف دون ما فيها، والقشور دون ما فيها، والشمع دون العسل، والتبن دون الحب، وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور، ولحمة الزيتون، والسمسم، وكل ذي دهن.

وأما من باع الأرض دون البذر، أو دون الزرع، أو دون الشجر، أو دون البناء، فالحصاد على الذي له الزرع، والقلع على الذي له الشجر، والبناء والقطع أيضاً عليه، لأن فرضاً عليه إزالة ماله عن أرض غيره.

ومن باع الحيوان دون اللبن، أو دون الحمل، فالحلب على الذي له اللبن ولا بد ـ وأجرة القابلة عليه أيضاً، لأن واجباً عليه إزالة لبنه عن ضرع حيوان غيره، وليس على صاحب الحيوان إلا إمكانه من ذلك فقط، لا خدمته في حلب لبنه.

وكذلك على الذي له ملك الولد: العمل في العون في أخذ مملوكه، أو مملوكته في بطن أمة غيره بما أبيح له من ذلك.

ومن باع سارية خشب، أو حجر في بناء! فعلى المشتري قلع ذلك بألطف ما يقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من البناء، وهدم ما حواليها مما لا بد له من هدمه، ولا شيء عليه في ذلك، لأن له أخذ متاعه كما يقدر.

ومن هو مأمور بشيء، ويعمل في شيء فلا ضمان عليه، لأنه يفعل ما يفعل من ذلك: محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾ [٩ : ٩١]، ﴿ **إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق** ﴾ [٤٢ : ٤٢] فإن تعدى ضمن لما ذكرنا.

١٤٣٠ ـ مسألة: ومن باع صوفاً، أو وبراً، أو شعراً على الحيوان فالجزّ على الذي له الصوف، والشعر، والوبر، لأن عليه إزالة ماله عن مال غيره، ومكان الشعر، والوبر،

والصوف ـ وهو جلد الحيوان ـ فعلى الذي له كل ذلك إزالة ماله عن مكان غيره، وعلى الذي له المكان أن يمكنه من ذلك فقط.

وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه إخراجها، وله أن يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه لإخراج الخابية ـ ولا ضمان عليه في ذلك، إذ لا سبيل له إلى عمل ما كلف إلا بذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٣١ ـ مسألة: ولا يحل بيع تراب الصاغة أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة والذهب ـ وهو مجهول لا يعرف ـ فهو غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

١٤٣٢ ـ مسألة: وكل ما نخله الغبارون من التراب، أو استخرجه غسالو الطين من الطين، أو استخرج من تراب الصاغة، فهو لقطة ما أمكن أن يعرف، كالفص، أو الدينار، أو الدرهم، فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط مضموناً لصاحبه إن جاء ـ وما كان منه لا يمكن أن يعرف صاحبه أبداً سن قطعة أو غير ذلك: فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في « كتاب اللقطة » وبالله تعالى التوفيق.

١٤٣٣ ـ مسألة: وأما تراب المعادن: فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه ألبتة بوجه من الوجوه، لأن الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار.

فلو كان الذهب الذي فيه مرئياً كله محاطاً به: جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب ـ على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وما كان منه تراب معدن فضة: جاز بيعه بدراهم وبذهب نقداً، وإلى أجل وإلى غير أجل، وبالعرض نقداً، وجاز السلم فيه.

وكذلك تراب سائر المعادن، لأنه ليس فيه شيء من الفضة أصلاً، وإنما هو تراب محض، لا يصير فضة إلا بمعاناة وطبخ، فيستحيل بعضه فضة كما يستحيل الماء ملحاً، والبيض فراريج، والنوى شجراً ـ ولا فرق[1].

---

(١) إلى هنا انتهى المجلد الرابع من كتاب «المحلى بالآثار» من النسخة رقم (١٦) الموجودة بدار الكتب المصرية والتي قدمنا الكتاب بوصف مفصل لها.

١٤٣٤ ـ مسألة: وبيع القصيل قبل أن يسنبل: جائز ـ وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ما شاء إلى أن يرعاه، أو إلى أن يحصده، أو إلى أن ييبس بغير شرط؛ فإن غفل عنه حتى زاد فيه أولاداً من أصله لم تكن ظاهرة إذا اشتراه فاختصما فيها: فأيهما أقام البينة بمقدار المبيع: قضي بها، ولم يكن للمشتري إلا القدر الذي اشترى، وكانت الزيادة من الأولاد للبائع، فإن لم تكن له بينة: حلفا، وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما.

وأما السنبل، والخروب، والحب: فللمشتري على كل حال، وكذلك ما زاد في طوله، فإذا سنبل الزرع لم يحل بيعه أصلاً ـ لا على القطع ولا على الترك ـ إلا حتى يشتد، فإذا اشتد: حل بيعها حينئذ.

ـ برهان صحة بيع القصيل قبل أن يسنبل ـ

قول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩] فالبيع كله حلال، إلا بيعاً منع منه نص قرآن أو سنة، ولم يأت في منع بيع الزرع مذ ينبت إلى أن يسنبل: نص أصلاً.

وبرهان تحريم بيعه إذا سنبل إلى أن يشتد ـ:

ما رويناه من طريق مسلم[1] نا علي بن حجر، وزهير بن حرب، قالا جميعاً: نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة ـ نهى البائع والمشتري.

ومن طريق أبي داود نا الحسن بن علي نا أبو الوليد ـ هو الطيالسي ـ عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحب حتى يشتد » ولا يصح غير هذا أصلاً.

وهكذا روينا عن جمهور السلف ـ:

روينا من طريق وكيع نا إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن

---

(١) مسلم (١/٤٤٨).

عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، قالا جميعاً: لا يباع النخل حتى يحمر، ولا السنبل حتى يصفر.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن السنبل حتى يبيض.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشتري السنبل حتى يبيض.

ومن طريق وكيع نا الربيع ـ هو ابن صبيح ـ عن الحسن أنه كره بيع السنبل حتى يبيض.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل؟ فقال: لابأس، فقلت: إنه يسنبل؟ فكرهه ـ وهذا هو نفس قولنا، فلم يستثن رسول الله ﷺ إذ منع من بيع السنبل حتى يشتد، أو يبيض: جواز بيعه على الحصاد ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [٥٣: ٣، ٤]، ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ [١٩: ٦٤].

وكذلك عمر بن الخطاب، وابن مسعود، لا مخالف لهما نعلمه من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: فإن حصد السنبل رطباً لم يجز بيعه أيضاً، لأنه سنبل يمكن فيه بعد أن يشتد ويبيض ـ وكذلك إن صفي فصار حباً ولا فرق، للنهي عن ذلك أيضاً.

فإن كان إن ترك لم ييبس، ولكن يفسد: جاز بيعه، لأنه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه.

والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح، والشعير، والعلس، والدخن، والسلت، وسائر ما يسمى في اللغة «سنبلاً».

١٤٣٥ ـ مسألة: وأما بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع فجائز، لأن فرضاً على كل أحد أن يزيل ماله عن أرض غيره، وأن لا يشغلها به، فهذا شرط واجب مفترض، فإن تطوع له رب الأرض بالترك من غير شرط: فحسن، لأن لكل أحد إباحة

أرضه لمن شاء، ولما شاء، مما لم ينه عنه، فإن زاد فلصاحب المال أن يتطوع له بالزيادة، لأنه ماله يهبه لمن شاء ما لم يمنعه قرآن، أو سنة، والهبة فعل خير وفضل، قال الله تعالى: **﴿وافعلوا الخير﴾** [٢٢: ٧٧]، وقال تعالى: **﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾** [٢: ٢٣٧].

فإن أبي فالبينة، فإن لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة ـ وهي بأيديهما معاً ـ فكل واحد يقول: هي لي، فيحلفان، لأن كل واحد منهما مدعى عليه، ثم يبقى لكل أحد ما بيده لبراءته من دعوى خصمه بيمينه ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومنع أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، من بيع القصيل حتى يصير حباً يابساً، ولم يأت بهذا نص أصلاً ـ ثم تناقضوا، فأجازوا بيعه على القطع ـ.

وكل هذا بلا برهان أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك، ولا على ما أباحوا منه.

وقال سفيان الثوري، وابن أبي ليلى: لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك ـ وقول هؤلاء أطرد وأصح في السنبل قبل أن يشتد.

واختلفوا إن ترك الزرع فزاد؟ فقال مالك: ينفسخ البيع جملة.

وقال أبو حنيفة: للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة ـ ويروى عنه أنه رجع فقال: للمشتري المقدار الذي اشترى، وأما الزيادة فللبائع.

وقال الشافعي: البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معاً أو يفسخ البيع ـ وقال أبو سليمان: الزيادة للمشتري مع ما اشترى.

قال أبو محمد: أما فسخ مالك للبيع فقول لا دليل على صحته أصلاً، ولأي معنى يفسخ بيعاً وقع على صحة بإقراره؟ هذا ما لا يجوز إلا بقرآن، أو سنة.

وأما أول قولي أبي حنيفة فخطأ، لأن الزيادة إذ جعلها للمشتري فلأي شيء يأمره بالصدقة بها دون أن يأمره بأن يتصدق بالقدر الذي اشترى وكلاهما له ـ وأما القول الذي رجع إليه من أن الزيادة للبائع: فصحيح، إذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى.

وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ، لأنه إذ جعل الزيادة للبائع؛ فلأي معنى أجبره

على هبتها للمشتري أو فسخ البيع؟ ولأي دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه والبقاء عليه؟

فهذه آراء القوم كما ترى في التحليل والتحريم.

وأما قول أبي سليمان: إن الزيادة للمشتري فخطأ، لأن المشتري إنما اشترى قدراً معلوماً فله ما حدث في العين الذي اشترى، وللبائع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه من المشتري، فالزيادة في طول الساق للبائع لما ذكرنا لأنه ليس للمشتري إلا زرع ما اشترى فقط، وإنما تأتي الزيادة من الأصل.

وأما السنبل، والحب، والنور، والورق، والتبن، والخروب فللمشتري لأنه في عين ماله حدث ـ وقد جاء في هذا عن بعض التابعين ـ: ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: لابأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه، فإن غفل عنه حتى يصير طعاماً فلا بأس به.

١٤٣٦ ـ مسألة: ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي ـ وإن كان صغيراً جداً ـ لأنه يؤكل ـ ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي، والياسمين، والنور، وغير ذلك، ولا جزة ثانية من القصيل، لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق ـ ولعله لا يخلق ـ وإن خلق فلا يدري أحد غير الله تعالى ما كميته، ولا ما صفاته: فهو حرام بكل وجه، وبيع غرر، وأكل مال بالباطل.

وأجاز مالك كل ذلك وما نعلم له في تخصيص هذه الأشياء سلفاً، ولا أحد قاله غيره قبله، ولا حجة.

واحتج بعضهم باستئجار الظئر ـ وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن موضعه وأين الاستئجار من البيع، ثم أين اللبن المرتضع من القثاء، والياسمين؟ وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه، ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع القثاء، والنور، والياسمين قبل أن يخلق ـ:

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره بيع الرطاب جزتين جزتين.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي والشعبي، قالا جميعاً: لابأس ببيع الرطاب جزة جزة.

ومن طريق وكيع عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن بيع الرطبة جزتين؟ فقال: لا تصلح إلا جزة.

ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره بيع القضب، والحناء، إلا جزة ـ وكره بيع الخيار والخربز[1] إلا جنية.

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع، والقاسم: أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزة ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم؛

١٤٣٧ ـ مسألة: فلو باعه المقثاة بأصولها، والموز بأصوله، وتطوع له إبقاء كل ذلك في أرضه بغير شرط جاز ذلك ـ فإذا ملك ما إبتاع كان له كل ما تولد فيه، لأنه تولد في ماله، وله أخذه بقلع كل ذلك متى شاء لأنه أملك بماله.

ولا يحل له اشتراط إبقاء ذلك في أرضه مدة مسماة أو غير مسماة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ـ فإن احتجوا بالمسلمين عند شروطهم؟ قلنا: هذا لا يصح، وأنتم تصححونه، فأين أنتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك، وإباحتكم بيعه بشرط القطع، وكلاهما شرط مجرد لم يأت به نص قرآن، ولا سنة أصلاً، ففرقتم بلا دليل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٣٨ ـ مسألة: وبيع الأمة، وبيان أنها حامل من غير سيدها، لكن من زوج، أو زنى، أو إكراه ـ: بيع صحيح، سواء كانت رائعة أو وخشا[2] كان البيع في أول الحمل أو في وسطه أو في آخره.

وقال مالك: يجوز في الوخش ولا يجوز في الرائعة ـ وهذا قول لا دليل عليه أصلاً، وما نعلم أحداً سبقه إليه أصلاً، وقال تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥]

---

(١) الخربز معرب من الفارسية ومعناه البطيخ.

(٢) أو وخشا: يعني منفرة ودميمة. ودرج منها اللفظ العامي «وحش».

وما خص حاملاً من حائل، ولا رائعة من وخش، ولا امرأة من سائر إناث الحيوان ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩ : ٦٤].

١٤٣٩ ـ مسألة: وبيع السيف دون غمده جائز.

وبيع الغمد دون النصل جائز.

وبيع الحلية دونهما جائز ـ وبيع نصفها مشاع، أو ثلثها، أو عشرها، أو شيء منها بعينه: كل ذلك جائز ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥].

ومنع أبو حنيفة من بعض ذلك ـ وما نعلم أحداً قاله قبله، وما نعلم له دليلاً أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك بيع قطع من ثوب أو من خشبة معينة محدودة: جائز ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥].

١٤٤٠ ـ مسألة: وبيع حلقة الخاتم دون الفص جائز، وقلع الفص حينئذ على البائع، وبيع الفص دون الحلقة جائز، وقلع الفص حينئذ على المشتري؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والفص في الحلقة فهي مكان للفص، ففرض على الذي له الفص إخراج الفص من مال غيره وليس له أن يشغل مال غيره بغير إذنه، وليس على صاحب الحلقة إلا إمكانه من ذلك فقط، وأن لا يحول بينه وبين ماله .

ولمتولي إخراج الفص توسيع الحلقة بما لا بد منه في استخراج متاعه، ولا ضمان عليه، لأنه فعل ما هو مأمور بفعله، فإن تعدى ضمن.

وهكذا القول في الجذع يباع دون الحائط، أو الحائط يباع دونه.

والشجرة دون الأرض، أو الأرض دون الشجرة ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤١ ـ مسألة: ومن باع شيئاً فقال المشتري: لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت؟ وقال البائع: لا أدفع حتى أقبض ـ: أجبرا معاً على دفع المبيع والثمن معاً، لأنه ليس أحدهما أحق بالإنصاف والانتصاف من الآخر وبيد كل واحد منهما حق للآخر، وفرض على كل واحد منهما أن يعطي الآخر حقه، فلا يجوز أن يخص أحدهما بالتقدم، وفعل ذلك جور، وحيف، وظلم ـ وهذا قول أصحابنا، وعبيدالله بن الحسن.

١٤٤٢ ـ مسألة : فإن أبى المشتري من أن يدفع الثمن من قبضه لما اشترى وقال: لا أدفع الثمن إلا بعد أن أقبض ما اشتريت؟ فللبائع أن يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف معاً، فإن تلف عنده من غير تعدّ منه فهو من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن، ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من غير تعديه، لأنه احتبس بحق؟ قال الله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [٢ : ١٩٤] إلا أن يكون في بعض ما حبس وفاء بالثمن، فإنه يضمن ما زاد على هذا المقدار، لأنه متعد باحتباسه أكثر مما تعدى عليه فيه الآخر ـ هذا إن كان مما يمكن أن ينقسم، فإن كان مما لا يمكن قسمته إلا بفساده، أو حط ثمنه فلا ضمان عليه أصلاً.

فلو قال البائع : لا أدفع إلا بعد قبض الثمن، ودعاه المشتري إلى أن يقبض ويدفع معاً فأبى، فهو ههنا ضامن، لأنه متعد باحتباسه ما حبس، وقد دعي إلى الإنصاف فأبى ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٣ ـ مسألة : ومن قال حين يبيع أو يبتاع : لا خلابة؟ فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الأيام، إن شاء رد بعيب أو بغير عيب، أو بخديعة أو بغير خديعة، وبغبن أو بغير غبن، وإن شاء أمسك ـ: فإذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع، ولا رد له، إلا من عيب إن وجد والليالي الثلاث مستأنفة من حين العقد، فإن بايع قبل غروب الشمس ـ بقليل أو كثير ولو من حين طلوعها ـ: فإنه يستأنف الثلاث مبتدأة وله الخيار أيضاً في يومه ذلك.

وإن بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ إلى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة ـ:

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: إن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع خدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ : **«بايع وقل: لا خلابة ثم أنت بالخيار»**[١].

---

(١) انظر الدارقطني (٣/ ٥٥) والبيهقي (٥/ ٧٣) ونصب الراية (٤/ ٦). أما الزيلعي فقد أخرجه من نفس طريق

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد

محمد بن اسحاق وقال: رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال (فذكر مثله) وفيه:

فكنت أسمعه يقول: لا خلابة لا خلابة وكان يشتري الشيء ويجيء به إلى أهله فيقولون له إن هذا غالٍ فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي ا.هـ.

قال: وسكت عنه ـ يعني الحاكم ـ قال الزيلعي: ورواه الشافعي قلت يعني من نفس طريق ابن إسحاق وعزاه الزيلعي أيضاً إلى البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى النبي ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيوع فقال عليه السلام: إذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد. وقال ابن إسحاق فحدثت به محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو قد أصيب في رأسه فكان يغبن في البيع ثم ذكر نحوه؛ وأخرج ابن ماجة في سننه [الاحكام / باب الحجر على من يفسد ماله رواية محمد بن يحيى بانفرادها في باب الحجر من ابواب الأحكام عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو؛ وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها ا.هـ.

قال: وهي مرسلة وجهل من عزاه لأبي داود وأبو داود لم يذكره في سننه ولا في مراسيله ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزي في أطرافه إلا لابن ماجة والله أعلم؛ ورواه الدارقطني في سننه كذلك وزاد: قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان: قال ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا كذلك ا.هـ قلت ومدار الحديث على ابن إسحاق وقد عنعنه.

قال: ورواه البخاري في «تاريخه الأوسط». قلت يعني من رواية ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان (بمثله) وزاد: وعاش مائة وثلاثين سنة فكان في زمن عثمان يبتاع في السوق فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول: إن النبي ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً فيمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: صدق ا.هـ.

قال الزيلعي: ذكره في ترجمة منقذ وذكره في «تاريخه الكبير» فلم يصل سنده به فقال: قال عياش بن الوليد: ثنا عبد الأعلى به سواء وذهل ابن القطان في «كتابه» فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى «تاريخ البخاري» وقال: إن البخاري لم يصل سنده به. ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق وكان ابن القطان لم يقف على «تاريخ البخاري الأوسط» وابن إسحاق الأكثر على توثيقه وممن وثقه البخاري ـ قلت لكنه ثقة يدلس إذا عنعن لكنه صرح بالسماع من محمد بن يحيى بن حبان التي في تاريخ البخاري الأوسط.

قال الزيلعي: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ في باب الرد على أبي حنيفة: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: قل لا خلابة إذا بعت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثاً ا.هـ.

وقد أورد الزيلعي طريقاً آخر لحديث حبان بن منقذ من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع من حديث عمر بن الخطاب. ونوه الزيلعي بضعفه لتفرد ابن لهيعة به.

ابن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن إسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: «إن منقذاً سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: « بع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك »[1].

قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا بايع: لا خلابة لا خلابة.

١٤٤٤ ـ مسألة: فإن لم يقدر على أن يقول « لا خلابة » قالها كما يقدر لآفة بلسانه أو لعجمة، فإن عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى « لا خلابة » وله الخيار المذكور، أحب البائع أم كره.

برهان ذلك ـ: أن رسول الله ﷺ أمر منقذاً[2] أن يقولها، وقد علم أنه لا يقول إلا: لا خذابة ـ وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٢ : ٢٨٦].

١٤٤٥ ـ مسألة: فإن رضي في الثلاث وأسقط خياره لزمه البيع، وذلك أن رسول الله ﷺ جعل له الخيار ثلاثاً، فلو كان لا يلزمه الرضا إن رضي في الثلاث لكان إنما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضا ـ وهذا باطل، لأن رسول الله ﷺ أجمل له الخيار فكان عموماً لكل ما يختار من رضاً أو رد.

ولو كان الخيار لا ينقطع بإسقاطه إياه وإقراره بالرضا لوجب أيضاً ضرورة أن لا ينقطع خياره وإن رد البيع حتى ينقضي الثلاث وهذا محال ـ: فظاهر اللفظ ومعناه: أن له الخيار مدة الثلاث إن شاء رد فيبطل البيع ولا رضا له بعد الرد، وإن شاء رضي فيصح البيع ولا رد له بعد الرضا ـ: لا يحتمل أمره عليه السلام غير هذا أصلاً فإن لم يلفظ بالرضا ولا بالرد: لم يجز أن يجبر على شيء من ذلك، وبقي على خياره إلى انقضاء الثلاث ـ إن شاء رد وإن شاء أمسك ـ فإن انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع، لأنه

= وأورد له طريقاً آخر من حديث أنس ليس فيه ذكر الخيار قال: أخرجوه ـ أصحاب السنن الأربعة ـ عن سعيد عن قتادة عن أنس (بنحوه) ثم قال: قال الترمذي حديث حسن صحيح ا. هـ.

قلت: وقد سار الترمذي على ظاهر الاسناد فحكم بصحته غير أن قتادة ثقة يدلس إذا عنعن وقد عنعنه.

(١، ٢) سبق تخريجه وتحقيقه في الحديث السابق.

بيع صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثاً، لا أكثر ـ فإن لم يبطله فلا إبطال له بعد الثلاث، إلا من عيب كسائر البيوع، وبقي البيع بصحته لم يبطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٦ ـ مسألة: فإن قال لفظاً غير « لا خلابة » لكن أن يقول: لا خديعة، أو لا غش، أو لا كيد، أو لا غبن، أو لا مكر، أو لا عيب، أو لا ضرر، أو على السلامة، أو لا داء، ولا غائلة، أو لا خبث، أو نحو هذا ـ: لم يكن له الخيار المجعول لمن قال: لا خلابة، لكن إن وجد شيئاً مما بايع على أن لا يعقد بيعه عليه: بطل البيع، وإن لم يجده لزمه البيع.

برهان ذلك ـ: أن رسول الله ﷺ إذا أمر في الديانة بأمر، ونص فيه بلفظ ما: لم يجز تعدى ذلك اللفظ إلى غيره ـ وسواء كان في معناه أو لم يكن ـ ما دام قادراً على ذلك اللفظ، إلا بنص آخر يبيّن أن له ذلك، لأنه عليه السلام قد حد في ذلك حداً فلا يحل تعديه؟ قال الله تعالى: ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها** ﴾ [٤ : ١٤].

وقال تعالى: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[٥٣ : ٣، ٤].

وقال تعالى: ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [٦٥ : ١].

ولو جاز غير هذا لجاز الأذان بأن يقول: العزيز أجل، ليس لنا رب إلا الرحمن، أنت ابن عبدالله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن، هلموا [إلى] نحو الظهر، هلموا نحو البقاء، العزيز أعظم، ليس لنا رب إلا الرحيم.

قال أبو محمد: من أذّن هكذا فحقه أن يستتاب؟ فإن تاب وإلا قتل، لأنه مستهزىء بآيات الله عز وجل متعد لحدود الله.

ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام في ألفاظ الصلاة، والأذان، والإقامة، والتلبية، والنكاح، والطلاق، وسائر الشريعة، وعلى المفرق الدليل؟ وإلا فهو مبطل.

وأما من أجاز مخالفة الألفاظ المحدودة من رسول الله ﷺ في الأذان والإقامة، وأجاز تنكيسها، وقراءة القرآن في الصلاة بالأعجمية ـ وهو فصيح بالقرآن ـ: فما عليه أن يقول بتنكيس الصلاة؟ فيبدؤها بالتسليم، ثم بالقعود، والتشهد، ثم بالسجود، ثم

بالركوع، ثم بالقيام، ثم بالتكبير ويقرأ في الجلوس، ويتشهد في القيام، وأن يصوم الليل في رمضان، ويفطر النهار، ويحيل الحج، ويبدل ألفاظ القرآن بغيرها مما هو في معناها، ويقدم ألفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى، ويكتب المصحف كذلك، ويقرأ في الصلاة كذلك، ويقرىء الناس كذلك، ويبدل الشرائع ـ ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ذلك، ومن أن نتعدى شيئاً مما حده لنا رسول الله ﷺ إلينا، لا علم لنا إلا ما علمنا ـ ونحمد الله كثيراً على ذلك.

وقد وافقنا كثير من مخالفينا أن لفظ « البيع » لا ينوب عن لفظ « السلم » وهذا « منقذ » المأمور باللفظ المذكور لم ير أن يتعداه إلى غيره، وإن كان في معناه ـ بل قاله كما أمر، وكما قدر، وكما كلف.

ونسأل المخالف لنا في هذا عن الفرق بين الألفاظ المأمور بها في الأحكام وبين الأوقات المأمور بها في الأحكام، وبين المواضع المأمور بها في الأحكام، وبين الأحوال والأعمال المأمور بها في الأحكام، ولا سبيل له إلى فرق أصلاً، فإن سوى بين الجميع في الإيجاب وفّق ـ وهو قولنا ـ وإن سوى بين الجميع في جواز التبديل ـ: كفر، بلا خلاف، وبدل الدين كله، وخرج عنه.

وقد علّم النبي ﷺ البراء بن عازب دعاء يقوله، وفيه « آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» فذهب البراء يستذكره فقال: وبرسولك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت؟ فقال له عليه السلام « **ونبيك الذي أرسلت** » فلم يدعه أن يبدل لفظة مكان التي أمره بها، والمعنى واحد.

ومن أعجب وأضل ممن يجيز تبديل لفظ أمر به رسول الله ﷺ ثم يقول: إن قال الشاهد: أخبرك أو أعلمك بأني أعلم أن لهذا عند هذا ديناراً: أنها ليست شهادة، ولا يحكم بها حتى يقول: أشهد، فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم للحقائق؟

وأما الألفاظ الأخر فهي ألفاظ معروفة المعاني بايع عليها فله ما بايع عليه إن وجده كذلك، لأنه مما تراضيا عليه، كما قال الله تعالى: ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩].

فإن وجد غير ما تراضيا به في بيعه، فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع، وليس له غير

ذلك، فلا يحل له من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما، وهذا بيّن ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٧ ـ مسألة: وكل شرط وقع في بيع منهما، أو من أحدهما، برضا الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان، أو بالتخيير، أو في أحد الوقتين ـ يعني قبل العقد أو بعده ـ ولم يذكراه في حين عقد البيع، فالبيع صحيح تام، والشرط باطل لا يلزم.

فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل ـ أي شرط كان لا تحاش شيئاً ـ إلا سبعة شروط فقط، فإنها لازمة، والبيع صحيح، إن اشترطت في البيع ـ وهي:

اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى.

واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى.

واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة ـ وإن لم يذكرا أجلاً.

واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معاً ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة.

واشتراط أن لا خلابة.

وبيع العبد، أو الأمة، فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معيناً، أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه، سواء كان ما لهما مجهولاً كله، أو معلوماً كله، أو معلوماً بعضه، مجهولاً بعضه.

أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها.

فهذه ولا مزيد، وسائرها باطل كما قدمنا ـ: كمن باع مملوكاً بشرط العتق، أو أمة بشرط الإيلاد، أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة ـ قلت أو كثرت ـ أو إلى مكان مسمى قريب أو بعيد.

أو داراً واشترط سكناها ساعة فما فوقها، أو غير ذلك من الشروط كلها.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن

العلاء الهمداني نا أبو أسامة ـ هو حماد بن أسامة ـ نا هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثاً قالت فيه « إن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه [بما هو أهله] ثم قال: « **أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق** » وذكر باقي الخبر[1].

ومن طريق أبي داود حدثنا القعنبي، وقتيبة بن سعيد قالا جميعاً: نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: إن عائشة أم المؤمنين أخبرته « أن رسول الله ﷺ قام فقال: « **ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق** ».

فهذا الأثر كالشمس صحة وبياناً يرفع الإشكال كله.

فلما كانت الشروط كلها باطلة ـ غير ما ذكرنا ـ كان كل عقد من بيع أو غيره: عقد على شرط باطل باطلاً ولابد، لأنه عقد على أنه لا يصح إلا بصحة الشرط، والشرط لا صحة له، فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح.

قال أبو محمد: وأما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا، فإنها منصوص على صحتها، وكل ما نص رسول الله ﷺ عليه فهو في كتاب الله عز وجل قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [١٦: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [٥٣: ٣، ٤].

وقال تعالى: ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [٤: ٨٠].

فأما اشتراط الرهن في البيع إلى أجل مسمى فلقوله تعالى: ﴿ **ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾ [٢: ٢٨٣].

وأما اشتراط الثمن إلى أجل مسمى فلقول الله تعالى: ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [٢: ٢٨٢].

---

(١) مسلم (١/ ٤٤٠) وانظر الفهارس.

وأما اشتراط «أن لا خلابة » فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو أربع مسائل.

وأما اشتراط الصفات لتي يتبايعان عليها من السلامة، أو من أن لا خديعة، ومن صناعة العبد، أو الأمة، أوسائر صفات المبيع، فلقول الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩] فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون إلا على صفات المبيع، وصفات الثمن ضرورة.

وأما اشتراط الثمن إلى الميسرة فلقول الله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [٢ : ٢٨٠].

وروينا من طريق شعبة أخبرني عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي قدمت عليه ثياب: « **ابعث إليّ بثوبين إلى الميسرة**» وذكر باقي الخبر.

وأما مال العبد، أو الأمة واشتراطه، واشتراط ثمر النخل المؤبر ـ: فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** »[1] ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال أبو محمد: ولو وجدنا خبراً يصح في غير هذه الشروط باقياً غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه، وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين إذ قد ذكرنا غيرهما ـ

(١) هذا اللفظ من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد صحيح وقد أخرج اللفظ: أبو داود (البيوع / باب ٤٤) والنسائي (البيوع / باب ٧٦) وأحمد (٢/ ٩) في مسنده والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٠٣) وأورده الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٠١) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٤)، (٣/ ٣١٤)، (٤/ ٥).
وقد ذكره ابن ابي حاتم في العلل (١١٧٥) من حديث هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً (به) إلى قوله «المبتاع».
قال: قال أبو زرعة ليس هذا الحديث بمحفوظ ـ يعني من رواية عمر بن الخطاب ـ والصحيح سالم عن أبيه عن النبي ﷺ .

والحمدلله رب العالمين ـ وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كل بيع فيه شرط فليس بيعاً.

قال علي: فإن احتج معارض لنا بقول الله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [٥ : ١] وقوله تعالى: ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ [١٦ : ٩١].

وبما روي «المسلمون عند شروطهم».

قلنا: [وبالله تعالى التوفيق] أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود: لا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها، فإذ لا شك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والباطل محرم، فكل محرم فلا يحل الوفاء به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ [١٦ : ٩١] فلا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه، وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله تعالى، بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والباطل لا يحل الوفاء به.

وأما الأثر في ذلك ـ: فإننا رويناه من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون عند شروطهم».

ورويناه أيضاً من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم».

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم».

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول: المسلم عند شرطه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب « إن مقاطع الحقوق عند الشروط ».

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: « المسلمون عند شروطهم ».

قال أبو محمد: كثير بن زيد هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن زيد ـ هالك متروك باتفاق ـ والوليد بن رباح ـ مجهول ـ والآخر عبد الملك بن حبيب ـ هالك ـ ومحمد بن عمر ـ هو الواقدي مذكور بالكذب ـ وعبد الرحمن بن محمد ـ مجهول لا يعرف ـ ومرسل أيضاً، والثالث مرسل أيضاً، والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن أرطاة ـ وهو هالك ـ وخالد بن محمد ـ مجهول ـ وشيخ من بين كنانة ـ والآخر فيه إسماعيل بن عبيدالله ولا أعرفه.

وخبر عليّ مرسل ـ ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا، لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم، لا التي نهاهم عنها، وأما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين.

وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كانت مائة شرط، أو اشترط مائة مرة وأنه لا يصح لمن اشترطه ـ: فصح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فباطل، فليس هو من شروط المسلمين، فصح قولنا بيقين.

ثم إن الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، أشد الناس اضطراباً وتناقضاً في ذلك، لأنهم يجيزون شروطاً ويمنعون شروطاً كلها سواء في أنها باطل ليست في كتاب الله عز وجل، ويجيزون شروطاً ويمنعون شروطاً كلها سواء في أنها حق، لأنها في كتاب الله تعالى.

فالحنفيون، والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد، وثمرة النخل المؤبر، ولا يجيزون له ذلك ألبتة إلا بالشراء على حكم البيوع.

والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون: لا يجيزون البيع إلى الميسرة، ولا شرط قول:

لا خلابة، عند البيع، وكلاهما في كتاب الله عز وجل، لأمر النبي ﷺ بهما، وينسون ههنا «المسلمون عند شروطهم».

وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع، وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى، بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة، ومثل هذا كثير.

قال أبو محمد: ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها -:

إما إباحة مال لم يجب في العقد، وإما إيجاب عمل، وإما المنع من عمل، والعمل يكون بالبشرة، أو بالمال فقط - وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله ﷺ « **إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام** ».

وأما المنع من العمل فإن الله تعالى يقول: ﴿ **لم تحرم ما أحل الله لك** ﴾ [٦٦: ١].

فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته - وههنا أخبار نذكرها، ونبينها - إن شاء الله تعالى - لئلا يعترض بها جاهل أو مشغّب.

حدثني محمد بن إسماعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبدالله بن أيوب بن زاذان الضرير نا محمد بن سليمان الذهلي نا عبد الوارث - هوابن سعيد التنوري - قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعاً واشترط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل.

ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال البيع جائز والشرط باطل.

ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز؟

فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا؟ فقال: لا أدري ما قالا -.

حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1] أن رسول الله ﷺ « **نهى عن بيع وشرط** » البيع باطل والشرط باطل؟

---

(١) هذه وجادة أو صحيفة وقد سبق تحقيق القول في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا؟ فقال: لا أدري ما قالا ـ حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء**» البيع جائز والشرط باطل.

فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا؟ فقال: لا أدري ما قالا؟ نا مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله «« أنه باع من رسول الله ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة » البيع جائز والشرط جائز.

وههنا خبر رابع ـ: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا ابن علية نا أيوب السختياني نا عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن** »[1].

وبه يأخذ أحمد بن حنبل فيبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ويجيزه إذا كان فيه شرط واحد ـ وذهب أبو ثور إلى الأخذ بهذه الأحاديث كلها فقال: إن اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة، أو دهره كله أو خدمة العبد كذلك، أو ركوب الدابة كذلك، أو لباس الثوب كذلك: جاز البيع والشرط، لأن الأصل له، والمنافع له، فباع ما شاء وأمسك ما شاء، وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل ،كالولاء ونحوه، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو عمل المشتري فالبيع والشرط باطلان معاً.

قال أبو محمد: هذا خطأ من أبي ثور، لأن منافع ما باع البائع من دار، أو عبد، أو دابة، أو ثوب، أو غير ذلك، فإنما هي له ما دام كل ذلك في ملكه، فإذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال أن يملك ما لم يخلقه الله تعالى بعد، من منافع ما باع، فإذا احدثها

---

(١) النسائي (البيوع / باب ٦٠، باب ٧٤) وكذا أخرجه أبو داود (البيوع / باب ٧٠) والترمذي رقم (١٢٣٤) والدارقطني (٣/ ٧٢) وأحمد (٢/ ٩) في المسند وأورده الحافظ في التلخيص (٣/ ١٢) والزيلعي في النصب (٤/ ١٨) وقد سبق تحقيق القول فيه.

الله تعالى، فإنما أحدثها الله تعالى في ملك غيره، فهي ملك لمن حدثت [عنده] في ملكه ـ فبطل توجيه أبي ثور؛ وكذلك باقي تقسيمه، لأنه دعوى بلا برهان.

وأما قول أحمد: فخطأ أيضاً: لأن تحريم رسول الله ﷺ الشرطين في بيع ليس مبيحاً لشرط واحد ولا محرماً له، لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر، فوجب طلب حكمه في غيره، فوجدنا قوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1].

فبطل الشرط الواحد، وكل ما لم يعقد إلا به ـ وبالله تعالى التوفيق.

وبقي حديث بريرة، وجابر في الجمل، فنقول ـ وبالله تعالى التوفيق.

إننا روينا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبدالله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني؟ فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت؟ فعرضتها عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله ﷺ ذلك، فسألها، فأخبرته، فقال: « خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت، فقام رسول الله ﷺ عشية في الناس، فحمد الله عز وجل، ثم قال: « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما

---

(١) يتصور كثير من الناس أن العقود التي اشترط فيها شروطاً باطلة تبطل باشتراط هذه المواد الباطلة وهذا خطأ شديد إذ يظل العقد الذي تم بمقتضى الايجاب والقبول على ما هو قائم ولا يبطل إلا الشرط ولذا فقد حدد الحديث أن الشرط الفاسد هو الذي يبطل فقط (كل شرط ليس في كتاب الله باطل).

فقد أبرم النبي ﷺ عقد بريرة رغم أن فيه شرط باطل لكنه اسقط الشرط واقر العقد فيما رواه البخاري في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها: فقالت: دخلت بريرة ـ وهي مكاتبة ـ وقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؟ فقالت عائشة لا حاجة لي بذلك فقال لها رسول الله ﷺ: اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا.. فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق وإن كان مائة شرط. وسوف نتبين بعد ذلك في باب نكاح التحليل أن نكاح التحليل من هذه العقود التي تقوم صحيحة إذا تم بإيجاب وقبول وصداق وشهود وأن اشتراط الزوج الأول الطلاق هو شرط مردود والنكاح صحيح ولو توافرت نية التحليل فكل أمر يدخل فيما عدا صحة العقد يكون الأمر باطلاً والعقد صحيحاً فإلى هناك إن شاء الله..

كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ـ وإن كان مائة شرط ـ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق ـ وذكر باقي الخبر ».

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن نا أبي قال: دخلت على عائشة [رضي الله عنها] فقالت: دخلت بريرة ـ وهي مكاتبة ـ وقالت: اشتريني واعتقيني؟ قالت: نعم، قالت: لا تبيعوني حتى يشترطوا ولائي؟ فقالت عائشة: لا حاجة لي بذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ **« اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا »**؟ فاشترتها عائشة فاعتقتها، واشترط أهلها الولاء؟ فقال رسول الله ﷺ **« الولاء لمن أعتق وإن كان مائة شرط »**.

قال أبو محمد: فالقول في هذا الخبر هو على ظاهره دون تزيّد، ولا ظن كاذب، مضاف إلى رسول الله ﷺ ولا تحريف اللفظ، وهو إن اشترط الولاء على المشتري في المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيئاً، وكان البيع على هذا الشرط جائزاً حسناً مباحاً، وإن كان الولاء مع ذلك للمعتق، وكان اشتراط البائع الولاء لنفسه مباحاً غير منهي عنه، ثم نسخ الله عز وجل ذلك وأبطله، إذ خطب رسول الله ﷺ بذلك ـ كما ذكرنا ـ فحينئذ حرم أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة، إلا شرطاً في كتاب الله تعالى، لا قبل ذلك أصلاً ـ وقد قال تعالى: **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾** [٣٣: ٣٦].

وقال تعالى: **﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾** [٣٣: ٣٦].

برهان ذلك ـ: أنه عليه السلام قد أباح ذلك، وهو عليه السلام لا يبيح الباطل، ولا يغر أحداً ولا يخدعه ـ فإن قيل: فهلا أجزتم البيع بشرط العتق في هذا الحديث؟

قلنا: ليس فيه اشتراطهم عتقها أصلاً ولو كان لقلنا به، وقد يمكن أنهم اشترطوا ولاءها إن أعتقت يوماً ما، أو إن أعتقتها، إذ إنما في الحديث أنهم اشترطوا ولاءها لأنفسهم فقط، ولا يحل أن يزاد في الأخبار شيء، لا لفظ ولا معنى، فيكون من فعل ذلك كاذباً، إلا أننا نقطع ونبتّ أن البيع بشرط العتق لو كان جائزاً لنص رسول الله ﷺ عليه وبيّنه، فإذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين بيعه بشرط الصدقة، أو بشرط الهبة، أو بشرط التدبير ـ وكل ذلك لا يجوز.

وأما حديث جابر: فإننا رويناه من طريق البخاري نا أبو نعيم نا زكريا سمعت عامراً الشعبي يقول: حدثني جابر بن بعدالله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بأوقية؟ قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأوقية؟ فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي ـ فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري، فقال: « **ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك** »[1].

ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا أبي نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبدالله فذكر هذا الخبر وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له: **بعنيه؟** فبعته بأوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ـ فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في إثري، فقال: **أتراني ما كستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك، فهو لك** »[2].

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله فذكر هذا الخبر، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له: « **ما فعل الجمل بعنيه؟** قلت: يا رسول الله بل هو لك قال: **لا، بل بعنيه؟** قلت: لا، بل هو لك؟ قال [لا، بل] بعنيه، قد أخذته بأوقية، أركبه، فإذا قدمت المدينة فأتنا به؟ فلما قدمت المدينة جئته به، فقال لبلال [يا بلال] زن له أوقية وزده قيراطا »[3].

هكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر.

قال أبو محمد: روى هذا أن ركوب جابر الجمل كان تطوعاً من رسول الله ﷺ واختلف فيه على الشعبي، وأبي الزبير فروى عنهما عن جابر، أنه كان شرطاً من جابر ـ وروى عنهما أنه كان تطوعاً من رسول الله ﷺ .

---

(١) البخاري (٤/ ٣٠).

(٢) في مسلم (١/ ٤٧٠).

(٣) النسائي في سننه الصغرى «المجتبى». (البيوع / باب ٧٧) وانظر أيضاً: البخاري (٣/ ١٥٧، ٢٤٨ ـ الشعب) ومسلم (المساقاة / باب ٢١ / رقم ١٠٩، ١١١، ١١٣) والبيهقي (٥/ ٣٣٧). والزيادة بين القوسين عند النسائي.

فنحن نسلم لهم أنه كان شرطاً، ثم نقول لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ:
إنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «قد أخذته بأوقية».

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك، فهو مالك**» كما أوردنا آنفاً.

فصح يقيناً أنهما أخذان: أحدهما فعله رسول الله ﷺ والآخر لم يفعله، بل انتفى عنه، ومن جعل كل ذلك أخذاً واحداً فقد كذّب رسول الله ﷺ في كلامه، وهذا كفر محض، فإذ لا بد من أنهما أخذان، لأن الأخذ الذي أخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذي انتفى عنه ألبتة، فلا سبيل إلى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر، وهو أنه عليه السلام أخذه وابتاعه، ثم تخير قبل التفرق ترك أخذه.

وصح أن في حال المماكسة كان ذلك أيضاً في نفسه عليه السلام، لأنه عليه السلام أخبره أنه لم يماكسه ليأخذ جمله ـ.

فصح أن البيع لم يتم فيه قط، فإنما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار، إذا جمعت ألفاظها.

فإذ قد صح أن ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من ألفاظ ذلك الخبر أصلاً: أن البيع تم بذلك الشرط، فقد بطل أن يكون في هذا الخبر: حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

فأما الحنفيون، والشافعيون: فلا يقولون بجواز هذا الشرط أصلاً، فإنما الكلام بيننا وبين المالكيين فيه فقط، وليس في هذا الخبر تحديد يوم، ولا مسافة قليلة من كثيرة، ومن ادعى ذلك فقد كذب، فمن أين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار؟

ويلزمهم إذ لم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهراً ـ ولا عشرة أيام ـ وأبطلوا هذا الشرط، وأجازوا بيعها، واشتراط ركوبها مسافة يسيرة: أن يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرموه من ذلك المقدار الذي حلّلوه، هذا فرض عليهم، وإلا فقد تركوا من اتبعهم في سخنة عينه، وفي ما لا يدري لعله يأتي حراماً أو يمنع حلالاً، وهذا ضلال مبين، فإن حدوا في ذلك مقداراً ما سئلوا عن البرهان في ذلك إن كانوا صادقين؟ فلاح فساد هذا القول بيقين لا شك فيه.

ومن الباطل المتيقن أن يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصّله لنا من أوله لآخره لنجتنبه ونأتي ما سواه، إذا كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا، من أن نعلم الغيب وقد أمّننا الله تعالى من ذلك.

فإن قالوا: إن في بعض ألفاظ الخبر: أن ذلك كان حين دنوا من المدينة؟

قلنا: الدنو يختلف، ولا يكون إلا بالإضافة، فمن أتى من تبوك فكان من المدينة على بست مراحل أو خمس فقد دنا منها، ويكون الدنو أيضاً على ربع ميل ـ وأقل أو أكثر ـ فالسؤال باق عليكم بحسبه.

وأيضاً: فإن هذه اللفظة إنما هي في رواية سالم بن أبي الجعد، وهو إنما روى: أن ركوب جابر كان تطوعاً من النبي ﷺ وشرطاً.

وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على أن ذلك كان في مسيرهم مع النبي ﷺ إلى غزاة ـ وأيضاً فليس فيه أن النبي ﷺ منع من ذلك الشرط إلا في مثل تلك المسافة، فإذ لم يقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر الدواب، وإلا فأنتم متناقضون متحكمون بالباطل.

وإذ قستم على تلك الطريق سائر الطرق، وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات؟ كما فعلتم في صلاته عليه السلام راكباً متوجهاً إلى خيبر إلى غير القبلة: فقستم على تلك المسافة سائر المسافات: فلاح أنهم لا متعلق لهم في هذا الخبر أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها، فمن ذلك ـ: ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال. قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وددنا لو أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرساً بأرض أخزى بأربعين ألفاً أو نحوها إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، ثم رجع فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة؟

قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر، قيل للزهري: فإن لم يشترط قال: فهي من البائع.

فهذا عمل عثمان، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وعلمهم لا مخالف لهم يعرف منهم، ولم ينكر ذلك سعيد، وصوبه الزهري.

فخالف الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: كل هذا، وقالوا: لعل الرسول يخطىء أو يبطىء أو يعرضه عارض، فلا يدرى متى يصل، وهم يشنعون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.

ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبدالله عن عتبة بن مسعود قال: إن تميماً الداري باع داره واشترط سكناها حياته وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ولدها، وأعطيت أجر رضاعها.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن مرة، ابن شراحيل قال: باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها ـ وبه يأخذ أبو ثور، فخالفوه، ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط في البيع.

وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث داراً بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على ان رضي عمر فالبيع تام، فإن لم يرض فلصفوان أربعمائة ـ: فخالفوهم كلهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه اشترى بعيراً بأربعة أبعرة على أن يوفوه إياها بالربذة ـ وليس فيه وقت ذكر الإيفاء ـ: فخالفوه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال: أصاب عمار بن ياسر مغنماً فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره؟ فتبايع الناس إلى قدوم الراكب ـ وهذا عمل عمار والناس بحضرته ـ: فخالفوه.

وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق؛ وبحكم عليّ بشرط الخلاص، وللحنفيين، والمالكيين، والشافعيين: تناقض عظيم فيما أجازوه

من الشروط في البيع وما منعوا منه فيها، قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر ـ إن شاء الله تعالى ـ ما يسر الله تعالى لذكره، لأن الأمر أكثر من ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٨ ـ مسألة: وكل من باع بيعاً فاسداً فهو باطل، ولا يملكه المشتري، وهو باق على ملك البائع، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغصب سواء، والثمن مضمون على البائع إن قبضه ـ: ولا يصححه طول الأزمان، ولا تغير الأسواق، ولا فساد السلعة، ولا ذهابها، ولا موت المتبايعين أصلاً.

وقال أبو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا، وقال في بعض ذلك: من باع بيعاً فاسداً فقبضه المشتري فقد ملكه ملكاً فاسداً، وأجاز عتقه فيه.

وقال مالك في بعض ذلك: كما قلنا، وقال في بعض ذلك: إن من البيوع الفاسدة بيوعاً تفسخ إلا أن يطول الأمر، أو تتغير الأسواق: فتصح حينئذ.

قال أبو محمد: وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه، أما قول أبي حنيفة: فقد ملكه ملكاً فاسداً ـ فكلام في غاية الفساد، وما علم أحد قط في دين الله تعالى ملكاً فاسداً، إنما هو ملك فهو صحيح، أو لا ملك فليس صحيحاً، وما عدا هذا فلا يعقل.

وإذ أقروا أن الملك فاسد فقد قال تعالى: ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [٢: ٢٠٥] فلا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يحبه الله عز وجل.

وقال تعالى: ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ [١٠: ٨١].

فمن أجاز شيئاً نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه، وهذا عظيم جداً، وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة.

قال أبو محمد: هذا احتجاج فاسد الدين، ونبرأ إلى الله تعالى ممن نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أنفذ الباطل، وأجاز الفاسد ـ والله ما تقر على هذا نفس مسلم.

واحتج بعضهم بأن البائع سلطه عليه.

قال أبو محمد: ليس لأحد أن يسلط غيره على شيء من ماله بما لم يأذن الله تعالى

فيه، فليجيزوا على هذا أن يسلطه على وطء أم ولده وأمته، وهذه ملاعب وضلال لا خفاء

وأما قول مالك: فأول ما يقال لمن قلده: حدوا لنا المدة التى إذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها، وإلا فقد ضللتم وأضللتم.

وحدوا لنا تغير الأسواق الذي أبحتم به المحرمات، فإن زيادة نصف درهم وحبة، ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك.

فإن أجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد، لأنه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا أو شبهه في كل يوم.

ثم نسألهم الدليل على ما قالوه من ذلك؟ ولا سبيل إليه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد يعرف قبله، ولا قياس، ولا رأي له وجه، بل هو إباحة أكل المال بالباطل.

فإن ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه أترك، واستبرأ لدينه وعرضه**» أو كلاماً هذا معناه؟

قلنا: أنتم أول مخالف لهذا الخبر، لأنكم إن قلتم: إنكم إنما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله؟

قلنا: إما كذبتم وإما صدقتم، فإن كنتم كذبتم: فالكذب حرام ومعصية وجرحة، وإن كنتم صدقتم فما أخذتم بما في الحديث الذي احتججتم به: من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم، بل جسرتم أشنع الجسر، فنقلتم الأملاك المحرمة، وأبحتم الأموال المحظورة فيما أقررتم بألسنتكم: أنه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله، فخالفتم ما في ذلك الخبر جملة.

وإن قلتم: حكمنا بذلك حيث ظننا أنه حرام ولم نقطع بذلك؟

قلنا: قد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ هذا عليكم، قال تعالى: ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ [٥٣: ٢٨].

وذم قوماً حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه.

وقال رسول الله ﷺ: « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** » والفرض على من ظن ولم يستيقن أن يمسك: فلا يحكم ولا يتسرع فيما لا يقين عنده فيه، فإذا تيقن حكم حينئذ.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [١٦: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿ **تبياناً لكل شيء** ﴾ [١٦: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ [٥: ٣].

وقال رسول الله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق أبو موسى.

قال علي: المفتي قاض، لأنه قد قضى بوجوب ما أوجب، وتحريم ما حرم، أو إباحة ما أباح، فمن أيقن تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله ﷺ ثابت فليحرمه وليبطله أبداً.

ومن أيقن بإباحته بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه أبداً.

ومن أيقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبداً، وليس في الدين قسم رابع أصلاً، وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة: ﴿ **لا علم لنا إلا ما علمتنا** ﴾ [٢: ٣٢] وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه.

قال تعالى: ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ [١٠: ٣٢].

١٤٤٩ ـ مسألة: ومن ابتاع عبداً أو أمة لهما مال فمالهما للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له، ولا حصة له من الثمن ـ كثر أو قل ـ ولا له حكم البيع أصلاً.

فإن كان في مال العبد أو الأمة: ذهب كثير أو قليل، وقد ابتاع الأمة أو العبد بذهب أقل من ذلك الذهب أو مثله أو أكثر: نقداً أو حالاً في الذمة، أو إلى أجل ـ: جاز كل ذلك ـ وكذلك إن كان فيه فضة ولا فرق.

فإن اطلع على عيب في العبد أو الأمة: رده أو ردها والمال له لا يرده معه.

فإن وجد بالمال عيباً: لا يرد العبد من أجل ذلك، ولا الأمة.

فإن باع نصف عبده أو نصف أمته أو جزءاً مسمى مشاعاً فيهما منهما: جاز ذلك، ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلاً.

وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين آخر ولا فرق.

فلو باع اثنان عبداً بينهما: جاز للمشتري اشتراط المال، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع فليس له حكم البيع، ولم يخص عليه السلام معلوماً من مجهول ولا مقدار من مقدار، ولا مالا من مال: فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح، وليس مما دخل في صفقة الرد فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب في المبيع.

ومن باع نصف عبد مشاع أو نصف عبده فلم يشتر المشتري عبداً وإنما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبداً وإذا اشترى عبداً من اثنين فقد ابتاع عبداً فله اشتراط المال.

وهذا كله قول أصحابنا، وقال مالك كقولنا في إشتراط الذهب، والفضة، والمجهول، والكثير، والقليل.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز ذلك إلا بحكم البيوع ـ وهذا خلاف للحديث مجرد، فردوا ما أباح الله تعالى من الشروط، وأجازوا ما أبطل الله تعالى منها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا أشعث بن أبي الشعثاء قال: باع رجل غلامه ولم يشترط واحد منهما ماله، فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، ومغيرة، وأبو إسحاق الشيباني، وبعض أصحابنا عن الشعبي عن شريح، قال يونس: عن الحسن، وقال مغيرة: عن إبراهيم، وقال الشيباني: عن الشعبي عن شريح، وقال بعض أصحابنا: عن الشعبي، ثم اتفقوا كلهم: الحسن، والنخعي، وشريح، والشعبي: على أن من باع عبداً وله مال

فماله للمشتري، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٠ ـ مسألة: وللمبتاع أن يشترط شيئاً مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة، وله أن يشترط ثلثاً أو ربعاً، أو نحو ذلك ـ ومنع من ذلك: مالك، وأبو سليمان، وقالا: لا يجوز أن يشترط إلا الجميع أو يدع.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل فماله للبائع إلا أن يشترط كله المبتاع ـ وبعض المال مال ـ فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥١ ـ مسألة: فإن قيل: إنما جاء النص في العبد فمن أين قلتم بذلك في الأمة؟ قلنا: لفظة «العبد» تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء لأن العرب تقول عبد وعبدة، و «العبد» اسم جنس كما تقول: الإنسان والفرس والحمار ـ وبالله تعالى التوفيق.

وإن أحق الناس بأن يعكس عليه هذا الاعتراض، ويلزم هذا السؤال من فرّق بين العبد، والأمة في الحكم فرأى الزنى في الأمة عيباً يجب به الرد، ولم يره في العبد الذكر عيباً يجب به الرد من الحنفيين.

ومن رأى أن للرجل أن يجبر أمته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من المالكيين، فإن كانت الأمة في استثناء مالها في البيع إنما وجب قياساً على العبد، فليقيسوها عليه في الرد بالعيب، وفي الإكراه في النكاح، وإلا فقد تحكموا.

١٤٥٢ ـ مسألة: ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، والتأبير في النخل: هو أن يشقق الطلع، ويذر فيه دقيق الفحال وأما قبل الإبار فالطلع للمبتاع، ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط، وأما البيع فلا حتى يصير زهواً، فإذا أزهى جاز فيه الاشتراط مع الأصول، وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول، وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده كما جاء النص، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار لم يحل اشتراطها أصلاً، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ.

وأما سائر الثمار فإن من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أو لم يبد صلاحها،

فالثمرة ـ ضرورة ولا بد ـ للبائع، لا يحل بيعها إلا مع الأصول ولا دونها، ولا اشتراطها أصلاً.

ولا يجوز لمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلاً، إلا حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذ ما يمكن النفع فيه بوجه مّا من الوجوه، ولا يلزمه أخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه.

وأما تخصيص النخل بما ذكرنا، فلأن النص لم يرد إلا فيها فقط، مع وجود الإبار والقياس باطل ـ والتعليل بظهور الثمرة باطل، لأنه دعوى كاذبة بلا دليل.

وأما قولنا: لا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط ما لم تزه، فلما ذكرنا قبل من نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى وتحمر، فلا يجوز بيعها قبل أن تزهي أصلاً، وأباح عليه السلام اشتراطها، فيجوز ما أجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي**﴾ [٥٣: ٣، ٤] ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [٦٥: ١].

وقاس الشافعيون، والمالكيون: سائر الثمار على النخل، وأجازوا هم، والحنفيون: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وقبل أن تزهى على القطع أو مع الأصول ـ وهذا خلاف نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإباحة ما حرم، وما عجز عليه السلام قط عن أن يقول إلا على القطع، أو مع الأصول، وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم يأذن به الله تعالى.

وممن منع بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره: سفيان الثوري، وابن أبي ليلى ـ: روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري** »[1].

ورويناه أيضاً من طريق أيوب، وعبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

---

(١) مسلم (١/٤٤٨).

ورويناه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر، وشعبة، كلاهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ».

ورويناه أيضاً من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

ومن طريق أبي الزبير، وعمرو بن دينار، كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ فصار نقل تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الصحابة، وإلى التابعين، وفيمن دونهم.

فإن قطع شيء من الثمرة، فإن كان إن ترك أزهى إن كان بلحاً أو بسراً، أو ظهر فيه الطيب إن كان من سائر الثمار ـ: لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي أباح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعه فيها ـ فإن كان إن ترك لم يزه أبداً، ولا ظهر فيه الطيب أبداً ـ: حل بيعه بعد القطع لا قبله، لأنه حينئذ قد خرج عن الصفة التي أحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز بيعه إليها.

وبيقين يدري كل ذي فهم وتمييز أن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى، وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: إنما هو بلا شك فيما إن ترك أزهى أو ظهر صلاحه لا يمكن غير ذلك، وأما ما لا يمكن أن يصير إلى الإزهاء أبداً، ولا أن يبدو صلاحه أبداً، فليس هو الذي نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهى أو حتى يبدو صلاحه، فإذ ليس هو المنهي عن بيعه فقد قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢: ٢٧٥].

وأما قولنا: لا يجوز لمشتري الأصول أن يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها، فللثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام: « **نهى عن إضاعة المال** » والبائع لم يتعد في كون ثمرته في أصولها فيكون هو المضيع لماله.

وكذلك القول فيمن باع أرضاً وفيها بذر له ونوى ولم يبع البذر ولا النوى، فليس لمشتري الأرض أخذه بقلع ذلك إلا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به في وجه

ما، فليس له حينئذ أن يغل أرض غيره، ولا شجر غيره، بمتاعه بغير إذن صاحب الأصل، وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٣ ـ مسألة: وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فإنه يجوز فيها الاشتراط إن بيعت الأصول، ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها ـ أما الاشتراط فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام: « قد أُبِّرَتْ » فهذه ثمرة قد أبرت ـ وأما جواز بيعها مع الأصول ودونها لإباحة رسول الله ﷺ بيعها إذا أزهت ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٤ ـ مسألة: ومن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت فللمشتري أن يشترط جميعها إن شاء أو نصفها أو ثلثها أو جزءاً كذلك مسمى مشاعاً في جميعها، أو شيئاً منها معيناً.

فإن وجد بالنخل عيباً ردها ولم يلزمه رد الثمرة، لأن بعض الثمرة ثمرة، وقوله عليه السلام: « وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل ـ والاشتراط غير البيع، فلا يرد ما اشترط من أجل رده لما اشترى، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة.

فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب، أو ثمر أشجار غير النخل، ثم وجد ظهور الطيب، أو ثمر أشجار غير النخل، ثم وجد بالأصول عيباً فردها، أو وجد بالثمرة عيباً فردها.

فإن كان اشترى الثمرة مع الأصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد، أو أمسك الجميع ولا بد، لأنها صفقة واحدة.

فلو كان اشترى الثمرة في صفقة أخرى لم يردها ـ إن رد الأصول بعيب ـ ولا يرد الأصول إلا إن رد الثمرة بعيب.

فلو اشترى الأصول من النخل واشترط الثمرة أو بعضها فوجد البيع فاسداً فوجب رده رد الثمرة ولا بد، وضمنها إن كان أتلفها أو تلفت، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبح الاشتراط إلا للمبتاع، ولا يكون مبتاعاً إلا من قد صح بيعه، وأما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط الثمرة، فإذ ليس هو ذلك فحرام عليه ما اشترطه بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

وهو متعد، قال تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [٢ : ١٩٤].

١٤٥٥ ـ **مسألة**: ومن باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها أصلاً، ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعداً.

ومن باع حصة له مشاعة في نخل، فإن كان يقع له في حصته منها ـ لو قسمت ـ: ثلاث نخلات فصاعداً، جاز للمبتاع اشتراط الثمرة، وإلا فلا ـ والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد، لقول رسول الله ﷺ: « **من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع** »[1] فلم يحكم عليه السلام بذلك إلا في نخل.

وأقل ما يقع عليه اسم «نخل» ثلاث فصاعداً، لأن لفظ التثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة التي بها نزل القرآن، وخاطبنا بها رسول الله ﷺ وأول لفظ الجمع إنما يقع على الثلاث فصاعداً.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ [٦٦ : ٤].

قلنا: المعروف عند العرب: أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنه بلفظ الجمع، وقد قال الراجز:

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

فإن قيل: الجمع ضم شيء إلى شيء فالاثنان جمع؟

قلنا: هذا باطل، ولو كان كما قلتم لجاز أن نخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال: زيد قاموا، والرجل قتلوا، لأن الواحد أيضاً أجزاء مجموع بعضها إلى بعض ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٦ ـ **مسألة**: ولا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على

---

(١) البخاري (٣/١٠٢، ١٥٠، ٢٤٧) ـ طبعة الشعب ومسلم (البيوع / باب ١٥ / رقم ٧٧، ٨٠) وأبو داود (البيوع / باب ٤٤)، وابن ماجة (٢٢١١) وأحمد (٢/٦) في المسند والبيهقي (٥/٢٩٧، ٣٢٤) وأورده الحافظ في الفتح (٥/٣١٣)، (٤/٤٠١) وفي التلخيص (٣/٢٧) وفي التغليق (٨٢٦ ـ رسالة).

أن يوفيه السلعة في مكان مسمى ،لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، لكن يأخذه البائع بإيفائه الثمن حيث هما ، أوحيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله تعالى ، إن كان الثمن حالاً لأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بإعطاء كل ذي حق حقه ـ وليس على البائع إلا أن لا يحول بين المشتري وبين ما باع منه فقط ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٧ ـ مسألة: ولا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض ـ رائعة[1] كانت أو غير رائعة ـ والبيع بهذا الشرط فاسد، فإن غلب على ذلك فبيعه تام ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وأوجبه مالك في الرائعة، ولم يوجبه في غير الرائعة ـ: وهذا أول التناقض، وفساد القول، لأن غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة، وتحمل كما تحمل الرائعة.

ثم أعظم التناقض قولهم: إن الحيض لا يكون براءة من الحمل، وإن الحامل قد تحيض؟ فقلنا لهم: يا هؤلاء فلأي معنى أوجبتم منع المشتري من جاريته، وأوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قرآن، ولاسنة، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا تورع، ولا رأي يعقل؟

وأنتم تقولون: إنها إذا حاضت أسلمت إليه، وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر، وحل له وطؤها بعد الطهر، وممكن ـ عندكم ـ أن تكون حاملاً من البائع حينئذ، فأي فرق بين ما أبحتم له الآن، وبين ما منعتموه منه قبل أن تحيض، وخوف الحمل ـ: وفساد المبيع موجود في كلتا الحالتين؟ فأي عجب أعجب من هذا

ولا خلاف بيننا وبينكم في أنه إن ظهر بها حمل بعد الحيض، وبعد إباحتكم له وطئها، فولدته لأقل من ستة أشهر ـ: فإن البيع مفسوخ، وهي مردودة إلى البائع وولدها به لاحق، إن كان قد أقر بوطئها ولم يدع استبراء ـ فأي منفعة للمواضعة، أو أي معنى لها؟

---

(١) رائعة: أي شديدة الحسن والجمال.

فإن قالوا: إنما اتبعنا النص الوارد: لا توطأ حائل حتى تحيض[1]؟

قلنا: كلا، بل خالفتم هذا النص بعينه، لأنكم فرقتم بين الرائعة وغير الرائعة، وليس هذا في الخبر، ولا قاله أحد تعلمه قبلكم، وفرقتم بين البكر وغير البكر، وليس ذلك في الخبر، وليس لكم أن تدعوا ههنا إجماعاً، فإن الحنفيين يقولون: إن البكر وغير البكر سواء، لا توطأ واحدة منهما حتى تحيض، أو حتى تستبرىء بما تستبرىء به التي لا تحيض ـ: وهذا خبر لم يصح ولو صح لقلنا به ـ لكنا نقول: لا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة، ولا يطؤها المشتري حتى يستبرئها كذلك احتياطاً خوف الحمل فقط، فإن أيقنا أن بها حملاً من البائع فالبيع حرام إن كانت أم ولده، وإن كان الحمل من غيره فالبيع حلال، والوطء حرام حتى تضع وتطهر.

وهو مؤتمن على ذلك كائتمانه على ما حرم عليه من وطء الحائض، والنفساء ولا فرق، إذ لم يأت نص بغير ذلك، ولا فرق بين ائتمانه على التي اشترى وبين ائتمانكم من تضعونها عنده لذلك.

وأنتم لا تفرقون بين الثقة وبين غير الثقة ههنا، وفرقتم بين الرائعة وغير الرائعة ـ وهذا تخليط وتناقض.

وأما الحكم فيها إن ظهر بها حمل فسنذكره إن شاء الله تعالى في «كتاب الاستبراء» ببرهانه ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٤٥٨ ـ **مسألة**: ولا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيهما البائع كسوة ـ قلت أو كثرت ـ ولا بيع دابة على أن يعطيها البائع إكافها، أو رسنها، أو بردعتها، والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن قضي عليه بذلك قسراً فهو ظلم لحقه والبيع جائز.

---

(١) جاء لفظ « لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة » عن الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٥٢) وعزاه لابي داود في النكاح (وذكره) بسنده ـ ثم قال: ورواه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٥] وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ا. هـ.

قلت: ولعلهما لم يخرجاه لرّوايته من طريق شريك حيث أعله ابن القطان به وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء.

قلت وقد روى مرسلاً عن ابن أبي شيبة في المصنف أرسله الشعبي وجاء هكذا مرسلاً عند عبد الرزاق في المصنف.

برهان ذلك ـ: أنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وقال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤ : ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ».

فسمى الله تعالى أخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجارة: باطلاً، وحرمه، إذ نهى عنه، وعلى لسان رسوله عليه السلام أيضاً.

والكسوة مال البائع ولم يبعها برضا منه، فلا يحل أخذها منه أصلاً ـ وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك يجبر على كسوة مثلها للشتاء إن بيعت في الشتاء، وعلى كسوة مثلها في الصيف إن بيعت في الصيف ـ كسوة تجوز الصلاة في مثلها ـ فكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا قول أحد نعلمه قبله ـ نعني بهذا التقسيم ـ.

وقد روي عن ابن عمر: كل حليّ وكسوة على الأمة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع ـ وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: كسوتها من مالها؟ قلنا: تناقضتم ههنا في موضعين: أحدهما ـ أنها إن كانت من مالها فقد أجزتم اشتراط بعض مالها، وهذا حرام عندكم، والثاني ـ أن نقول لكم: كيف هي من مالها وأنتم تجبرون البائع على إحضارها ـ أحب أم كره ـ من حيث شاء؟

ثم هبكم أن الكسوة من مال الأمة، أترون البرذعة والرسن من مال الحمار والبغل؟ إذ قلتم: لا يباع إلا ومعه برذعة ورسن؟ ثم من أين لم تقولوا بهذا في السرج، واللجام؟ وهذه أعاجيب وشنع لا ندري من أين خرجت؟

وهلا أوجبتم عليه نفقة شهر أو شهرين تصحبها إياها كما أوجبتم عليه كسوة عام أو نصف عام؟ وما [ندري] الفرق بين الكسوة والنفقة، بل النفقة أوكد، لأنها لا تعيش دونها.

فإن قالوا: مشتريها ينفق عليها؟

قلنا: ومشتريها يكسوها أيضاً، كما يلزمه أن يكسو زوجته، ولا يلزم أباها ولا أخاها الذي يزوجها كسوتها مذ تتزوج.

فإن قالوا: أيبيعها عريانة؟ قلنا: أيبيعها جائعة ـ ولا فرق؟

وقال بعضهم: الكسوة ركن من أركانها؟ فقلنا: هذا كذب وحمق معاً، وما علمنا للإنسان أركاناً تكون الكسوة بعضها.

فإن ادعوا عمل أهل المدينة؟ قلنا: كذب من قال هذا، ومن الباطل المتيقن أن تكون هذه الشريعة عند أهل المدينة ثم يكتمها عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، والحسن، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم حتى لا يدريها أحد إلا مالك ومن قلده ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٩ ـ مسألة: ولا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولي البيع.

روينا من طريق ابن أبي‌شيبة نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا فما ازددت فلك، ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف.

وأجازه شريح، والحكم، والشعبي، والزهري، وعطاء.

وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو الشيء فيقول له: ما ازددت على كذا أو كذا فهو لك.

وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وسفيان الثوري، كلاهما عن المغيرة ابن مقسم عن إبراهيم النخعي: أنه كره ذلك، وكرهه الحسن، وطاوس.

قال أبو محمد: هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى [فهو باطل] فإن باعه المأمور على هذا الشرط فالبيع باطل لأنها وكالة فاسدة، ولا يجوز بيع شيء إلا بتولي صاحبه، أو بوكالة صحيحة ـ وإلا فهو عمل فاسد.

فلو قال له: بعه بكذا وكذا، فإن أخذت أكثر فهو لك؟ فليس شرطاً والبيع

صحيح، وهي عدة لا تلزم، ولا يقضي بها، لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه، والرضا لا يكون إلا بمعلوم، وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب السلعة إذا علم مقدارها ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٦٠ ـ **مسألة**: ولا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة، لا بعدد، ولا بوزن، ولا بكيل ـ كمن باع رطلاً، أو قفيزاً، أو صاعاً، أو مدياً أو أوقية من هذه الجملة من التمر، أو البر، أو اللحم، أو الدقيق، أو كل مكيل في العالم، أو موزون كذلك.

وكمن باع ثلاثة من هذه البيض أو أربعة، أو أيّ عدد كان، أو من كل ما يعد، أو كمن باع ذراعاً أو ذراعين، أو نحو ذلك من كل ما يذرع سواء استوت أبعاض كل ذلك أو لم تستو، وإنما تجب أولاً المساومة، فإذا تراضيا: كال. أو وزن، أو ذرع، أو عد.

فإذا تم ذلك تعاقد البيع حينئذ على تلك العين المكيلة أو الموزونة، أو المذروعة، أو المعدودة، ثم بقي التخيير من أحدهما للآخر فيمضي، أو يرد، أو يتفرقا بأبدانهما ـ بزوال أحدهما عن الآخر ـ كما قدمنا قبل.

فلو تعاقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع: لم يكن بيعاً ـ وليس بشيء ـ وأجازه المالكيون فيما استوت أبعاضه: كالدقيق واللحم، والتمر، والزبيب، ونحو ذلك، ولم يجيزوه فيما اختلفت أبعاضه: كالبطيخ، والقثاء، والبيض، والجواري، والحيتان، وسائر الحيوان والجوهر، ونحو ذلك.

وأجاز أبو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين أو من ثلاثة يختاره المشتري، ولم يجزه من أربعة أثواب ـ وهذا تخليط ناهيك به!؟

برهان صحة قولنا ـ: قول الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩] فحرم الله تعالى أخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلاً.

وبضرورة الحس يدري كل أحد أن التراضي لا يمكن ألبتة إلا في معلوم متميز، وكيف إن قال البائع: أعطيك من هذه الجهة، وقال المشتري: بل من هذه الأخرى كيف العمل؟ ومن جعل أحدهما بالإجبار على ما يكره من ذلك أولى من الآخر، وهذا ظلم لا خفاء به.

وبرهان آخر ـ وهو نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، ولا غرر أكثر من أن لا يدري البائع أي شيء هو الذي باع ولا يدري المشتري أي شيء اشترى، وهذا حرام بلا شك.

وبرهان ثالث ـ: وهو أنهم كلهم مجمعون معنا فيمن عقد مع آخر بيعاً على هذه الجهة، أو هذه الأخرى، أو اشترى منه إما هذه الجهات، أو هذه الأخرى ـ: فإنه بيع باطل مفسوخ لا يحل، وهذا نفسه هو الذي أجازوا ههنا، لا نقول: إنه تشبيه، بل نقول: هو نفسه ولا بد.

وبرهان رابع ـ: وهو أن السلم عند أبي حنيفة، ومالك لا يجوز حالاً، والسلم عندهم إنما هو يعقد على ذرع ما، أو عدد ما، أو كيل ما، أو وزن ما، ولا يجوز عندهم، ولا عند الشافعيين في بعض صبرة بعينها، وهذا هو نفسه الذي منعوا منه ـ وقولنا ههنا: هو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وما نعلم للمخالفين حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا نذكره الآن، من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من تورع أصلاً.

ومن عجائب الدنيا ـ: إجازة الحنفيين هذا البيع، ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب، محدود في هذه الجهة، إما في ذراع، وإما في غرض الثوب، أو في طوله: فأجازوا المجهول، والمنكر، ومنعوا المعروف ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٦١ ـ مسألة: ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة إلا كيلا مسمى منها، أو إلا وزناً مسمى منها، أو إلا عدداً مسمى منها، أي شيء كان.

وكذلك لا يحل أن يبيع هذا الثوب أو هذه الخشبة إلا ذرعاً مسمى منها.

وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة منها، أو وزن مسمى منها، أو عدد مسمى منها أصلاً، قل ذلك أو كثر.

ولا يحل بيع نخل من أصولها، أو ثمرتها، على أن يستثنى منها نخلة بغير عينها، لكن يختارها المشتري ـ هذا كله حرام مفسوخ أبداً، محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وإنما الحلال في ذلك أن يستثني من الجملة إن شاء أي جملة كانت: حيواناً، أو

غيره، أو من الثمرة: نصف كل ذلك مشاعاً، أو ثلثي كل ذلك، أو أكثر، أو أقل؛ جزءاً مسمى منسوباً مشاعاً في الجميع.

أو يبيع جزءاً كذلك من الجملة مشاعاً، أو يستثنى منها عيناً معينة محوزة ـ كثرت أو قلّت ـ فهذا هو الحق الذي لا خلاف من أحد في جوازه، إلا في مكان واحد نذكره ـ إن شاء الله تعالى.

وأجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها، وكذلك من الغنم، ومنع من ذلك في الكثير ـ وأجاز بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث فأقل، فإن استثنى أكثر من الثلث لم يجز.

وقال مالك: إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها، لكن يختارها المبتاع لم يجز، فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز، إذا لم يكن فيها ثمر كالعروض.

وأجاز للبائع أن يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ثمر أربع نخلات بغير عينها، لكن يختارها البائع ـ: أجاز هذا بعد أن توقف فيه أربعين ليلة، وأجاز ذلك في الغنم ـ وكرهه ابن القاسم في النخل قال: فإن وقع أجزته لقول مالك!؟

قال أبو محمد: في هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البائع، والمشتري في اختيار الثمر، ومن الفرق بين اختيار المشتري لثمر أربع نخلات فمنع منه، وبين اختيار البائع له فأجازه.

وليت شعري ما قوله في ست نخلات أو سبع، ونزيده هكذا واحدة واحدة، فإما يتمادى على الإباحة، وإما يمنع، فيكلفوا البرهان على ما حرّموا وما حللوا، أو يتحيروا فلا يدروا ما يحللون وما يحرمون، ولا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة.

ثم نسألهم عما أجازوا في الأربع نخلات، فنقول: أتجيزون ذلك إن لم يكن في الحائط إلا خمس نخلات؟ فإن أجازوا، سألناهم من أين خصوا الأربع نخلات بالإجازة دون ما هو أكثر أو أقل؟ فإن منعوا زدناهم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة ـ وهذه تخاليط لا نظير لها!؟

وهذا يبطل دعواهم في عمل أهل المدينة، إذ لو كان ذلك عملاً ظاهراً ما احتاج

إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة، وإن في إجازة ابن القاسم العمل الذي منع منه ـ إن وقع ـ من أجل إجازة مالك له لعجبا.

ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه، وكلام رسوله ﷺ وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمداً كثيراً كما هو أهله.

وأما الحنفيون، والشافعيون، فإنهم منعوا من هذا كله.

قال أبو محمد: وتناقضوا ههنا أقبح تناقض، لأنه لا فرق بين ما حرّموا ههنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه، وبين ما أجازوا في المسألة التي قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل أو بوزن، أو بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على السلامة، وكلا الأمرين بيع بعض جملة وإمساك بعضها، ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢: ٢٧٥]، ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩].

وأما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا، فإن المالكيين منعوا من بيع جملة إلا ثلثيها، وقالوا: لا يجوز الاستثناء إلا في الأقل.

قال علي: وهذا باطل، لأنه لم يوجب ما قالوه: لا قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا لغة أصلاً.

وأيضاً: فإن استثناء الأكثر أو الأقل، إنما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها، ولا خلاف في جواز هذا، وهو الذي منعوا منه نفسه بعينه.

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة سألت أبا بكر بن أبي موسى عن الرجل يبيع بيعاً ويستثني نصفه؟ فكرهه ـ الحجاج هالك ـ.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: إذا استثنى البائع نصفاً ونقد المشتري نصفاً، فهو بينهما نصفان.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور، والأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع السلعة ويستثني نصفها.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ههنا هي البراهين التي أوردنا في المسألة التي

قبلها سواء، وههنا برهان زائد ـ: وهو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد ابن أيوب نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله « أن رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا حتى تعلم »[1].

فصح أن الاستثناء لا يحل إلا معلوماً من معلوم.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، والمعاومة، والمخابرة »[2].

قال أحدهما: بيع السنين، وهي المعاومة، وهي الثنيا؟

قلنا: هذا تفسير لا تقوم به حجة لأنه من كلام أبي الزبير ورأيه، أو كلام سعيد بن ميناء ورأيه، ولا حجة في كلام أحد دون رسول الله ﷺ.

والثنيا: لفظة معروفة عربية، قال تعالى: ﴿ كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ﴾ [١٨ : ١٧، ١٨] وإنما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط.

ومن المحال الباطل المتيقن: أن يكون للثنيا مغنى غير هذا فينهانا عنها رسول الله ﷺ ثم لا يُبيِّنها علينا؛ حاش لله من هذا، وهو الذي افترض الله تعالى عليه أن يبين لنا ديننا.

قال أبو محمد: وقد جاءت في الثنيا آثار ـ:

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية، وابن أبي زائدة، كلاهما عن عبدالله بن عون عن القاسم بن محمد، قال: ما كنا نرى بالثنيا بأساً لولا أن ابن عمر كرهها، وكان عندنا مرضياً ـ قال ابن علية: قال ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا هذه النخلة.

---

(١) في النسائي الصغير.

(٢) سبق وانظر الفهارس.

قال علي: سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال: يكره أن يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوماً ـ قال سفيان: ولكن يستثني هذه النخلة، وهذه النخلة.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن عمرو بن شعيب أنه سأل سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها إلا أن يستثنى نخلات معلومات، قال عمرو: ونهاني سعيد أن أبرأ من الصدقة إذا بايعت.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيع ثمرة أرضي واستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، ولا تبرأنّ من الصدقة ـ قال أيوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة، قلت لإبراهيم: أبيع الشاة واستثنى بعضها؟ قال: لا، ولكن قل: أبيعك نصفها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع السلعة ويستثنى نصفها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة أرضه فاستثنى كرًّا؟ قال: كان يعجبه أن يُعلِّم نخلاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن يزيد ـ هو ابن إبراهيم ـ عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرته ويستثني نصفها، ثلثها، ربعها.

قال أبو محمد: واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال: أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إبراهيم عن إسماعيل بن مجمع عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة.

ومن طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن جده

محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له: الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمراً ـ وما نعلم لهم غير هذا.

فالرواية عن ابن عمر: هم أول مخالف لها، لأن طعام الفتيان إن كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول، لا يدري ما يكون نوعه، ولا مقدار ما يكون، فإن كان مضافاً على المشتري إلى الثمن فكذلك أيضاً ـ.

والمالكيون لا يجيزون شيئاً من هذين الوجهين ـ فقد خالفوه، والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما أوردنا آنفاً.

وأما حديث سالم فلم يخص ثلثاً من أقل، ولا من أكثر ـ.

والمالكيون لا يجيزون أكثر من الثلث ـ فقد خالفوه.

وأما حديث محمد بن عمرو بن حزم فإنما استثنى من ثمر باعه بأربعة آلاف تمراً بثمانمائة درهم، وهم الخمس، فإنما استثنى خمس ما باع، وهذا جائز حسن ـ فلاح أنه لا سلف لهم أصلاً فيما قالوه من ذلك.

وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عمن باع شيئاً واستثنى بعضاً؟ قال: لا يصلح ذلك.

قال أبو محمد: إن كان عنى مجهولاً فصحيح وإن كان عنى جملة الاستثناء فخطأ، لأن رسول الله ﷺ أباح الثنيا إذا علمت، ولا حجة في أحد معه عليه السلام.

١٤٦٢ ـ مسألة: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسخ ابداً ـ سواء كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أو غائباً ـ ولا يكون سكوته رضا بالبيع ـ طالت المدة أم قصرت ـ ولو بعد مائة عام أو أكثر، بل يأخذ ماله أبداً هو وورثته بعده.

ولا يجوز لصاحب المال أن يمضي ذلك البيع أصلاً إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه ـ وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب.

وكذلك لا يلزم أحداً شراء غيره له إلا أن يأمره بذلك، فإن اشترى له دون أمره

فالشراء للمشتّري ولا يكون للذي اشتراه له - أراد كونه له أو لم يرد - إلا بإبتداء عقد شراء مع الذي اشتراه، إلا الغائب الذي يوقن بفساد شيء من ماله فساداً يتلف به قبل أن يشاور، فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره، ونحو ذلك، ويشتري لأهله ما لا بد لهم منه - ويجوز ذلك أو ما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه، أو في نفقة من تلزمه نفقته، فهذا لازم له - حاضراً كان أو غائباً، رضي أم سخط.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦: ١٦٤].
وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام».

فليس لأحد أن يحل ما حرم الله تعالى من ماله، ولا من بشرته، ولا من دمه إلا بالوجه الذي أباحه به نص القرآن، أو السنة، ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والسكوت ليس رضا إلا من اثنين فقط -:

أحدهما: رسول الله ﷺ المأمور بالبيان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي لا يقر على باطل، والذي ورد النص بأن ما سكت عنه فهو عفو جائز، والذي لا حرام إلا ما فصّل لنا تحريمه، ولا واجب إلا ما أمرنا به ولا نهانا عنه فقد خرج عن أن يكون فرضاً أو حراماً، فبقي أن يكون مباحاً ولا بد، فدخل سكوته الذي ليس أمراً ولا نهياً في هذا القسم ضرورة.

والثاني: البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط - وأما كل من عدا ما ذكرنا فلا يكون سكوته رضاً حتى يقر بلسانه بأنه راضٍ به منفذ.

ويسأل من قال: إن سكوت من عدا هذين رضاً: ما الدليل على صحة قولكم: أن الرضا يكون بالسكوت، وأن الإنكار لا يكون إلا بالكلام؟ ومن أين قلتم ذلك؟

فإن ادعوا نصاً، كذبوا، وإن ادعوا علم ضرورة، كابروا، لأن جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك، وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون، ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ههنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك، وفي أن الإنكار يكون بالسكوت، وأن الرضا لا يكون إلا بالكلام!؟

فبطلت الدعوتان لتعارضهما، ولم يبق إلا أن الساكت ممكن أن يكون راضياً، وممكن أن يكون غير راضٍ، وهذا هو الذي لا شك فيه، والرضا يكون بالسكوت وبالكلام، والإنكار يكون بالسكوت وبالكلام.

فإذ ذلك كذلك فإنما هو الظن فقط، ولا تحل الأموال المحرمة بالظن.

قال تعالى: ﴿ **وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ [٥٣ : ٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** ».

فإن قالوا: قسنا ذلك على رسول الله ﷺ وعلى نكاح البكر؟

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان ههنا في غاية الباطل، لأن من عدا رسول الله ﷺ يسكت تقية أو تدبيراً في أمره وتروية، أو لأنه يرى أن سكوته لا يلزمه به شيء؛ وهذا هو الحق، رسول الله ﷺ لا يتقي في الله تعالى أحداً، ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى، ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا ينكره، لأنه كان يكون غير مبين وقد أمره الله تعالى بالبيان والتبليغ والأمر بالواجبات، وتفصيل الحرام، فسكوته خارج عن هذين الوجهين، وليس غيره كذلك، وطول المدد لا يعيد الباطل حقاً أبداً، ولا الحق باطلاً ـ ويلزم المخالف لهذا أن من قيل له: يا كافر فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر، ومن قيل له: إنك طلقت امرأتك فسكت أن يلزمه الطلاق، وأن من قتل ولده ـ وهو يرى ـ فسكت أنه قد بطل طلبه ولزمه الرضا ـ وهم لا يقولون بشيء من هذا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من باع مال آخر بغير أمره فلصاحب المال إجازة ذلك أو رده ـ واحتجوا بالخبر الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي استأجر أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي؟ فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها؟ فقال: أتستهزىء بي؟ قلت: ما استهزىء بك، ولكنها لك ـ فذكر الخبر، وأن الله فرَّج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار[1].

فإن هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه، بل هو حجة عليهم، ومبطل لقولهم ـ:

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٠ و٣٦٩ ـ فتح الباري) و(٥/ ١٢)، (٦/ ٣٦٧)، (١٠/ ٣٣٨) ومسلم رقم (٢٧٤٣).

فأولها: أن ذلك كان فيمن قبلنا، ولا تلزمنا شرائعهم.

والثاني: أنه ليس فيه أن الإجارة كانت بفرق ذرة بعينه، بل ظاهره أنه كان بفرق ذرة في الذمة، فإذ ذلك كذلك فلم يبع له شيئاً، بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه ـ وهذا حسن، وهو قولنا.

والثالث: أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقاً بعينه، وأنه كان في الإسلام لما كان لهم فيه حجة، لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضي وأبرأه من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط ـ وهذا جائز عندنا حسن جداً.

وأما كونه حجة عليهم فإن فيه: أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى فعلى أصلهم قد بطل حقه، إذ سكت عن أخذه، فلا طلب له فيه بعد ذلك.

واحتجوا: بما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن شعيب بن غرقدة عن عروة البارقي « أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة قال: فاشتريت له شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة فدعا له بالبركة »[1].

ورويناه أيضاً: من طريق أبي داود نا الحسن بن الصباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الحرث عن أبي لبيد عن عروة البارقي ـ فذكره[2].

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل من أهل المدينة عن حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار »[3].

هذا كل ما موّهوا به، وكله لا شيء.

(١) سبق تحقيقه والكلام عنه تحت المسألة رقم (١٣٦٤).
(٢) ضعيف وسبق تحقيقه في آخر المسألة رقم ١٣٦٤.
(٣) سبق بيان ضعف هذا الخبر في آخر المسألة رقم (١٣٦٤).

أما حديث حكيم: فعن رجل لم يسم، ولا يدري من هو من الناس، والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا.

وأما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وهو ضعيف، وفيه أيضاً أبو لبيد وهو لمازة بن زبار وليس بمعروف العدالة، والطريق الأخرى معتلة وإن كان ظاهرها الصحة، وهي أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة.

كما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة [يعني ابن الجعد البارقي] قال] أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري له أضحية أو شاة فاشترى اثنتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة»[1] فحصل منقطعاً فبطل الاحتجاج به.

ثم لو صح حديث حكيم، وعروة: لم يكن لهم فيهما حجة، لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك، لأنه إنما اشترى كما أراد لا كما أمره النبي ﷺ ثم وزن دينار النبي ﷺ إما مستقرضاً له ليرده، وإما متعدياً فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه إلى النبي ﷺ كما لزمه وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلاً لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوّزه النبي ﷺ والتزمه، فلا يجوز القول بما ليس في الخبر.

وأما خبر حكيم فإنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها، فابتاعها بدينار كما أمر وفضل دينار، فأمره عليه السلام بالصدقة إذ لم يعرف صاحبه.

قال أبو محمد: ثم نسألهم عمن باع مال غيره فنقول ـ:

أخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد أم لا؟ ولا بد من أحدهما؟ فإن قالوا: لا، وهو الحق، وهو قولنا، فمن الباطل أن لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده، إلا أن يأمر بذلك الذي لا يسأل عما يفعل، فنسمع ونطيع الله تعالى وأما من يسأل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا أصلاً إذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه.

---

(١) سبق تحقيقه في آخر المسألة رقم ١٣٦٤.

وإن قالوا : قد ملك المشتري ما اشترى، وملك الذي له الشيء المبيع الثمن ؟ قلنا : فمن أين جعلتم له إبطال عقد قد صح بغير أن يأتي بذلك قرآن، ولا سنة ؟ وهذا لا يحل، لأنه تحكم في دين الله تعالى.

وقولنا في هذا هو قول أحمد بن حنبل ، روينا عنه : أن من بيعت داره وهو ساكت فإن ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره ـ وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وهو قول الشافعي، إلا أنه اختلف عنه فيمن بيع ماله فعلم بذلك ؟ فروي عنه أنه باطل ولابد وروي عنه أن له أن يجيز ذلك إن شاء، ولم يختلف عنه في أن السكوت ليس رضاً أصلاً.

وأما أبو حنيفة : فإن السكوت عنده لا يكون إقراراً إلا في خمسة مواضع ـ :

أحدها : من رأى عبده يبيع ويشتري كما يفعل المأذون له في التجارة فيسكت، فإن العبد يصير بذلك مأذوناً له.

والشفعة : يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على أنه طالب لها ، فسكوته إسقاط لحقه في الطلب.

والإنسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ، ثم يقال له : قم مع مولاك ؟ فيقوم، فهذا إقرار منه بالرق وإن لم يتكلم به.

والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشتري والبائع ساكت، فهذا إذن منه في القبض ـ والبكر في النكاح.

قال أبو محمد : هذه الأربعة وجوه : باطل، وتخليط ، ودعوى بلا دليل، ولا من قرآن، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة، ولا قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي سديد يفرق بينها وبين غيرها، وما كان هكذا فإن القول لا يحل به.

وأما مالك : فإنه قال : من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع ـ أمة كانت المبيعة أو عبداً أو غير ذلك ـ

ومن غصب ماله فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت ، فإن حقه قد بطل.
ومن ادعي عليه بدين فسكت، فقد لزمه ما ادعي به عليه.

ولم ير السكوت عن طلب الدين ـ وإن رآه يقسم ـ مسقطاً لحقه في الطلب ـ ولا رأى السكوت عن طلب الشفعة رضاً بإسقاطها إلا حتى تمضي له سنة ، فسكوته بعد السنة رضاً بإسقاطها عنده.

ولم ير سكوت من تتزوج امرأته بحضرته طلاقاً[1] ولا أنها بانت عنه بذلك ـ وهذه

---

(١) لقد سارت تصورات خيالية في أمر الطلاق هي أبعد ما تكون عن الواقع التشريعي الصحيح إذ تصور بعض الناس عن أمر الطلاق هذا الحد إن سكوت الزوج حين تزوج امرأته التي في عصمته بغيره أمامه يكون طلاقاً ـ إن الطلاق أيها الناس هو عملية تخلية للوثاق وفك زمني لعقدة النكاح تكون هذه التخلية للوثاق في دبر عدة قدرها ثلاثة قروء (حيضات) تكون المرأة في أثناء هذه المدة الزمنية المسماة بالعدة زوجة لزوجها يختلي بها وتختلي به ويرى منها وترى منه ويقبلها وتقبله ويفاخذها وتنام في فراشه غير أن لا يصيب الفرج فقط تمهيداً لإيقاع الطلاق في نهاية العدة. وعدة الحائض ثلاثة قروء والصغيرة واليائسة اللائي لا يحضن فعدتهن ثلاثة شهور قمرية وأجل الحامل أن تضع حملها.

لقد أخطأ الكثير إذ تصوروا أن الطلاق عبارة عن فرصة تخرج من طرف اللسان فبنوا على ذلك بناءاً ضخماً من الاحتمالات النظرية كلها خاطئة وعلى أمة الإسلام اليوم أن تتنبه إلى أن للطلاق منهجاً عملياً متمثلاً في نظام دقيق وطويل ومعقد وضعه الله تعالى بشروطه ليحمي به الكيان الأسري المسلم من التهور والتحطم والضياع وسوف نرى أن الله تعالى قد بدل شكل أحكامه من الشكل الذي كان عليه العمل في آيات سورة البقرة إلى الشكل الذي استقر عليه العمل حين نزلت آيات سورة الطلاق وهي آخر سورة ارست أحكام الطلاق المستقرة إلى يوم القيامة:

إذ كان الطلاق أثناء تشريعات سورة البقرة عبارة عن التلفظ ثم الاعتداد وكان هذا يعني ـ وقوع الطلاق واحتسابه لأنه قرين التلفظ آنئذ ـ تسمية المرأة بالمطلقة واعتبار العدة لاستبراء الرحم.

لم يكن يشترط للتلفظ بالطلاق حالة معينة تكون عليها المرأة وسوف نعلم أن هذه الصورة هي التي طلق ابن عمر امرأته على أساسها قبل أن يعرف أنها بدلت حيث طلق امرأته في حيض ـ وأن هذه الصورة قد رفعت بعد نزول حكم الطلاق للعدة أي لتمام العدة وانقضائها وبلوغ أجل نفاذها ومن هنا كان رد النبي ﷺ على ابن عمر هذه الصورة الخاطئة وتعليمه الجديد من أمر الطلاق الذي نزلت به آيات سورة الطلاق.

وتلخص في اضطراب روايات ابن عمر من طريق السلسلة الذهبية في كونه التلفظ بالطلاق بعد انتهاء مدة العدة التي هي ثلاثة قروء ـ حيضات ـ.

مره فليراجعها ثم ليمسكها ـ أي لا يخرجها ـ حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. ولقد ساعد في اضطراب هذه الأحكام في آراء الفقهاء الاضطراب الشديد الذي وقع في متون روايات الحديث عن ابن عمر ولكن وبصفة مؤقتة نقرر أن كل هذه المتون قد دخلها من علل المتن من الاختصار والإيجاز النقلي والتبديل اللفظي والرواية بالمعنى وبالتصور والإسقاط والحذف والشذوذ والإدراج والنكارة وسائر علل السياق والمتن إلا متن حديث السلسلة الذهبية في رواية ابن عمر: وهو مالك عن نافع عن ابن عمر فقد اتفق البخاري ومسلم على لفظها نصاً دون =

مناقضات لا دليل على صحة شيء منها، لا من نص، ولا من قول أحد تقدمه، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأى له وجه، .

وأعجب ذلك : أنه لم ير سكوت البكر العانس رضاً بالنكاح إلا حين تنطق بالرضا ـ وهذا خلاف النص جهاراً .

ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها أجنبي فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك ـ وإن سكت عن ذلك أقل من سبع سنين أنها لم تخرج عن ملكه بذلك ـ واختلف عنه في سكوته سبع سنين، أو ثمان سنين ، أو تسع سنين ، فروي عنه أن كل ذلك قطع لحقه ـ.

وروي عنه أنه ليس ذلك قطعاً لحقه» ولم ير سكوت، المرء عن ذلك لبعض أقاربه قطعاً لحقه إلا بعد سبعين سنة ـ

وهذه أقوال كما ترى نعوذ بالله منها، ففيها إباحة الأموال المحرمة جزافاً ـ وبالله تعالى التوفيق .

١٤٦٣ ـ مسألة : ولا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو وإن دراه المشتري، ولا مالا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع ، ولا ما جهلاه جميعاً .

ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو، ويرياه جميعاً، أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديراً فوجدها فضة، أو فصاً لا يدري أزجاج هو أم ياقوت ؟ فوجده ياقوتاً أم زمرداً أو زجاجاً ـ وهكذا في كل شيء ـ وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى، أو الذي ظن ـ: كل ذلك باطل مفسوخ أبداً، لا

تبديل ولا تحريف ولا إسقاط ولا تصرف بالمعنى ولا بغير ذلك لذا فكل بناء لحكم من أحكام الطلاق يؤ سس على غير هذه الرواية لابن عمر إنما ينتج منه تأسيس شديد الخطأ.

لقد فسرت رواية السلسلة الذهبية معنى الطلاق للعدة بأنه التلفظ بالطلاق بعد تولي مدة زمنية تسمى العدة قدرها ثلاثة قروء.

مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس وسوف نزيد الأمر تفصيلاً في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به إلا بابتداء عقد برضاهما معاً، وإلا فلا ـ وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٤ : ٢٩] ولا يمكن ببديهة العقل، وضرورة الحس رضاً بما لا يعرف ولا يكون الرضا إلا بمعلوم الماهية ولا شك في أنه إن قال: رضيت: أنه قد لا يرضى إذا علم ما هو ـ وإن كان ديِّناً جداً ـ وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض: أكل مال بالباطل.

وأيضاً: فهو بيع غرر، لأنه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وهذا أعظم الغرر ـ وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان، وقد ذكرنا عن مالك إجازة هذا البيع ـ وهو قول لا دليل على صحته أصلاً.

ومن عجائب الدنيا إجازته هذا البيع الفاسد، ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البائع مكيلتها ولم يعلم المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٦٤ ـ مسألة : ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي إذا اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معاً بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به، فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا، ولم يعلما قدر الغبن، أو علمه، غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون: فهو بيع باطل، مردود، مفسوخ، أبداً، مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما إجازته إلا بابتداء عقد.

فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما، ثم وجد غبن على أحدهما ولم يكن علم به، فللمغبون إنفاذ البيع أورده، فإن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن ـ وهو قول أبي ثور، وقول أصحابنا إلا إنهم قالوا : لا يجوز رضاهما بالغبن أصلاً.

وقال أبو حنيفة، ومالك. والشافعي: لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع ـ كثر أو قل.

وذكر ابن القصار عن مالك : أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فإنه يردّ.

برهان صحة قولنا ـ: قول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٤ : ٢٩].

ولا يكون التراضي ألبتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به ـ فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم﴾ [٢ : ٩] فحرّم عز وجل الخديعة.

ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر ما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك : خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدري ذلك : خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح.

وما روينا عن أبي داود نا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى الله تعالى إليه [أن] أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ ليس منّا من غش»[١].

وقال عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٢].

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة؟ قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله، ولكتابه، وللأئمة، ولجماعة المسلمين»[٣].

---

(١) أبو داود في (البيوع / باب ٥٢) وانظر أطرافه عند ابن ماجة رقم (٢٢٢٤) وأحمد (٢/ ٢٤٢) في مسنده والبيهقي (٥/ ٣٢٠) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٣٤) وكذا أحمد في المسند (٣/ ٤٦٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٨، ٧٩) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٦٧١).

(٢) انظر الفهارس.

(٣) طرافه عند البخاري (١/ ٢٢) الشعب ومسلم في (الإيمان / باب ٢٣ / رقم ٥٥) وأبي داود رقم (٤٩٤٤) والترمذي (رقم: ١٩٢٦) والنسائي (البيعة / باب ٢٩) والدارمي (٢/ ٣١١) والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٠)، (٦/ ٤٦٠) والصغير (٢/ ٣٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٤١) وأحمد في المسند

ونهى النبي ﷺ عن النجش في البيع : برهان صحيح على قولنا ههنا، لأنه نهى بذلك عن الغرور ـ والخديعة في البيع جملة ، بلا شك يدري الناس كلهم : أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه، ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراماً .

وقال رسول الله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه السلام، وهو قول السلف ـ: كما روينا من طريق حماد بن زيد نا أيوب، وهشام ـ هو ابن حسان ـ كلهم عن محمد بن سيرين: أن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ فنزل على ابن عمر فذكر الحديث ـ وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبدالله ابن جعفر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه ؟ فقال ابن جعفر: بل نعطيها إياه ـ فهذا ابن جعفر ، وابن عمر: قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبدالله البجلي : أنه ساوم رجلاً بفرس فسامه، فسامه الرجل خمسمائة درهم إن رأيت ذلك ؟ فقال له جرير: فرسك خير من دلك، ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة، وهو يقول: إن رأيت ذلك ؟ فقال جرير: فرسك خير من ذلك، ولك ستمائة حتى بلغ ستمائة حتى بلغ ثمانمائة، وهو يقول: إن رأيت ذلك ؟ فقال جرير: فرسك خير من ذلك ، ولا أزيدك ؟ فقال له الرجل: خذها ؟ فقيل له: ما منعك أن تأخذها بخمسمائة ؟ فقال جرير: لأنا بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نغش أحداً؛ أو قال: مسلماً ـ وعن ابن عمر ليس لي غش.

(٢/ ٢٩٧) و (٤/ ١٠٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٨٧) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٩٣) والخطيب في تاريخه (١٤/ ٢٠٧) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٨٨).

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨) واللفظ له والبخاري (٥/ ٢٢١) ـ فتح الباري وأحمد (٦/ ٢٧٠) من حديث عائشة.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في «باب ما لا يتم البيع إلا به من التفرق».

ومن طريق سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد، وأبى العباس، فقال أبي بن كعب لهما: لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها سليمان منه، فلما اشتراها قال له الرجل: الذي أخذت مني خير أم الذي اعطيتني؟ قال سليمان: بل الذي أخذت منك؟ قال: فإني لا أجيز البيع فرده، فزاده، ثم سأله؟ فأخبره، فأبى أن يجيزه ـ وذكر الحديث.

فهذا أبيّ يورد هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب، والعباس رضي الله عنهم فيصوبان قوله ـ فهؤلاء عمر، وابنه، والعباس، وعبدالله بن جعفر، وأبي، وجرير، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم: يرون رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع.

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه رد البيع من الغلط، ولم يرده الشعبي وقال: البيع خدعة.

قال أبو محمد: والعجب كله من أقوال الحاضرين من خصومنا فإنهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه، لأنه عندهم غش، ثم يجيزون البيع وقد غش فيه بأعظم الغش، وأخذ فيه منه، أكثر من ثمنه، هذا عجب جداً! وتناقض سمج.

وعجب آخر: وهو أنهم يردون البيع من العيب يوجد فيه، وإن كان قد أخذه المشتري بقيمته معينا، ولا يردون البيع إذا غبن البائع فيه الغبن العظيم، فلا ندري من أين وقع لهم هذه العناية بالمشتري؟ وهذا الحنق على البائع، إن هذا لعجب لا نظير له!؟

وعجب ثالث: وهو أنهم ـ نعني المالكيين، والشافعيين ـ يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من العتق، والصدقة، ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل ذلك، وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها، فلئن

كانت تلك البيوع التي خدع فيها حقاً وجائزة فلأي معنى حجروا عليه من أجلها وهي حق وصحيحة !؟

ولئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلاً وغير جائزة فلأي معنى يجيزونها ، إن هذه لطوام فاحشة ، وتخليط سمج ، وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله ﷺ فإنه ذكر له منقذ ، وأنه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه ، لكن أمره أن يقول : «لا خلابة» عند البيع ، وجعل له الخيار ثلاثاً في إنفاذ البيع أورده ، فأبطل عليه السلام : «الخلابة» وأنفذ بيوعه الصحاح والتي يختار إنفاذها بعد المعرفة بها ، ولم يحجر عليه ـ وهذا عكس كل ما يحكمون به ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

١٤٦٥ ـ مسألة : فمن غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ ، لأن بيع الغش بيقين هو غير بيع السلامة الذي لاغش فيه ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فإذا هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضى به ، لأن مال الآخر حرام عليه إلا ما تراضى معه ، وكذلك ماله على الآخر أيضاً .

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما ، وتراضيا جميعاً به ، فهو عقد صحيح ، وتجارة عن تراض ، وبيع لا داخلة فيه .

وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما فله الخيار إذا عرف في رد أو إمساك ، لأن البيع وقع سالماً على الجملة ، فهو بيع صحيح .

ثم وجدنا النبي ﷺ قد جعل الخيار لمن قال : : «لا خلابة ثلاثاً» إن شاء أمسك وإن شاء رد فوجب أن لا يحل ما تزيّد فيه الخادع على المخدوع إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه ، فإن رضي بترك حقه فذلك له ، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع ، فله أن يرده .

وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد ـ

واختلف الناس : هل له الإمساك أم لا ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [٤ : ٢٩] .

فصح أنه إذا رضي ما ابتاع فذلك ـ وبالله تعالى التوفيق .

قال علي: والقيمة قيمتان باتفاق جميع أهل الإسلام ـ قديماً وحديثاً ـ فقد كان التجار على عهد رسول الله ﷺ يبيعون ما يشترون طلب الربح، هذا أمر متيقن، فقيمة يبتاع بها التجار السلع لا يتجاوزونها إلا لعلة، وقيمة يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها إلا لعلة؛ فهاتان القيمتان تراعيان لكل قيمة في حالها.

قال أبو محمد: واحتج أصحابنا في إبطالهم البيع بأكثر مما يساوي ـ وإن علما جميعاً بذلك وتراضيا به بأن قالوا: **نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، قالوا:** والمشتري الشيء، بأكثر من قيمته والبائع له بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله.

قالوا: ولا يجوز إخراج المال عن الملك إلا بعوض أجر من الله تعالى فهو أفضل عوض، وإما بعوض من أعراض الدنيا كعمل في الإجارة، أو عرض في التجارة، أو ملك بضع في النكاح، أو انحلال ملكه في الخلع، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص.

قالوا: ومن باع ثمرة بألف دينار، أو ياقوتة بفلس، فإن هذا هو التبذير، والسرف، وبسط اليد كل البسط، وأكل المال بالباطل ـ

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا.

قال أبو محمد: فنقول لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إن الذي قلتم إنما هو فيما لا يعلم بقدره، وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو برٌ برَّ به معاملة بطيب نفسه، فهو مأجور، لأنه فعل خيراً، وأحسن إلى إنسان، وترك له مالاً، أو أعطاه مالاً، وليس التبذير، والسرف، وإضاعة المال، وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل على ما بينا في: «كتاب الحجر» من ديواننا هذا وأما التجارة عن تراض فما حرمها الله تعالى قط، بل أباحها.

قال أبو محمد: وإنما يجوز من التطوع بالزيادة في الشراء ما أبقى غنى، لأنه معروف من البيع، وقد قال رسول الله ﷺ: **«كل معروف صدقة»** وقال عليه السلام: **«الصدقة عن ظهر غنى»**.

وأما مالم يبق غنى فمردود لا يحل، لقول رسول الله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

قال علي: ومما يبين صحة قولنا: ما رويناه من طريق مسلم نا أبو كامل ـ هو

فضيل بن حسين الجحدري ـ نا عبد الواحد بن زياد نا الجريري عن أبي نضرة عن جابر ابن عبدالله [قال] «كنا مع رسول الله ﷺ [في سفر] فتخلف ناضحي؛ فذكر الحديث وفيه «فما زال، يزيدني ويقول: والله يغفر لك»[1].

قال أبو محمد: فلا يخلو أول عطاء أعطاه رسول الله ﷺ في الجمل من أن يكون هو قيمة الجمل أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فإن كان قيمته فقد زاده بعد ذلك، وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معاً ـ وإن كان أعطاه أولاً أقل من القيمة أو أكثر ـ فهذا هو قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغر ولا يغش ـ فهذا نفس قولنا ولله الحمد.

وكذلك قوله عليه السلام: «لا يسم أحدكم على سوم أخيه»[2] فيه إباحة المساومة، وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة، وهي أن يسأل أحدهما ثمناً يعطيه الآخر أقل ـ فلو كان إعطاء أقل من القيمة أو طلب أكثر منها طلباً باطلاً لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله.

فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معاً به، ولم يكن خديعة ولا غشاً.

وكذلك ما جعل عليه السلام لمنقذ من الخيار في رد البيع أو إمضائه وكان يخدع في البيوع فيه إجازة البيع الذي فيه الخديعة إذا رضيها المخدوع وعرفها.

وكذلك الذي رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت؟ فقال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير أو بحبل من شعر»[3] فأباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر إذا رضي بائعها بذلك.

---

(١) مسلم (١/ ٤٧٠) والزيادة منه.

(٢) سبق وانظر الفهارس.

(٣) أطرافه عند مالك (٤٣٤ ـ تجريد) والبيهقي (٨/ ٢٤٤) وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٩) ونحوه (٤/ ٤٢١).

وقد أجاز أصحابنا الذي أنكروا ههنا في حس مس إذا أجازوا بيع عبد بعشرة دنانير، واشتراط ماله وهو أنه عشرة آلاف دينار، ولم ينكروه أصلاً، وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أباحه جملة؟ وهذا أخذ مال بغير صدقة ولا عوض.

قال أبو محمد: وليس في شيء من هذه الأخبار متعلق لمن أجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من الغبن الذي لا يدريه المغبون. لأنه ليس فيها دليل على شيء من ذلك، إنما فيها جواز ذلك إذا علمه الراضي به في بيعه فقط، ولا يجوز الرضا بمجهول أصلاً، لأنه ممتنع في الجبلة، محال في الخلقة، وقد يقول المرء: رضيت رضيت، فيما لا يعلم قدره، فإذا وقف عليه لم يرضه أصلاً، هذا أمر محسوس في كل أحد، وفي كل شيء.

قال علي: واحتج المذكورون بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يقول إذا بعث من يبتاع له سلعة: ارثم أنفه[1].

ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد العزيز الأويسي، وعبد الملك بن مسلمة عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: وددت أني لا أبيع شيئاً ولا ابتاعه إلا بطحت بصاحبه.

وبما ذكرنا عن الشعبي من قوله: البيع خدعة ؟

قال أبو محمد: هذا كله باطل، وابن حبيب متروك، ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب، ثم لو صح لما فهم منه أحد إباحة غبن، ولا خديعة، إنما معنى «ارثم أنفه» خذ أفضل ما عنده - وهذا مباح إذا تراضيا بذلك، وأعطاه إياه بطيب نفسه.

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فإسماعيل بن عياش لا شيء - وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز ؟ كسجوده في ﴿إذا السماء انشقت﴾ [٨٤: ١ - ٢٥] وإباحته

= وانظر البخاري (٣/ ١٩٧ - الشعب) و (٨/ ٢١٣) والترمذي (١٤٣٣) وابن ماجة (٢٥٦٦) وعبد الرزاق (١٣٦٠٠) في المصنف وأحمد (٦/ ٦٥) في المسند والدارقطني (٣/ ١٩٧).

(١) أرثم أنفه: قال الجوهري في الصحاح: « رثمت أنفه إذا كسرته حتى أدميته ورثمت المرأة أنفها بالطيب طلته ولطخته.

بيع السمك في الماء قبل أن يصاد ، وعشرات من القضايا ؛ فمن الباطل أن يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح عنه حجة ـ وبالله تعالى التوفيق.

والذي جاء من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي، وقد خالفه القاسم، وغيره ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

١٤٦٦ ـ مسألة : ولا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا إلى أجل مجهول كالحصاد ، والجداد ، والعطاء، والزريعة، والعصير، وما أشبه هذا ـ وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي، وأبي سليمان، لأن كل ما ذكرنا يتقدم بالأيام ويتأخر فالحصاد، والجداد ، يتأخران أياماً إن كان المطر متواتراً، ويتقدمان بحر الهواء وعدم المطر، وكذلك العصير، وأما الزريعة فتتأخر شهرين وأكثر لعدم المطر ـ وأما العطاء فقد ينقطع جملة.

وأيضاً: فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنما يجوز الأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم ، كالشهور العربية والعجمية؛ أو كطلوع الشمس أو غروبها، أو طلوع القمر أو غروبه، أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه ، فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها؛ قال الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾ [٢ : ١٨٩] حاشا ما ذكرنا من المبيع إلى الميسرة فهو حق للنص في ذلك، ولأنه حكم الله تعالى في كل من لا يجد أداء دينه.

ولا يجوز الأجل إلى صوم النصارى أو اليهود أو فطرهم، ولا إلى عيد من أعيادهم، لأنها من زينتهم ولعلهم سيبدو لهم فيها، فهذا ممكن.

وقال الشافعي: لا يجوز الأجل إلا بالأهلة فقط وذكر هذه الآية، وقول الله عز وجل: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم**﴾ [٩ : ٣٦].

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ [٢ : ٢٨٢] فعم تعالى كل أجل مسمى ولم يخص، فكانت هذه الآية زائدة على تينك الآيتين، والزيادة لا يحل تركها، وليس في تينك الآيتين منع من عقد الآجال إلى غير الأهلة ولا إباحة ، فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما، فإن وجد ما يدل على جوازه قيل به، وإلا فلا ـ وهذا قول الحسن بن حيّ، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وأباح مالك البيع إلى العطاء فيما خلا، قال: وأما اليوم فلا، لأنه ليس الآن معروفاً، وكان معروفاً قبل ذلك ـ

وأجاز البيع إلى الحصاد، والجداد، والعصير.

قال: وينظر إلى عظم ذلك وكثرته، لا إلى أوله ولا إلى آخره .

قال أبو محمد: ما نعلم في الجهالة أكثر من هذا التحديد ولا غرر أعظم منه .

قال علي: وقد تبايع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم إلى قدوم الراكب ـ فخالف الحنفيون ، والمالكيون ذلك ، وهم يشنعون بأقل من هذا، إذا وافق تقليدهم ، ونسوا في هذا الباب احتجاجهم بالأثر الوارد، «المسلمون عند شروطهم» .

ومن غرائب احتجاجهم أن كلتا الطائفتين ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق السبيعي عن أم يونس : أن عائشة أم المؤمنين قالت لها أم محبة أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين ، إني بعت زيد بن أرقم عبداً إلى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج إلى الثمن فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئس ماأشريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب فقالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة ؟ قالت: نعم : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [٢ : ٢٧٥].

فقال الحنفيون، والمالكيون: بتحريم البيع المذكور تقليداً لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ولم يقلدوا زيد بن أرقم في جوازه، وقالوا : مثل هذا القول عن أم المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ ولم يقولوا: إن فعل زيد لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هي أولى بالقول من زيد بن أرقم.

والتزم الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع إلى العطاء، ولم يرضه المالكيون فيه ؟ فقلنا لهم: يا هؤلاء أين أنتم عن هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصريح: من أن كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما الآخر.

والنهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فأبحتموه على القطع .

والنهي عن بيع الماء فأبحتموه وسائر التوقيفات الثابتة ؟ فهان عليكم تركها

لآرائكم المجردة، وتأويلاتكم الفاسدة، ثم التزمتم القول بظن كاذب لا يحل القول به أن ههنا توقيفاً من رسول الله ﷺ كتمته أم المؤمنين ولم تبلغه، وهذا هو الكذب، على رسول الله ﷺ المكشوف وقبيح الوصف لأم المؤمنين رضي الله عنها.

فإن قالوا: تركنا دليل النصوص لتأويل تأولناه واجتهاد رأيناه؟

فقلنا: ومن أباح لكم ذلك وحظره على زيد بن أرقم - وقلامة ظفره والله قبل أن تفارقه - خير من أبي حنيفة، ومالك، وكل من اتبعهما؟ وهو الذي صدقه الله تعالى في القرآن، وحتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله، فمن أحق بالتأويل منه في أن يعذر في ذلك لو أخطأ مجتهداً في خلاف القرآن !؟

كما تأول ابن مسعود أن لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد الماء شهراً.

وكما تأول عمر إذ خطب فمنع الزيادة في الصداق على خمسمائة درهم، وإذ أعلن بأن رسول الله ﷺ لم يمت ولا يموت حتى يكون آخرنا.

وأم المؤمنين رضي الله عنها إنما قالت هذا القول إن كانت قالته أيضاً فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقله حجة.

وإن العجب ليطول ممن رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن النبي ﷺ ثم يلزم الناس الحجة برواية أم يونس، وأم محبة، فلا أكثر من أم يونس، وأم محبة، لرأي رأته أم المؤمنين خالفها فيه زيد بن أرقم.

قال أبو محمد: واحتج من أباح البيع إلى العطاء بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وجعفر بن عمرو بن حريث، قال عطاء: كان ابن عمر يشتري إلى العطاء، وقال جعفر عن أبيه: إن دهقاناً بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوج بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم، قال حجاج: وكان أمهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء.

ومن طريق إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي: لا بأس بالبيع إلى العطاء - وعن ابن أبي شيبة نا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال: اشترى مني علي بن الحسين طعاماً إلى عطائه.

قال علي: كل هذا عن حجاج بن أرطاة وناهيك به ضعفاً، وعن جابر وهو دون

حجاج بدرج ، ولا أدري نوح بن أبي هلال من هو ؟ ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين برواية حجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع أن يحتجوا ههنا بروايته ، ولقد كان يلزمهم إذ قلدوا أم المؤمنين فيما خالفها فيه زيد بن أرقم أن يقلدوها ههنا ومعها صواحبها أمهات المؤمنين ، وعلي، وعمرو بن حريث، وأيضاً عمار بن ياسر وغيره ، ولكن القوم متلاعبون، .

قال علي : وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا يسلم إلى عصير، ولا إلى العطاء، ولا إلى الأندر ـ يعني البيدر .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدراس ولكن سم شهراً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن عبدالله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء؟ قال: لا أدري ما هو ؟!

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم : أنه كره الشراء إلى العطاء، والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم: أنه كره البيع إلى العطاء ـ وهو قول سالم بن عبدالله بن عمر، وعطاء.

١٤٦٧ ـ مسألة : ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر ، ولا أن يبيع على بيعه ـ المسلم ، والذمي سواء ـ فإن فعل فالبيع مفسوخ ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة، أو قصد الشراء ممن باعه لا من إنسان بعينه، لكن محتاطاً لنفسه جازت المزايدة حينئذ هذا إذا لم يبتد بسوم آخر فقط، فإن بدأ بمساومة إنسان بعينه فلم يزده المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه إلى القيمة وأكثر حينئذ.

وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب إلى القيمة أصلاً فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل .

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق مالك عن نافع، وأبي الزناد، قال أبو الزناد،

عن الأعرج عن أبي هريرة ، وقال نافع : عن ابن عمر، ثم اتفق أبو هريرة، وابن عمر، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»[١].

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزيد أحدكم على بيع أخيه**»[٢].

قال علي: هذا خبر معناه الأمر، لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذباً لوجود خلافه، والكذب مقطوع ببعده عن النبي ﷺ ولا يجيزه عليه إلا كافر حلال دمه.

ومن طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح ـ هو السمان ـ عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم المسلم على سوم المسلم**»[٣].

قال علي: هذا بعض ما في حديث أبي هريرة ، وابن عمر، لأن البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة ، لأنه لا يمكن البيع البتة إلا بعد سوم، ولا يكون السوم البتة إلا للبيع ، وإلا فليس سوماً، فإذا حرم البيع حرم السوم عليه ، وإذا حرم السوم حرم البيع ضرورة.

ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه، وفي الربا ـ وبهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم .

(١) أخرجه مالك في (٥٤٦) ـ تجريد والبخاري (٣/ ٩٠، ٩٢) طبعة الشعب ومسلم (النكاح / باب ٦ / رقم ٤٩، ٥٠، ٥٢) و (البيوع / باب ٤/رقم ١١٠٧) و (البر والصلة / باب ٩/رقم ٩)، باب ١٠/رقم ٣٢).
وأبو داود (البيوع / باب ٤٥ / باب ٤٨) والترمذي رقم: (١٢٩٢) والنسائي (البيوع / باب ١٧، باب ٢٠، باب ٢١) وابن ماجة (٢١٧١) والبيهقي: (٥/ ٣٤٤)، (٦/ ٩٢)، (٨/ ٢٥٠) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٥٨) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١١٨) وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦١) وفي التلخيص (٣/ ١٥) والزيلعي في النصب: (٤/ ٢١).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في (البيوع / باب ٢١) وبنحوه عند البخاري (٣/ ٢٤٩ ـ الشعب) و (٥/ ٣٢٣) ـ فتح الباري.

(٣) الحديث أطرافه وطرفة عند مسلم (النكاح / باب ٦ / رقم ٥١، ٥٣، ٥٤) و (البيوع / باب ٤/رقم ٩) والبغوي في شرح السنة (٨ / ١٩) والبيهقي (٥/ ٣٤٥) وأحمد (٢/ ٥١٦) في مسنده والدارقطني في سننه (٣/ ٧٤).

قال أبو محمد: وقال مالك: إنما هذا إذا ركنا وتقاربا ـ وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث، فأما من أوقف سلعته طلب الزيادة فيه أو طلب بيعاً يسترخصه فليس مساوماً لإنسان بعينه ، فلا يلزمه هذا النهي، وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلى القيمة ، لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي أيضاً بقول رسول الله ﷺ : «**الدين النصيحة**»[1].

وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد ـ ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار : أن رسول الله ﷺ باع جلساً وقدحاً فيمن يزيد.

١٤٦٨ ـ مسألة : ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة في البيع ، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته ـ فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك ، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع [صح] بفساد شيء غيره ، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [٢ : ٢٧٥].

وروينا من طريق مالك[2] عن نافع عن ابن عمر قال: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش».

---

(١) سبق تخريجه تحت المسألة رقم ١٤٦٤.

(٢) هذه السلسلة هي أضبط روايات عبدالله بن عمر وتسمى بالسلسلة الذهبية وهذا معناه أنه حين حدوث تباين في اللفظ واختلاف في الروايات لحديث واحد حدث به عبدالله بن عمر يكون اللفظ الصحيح في جملة هذه الروايات ما جاء عن طريق هذا الإسناد الذهبي لمالك عن نافع عن ابن عمر. . .

لقد بات مقرراً بما لا يدع مجالاً لذرة شك أن الناس تتفاوت في درجات الضبط فضلاً على تفاوتهم في مسألة العدالة. . ولست بصدد الخوض في هذا الأمر وإن كان المجال جدير بتحديد دقيق لمعايره غير أن إفراز =

ومن وطريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: إن البيع كان

= هذا التفاوت في ثوبه العملي قد تبلور بصورة جادة في جبل المرويات التي نقلت إلينا عن النبي ﷺ . . ولست بصدد الحديث عن الموسومين بالضعف من الرواة فهؤلاء لهم شأن آخر وإنما قصدت محور التفاوت في العدالة والضبط بين الثقات من الرواة والضابطين مما يتفاوت توثيقهم ويتباين ضبطهم بنسبة إتقان كل منهم بالمقارنة بالآخر في الحد الخبري الواحد المنقول بواسطة كل منهم ـ وأزيد الأمر بياناً ووضوحاً فأقول: إن عمليةً يسيرةً من جمع وترتيب مرويات مجموعة رواة ثقات لخبر واحد تبرز فيه دلالات التميز ووحدة قصته ثم المقارنة بينها لتدلنا على حتمية وجود هذه الفوارق وبداهة وجود هذا التفاوت بينهم على رغم عدالتهم . . .

إذ تتبين أن الحديث عن الصحابي الواحد من طريق معين يروي بألفاظ وسياقات مختلفة عنها في طريق آخر لنفس الحديث عن نفس الصحابي بقدر ما . .

هذا القدر من الاختلاف هو المؤشر اليقيني لعكس وجه التفاوت بين رجال الإسنادين والمقدر لحجمه والمحدد لنوعه إن كان خفة في الضبط أو زيادة فيه أو كان وهماً في اللفظ أو حفظاً له أو يكون نوعاً ما من أنواع العلل التي يتفاوت بها راوٍ عن آخر . .

حيث أن البديهي أن القصة الواحدة في الحادثة الواحدة في الظروف الواحدة لم يقل فيها النبي ﷺ غير لفظٍ واحدٍ محددٍ معيّن هو الذي جرى عليه مسار النقل ومدار التفاوت في لفظه حين تبادرته حافظة الرجال بداية من الصحابي ونهاية حتى وقت تدوينه ماراً بطابور الرواة على اختلاف سعة حفظ كل منهم وتفاوت درجات ضبط كل أحدٍ منهم وتباين مراحل اتقانهم.

وإذ يتداول الرواة اللفظ الواحد هذا يتبين لك كيف وكم حدوث هذا التفاوت في اللفظ إذا كنتَ موجوداً حين لَفظَهُ النبي ﷺ ثم استقر بك المقامُ عند نقطة تدوينه تنظر لطرفي العملية هناك وهنا في آنٍ واحد حينما تجده نُقل بقدرٍ احتملت ألفاظه التباين والاختلاف عند نقطة التدوين بينما لم تحتمل ذرة تغيير عند نقطة الرصد حين التلفظ به . .

لقد بات جلياً وواضحاً لكل أحد له بعض الدراية بالحديث أنه لو قرأ في أي كتاب من كتب الجرح والتعديل لتبين له كم من ثقة تناوله ناقد في ضبطه ببعض النقد وفي حفظه ببعض القدح ويتفننون في وصف درجات الضبط لكل منهم ومقارنة بعضهم ببعض تارة في العدالة، وتارة في الضبط بكل دروبه فضلاً على المقارنة في الجرح . .

ولم يكن هذا قط عبثاً من الكلام يُقال ولا هو درب من النظريات تُتْلى وتُذكر دُون أن يكون لها إفرازها الدقيق كل بحجمه وقدره على مُقَرِّر النقل الخبري الذي ترى بالفعل أثره في كل حديث تقريباً يتناقله أكثر من قطار إسناد عن صحابي واحد . .

وقد جمع حديث عبدالله بن عمر في قصة طلاق امرأته كل مثلٍ لهذه الأصول حيث تواردت طرقه من ٣٩ طريق كلها في البخاري ومسلم فيها تباينات تتفاوت درجات التباين فيها باختلاف درجة كل سلسلة نقل عليها =

كاسداً لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه ؟ فقال له عمر: كنت تزيد عليهم، ولا تريد أن تشتري ؟ قال: نعم، فقال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث منادياً ينادي: أن البيع مردود، وأن النجش لا يحل.

١٤٦٩ ـ مسألة : ولا يحل لأحد تلقي الجلب[١] ـ: سواء خرج لذلك أو كان ساكناً على طريق الجلاب ، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب ـ ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً ، لا لأضحية، ولا لقوت ، ولا لغير ذلك ، أضر ذلك بالناس أو لم يضر .

فمن تلقى جلباً ـ أي شيء كان ـ فاشتراه فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام في إمضاء البيع، أو رده ، فإن رده حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لا في المأخوذ بغير حق، ولا يكون رضا الجالب إلا بأن يلفظ بالرضا، لا بأن يسكت ـ علم أو لم يعلم ـ فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق، فإن مات البائع قبل أن يرد أو يمضي فالبيع تام.

برهان ذلك ـ: ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير ـ هو محمد بن عبدالله بن نمير ـ نا أبي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «**إن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق**»[٢].

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن المبارك عن التيمي ـ هو سليمان ـ عن أبي عثمان النهدي عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ **أنه نهى عن تلقي البيوع**.

= اللفظ غير أننا من هنا نقرر أن رواية مالك عن نافع عنْ ابن عمر هي الرواية الصحيحة في كل هذه الألفاظ لحديث ابن عمر تلك الرواية المعروفة بالسلسلة الذهبية والتي تُحدد أن الطلاق للعدة هو الطلاق الذي لا يكون إلا بعد انقضاء العدة بالفعل وتُحِيل كل صورة من صور الطلاق غير هذه الصورة إلى البطلان. انظر تحقيقات ذلك في كتاب الطلاق.

(١) الجلب: قال الرازي في المختار: جَلَبَ المتاع وغيره من باب ضرب ويجلب (جَلَباً) بوزن يطلب طلباً مثله. وجلب الشيء إلى نفسه. قلت وهو هنا معناه السلع التي تجلب.
والحديث «نهى أن يتلقى الجلب. . .» عند الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ١٢٦).

(٢) حديث ابن عمر في صحيح مسلم رقم (١٥١٨) وقد أخرجه أيضاً البخاري (٤/ ٣١٣ ـ فتح الباري).

وروينا نحوه مسنداً صحيحاً من طريق ابن عباس[١].

ومن طريق علي أيضاً.

ومن طريق مسلم حدثنا ابن أبي عمر: نا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي ـ هو ابن حسان ـ عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إن رسول الله ﷺ قال: **لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٢].

ومن طريق أبي داود نا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق**»[٣].

قال أبو محمد: هذا نقل تواتر، رواه خمسة من الصحابة[٤]، ورواه عنهم الناس ـ وبهذا قال السلف ـ:

روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق ـ وهذا نص قولنا ، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، لا سيما هذه الطريق التي كأنها الشمس.

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٤/ ٣١١ ـ فتح الباري) ومسلم (١٥٢١) ولفظه: «لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ».

(٢) مسلم البيوع / باب٥ / رقم ١٧.

(٣) أبو داود (البيوع / باب ٤٥).

(٤) هذا الحديث أطرافه وطرقه المختلفه عند البخاري (٣/ ٩٢،٩٤ ـ ،الشعب) ومسلم (البيوع / باب ٥/ رقم ١٧) ورقم ١١ ، ١٩) ومالك (٢٧٠ ـ تجريد) وأبي داود (البيوع / باب ٤٥، ٤٨) والنسائي (البيوع / باب١٤، ١٧، ١٨) وابن ماجه (٢١٧٨) والدارمي (٢/ ٢٥٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٦، ٢٤٢، ٤٨٨) والبيهقي (٥/ ٣٤٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٢) والدارقطني: (٣/ ٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣١٦) والخطيب في تاريخه (٥/ ٢٠٢).

وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ٢٧٣، ٣٦١) وفي التلخيص (٣/ ١٤) والزيلعي (٤/ ٢٦١) في نصب الراية.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى الجلب خارجاً من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك ، وهذا أيضاً نص قولنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا تلقوا البيوع بأفواه السكك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ـ: لا تلقوا الركبان.

وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة : الليث، والحسن بن حيّ، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم .

وقال الشافعي، وأبو سليمان: بإيجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ـ ونهى عنه الأوزاعي إن كان بالناس إليه حاجة.

وأباحه أبو حنيفة جملة ، إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل البلد دون أن يحظره، وأجازه بكل حال ـ وهذا خلاف لرسول الله ﷺ .

وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول أحداً قاله قبله.

وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ، ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ـ ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية.

وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ، ولا نعلمها عن أحد قبل مالك أصلاً.

قال أبو محمد: وحكم رسول الله ﷺ بالخيار للبائع بيان بصحة البيع إلا أن للبائع خياراً في رده أو إمضائه، والخيار لا يكون ألبتة ولا يجوز إلا لمن جعله رسول الله ﷺ له، ومن جعله يورث فقد تعدى ما حدّ رسول الله ﷺ ، وليس الخيار ما لا يورث، ولو ورث لكان لأهل الوصية منه نصيبهم .

قال سفيان الثوري: تلقي السلع منهي عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة إليه، فإن تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعداً فلا بأس بذلك.

قال علي: فهذا تقسيم فاسد، لأنه دعوى بلا برهان.

وقال الليث: ينزع من المشتري ويرد إلى البائع، فإن مات نزعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع ثمنها إلى البائع.

قال أبو محمد: احتج من أجاز تلقي الركبان بما رويناه من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ «أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»[1].

ومن طريق البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة ـ هو أنس بن عياض ـ نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليه من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»[2].

ومن طريق ابن أيمن نا هشام نا أبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن غنج[3] عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه: «أنهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من لركبان فنهاهم النبي ﷺ **أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام**».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لستة وجوه ـ:

أحدها ـ أن المحتجين بهذا هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبراً عن النبي ﷺ ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسر، وقوله حجة في رد الخبر، وابن عمر هو راوي هذا الخبر، وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي كما ورد آنفاً، والأخذ بما روي من النهي عن التلقي.

وثانيها ـ أن هذين خبران هم أول مخالف لنا فيهما، فلا كراهة عندهم في بيع

---

(١) البخاري (٣/ ١٥١ ـ م) والزيادة منه.

(٢) البخاري (٣/ ١٣٩ ـ م).

(٣) ابن غنج هو محمد بن عبد الرحمن وهو بفتح الغين المعجمة والنون وآخره جيم معجمة.

الطعام حيث ابتاعه، ولا أسوأ طريقة ممن يحتج بحجة هو أول مبطل لها، ومخالف لموجبها.

والثالث ـ أنهما موافقان لقولنا، لأن معنى نهي رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق، ومشهور غير منكور في لغة العرب «بعت بمعنى ابتعت» ويخرّج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضاً، وأنه عليه السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم ـ وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه.

والرابع ـ أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخاً ولابد بيقين لا شك فيه، لأن التلقي كان مباحاً بلا شك قبل النهي، فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك، وباليقين يدري كل ذي فهم أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن التلقي فقد بطلت الإباحة بلا شك، فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما إباحة التلقي، فكيف وليس ذلك فيهما؟ وهذا برهان قاطع لا محيد عنه، ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب، وقفًا ما لا علم له به، وادعى على رسول الله ﷺ أنه لم يبين كما أمر، وأن الدين مختلط لا يدري أحد حرامه من حلاله من واجبه، وحاش لله من هذا.

وخامسها ـ أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي، فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتتفق الأخبار كلها ولا تحمل على التضاد.

وسادسها ـ أننا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية ـ كما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ حدثه نافع عن عبد الله بن عمر قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[1].

---

(١) البخاري (٣/ ١٥١ ـ م).

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير قال ابن أبي شيبة: نا علي بن مسهر، وقال أبو بكر: نا أبي، ثم اتفق عليّ بن مسهر، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

فهذا يبين أن البيع كان في السوق إلا أنه في أعلاه، وفي الجزاف خاصة فنهي المشترون عن ذلك ـ واحتج أيضاً بعضهم بشيء طريف جداً، وهو أنه ذكر رواية عن هشام القردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وفيه: فمن اشتراه فهو بالخيار، وقال: إن هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري أيضاً.

قال أبو محمد: وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثة في الإيهام والتمويه بأنهم يحتجون ـ وهم لا يأتون بشيء ـ لأن هذا الذي قاله هذا القائل باطل، ولو جاء بهذا اللفظ لكان مجملاً تفسره رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة لهذا الخبر نفسه، وأن الخيار إنما هو للبائع، وهكذا قال أبو هريرة، وابن سيرين في فتياهما.

ثم هبك لو صح خيار آخر للمشتري فأي منفعة لهم في هذا؟ وهم لا يقولون بهذا، فلو كان ههنا حياء، أو ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم.

قال أبو محمد: وقال بعض الناس: إنما أمر عليه السلام بهذا حياطة للجلاب دون أهل الحضر ـ

قال علي: وقال بعضهم: بل حياطة على أهل الحضر دون الجلاب.

قال أبو محمد: وكلا القولين فاسد، وما حياطة النبي ﷺ لأهل الحضر إلا كحياطته للجلاب سواء سواء، قال الله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [٩: ١٢٨].

فهو عليه السلام ذو رأفة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى، ولم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضر والمؤمنين من الجالبين، وكلهم مؤمنون فكلهم في رأفته ورحمته سواء، ولكنها الشرائع يوحيها إليه باعثه عز وجل فيؤديها كما أمر، لا يبدلها من تلقاء نفسه، ولا ينطق عن الهوى، ولا علة لشيء من أحكام الشريعة إلا ما قاله الله عز

وجل: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ [١١ : ٧]و ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ [٢١ : ٢٣]، ﴿لا معقب لحكمه﴾ [١٣ : ٤١]، وما عدا هذا فباطل وإفك مفتري.

فإن قال قائل: فما يقولون: في خبر ابن عمر المذكور ـ وهو صحيح ـ وأنتم المنتسبون إلى القول بالسنن؟

قلنا: نعم، ولله الحمد كثيراً، وسنذكر الحكم الذي في هذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وأنه في الجزاف خاصة بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ من خبر آخر.

وأما هذا الخبر الذي ذكرنا ههنا فهو كما ذكرنا ولابد ـ: إما أمر للبائعين وهم الركبان الجالبون له، بأن نهوا عن ذلك البيع هنالك، ونهي المشترون عن التلقي ـ وإما أنه مفسوخ بالنهي عن التلقي أو في الجزاف خاصة، كما في خبر عبيدالله، لابد من أحد هذه الأمور لما ذكرنا، ولا يحتمل غير هذين الوجهين أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧٠ ـ مسألة: ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، أو قرية، أو مجشر لخصاص[1] لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص إلى الأسواق، والمدن، والقرى، أصلاً ولا أن يبتاع له شيئاً لا في حضر ولا في بدو، فإن فعل فسخ البيع والشراء أبداً، وحكم فيه بحكم الغصب، ولا خيار لأحد في إمضائه، ولكن يدعه يبيع لنفسه، أو يشتري لنفسه، أو يبيع له خصاص مثله، ويشتري له كذلك، لكن يلزم الساكن في المدينة؛ أو القرية، أو المجشر: أن ينصح للخصاص في شرائه وبيعه، ويدله على السوق، ويعرفه بالأسعار، ويعينه على رفع سلعته إن لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشتري.

وجائز للخصاص أن يتولى البيع، والشراء لساكن المصر، والقرية، والمجشر ـ وجائز لساكن المصر، والقرية، والمجشر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها.

---

(١) مجشر لخصاص: الخصاص جمع خص وهو البيت من القصب، والمجشر هو الذي يبيت في المكان الذي ترى فيه الإبل دون أن يرجع إلى بيته في القرية، يقال: أصبح بنو فلان جشراً إذا كانوا يبيتون مكانهم في الإبل لا يرجعون إلى بيوتهم.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«أنه نهى أن يبيع حاضر لباد»**[1].

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه.

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهوية ـ نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن تتلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد»**[2].

قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لبادٍ؟

قال: لا يكون له سمساراً.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج ـ هو ابن محمد ـ قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[3].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شبابة عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد»**[4].

فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة، فهو نقل تواتر، وبه تأخذ الصحابة رضي الله عنهم ـ: كما روينا آنفاً عن ابن عباس مفسراً مبيناً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي موسىٰ عن الشعبي: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ؟

---

(١) في مسلم (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣١١ ـ فتح الباري) ومسلم (رقم: ١٥٢١) وأورده الزيلعي في النصب (٤/ ٢٢).

(٣) البخاري (٣/ ٩٢، ٩٤، ٢٤٩ ـ الشعب) ومسلم (البيوع / باب ٤ / رقم١١)، (باب ٦ / رقم ١٨، ٢٠) وأبو داود (البيوع / باب ٤٧) وابن ماجة (رقم: ٢١٧٥، ٢١٧٦) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٢٣).

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري من طريقه وأورده الزيلعي في النصب (٤/ ٢٢) وعزاه للبخاري.

قال الشعبي: وإني لأفعله.

قال أبو محمد: الأولى أن يحمل عليه قول الشعبي، «وإني لأفعله» أي إني أكرهه كما كرهوه ـ: ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط: أنه سمع أبا هريرة ينهى أن يبيع حاضر لباد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عيينة عن مسلم الخياط: أنه سمع أبا هريرة يقول: نهي أن يبيع حاضر لباد ـ وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر.

ومن طريق أبي داود سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا يبع حاضر لباد ـ وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: لا يبع حاضر لباد.

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المالكي: أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة [له] على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبدالله، فقال له طلحة: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن أذهب إلى السوق فانظر من بايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك[1].

فهؤلاء المهاجرون جملة، وعمر بن الخطاب، وأنس، وابن عباس، وأبو هريرة، وطلحة، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ـ وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز.

وروينا عن بعض التابعين خلافه.

روينا عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي، قيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

(١) أبو داود في « سننه » والزيادة منه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أبو حرة سمعت الحسن يقول: اشتر للبدوي ولا تبع له.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود ـ هو الطيالسي ـ عن إياس بن دغفل: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبع حاضر لباد.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم، فأما اليوم فلا بأس ـ وقال عطاء: لا يصلح اليوم.

ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا أفنشتري لهم؟ قال: لا بأس.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم، قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة ـ وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبي سليمان، ومالك، والليث.

قال الأوزاعي: لا يبيع له، ولكن يشير عليه، وليست الإشارة بيعاً إلا أن الشافعي قال: إن وقع البيع لم يفسخ.

وقال الليث، ومالك: لا يشير عليه.

وقال مالك: لا يبيع الحاضر أيضاً لأهل القرى، ولا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي إنما منع من البيع له فقط، ثم قال: لا يبع مدني لمصري، ولا مصري لمدني، ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر ويخبره بالسعر.

وقال أبو حنيفة: يبيع الحاضر للبادي، لا بأس بذلك.

قال أبو محمد: أما فسخنا للبيع فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع، وقد قال رسول الله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».

وناقض الشافعي ههنا، إذ لم يبطل هذا البيع، وأبطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق.

وأما من قال: إن النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدري، وأنه نظر للحاضرة،

فباطل ـ وحاش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا، وهو الذي قال فيه ربه تعالى: ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ [٩: ١٢٨] وأهل البدو مؤ منون كأهل الحضر، فنظره وحياطته عليه السلام للجميع سواء، ويبطل هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح: أن ذلك لو كان نظراً لأهل الحضر لجاز للحاضر أن يبيع للبادي من البادي، وأن يشتري منه لنفسه، وكلا الأمرين لا يجوز ـ: فصح أن هذه علة فاسدة، وأنه لا علة لذلك أصلاً إلا الانقياد لأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما قول مالك فخطأ من جهات ـ: أما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه، وبين الشراء له فأباحه ـ: فخطأ ظاهر، لأن لفظه « لا يبع » يقتضي أن لا يشتري له أيضاً، كما قال أنس بن مالك ـ وهو حجة في اللغة وفي الدين ـ والعرب تقول: بعت بمعنى اشتريت، قولاً مطلقاً، وإذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقيناً بلا تكلف ضرورة، وقد قال تعالى: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [٦٢: ١٠].

فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له وحرموا البيع له.

وأما قول مالك «لا يبع لأهل القرى» فخطأ، لأن اسم « البادي » لا يقع عند العرب على ساكن في المدن ألبتة، وإنما يقع على أهل الأخبية، والخصوص، المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط.

وأما تفريقه بين من كان من أهل الدين بمنزلة أهل المدن وبين سائر أهل القرى، فخطأ ثالث بلا دليل أصلاً.

وأما قوله « لا يبع مدني لمصري ولا مصري لمدني» فخطأ رابع لا دليل عليه ألبتة، ولا نعلم أحداً قاله قبله، وإنما تفريقه بين المدني، والمصري، فرأى أن يشير كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له، ولم ير أن يشير حاضر على أعرابي ولا يبيع له ـ : فخطأ خامس بلا دليل؟

فهذه وجوه خمسة مخالفة للخبر المذكور، لا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، ولا من قول أحد قبله لا صاحب، ولا تابع.

وأما قوله « لا يشير الحاضر على البادي» فإن من قال بهذا احتج بما روي في

بعض هذه الأخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »؟

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً، ولا في هذا اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية، لا نص، ولا أثر، ولا شبهة بوجه من الوجوه، لأنه عليه السلام لم يقل: دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية، إنما قال: « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » وأهل البدو من الناس كما أهل الحضر سواء سواء ولا فرق، فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر، وللبادي من البادي، وللحاضر من البادي، وللحاضر من الحاضر: دخولاً مستوياً، لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه ـ: فبطل ذلك الظن الكاذب، ولا يحل من بيع البادي والحاضر إلا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر، ولا فرق.

فإن قالوا: إنما نهي عن أن يبيع له، قسنا على ذلك أن لا يشير عليه؟

قلنا: القياس كله باطل، ولو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياساً على البيع له، وهو بيع مثله، وقستم الإشارة على البيع وليست منه في ورد ولا صدر.

ولا يختلفون في أن امرءاً لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لم يحرج ولا أتي مكروهاً، ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى، وأن من حلف أن لا يبيع فأشار في أمر بيع لم يحنث، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين** »[1] والبادي من المسلمين فالنصحية له فرض ـ ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفاً من طريق عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة، وقد جاء في ذلك أثر ـ:

(١) سبق تخريجه تحت المسألة رقم (١٤٦٤).

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له**»[1].

وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل لكن خالف رسول الله ﷺ في نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر.

وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا.

فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصحاح من السنن، وعن الصحابة ثم يقلد آثاراً واهية مكذوبة في جُعل الآبق فلا يعللها، ولا يتأول فيها هذا؟ وهم يطلقون في أصولهم أن الأثر وإن كان ضعيفاً فهو أقوى من النظر ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٤٧١ ـ مسألة: فإن كان في حائط أنواع من الثمار من الكمثرى، والتفاح، والخوخ، وسائر الثمار، فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه ـ: جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط، وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط: فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهى ثمر النخل، ويبدأ سواد العنب أو طيبه.

برهان ذلك ـ: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه، أو تناهي الطيب في جميعه أوله عن آخره، أو في أكثره، أو في أقله، أو في جزء مسمى منه: كنصف، أو ثلث، أو ربع، أو عشر، أو نحو ذلك لا بد ضرورة من أحد هذه الوجوه.

(١) أطرافه عند مسلم (البيوع / باب ٦/ رقم ٢٠) والترمذي (١٢٢٣) والنسائي (البيوع / باب١٧) وابن ماجة (رقم: ٢١٧٦) والبيهقي (٥/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٣).

فمن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يريد عليه السلام أكثره، أو أقله، أو جزءاً مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه، وقد افترض الله عز وجل عليه البيان، فلا سبيل إلى أن يكلفنا شرعاً لا ندري ما هو، لأنه كان يكون عليه السلام مخالفاً لأمر ربه تعالى له بالبيان، وهذا ما لا يقوله مسلم.

وأيضاً ـ فإن ذلك كان يكون تكليفاً لنا ما لا نطيقه من معرفة ما لم نعرف به وقد أمّنَنا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢ : ٢٨٦].

فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مري فيه، ولم يبق إلا وجهان فقط: إما ظهور الصلاح في شيء منه وإن قل، وإما عموم الصلاح لجميعه ـ: فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه، فصح أنه ظهور الصلاح، وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر، فهذا مقتضى لفظ رسول الله ﷺ.

ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال: حتى يصلح جميعه.

وأيضاً ـ فإن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شيء شيء منه، فلا يصح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وأيضاً ـ فلا نعرف أحداً قال هذا قديماً ولا حديثاً، ولا زال الناس يتبايعون الثمار كل عام عملاً عاماً فاشياً ظاهراً بعلم رسول الله ﷺ ثم كذلك كل عام في جميع أقطار أهل الإسلام ما قال قط أحد: إنه لا يحل بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة.

قال أبو محمد: فإذ الأمر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه: جائز ـ وهو قول الليث بن سعد، لأنه بيع ثمار قد بدا صلاحها، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن ذلك لا يجوز إلا في صنف واحد، ولو كان ذلك هو اللازم لما أغفل عليه السلام بيانه.

وأما إذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح بعد، سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره أو من صنف آخر، لأنه بيع ثمرة لم يبد صلاحها

وهذا حرام، وإنما رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضمير ـ وهو الهاء الذي في « صلاحه » ـ إلى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك ـ فصح ما قلناه يقيناً.

وأما النخل، والعنب، فقد خصهما نص آخر، وهو نهيه عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى تزهى أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود أو يبدو صلاحه بدخوله في سائر الثمار ـ وإن كان مما لا يسود، فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل، والعنب، إلا حتى يصير المبيع منهما في حال الإزهاء أو ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد، أو بغيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧٢ ـ **مسألة**: ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة، أو ستة أشهر، أو نحو ذلك، لأنه بيع ما لم يخلق، وبيع غرر لا يدرى كم يكون، ولا أي صفة يكون فهو أكل مال بالباطل، وإنما الواجب في الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها بعد أن يقف البائع أو وكيله، والمشتري أو وكيله عليها، وإن لم يعرفا أو أحدهما عددها أو يرها أحد من ذكرنا فيقع البيع بينهما على صفة الذي رآها منهما.

فإن تداعيا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري: كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه، وقال الآخر: لم تكن موجودة حينئذ، ولا بينة: حلفا معاً، وقضي بها بينهما، لأنها في أيديهما معاً، هي بيد المشتري بحق الشراء للفراخ التي في البرج، وهي بيد صاحب الأصل بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان ـ وبالله تعالى التوفيق، إلا إن كان المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى أنه بقي له شيء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه، لأنه مدعى عليه فيما بيده.

١٤٧٣ ـ **مسألة**: وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد، ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات إلى أن يعيش دونها عيشاً لا ضرر فيه عليها، وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة، ويجبر كلاهما على تركها إلى أن تخرج وتستغني عن الأمهات.

برهان ذلك ـ: قول الله عز وجل: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وأما ترك كل ذلك إلى أن يستغني عن الأمهات فلقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥ : ٢] والنهي عن إضاعة المال والوعيد الشديد على من عذب الحيوان وأصبرها، وإزالة الصغار عن الأمهات قبل

استغنائها عنها عذاب لها وقتل إلا من ذبحها للأكل فقط على ما ذكرنا في « كتاب ما يحل أكله وما يحرم » وإزالة البيض بعد أن تغيرت بالحضن عن حالها إضاعة للمال.

١٤٧٤ ـ مسألة: ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل، من: البلح، والبسر، والزهو، والمنكث، والحلقان، والمعو، والمعد، والثغد، والرطب بعضه ببعض من صنفه، أو من صنف آخر منه، ولا بالثمر، ولا متماثلاً ولا متفاضلاً، ولا نقداً ولا نسيئة، ولا في رؤوس النخل ولا موضوعاً في الأرض.

ويجوز بيع الزهو، والرطب بكل شيء يحل بيعه، حاشا ما ذكرنا نقداً وبالدراهم والدنانير نقداً ونسيئة، حاشا العرايا في الرطب وحده.

ومعناها أن يأتي الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل فأبيح لهم أن يبتاعوا رطباً في رؤوس النخل بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرطب ولا بد ـ ولا يحل بتأخير، ولا في خمسة أوسق فصاعداً، ولا بأقل من خرصها تمراً ولا بأكثر، فإن وقع بما قلنا: أنه لا يجوز فسخ أبداً، وضمن ضمان الغصب.

برهان ذلك ـ: ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير: وزهير بن حرب، قالا جميعاً: نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر»[1].

ومن طريق مسلم نا عبدالله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دراهم منهم سهل بن أبي حثمة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا »[2].

وصح أيضاً من طريق رافع بن خديج، وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ: « **النهي عن بيع التمر بالتمر** » والثمر يقتضي الأصناف التي ذكرنا ـ.

---

(١) مسلم (١/ ٤٤٨).

(٢) مسلم (١/ ٤٤٩) وانظر بعض أطرافه عند البيهقي (٥/ ٣٠٩).

وصح النهي عن ذلك عن سعيد بن أبي وقاص.

ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف - وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأبي سليمان - وهو الخارج من أقوال سفيان، وأحمد، وإسحاق.

وأجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلاً بمثله نقداً ولم يجز متفاضلاً ولا نسيئة - وقال: إنما يحرم بيع الثمر الذي في رؤوس النخل خاصة بالتمر، ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها.

واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل، إن زاد فلي وإن نقص فعليّ».

ومثله مسنداً أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري.

ومن طريق عطاء عن جابر بن عبدالله أنه فسر لهم المزابنة: أنها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً.

قال أبو محمد: لا حجة لهم في شيء من هذه الأخبار، لأننا لم ننازعهم في تحريم الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، نعم، وغير كيل، ولا نازعناهم في أن هذا مزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وإيهام ضعيف، وليس في شيء من هذه الأخبار ولا غيرها: أنه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر إلا هذه الصفة فقط ولا في شيء من هذا: أن ما عدا هذا فحلال - لكن كل ما في هذه الأخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر الذي صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع، وأبي هريرة.

وتلك الأخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها، فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر في هذه الأحاديث.

كما أن قول الله تعالى: ﴿ منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ [٩: ٣٦] ليس حجة في إباحة الظلم في غيرها - وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخر ليست كل شريعة مذكورة في كل حديث.

وأيضاً - فإننا نقول لهم: من أين قلتم: أن المراد في تلك الأخبار التي فيها النهي

عن بيع الثمر بالتمر إنما هو ما ذكرنا في هذه الأخبار الأخر من النهي عن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، وما برهانكم على ذلك؟ وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئاً؟ ومن أين وجب ترك عموم تلك الأخبار الثابتة من أجل أنه ذكر في هذه بعض ما في تلك؟ فإنهم لا سبيل لهم إلى دليل أصلاً ـ لا قوي ولا ضعيف ـ فحصلوا على الدعوى فقط، فإن ادعوا إجماعاً على ما في هذه كذبوا.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به، وهذا خبر صحيح، وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام.

وقد فسر ابن عمر المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ فذكر المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً ».

وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر ـ هو ابن حماد ـ نا مسدد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلاً »[1].

فمن جعل تفسير ابن عمر باطلاً وتفسير جابر، وأبي سعيد صحيحاً.

بل كلاهما حق وكل ذلك مزابنة منهي عنها، وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل.

والعجب كله من إباحة أبي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله ﷺ على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر، وبيع التمر بالتمر، وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ ولا جاء قط عنه نهي من بيع الجوز على رؤوس أشجاره بالجوز المجموع، وهذا عجب جداً! وما رأينا قط سنة مضاعة إلا وإلى جنبها بدعة مذاعة، ونعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) أخرج الدارقطني لفظ (نهى عن المزابنة وأن يباع الرطب باليابس كيلاً » (٣/ ٤٨).

واحتجوا أيضاً ـ بأن قالوا: لا يخلو الرطب، والتمر من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين، فإن كانا جنساً واحداً فالتماثل في الجنس الواحد جائز، لإباحة رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن كانا جنسين فذلك فيهما أجوز، لقول رسول الله ﷺ: « **إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[1].

قال أبو محمد: فنقول لهم: الذي أباح التمر بالتمر متماثلاً يداً بيد، وأمرنا إذا اختلفت الأصناف أن نبيع كيف شئنا إذا كان يداً بيد، هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة، وعن بيع التمر بالتمر، وأخبرنا: أنه الربا، وليست طاعته في بعض ما أمر به واجبة وفي بعضه غير واجبة، هذا كفر ممن قاله، بل طاعته في كل ما أمر به واجبة.

لكن يا هؤلاء أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صححتموه وعارضتم به سنة الله تعالى ورسوله عليه السلام؟ إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسويق جملة، فلم تجيزوه لا متفاضلاً، ولا متماثلاً، ولا نقداً، ولا نسيئة، ولا كيلاً، ولا وزناً ـ وهلا قلتم لأنفسكم: لا يخلو الدقيق والحنطة، والسويق، من أن تكون جنساً واحداً أو جنسين أو ثلاثة أجناس، فإن كانت جنساً واحداً فالتماثل في الجنس الواحد جائز، لإباحة رسول الله ﷺ الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وإن كانت جنسين أو ثلاثة فذلك فيها أجوز، لقول رسول الله ﷺ: « **إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[2] فهذا المكان أولى بالاعتراض، وبالرد، وبالاطراح، لا قول رسول الله ﷺ وحكمه.

---

(١) انظر نصب الراية (٤/ ٤) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وروى الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. (١. هـ)، قال: وأخرجه الطبراني في (معجمه) من حديث بلال نحوه وقال فيه: فلا بأس به واحد بعشرة وأخرجه الدارقطني في (سننه) عن أبي بكر بن عياش عن الربيع عن صبيح عن الحسن عن أنس وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: ما وُزن فمثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وماكيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به ا هـ.

(٢) انظر الحديث السابق.

فقال قائل منهم: التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت، وأما في الرطب بالتمر، فلا يوجد إلا بعد الوقت؟

فقلنا: فكان ماذا لو كان ما قلتم حقاً؟ ومن أين وجب مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده؟ فكيف والذي قلتم باطل؟ لأن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب بالتمر، كما هي موجودة في الدقيق بالسويق، وفي الدقيق بالحنطة في الوقت، فلا تفاضل فيهما أصلاً، وإنما كان التفاضل موجوداً في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الآن، ولا يقطع أيضاً بهذا، فبطل فرقكم الفاسد.

وأيضاً ـ فإنما أباح رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل، وبالمشاهدة ندري أن الرطب ليس مثلاً للتمر في صفاته.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز، وهو ينقص عنه فيما بعد؟ فقلنا: نعم فكان ماذا؟ ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر، إنما هي نقصانه إذا يبس؟ حاشا لله أن يقول هذا لأن الأثر الذي من طريق سعد، الذي فيه: أينقص الرطب إذا جف لا يصح، لأنه من رواية زيد بن أبي عياش ـ وهو مجهول ـ ولو صح لأذعنّا له ولقلنا به، وهذا التعليل منكم باطل وتخرص في دين الله تعالى لم يأت به قرآن، ولا سنة، وإنما هو الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه السلام فقط.
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [٢٤: ٦٣].

ونقول لمن ادعى التعليل، وأنه هو الحكمة، وما عداه عبث: أخبرونا ما علة تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخامسة في النكاح، وسائر الشرائع؟

فلا سبيل لهم إلى وجود شيء أصلاً، فمن أين وجب أن تعلل بعض الشرائع بالدعاوى الكاذبة، ولا تعلل سائرها؟

وما نعلم لأبي حنيفة سلفاً قبله في إباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربا في غير النسيئة ـ وقال مالك: بيع الرطب بالرطب جائز، وهذا خطأ لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر.

وقال الشافعي كقولنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما العرايا - روينا من طريق نافع عن ابن عمر قال: كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين؟

قال علي: ليس في هذا بيان حكم العرايا - وروينا عن موسى بن عقبة أنه قال: العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.

وروينا عن زيد بن ثابت، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق أنها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقول فيبيعون ثمرها بخرصها تمراً.

وقال سفيان بن حسين، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل مثل هذا، إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها، فأبيح لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

وروينا عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري: أن العرية الرجل يعري النخلة، أو يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعهما بمثل خرصهما تمراً.

وقال أبو حنيفة: العرية أن يهب الرجل رجلاً آخر ثمرة نخلة أو نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمر ما أعطاه تمراً يابساً فيخرج بذلك عن إخلاف الوعد.

وقال مالك: العرية أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلتين أو نخلات من ماله ويكون الواهب ساكناً بأهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعري في ذلك الحائط، فله أن يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمراً إلى الجداد ولا يجوز عنده إلا نسيئة ولا بد، وأما يداً بيد فلا.

وأما قول الشافعي فإنه قال: العرية أن يأتي أوان الرطب، وهناك قوم فقراء لا مال لهم، ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس، ولهم فضول تمر من أقواتهم، فأبيح لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق نقداً ولا بد.

وأما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي سليمان.
وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى

ابن سعيد الأنصاري قال: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً[1].

قال أبو محمد: أما قول ابن عمر، وموسى بن عقبة فلا بيان فيهما.

وأما قول زيد بن ثابت، وأحد قولي يحيى بن سعيد، وابن إسحاق، وسفيان بن حسين، والأوزاعي، وأحمد، فإنه يحتج له بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر.

قال علي: ليس لهم في هذا الحديث حجة أصلاً، وإنما فيه أن صاحب الرطب هو الذي يبيعه بخرصة تمراً ـ ونحن هكذا نقول، وجائز عندنا أن نبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معاً، وجائز أن نبيعه أيضاً كذلك من مالك الرطب وحده بهبة أو بشراء أو بميراث أو بإجازة أو بإصداق فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد، وليس فيه إلا صفة البائع فقط، وليس فيه من هو المشتري.

وأما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فإنه يحتج له بما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ « **نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم** »[2].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بإشارة ولا بدليل، وإنما فيه: أن أصحاب العرايا أذن لهم في التمر بالتمر فقط، وهكذا نقول ـ فبطل أن يكون لشيء من هذين القولين في شيء من هذين الخبرين حجة.

ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان، وإنما ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه، ذكره أيضاً بغير إسناد ـ فبطل أن يكون فيه حجة،

---

(١) مسلم (١/ ٤٤٩).
(٢) مسلم (١/ ٤٥٠).

وحصل قوله دعوى بلا برهان ـ نعني تخصيصه أن الذين أبيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمراً إنما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط.

ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله: إن العرية هي ثمر نخل تجعل لآخرين ـ وقوله: إن الذين جعلوه يسكنون بأهليهم في الحائط الذي فيه تلك النخل ـ وقوله: إن أصحاب النخل ينادون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل أقوالاً ثلاثة؟ لا دليل على شيء منها، لا في قرآن، ولا في سنة، ولا في رواية سقيمة، ولا في قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا لغة، ولا رأي له وجه، وما نعلمه عن أحد قبله.

ثم الشنعة والأعجوبة العظيمة قوله: إن ذلك لا يجوز إلا نسيئة إلى الجداد، ولا يجوز نقداً أصلاً ـ وهذا هو الربا المحرم جهاراً، ثم إلى أجل مجهول ـ ولا نعلم هذا عن أحد قبله، وهو حرام مكشوف لا يحل أصلاً، وإنما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط، ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراماً بكل وجه، فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز إلا يداً بيد ولا بد، لأنه لا بيع إلا إما نقداً وإما نسيئة، فالنسيئة حرام: لأنه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف ـ ولأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ـ يعني اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق إلا النقد فلم يجز غيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه أبعد الأقوال، لأنه خالف جميع الآثار كلها جهاراً، وأتى بدعوى لا دليل عليها، ولا نعلم أحداً قال بها قبله.

والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر: رواه رافع، وسهل، وجابر، وأبو هريرة، وزيد، وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة ـ فخالفوا ذلك بآرائهم الفاسدة.

والبرهان لصحة قولنا ـ: هو ما رويناه من طرق جمة كلها ترجع إلى مالك: أن داود بن الحصين حدثه عن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» يشك داود.

قال أبو محمد: فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله ﷺ

أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبيناً، وتقوم به الحجة، فلم يفعل الله تعالى ذلك، فأيقنا أنه لم يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسة أوسق، لكن فيما دونها بيقين ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

فلا يجوز لأحد أن يبلغ بذلك في عام واحد في صفقة واحدة، ولا في صفقات خمسة أوسق أصلاً، لا البائع ولا المشتري لأنه يخالف أمر رسول الله ﷺ.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى ـ هو النيسابوري ـ أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني نافع أنه سمع [عبدالله] بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ **«رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»**(1).

ومن طريق مسلم نا عبدالله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **« أنه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية والنخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً »**.

قال أبو محمد: تحديد النبي ﷺ في حديث أبي هريرة «ما دون خمسة أوسق» يقضي على هذه الأحاديث، لأنه إن كان في النخلتين خمسة أوسق لم يجز، وإن كان في النخلات أقل من خمسة أوسق جاز ذلك فيها، لأن تحديد الخمسة الأوسق زيادة حكم، وزيادة حد، وزيادة بيان، ولا يجوز تركها ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧٥ ـ مسألة: فمن ابتاع كذلك رطباً للأكل ثم مات فورثت عنه، أو مرض، أو استغنى عن أكلها إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك، فقد ملك الرطب ملكاً صحيحاً، ويفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره.

---

(1) مسلم (١/ ٤٤٩).

وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧٦ ـ مسألة: ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ـ ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلاً، لا في رؤوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلاً.

ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلاً، لا مجموعاً ولا في عوده، ولا بيع الزرع بالحنطة، لما روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن معين، وهارون بن عبدالله قالا: نا أبو أسامة نا عبيدالله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه[١].

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيدالله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلاً**».

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة **أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام**»[٢].

١٤٧٧ ـ مسألة: فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز أن يباع بيابس ورطب من صنفه، ومن غير صنفه بأكثر منه، وبأقل ومثله، وأن يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا، وما لم يكن زبيباً كيلاً بعنب لأن الله تعالى قال: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦: ١١٩].

فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩: ٦٤]

(١) سبق تخريج حديث ابن عمر.

(٢) مسلم (١/١/ ٤٥٠).

فإن قيل: قد نهى عن الرطب باليابس وروي أنه عليه السلام سأل: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل: نعم، فنهى عن بيعه بالتمر؟

قلنا: أما أينقص الرطب إذا يبس، فإن مالكاً، وإسماعيل بن أمية روياه عن عبيدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد، وقال مالك مرة: زيادة أبي عياش مولى بني زهرة ـ وهو رجل مجهول لا يدرى من هو ـ ثم لو صح لما وجب أن يكون ذلك علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده، لأنه كان يكون تعدياً لحدود الله عز وجل.

ومن العجب العجيب أن يكون صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر، أما السن فإنه عظم، وأما الظفر فإنه مدى الحبشة** »

فخالفه[1] الحنفيون، والمالكيون، ولا يرون العظمية علة لما يمنع من أن يذكى به، ولا يرى الشافعيون كون الذي يذكى به من مدى الحبشة علة في منع الذكاة به إلا في الظفر وحده، ثم يجعلون ما لم يصح عنه من «أينقص الرطب إذا يبس» علة في جميع الثمار، فأي عجب أعجب من هذا!؟

وأما الرطب باليابس فلا يصح أصلاً، لأنه أثر رويناه من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث ـ وهو ضعيف ـ عن الليث بن سعد عن أسامة بن زيد ـ وهو ضعيف ـ وغيره ـ وهو مجهول ـ عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض أصحاب النبي ﷺ « سئل رسول الله ﷺ عن رطب بتمر؟ فقال: «**أينقص الرطب**؟ قالوا: نعم، قال: **لا يباع الرطب باليابس** » ومثل هذا لا يحل الاحتجاج به، ولو صح لما ترددنا في الأخذ به.

والعجب من الحنفيين الآخذين بكل ضعيف، ومرسل، كالوضوء من القهقهة في الصلاة، والوضوء بالنبيذ، وغير ذلك! ثم يخالفون هذا المرسل وهذا الضعيف.

وأيضاً: فإن الشافعيين، والمالكيين، المدعين الأخذ بهذا الخبر قد خالفوه،

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

لأنهم يبيحون بيع الرطب من التمر، والتين، والعنب، باليابس من غير جنسه، وهـذا خلاف لعموم الخبر.

فإن قالوا: إنما أريد بذلك ما كان من جنسه؟

قلنا: وما دليلكم على ذلك؟ وما الفرق بينكم وبين أبي حنيفة القائل: إنما أريد بذلك ما كان في رؤوس أشجاره فقط؟ وهل هي إلا دعوى بدعوى بلا برهان؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، فالمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل »[1].

هذا نص لفظ أبي سعيد رضي الله عنه، وهذا نص قولنا، لأنه لم ير المزابنة إلا في النخل وحده، لا في سائر الثمار ـ والحمد لله رب العالمين ـ وما نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً.

ومن طريق مسلم نا عبدالله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى ـ هو ابن سعيد الأنصاري ـ عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ [من أهل دارهم] منهم سهل بن أبي حثمة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية » وذكر الحديث[2].

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: « إن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام »[3].

قال أبو محمد: لا مزابنة إلا ما بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم الصحابة

---

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) مسلم (١/ ٤٤٩) والزيادة منه.

(٣) مسلم (١/ ٤٥٠).

رضي الله عنهم بعده أنه مزابنة، وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧٨ ـ مسألة: فإن قال قائل: فأنتم المنتمون إلى الأخذ بما صح من الآثار ـ وقد رويتم من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير، والدراهم.

ورويتموه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ، وهذا خبر في غاية الصحة؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم، لأن الثمار كلها إذا يبست جدت أو لم تجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد، ولا خلاف في اللغة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ببيع التمر يداً بيد، كيلاً بكيل، مثل بمثل، وأمر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا.

فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه، فكان ما في هذا مضافاً إلى ما في خبر جابر المذكور وزائداً عليه، فكان ذلك: لا تبيعوا الثمر إذا طاب إلا بالدنانير والدراهم، وبما شئتم، حاشا ما نهيتم عنه، وهذا هو الذي لا يجوز غيره.

وقد صح الإجماع المتيقن المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر، وهذا برهان صحيح ـ وبالله تعالى التوفيق وما نعلم أحداً منع من بيع التمر بغير الدنانير والدراهم وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧٩ ـ مسألة: الربا: والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، ولا حرام إلا ما فصل تحريمه، قال الله تعالى: ﴿ **خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾ [٢ : ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦ : ١١٩].

١٤٨٠ ـ مسألة: والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة ـ وهو في القرض في كل شيء،

فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في «كتاب القرض» من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به.

والفرق بين البيع والسلم، وبين القرض، هو أن البيع والسلم: يكونان في نوع بنوع آخر، وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد ـ وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم، فهو إجماع مقطوع به.

وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه، أيقع فيه الربا أم لا؟

والربا من أكبر الكبائر قال تعالى: ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ [٢ : ٢٧٨].

ومن طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات** » [قيل: يا رسول الله وما هن]؟ قال: « **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »[١].

ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم ـ هو النخعي ـ عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله »[٢].

---

(١) مسلم (١/ ٢٧) والزيادة منه وانظر الفهارس.
(٢) مسلم (١/ ٤٦٩).

قال أبو محمد: فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقال تعالى: ﴿ وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [٦: ١١٩].

فصح أن ما فصّل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرّمه الله تعالى ثم لم يفصّله لنا، ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذباً في قوله تعالى: ﴿ وقد فصّل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩] وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله ﷺ عاصياً لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبيّن فهذا كفر متيقن ممن أجازه.

وممن قال: لا ربا إلا في الأصناف المذكورة: طاوس، وقتادة، وعثمان البتي، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

واختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: إن هذه الأصناف الستة إنما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيثما وجدت كان ما وجدت فيه ربا.

ثم اختلفوا في تلك العلة، وكل طائفة منها تبطل علة الآخرين أو تنفيها؟

فقالت طائفة: هي الطعم، واللون ـ:

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يداً بيد؟ فقال ابن شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون، والطعم، فلا أراه إلا شبه الطعام ـ وقال ابن وهب: وبلغني عن ابن مسعود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، مثله.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذا فوجدناه قولاً بلا دليل فسقط ـ وقد بيّن ابن شهاب أنه رأي منه والرأي إذا لم يسند إلى النبي ﷺ فهو خطأ بلا شك.

وقالت طائفة: هي وجوب الزكاة، كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يرى بأساً بالتفاحتين بالتفاحة، والخوخ مثل ذلك.

وكل ما لم تجز فيه الزكاة، فنظرنا في هذا فوجدناه أيضاً قولاً بلا دليل، ووجدنا الملح لا زكاة فيه، والربا يقع فيه بالنص، فبطل.

قال علي: وما يعجز من قلد ربيعة في هذا عما قدر عليه مالك، والشافعي، بزيادتهم في علتهم، كما قال الشافعي: علة الربا الطعم، والتثمين.

وقول مالك: علة الربا الادخار فيما يؤكل، والتثمين.

فهل هذا إلا كقول من قلد ربيعة علة الربا بما فيه الزكاة والملحية؟ وهل هي إلا دعوى كدعوى كلاهما بلا برهان؟

وقالت طائفة بغير ذلك ـ: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا عبدالله بن كثير عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة عمن اشترى خمسة عشر جريباً من أرض بعشرة أجربة؟ فقال: لا بأس به ـ وكرهه حماد بن أبي سليمان ولا ندري ما علته في ذلك، ولعلها الجنس، فلم يجز التفاضل في جنس واحد، كائناً ما كان والله أعلم، إلا أنها دعوى ليست غيرها أصح منها، ولا هي بأضعف من غيرها.

وقد روي مثله عن سعيد بن جبير، وهو أنه جعل علة الربا تقارب المنفعة في الجنس الواحد، أو الجنسين.

وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس إذا كان يداً بيد، واحداً باثنين.

قال أبو محمد: وهذه أعم العلل فيلزم من قال منهم: بالعلة العامة أن يقول بها ـ وقال المالكيون: علة الربا هي الاقتيات، والادخار في الجنس، فما كان يدخر مما يكون قوتاً في الأكل، فالربا فيه نقداً ونسيئة، وما كان لا يقتات ولا يدخر، فلا يدخل الربا فيه يداً بيد ـ وإن كان جنساً واحداً ـ لكن يدخل فيه الربا في النسيئة إذا كان جنساً واحداً، وهذه هي علة المتقدمين منهم، ثم رغب عنها المتأخرون منهم، لأنهم وجدوها تفسد عليهم، لأن الشوم، أو البصل، والكراث، والكرويا، والكسبر، والخل، والفلفل ـ نعم، والملح الذي جاء فيه النص ليس منه شيء يكون قوتاً أصلاً، بل بعضه يقتل إذا أكل منه نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به، كالملح، والفلفل، فلو أن إنساناً أكل رطل فلفل في جلسة لقتله بلا شك، وكذلك الملح، والخل الحاذق، وكذلك

الثوم ـ ووجدوها تفسد عليهم أيضاً في اللبن، والبيض، فإنهما لا يمكن ادخارهما، والربا عندهم يدخل فيهما، ووجدوها أيضاً تفسد عليهم في الكمون، والشونيز، والحلبة الرطبة، والكسبر، والكرويا، ليس شيء من ذلك قوتاً، والربا عندهم في كل ذلك، فلما رأوا هذه العلة كذلك، وهي علة من قلدوه دينهم اطرحوها، ولم تكن عليهم مؤنة في استخراج غيرها بآرائهم لتستقيم لهم آراؤهم في الفتيا عليها؟ فقال بعضهم: إنما ذكر رسول الله ﷺ أعلى القوت، وهو البر، وأدون القوت، وهو الملح، ليدل على أن حكم ما بينهما كحكمهما.

قال أبو محمد: هذا كذب على النبي ﷺ مجرد بلا كلفة، وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم لإطلاق مثل هذا على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ؟

ولو أطلق هذا المطلق مثله على سائس حماره بغير أن يخبره به عن نفسه لكان كاذباً مجرحاً بذلك، فكيف على الله تعالى وعلى نبيه عليه السلام؟ اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك في تنفيرنا عن مثل هذا وشبهه.

ثم لم يرض سائرهم هذه العلة وقالوا: ليس الملح دون الأقوات، بل الحاجة إليه أمس منها إلى الثوم، والحلبة الرطبة، والشونيز، فارتادوا غيرها، كمن يتحكم في بيدر تمره، ويأخذ ما استحسن ويترك ما لم يستحسن.

فقالوا: العلة في الربا مختلفة، فمنها الاقتيات، والادخار، كما قال أسلافهم قياساً على البر والشعير ـ ومنها الحلاوة، والادخار، كالزبيب والتين، والعسل قياساً على التمر ـ ومنها التأدم، والادخار قياساً على الملح، وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري، وهذا تعليل يفسد عليهم، لأن السلجم والباذنجان، والقرع، والكرنب، والرجلة، والقطف، والسلق، والجزر، والقنبيط، واليربز إدام الناس في الأغلب.

وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم: كاللفت، والجزر، والباذنجان، بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يداً بيد من جنس واحد، فاطرح بعضهم هذه العلة ولم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بأن قال: ومنها الحلاوة، والادخار مما يتفكه به ويصلح للقوت ـ فلم يرض غيره منهم هذه العلة وقال: ليست بشيء، لأن الفلفل، والثوم،

والكرويا، والكمون، ليس شيء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت، ولا يتأدم به، ولا هو حلو.

وأيضاً: فإن العناب، والإجاص المزبب، والكمثري المزبب، والمخيطاء، كلها حلو يتفكه به ويصيلح للقوت، ولا يدخل الربا في شيء منه عندهم ـ فاحتاج إلى استعمال علة أخرى، فقال: العلة هي الاقتيات، والادخار، وما يصلح به الطعام المتقوت به ليصح له فيما ظن إدخال: الكمون، والكرويا، والبصل، والثوم، والكراث، والفلفل، والخل، فيما يقع فيه الربا قياساً على الملح، لأن الطعام يصلح بكل ذلك.

قال أبو محمد: وهذه أفسد العلل التي ذكروا، وإن كانت كلها فاسدة، واضحة البرهان، برهان ذلك ـ: أن إصلاح الطعام بما ذكرنا من التوابل، والخضروات، والخل، لا يشبه إصلاحه بالملح أصلاً، لأن الطعام المطبوخ إنْ لم يؤكل صلا، ولا يقدر عليه أحد، إلا من قارب الموت من الجوع أو خافه، وإما إصلاحه بالتابل، والخضراوات المذكورة فما بالطعام إلى شيء منه حاجة إلا عن بذخ وأشر.

وأيضاً: فإن كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس أن إصلاح الطعام بالكرويا، والكمون، والفلفل، والكسبر، والشونيز، كإصلاحه بالدارصيني، والخولنجان، والقرفة، والسنبل، والزعفران، ولا فرق، بل إصلاحه بهذه أطيب له وأعبق، وأصلح منه بتلك، والربا عندهم لا يدخل في هذه، وبلا شك أن الضرورة في إصلاح الطعام بالماء أشد وأمس، والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء ـ وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا.

وهذه العلل كلها ذكر بعضها عبدالله بن أبي زيد القيرواني، وذكر سائرها ابن القصار، وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم مفرقة ومجموعة.

قال أبو محمد: وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل، وبأنها موضوعة مستعملة ـ ويقال لهم: ما الفرق بين علتكم هذه وبين من قال: بل علة الربا ما كان ذا سنبل قياساً على البز، والشعير، وما كان ذا نوى قياساً على التمر، وما كان طعمه ملحياً قياساً على الملح، وما كان معدنياً قياساً على الذهب، والفضة.

فإن قالوا: لم يقل بهذا أحد؟ قلنا: ولا قال بعللكم أحد قبلكم.

فإن قال قائل: هذه أيضاً يكون مثلكم، وأيضاً: فمن أين خرج لكم أن تعللوا البر، والشعير، والتمر، والملح؟ ولا تعللون الذهب، والفضة، وكلها جاء النص به سواء، فمن أين هذا التحكم يا هؤلاء؟ وهل هذا إلا شبه اللعب؟ وليس هذا مكان دعوى إجماع، فقد علل الحنفيون الذهب والفضة بالوزن، وعللوا الأصناف الأربعة بالكيل.

قال علي: وغيرهم لم يعلل شيئاً من ذلك، ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليه، أو ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه، والاقتصار على ما جاء به النص فقط، وهذا ما لا مخلص لهم منه أصلاً.

وقد أجهدنا أنفسنا في أن نجد لنظارهم شيئاً يقوون به شيئاً من هذه العلل يمكن إيراده ـ وإن كان شغباً ـ فما قدرنا عليه في شيء من كتبهم.

وجهدنا أن نجد لهم شيئاً نورده ـ وإن لم يوردوه ـ كما نفعل بهم وبكل من خالفنا، فإنهم وإن كانوا لم ينتبهوا له فلا يبعد أن ينتبه له منتبه فيشغب به، فما قدرنا على ذلك.

وأيضاً: فإننا لم نجد لمالك في تعليله المذكور الذي عليه بنى أقواله في الربا سلفاً البتة، لا من صاحب؛ ولا من تابع، ولا من أحد قبله، ولهم تخاليط عظيمة في أقوالهم في الربا، فقد تقصيناها في غير هذا المكان، ولم نذكرها ههنا، لأنه كتاب مختصر، لكن يكفي من إيرادها: أن ينظر كل ذي فهم كيف تكون أقوال بنيت على هذه القواعد وفروع أنشئت من هذه الأصول؟ وبالله تعالى التوفيق.

وقالت طائفة منهم: أبو ثور، ومحمد بن المنذر، والنيسابوري، وهو قول الشافعي في أول قوليه ـ: علة الربا هي الأكل، والشرب، والكيل، والوزن، والتثمين ـ فما كان مما يؤكل أو يشرب، أو يكال أو يوزن، لم يجز منه من جنس واحد واحد باثنين، لا يداً بيد ولا نسيئة، وكذلك الذهب والفضة، وما كان يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أو كان يؤكل ولا يشرب، أو كان يؤكل أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن، فلا ربا فيه يداً بيد، والتفاضل فيه جائز، فأجازوا الأترج في الأترج متفاضلاً نسيئة.

وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل أو يشرب، وكل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة ـ وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب، ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في موطئه، ولا نعلمه عن أحد قبل سعيد، ولا عن غيره من أهل عصره.

وحجة أهل هذا القول أنهم ادعوا الإجماع عليه، قالوا: وما عداه فمختلف فيه ـ ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا.

قال أبو محمد: ودعواهم ههنا باطل، لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام ـ وفيهم الجن، والإنس ـ في مسألة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلاً أكثرها باطل لا يصح، ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلاً، على اختلاف شديد بينهم، فقد ادعى الباطل، فكيف والخلاف في هذا أشهر من الشمس؟ لأن مالكاً ومن وافقه لا يرون الربا في الماء، ولا في كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، إذا لم يكن مقتاتاً مدخراً.

فلا يرون الربا في: التفاح، ولا في العناب، ولا في حب القنب، ولا في زريعة الكتان، ولا في الكرنب، ولا في غير ذلك، وكله يوزن أو يكال ويؤكل ـ فبطل هذا الإجماع المكذوب.

وما وجدنا لهم حجة غير هذا أصلاً، ولا قدرنا على أن نأتي لهم بغيرها، فبطل هذا القول لتعرّيه من البرهان ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقالت طائفة: علة الربا إنما هي الطعم في الجنس أو الجنسين، والتثمين في الجنس أو الجنسين، فما كان يؤكل، ويشرب، فلا يجوز متفاضلاً أصلاً ولا بنسيئة أصلاً، وإنما يجوز فيه التماثل نقداً فقط إذا كان في جنس واحد، فإن كان من جنسين: جاز فيه التماثل والتفاضل نقداً، ولم يجز فيهما النسيئة.

وما كان لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة، فالتماثل والتفاضل، والنقد والنسيئة: جائز فيه جنساً كان أو جنسين ـ فأجاز رطل حديد برطلي حديد إلى أجل، وكذلك في كل ما لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة.

ومنع من بيع رطل سقمونيا برطلي سقمونيا، وكذلك كل ما يتداوى به، لأنه يطعم على وجه ما ـ وهو قول الشافعي الآخر، وعليه يعتمد أصحابه، وإياه ينصرون.

واحتج أهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[1] من طريق معمر بن عبدالله العدوي عن رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: هكذا رويناه من طريق مسلم نا هارون بن معروف أنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو ـ هو ابن الحرث ـ أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله العدوي قال «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**».

قال علي: وحرفه بعض متأخريهم ممن لا علم له بالحديث ولا ورع له يحجزه عن أن يتكلم عن رسول الله ﷺ بما لم يقله، ولا جاء عنه وبما لا علم له به، فأطلقه إطلاقاً بلا إسناد فقال: قال رسول الله ﷺ «**لا يباع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل**».

قال أبو محمد: وهذا كذب بحت، وتعمد لوضع الحديث، إن لم يكن خطأ من جاهل، وما جاء هكذا قط، ولا يوجد أبداً من طريق غير موضوعة.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في الخبر المذكور، لأنه إنما فيه «الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وليس فيه المنع عنه مثلاً بأكثر، ولا إباحته، إنما هو مسكوت عنه، فوجب طلبه من غير هذا الخبر».

وأيضاً ـ فإن لفظة «الطعام» لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده ـ: كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري ـ وهو حجة في اللغة ـ كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط ـ فلم يوقع اسم «الطعام» إلا على البر وحده.

وأيضاً ـ فإذا كان قول رسول الله ﷺ «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[1] موجباً

---

(١) مسلم (المساقاة / باب ١٨ / رقم ٩٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٠) والدارقطني (٣/ ٢٤) والبيهقي (٣/ ٢٤) وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ٣٧٧) وفي التلخيص (٣/ ٨).

(٢)، (٣): انظر تخريج الحديث السابق.

عندكم للمنع من بيع الطعام بالطعام أكثر من مثل بمثل، فاجعلوا ـ ولا بد ـ أقتصاره عليه السلام على ذكر الأصناف الستة مانعاً من وقوع الربا فيما عداها، وإلا فقد تناقضتم.

فإن قالوا: فما الفائدة في قول رسول الله ﷺ «الطعام بالطعام[٢] مثلاً بمثل»؟

قلنا: أعظم الفائدة إن كنتم تتعدون باسم الطعام إلى كل ما يؤكل، فإن فيه إبطال قول المالكيين: لا يجوز تفاحة بتفاحة إلا حين يوقن أيهما أكبر، ولا الخضر بالخضر إلا حين يوقن أيها أكثر، وإن كان لا يتعدى بلفظة الطعام البر، ففيه إباحة بيع بر فاضل بأدنى، وفاضل وأدنى بمتوسط إذا تماثلت في الكيل ـ.

وأيضاً: فلا يطلق عربي ولا متستعرب على السقمونيا اسم طعام لا بإطلاق ولا بإضافة.

فإن قالوا: قد تؤكل في الأدوية؟

قلنا: والصندل قد يؤكل في الأدوية، والطين الأرميني، والأحمر، والطفل كذلك، والسبد، واللؤلؤ، وحجر اليهود كذلك، فأوقعوا الربا في كل ذلك ـ وهم لا يفعلون هذا، نعم، وفي الناس من يأكل أظفاره، وشعر لحيته، والرق، أكلاً ذريعاً، فأوقعوها في الطعام، وأدخلوا الربا فيها، لأنهما قد يؤكلان أيضاً.

واحتجوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى نا محمد بن فضيل نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال «قسم رسول الله ﷺ طعاماً مختلفاً فتبايعناه بيننا بزيادة، فنهانا رسول الله ﷺ **أن نأخذه إلا كيلاً بكيل**».

وبما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن الحسن نا حجاج ـ هو ابن محمد ـ قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ **«لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى»**[١].

(١) النسائي في الصغير (البيوع / ٣٨) وأورده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩).

فهذان حديثان صحيحان إلا أنهما لا حجة لهم فيهما، لأن اسم «الطعام» لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقاً إلا على البر فقط، كما ذكرنا عن أبي سعيد الخدري آنفاً.

فإن قيل: فقد قال الله عز وجل: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ [٥ : ٥] فأراد تعالى ذبائحنا وذبائحهم.

وقال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»[1]؟

قلنا: لا نمنع من وقوع اسم «الطعام» على غير البر بإضافة أو بدليل من النص على أن هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم، لأنهم لا يختلفون في أحد قوليهم: أن ذبائح أهل الكتاب وذبائحنا جائز بعضها ببعض متفاضلاً، وفي قولهم الثاني: أنه لا يجوز بيع شيء منها بشيء أصلاً حتى ييبس.

وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم بإطلاق اسم الطعام على اللحوم وغيرها.

قال أبو محمد: وهذان الخبران مخالفان لقول مالك، وأبي حنيفة، جملة إن حملاهما على أن «الطعام» واقع على كل ما يؤكل مبطلان لقولهما في الربا.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث أبي سعيد فكما قلنا، ويبطل أيضاً احتجاجهم به بأنه قد رواه عن ابن إسحاق من هو أضبط وأحفظ من ابن فضيل: قتيبة، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير ـ هو عبدالله ـ نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «قال قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفاً بعضه أفضل من بعض، فذهبنا نتزايد فيه فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل» فبطل تعلقهم بذلك.

وأيضاً: فإنه لا خلاف بيننا وبينهم في أن ذلك الطعام الذي فرق رسول الله ﷺ بينهم إنما كان صنفاً واحداً: إما تمراً، وإما براً، أو غير ذلك، لأن فيه نهيهم عن أن يبيعوه بعضه ببعض بزيادة، هذا ما لا شك فيه:

فإذ هو كذلك فتسميته بالطعام من قول رسول الله ﷺ فيمكن لهم أن ينازعونا في

(١) انظر الفهارس.

معناه، ثم يحملوه على عمومه، إنما هو من كلام أبي سعيد وقد أخبرنا عن أبي سعيد أنه لا يطلق اسم « الطعام » إلا على البر.

ثم لا يماروننا في أن حكم ذلك الخبر إنما هو في ذلك المقسوم ـ هذا نص مقتضى لفظ الخبر يقيناً ضرورة ولا بد، فلا حجة لهم فيه في جميع أصناف ما يريدون أن يسموه طعاماً، إلا بقياس فاسد ينازعون فيه، وهم لا يدعون معرفة ما كان من صنف ذلك الطعام، فيمكنهم عندنا أن يحتجوا علينا به لو صح لهم أنه لم يكن براً، ولا تمراً، ولا شعيراً، ويبطل تعلقهم به إن كان براً، أو تمراً، أو شعيراً، لأن هذا هو قولنا في هذه الأصناف الثلاثة، فبطل تعلقهم بخبر أبي سعيد بيقين لا إمكان في سواه ـ.

ولله تعالى الحمد.

واستدركنا في حديث جابر ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب قال: ونا به إبراهيم ابن الحسن مرة أخرى فقال: نا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر »[1].

فقد أخبر أحمد بن شعيب: أن إبراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة أخرى فأخبر عنه: أنه هو ذلك الحديث نفسه.

وصح أن إبراهيم بن الحسن حدث به مرة على ما هو معناه عنده، ومرة على ما سمعه ـ وأيضاً: فإن حجاج بن محمد لم يذكر فيه أنه سمعه من ابن جريج [فظاهره الانقطاع].

وقد رويناه مسنداً صحيحاً من طريق مسلم بن الحجاج قال: نا [أبو الطاهر][2] أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن جريج: أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ».

---

(١) النسائي (البيوع / باب ٣٨) ومسلم (٢/ ٤٤٧).

(٢) زيادة من مسلم (٢/ ٤٤٧) والنسائي (البيوع / باب ٣٨).

قال مسلم: وناه أيضاً إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا روح بن عبادة نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول « نهى رسول الله ﷺ » فذكر مثله إلا أنه لم يقل « بالكيل المسمى » في آخر الحديث، فهذا هو المتصل الصحيح.

وصح بهذا كله أن إبراهيم بن الحسن أخطأ فيه مرة واستدرك أخرى، أو حدث به مرة على ما معناه عنده، ومرة كما سمعه كما رواه غيره ـ

وبالله تعالى التوفيق ـ فبطل التعلق بهذين الخبرين جملة.

فإن موّهوا بما رويناه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نعطي الصاع من حنطة بستة أصوع من تمر فأما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثل بمثل ـ فهذا لا شيء، لأنه من طريق ابن لهيعة هو ساقط.

ثم لو صح لكان موقوفاً على جابر وليس عن رسول الله ﷺ.

ثم هو مخالف لقول المالكيين، والشافعيين، والحنفيين جملة، لأنهم لا يمنعون من التفاضل في التمر مع غير البر، ولا يقتصرون في إباحة التفاضل في البر بالتمر خاصة، كما في هذا الخبر.

هذا كل ما يمكن أن يحتجوا به فقد تقصيناه.

وذكروا في ذلك عمن دون رسول الله ﷺ ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لا بأس أن تتبايعوا يداً بيد ما اختلفت ألوانه من الطعام ـ يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام، فلا بأس به يداً بيد، البر بالتمر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة، وكان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أن يشتري شيئاً من الفاكهة ما يكال بشيء من الطعام نسيئة.

قال أبو محمد: أما قول عمر فمنقطع، ثم لو صح فقد روي عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول أبي حنيفة ـ إن شاء الله تعالى.

ثم ليس فيه بيان بمنعه من النظرة فيما عدا الستة الأصناف فبطل تعلقهم به.

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، وهو صحيح، لأنه كراهية لا تحريم، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وقد روي عنه خلافه على ما نذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ في ذكرنا أقوال أبي حنيفة، فعاد حجة عليهم، لأنه خلاف قولهم.

ثم كم قصة خالفوا فيها عمر وابن عمر، كتوريث عمر المطلقة ثلاثاً في المرض ـ وقول عمر وابن عمر فيمن أكل يظن أنه ليل فإذا به قد طلع الفجر أن صومه تام ولا قضاء عليه ـ وفي توريث ذوي الأرحام ـ وفي أن لا يقتل أحد قوداً بمكة ـ وفي أن لا يحج أحد على بعير جلال ـ وفي غير ما قصة، فكيف ولم يأت عن عمر وابنه ـ رضي الله عنهما ـ وعن عطاء ههنا إلا الكراهة فقط، لا التحريم الذي يقدمون عليه بلا برهان أصلاً؟

وقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن بعض أصحابه عن ابن عمر قال: إنه ليعجبني أن يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام.

وقد جاء عن عمر: أنه خاف أن يزيد فيما نهى عنه من الربا أضعاف الربا المحرم خوفاً من الوقوع فيه على ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود ابن أبي هند عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال: إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن نزولاً لآيات الربا، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

قال علي: حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال عمر بن الخطاب: تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا.

فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا، وحصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلاً، ولا نعرفه عن أحد قبلهم.

وقالوا: إنما ذكر النبي ﷺ ستة أصناف: أربعة مأكولة. واثنتين هما ثمن الأشياء، فقسنا على المأكولة كل مأكول، ولم نقس على الأثمان شيئاً؟

فقلنا: هذا أول الخطأ، إن كان القياس باطلاً فما يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها، وإن كان القياس حقاً فما يحل لكم أن تدعوا الذهب، والفضة: دون أن تقيسوا عليهما، كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق، فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة، أو كل معدني، فإن أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين؟

قلنا: هذا عليكم لا لكم، لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب، والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام؟ وهذا خطأ في غاية الفحش، ولازم للشافعيين، والمالكيين، لزوماً لا انفكاك منه.

وأيضاً: فما الذي جعل علتكم بأولى من علة الحنفيين الذين عللوا الأربعة الأصناف بالكيل، والذهب والفضة بالوزن ـ وقالوا: لم يذكر عليه السلام إلا مكيلاً أو موزوناً، وهذا ما لا مخلص لهم منه، وحاش لله أن يكون ههنا علة لم يبينها الله في كتابه، ولا على لسان رسوله عليه السلام، بل تركنا في ضلال ودين غير تام، ووكلنا إلى ظنون أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، التي لا معنى لها، هذا أمر لا يشك فيه ذو عقل.

والحمد لله رب العالمين.

ـ وقالت طائفة: علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد أو جنسين فقط، فإذا كان الصنف مكيلاً بيع بنوعه كيلاً بمثله يداً بيد، ولم يحل فيه التفاضل ولا النسيئة ـ وجاز بيعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز فيه النسيئة ـ وإذا كان موزوناً جاز بيعه بنوعه وزناً بوزن نقداً، ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة، وجاز بيعه بنوع آخر من الموزونات متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز فيه النسيئة إلا في الذهب، والفضة، خاصة فإنه يجوز أن يباع بهما سائر الموزونات نسيئة.

وجائز بيع المكيل بالموزون متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسيئة، كاللحم بالبر، أو كالعسل بالتمر، أو الزبيب بالشعير، وهكذا في كل شيء ـ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقد رغب بعض المتأخرين منهم عن هذه العلة بسبب انتقاضها عليهم في الذهب والفضة بسائر الموزونات، فلجأ إلى أن قال: علة الربا هي وجود الكيل، أو الوزن فيما يتعين، فما زادونا بهذا إلا جنوناً وكذباً بدعواهم أن الدنانير، والدراهم: لا تتعين، وهذه مكابرة العيان.

وأيضاً: فإن علة الذهب والفضة عندهم تتعين، وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن، فلم ينتفعوا بهذه الزيادة السخيفة في إزالة تناقضهم.

ثم أتوا بتخاليط تشبه ما يأتي به من بغل لفساد عقله، قد تقصيناها في هذا المكان، إلا أن منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الربا في غير النسيئة، فأجازوا التمرة بالتمرتين يداً بيد، ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث حبات من قمح في حبتين من تمر، وهذا خروج عن الإجماع المتيقن.

قال أبو محمد: واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[1] فاحتجوا بهذه اللفظة، وهي قول« وكذلك الميزان ».

---

(١) البخاري (٣/ ١٠٢، ١٢٩)، (٥/ ١٧٨)، (٩/ ١٣٢ ـ طبعة الشعب) ومسلم (المساقاة / باب ١٨ / رقم ٩٤، ٩٥) والنسائي (البيوع / باب ٤١) والدارقطني (٣/ ١٧) والبيهقي (٥/ ٢٨٥، ٢٩١) وأورده الزيلعي في النصب (٤/ ٣٦، ٤٣) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٢٢، ١٢٣) والحافظ في الفتح (٤/ ٣٩٩، ٤٨١)، (١٣/ ٣١٧).

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد «قال: دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله فوجد عندهم تمراً أجود من تمرهم فقال: من أين هذا؟ فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ « **لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم**»[1].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين** » [وهذان خبران صحيحان إلا أنه لا حجة لهم فيهما، على ما نبّين، إن شاء الله تعالى.

وبما رويناه من طريق وكيع نا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ـ عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة ـ: « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين**[2]، **ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، إني أخاف عليكم الرما** » ـ والرما الربا ـ زاد بعضهم: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيب بالإبل، قال: لابأس إذا كان يداً بيد ».

وبما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ نا روح نا حيان بن عبيدالله ـ وكان رجل صدق ـ قال: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: يداً بيد، كان ابن عباس لا يري به بأساً ما كان منه يداً بيد، فأتاه أبو سعيد فقال له: ألا تتقي الله، حتى متى يأكل الناس الربا؟ أو ما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: « **التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فما زاد فهو رباً؟** ثم قال: **وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً؟** فقال ابن عباس لأبي سعيد: جزاك الله الجنة، ذكرتني أمراً قد كنت أنسيته، فأنا أستغفر الله وأتوب إليه ـ فكان ينهى عنه بعد ذلك ـ.

---

(١) له طرف عند ابن ماجة رقم (٢٢٥٦).

(٢) مسلم (المساقاة / باب ١٤ / رقم ٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٩) والبيهقي (٥/ ٢٧٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٣).

وهـذا كل ما احتجوا به، ولا حجة لهم في شيء منه.

أما حديث ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد فإنه رواه عن محمد بن عمرو من هو أحفظ من ابن أبي زائدة وأوثق، فزاد فيه بياناً ـ: كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحاق بن راهويه أنا الفضيل بن موسى، والنضر بن شميل، قالا جميعاً: نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله ﷺ يرزقنا تمراً من تمر الجمع، فنستبدل تمراً أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ : « **لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع، ولا درهمان بدرهم، ولا الدينار بدينارين، ولا الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما إلا رباً** ».

قال أبو محمد: فقوله عليه السلام: « **لا يصلح، هذا لا يصلح صاعين بصاع** » إشارة إلى التمر المذكور في الخبر، لا يمكن غير ذلك أصلاً، بدأ عليه السلام فقال: « **لا يصلح** » مشيراً إلى فعلهم، ثم ابتدأ الكلام فقال: « **هذا لا يصلح صاعين بصاع** » فـ« هذا» ابتداء، و « لا يصلح صاعين بصاع » جملة في موضع خبر الابتداء وانتصب « صاعين بصاع » على التمييز، ولا يجوز غير ذلك أصلاً، لأنه لو قال عليه السلام: لا يصلح هذا، ثم ابتدأ الكلام بقوله: لا يصلح صاعين بصاع، دون أن يكون في يصلح الثانية ضمير راجع إلى مذكور، أو مشار إليه لكان لحناً لا يجوز ألبتة.

ومن الباطل المقطوع به أن يكون عليه السلام يلحن، ولا يحل إحالة لفظ الخبر ما دام يوجد له وجه صحيح ـ فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

ولله تعالى الحمد.

وأما حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، الذي فيه « وكذلك الميزان » فإنهم جسروا ههنا على الكذب البحت على رسول الله ﷺ إذ قطعوا بأنه عليه السلام أراد أن يقول: لا يحل التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه، ولا النسيئة، فاقتصر من هذا كله على أن قال « وكذلك الميزان ».

قال أبو محمد: إنما بعث رسول الله ﷺ بالبيان، وأما بالإشكال في الدين، والتلبس في الشريعة: فمعاذ الله من هذا، وليس في التلبيس، والإشكال: أكثر من أن

يريد رسول الله ﷺ أن يحرم كل جنس مما يكال بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيئه، وكل جنس مما يوزن بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيئة، فيقتصر من بيان ذلك علينا، وتفصيله لنا، على أن يقول في التمر الذي اشتري بتمر أكثر منه: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.

وما خلق الله قط أحداً يفهم تلك الصنفين من هذا الكلام، ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك الخرافتين.

ولو أن إنساناً من الناس أراد تلك الشريعتين اللتين احتجوا لهما بهذا الكلام، فعبر عنهما بهذا الكلام، لسخر منه، ولما عده من يسمعه إلا ألكن اللسان، أو ماجناً من المجان، أو سخيفاً من النوكى.

أفلا يستحيون من هذه الفضائح الموبقة عند الله تعالى، المخزية في العاجل، ولكنا نقول قولاً نتقرب به إلى الله تعالى، ويشهد لصحته كل ذي فهم من مخالف ومؤالف ـ وهو أن قول رسول الله ﷺ: « **وكذلك الميزان** » قول مجمل، مثل قول الله تعالى: ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [٢: ٤٣، ٨٣، ١١٠ و٤: ٧٧و٢٤: ٥٦ و ٥٨: ١٣ و٧٣: ٢٠] نؤمن بكل ذلك، ونطلب بيانه من نصوص أخر، ولا نقدم بالظن الكاذب، والدعوى الأفكة على أن نقول: أراد الله تعالى كذا وكذا، وأراد رسوله عليه السلام معنى كذا ـ: لا يقتضيه ذلك اللفظ بموضوعه في اللغة، فطلبنا ذلك ـ: فوجدنا حديث عبادة بن الصامت، وأبي بكرة، وأبي هريرة، قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا: « **وكذلك الميزان** » وهو تفسيره عليه السلام هنالك: أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ـ فقطعنا: أن هذا هو مراد رسول الله ﷺ بقوله: « **وكذلك الميزان** ».

وشهدنا بشهادة الله تعالى: أنه عليه السلام لو أراد غير هذا لبينه ووضحه حتى يفهمه أهل الإسلام ولم يكلنا إلى ظن أبي حنيفة ورأيه، الذي لا رأي أسقط منه، ولا إلى كهانة أصحابه الغثة التي حُلوانهم عليها الخزية فقط، قال تعالى: ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [١٦: ٤٤]، ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦: ١٩] فسقط تمويههم بهذا الخبر ـ ولله تعالى الحمد.

والعجب كل العجب من قولهم في البيّن الواضح من نهـي رسـول الله ﷺ عن الرطب بالتمر: أنه إنما أراد التي في رؤوس النخل ـ وليس هذا في شيء منَ الأخبار، لأن ذلك خبر وهذا آخر.

ويأتون إلى مجمل لا يفهم أحد منه إلا ما فسـره عليه السـلام في مكان آخـر، فيزيدُون فيه ويفسرونه بالباطل، وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام أصلاً.

وأما حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: لا يصلح صاعين بصاع، فإنهم قالوا: هذا عموم لكل مكيل.

قال أبو محمد: وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن أبي كثير، أو وهم فيه بيقين لا إشكال فيه، فرواه ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو، أو وهم فيه على ما ذكرنا قبل، لأن هذا خبر رواه عن يحيى بن أبي كثير بإسناده: الأوزاعي، وهشام الدستوائي، وشيبان ابن فروخ ـ وليس هشام، والأوزاعي، دون معمر، إن لم يكن هشام أحفظ منه.

فرويناه من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور نا عبيد الله بـن موسـى عن شيبان ـ ومن طريق أحمد بن شعيب أنا هشـام بن أبـي عمـار عن يحيى بن حمـزة نا الأوزاعي ـ وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بـن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام ـ هو الدستوائي ـ كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بـن عوف عن أبـي سعيد الخـدري «أن رسـول الله ﷺ قال: «**لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم**»[1].

قال الأوزاعي في روايته عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بـن عبد الرحمن حدثني أبو سعيد الخدري ـ وهذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه.

قال أبو محمد: فأسقط معمر ذكر التمر، والحنطة.

ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذي لا شك فيه: إيراده اللحن عن رسول الله ﷺ في هذا الخبر بقوله: لا يصلح صاعين بصاع ـ ووالله ما قاله رسول الله ﷺ قط،

---

(١) مسلم (المساقاة / باب ١٨ / رقم ٩٨) والبخاري (٣/ ٧٦) والنسائي (البيوع / باب ٤١، ٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ٧٦) والبيهقي (٥/ ٢٩١) والطخيب في تاريخه (١٠/ ٢٧٦) وانظر فتح الباري (٤/ ٣١١).

إلا أن يشير إلى شيء، فيكون ضميره في «لا يصلح » لا سيما والأوزاعي يذكر سماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة، وسماع أبي سلمة من أبي سعيد، لم يذكر ذلك معمر ـ وهذا لا يكدح عندنا شيئاً، إلا إذا كان خبراً واحداً اختلف فيه الرواة، فإن رواية الذي ذكرَ السماع أولى، لاسيما ممن ذكر بتدليس.

ثم لو صح لهم لفظ ابن أبي زائدة، ومعمر، بلا زيادة من غيرهما، ولا بيان من سواهما، لما كان لهم فيه حجة لوجهين ـ:

أحدهما ـ أنه ليس فيه ذكر جنس واحد، ولا جنسين أصلاً، وهم يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر، وبكل ما ليسا من جنس واحد ـ وهذا خلاف عموم الخبر.

فإن قالوا: فسر هذا أخبار أخر؟

قلنا: وكذلك فسرت أخبار أخر ما أجمله معمر.

والوجه الثاني ـ أن يقول: هذا في القرض لا في البيع، نعم، لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شيء من الأشياء كلها، وأما البيع فلا، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥].

فإن ادعوا إجماعاً كذبوا، لأنهم يجيزون صاعي شعير بصاع بر، والناس لا يجيزونه كلهم، بل يختلفون في إجازته.

وصاعى حمص بصاع لبياء، ولا إجماع ههنا، فمالك لا يجيزه.

فإن قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم »[1]؟

قلنا: صح أنه عليه السلام قال: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » فإنما قال رسول الله ﷺ في الأصناف التي سمى في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ في آخره ـ ولا يحل أن ينسب إليه عليه السلام قول بظن كاذب.

ويكفي من هذا أنهم مجمعون معنا على لفظة « لا صاعين بصاع» ليست على

---

(١) سبق تخريجه.

عمومها، فقالوا هم: في كل مكيل من جنس واحد، وقلنا نحن: هو في الأصناف المنصوص عليها، فدعوى كدعوى.

وبرهاننا نحن ـ: صحة النص على قولنا، وبقي قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر ـ ولله تعالى الحمد.

وأما حديث ابن عمر فساقط، لأنه عن أبي جناب ـ وهو يحيى بن أبي حية الكلبي ـ ترك الرواية عنه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وضعف، وذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة ـ فبطل التعلق به ـ ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا آنفاً مما خالفوا فيه عمومه.

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي أوردنا من طريق حيان بن عبيدالله عن أبي مجلز، فلا حجة فيه، لأنه منقطع كما أوردنا، لم يسمعه، لا من أبي سعيد، ولا من ابن عباس، وذكر فيه: أن ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك ـ وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا أخذه عن ثقة.

وقد روى رجوع ابن عباس: أبو الجوزاء ـ رواه عنه سليمان بن علي الربعي ـ وهو مجهول لا يدرى من هو ـ وروى عنه أبو الصهباء أنه كرهه.

وروى عنه طاوس ما يدل على التوقف.

وروى الثقة المختص به خلاف هذا ـ: كما حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي هاشم أنا أبو بشر ـ هو: جعفر بن أبي وحشية ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ما كان الربا قط في هاء وهات.

وحلف سعيد بن جبير: بالله ما رجع عنه حتى مات.

ثم هو أيضاً من رواية حيان بن عبيدالله ـ وهو مجهول ـ ثم لو انسند حديث ابي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة، لأن اللفظ الذي تعلقوا به من «وكذلك ما يكال ويوزن» ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح.

وهو أيضاً عنه منقطع، لأن هذا خبر رواه: نافع، وأبو صالح السمان، وأبو المتوكل الناجي، وسعيد بن المسيب، وعقبة بن عبد الغافر، وأبو نضرة، وأبو سلمة بن

عبد الرحمن، وسعيد الجريري، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن أبي سعيد الخدري، وكلهم ذكروا أنهم سمعوه منه، وكلهم متصل الأسانيد بالثقات المعروفين إليهم، ليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ فيه، وهو بين في الحديث المذكور نفسه، لأنه لما تم كلام رسول الله ﷺ قال أبو مجلز: ثم قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر «وكذلك كل ما يكال ويوزن» مفصولاً عن كلام رسول الله ﷺ ، وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجلز ـ وهو الأظهر ـ فبطل من كل جهة، ولا يحل أن ينسب إلى رسول الله ﷺ كلام بالظن الكاذب.

قال أبو محمد: ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس فيه منه نص ولا دليل ولا أثر، وخلافهم ليقين ما فيه منسوباً مبيناً أنه قول رسول الله ﷺ .

وقد صح من غير هذا الخبر أنه من كلام رسول الله ﷺ « **التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين** ».

فقالوا هم جهاراً: نعم، ويجوز غير عين بغير عين، ويجوز عين بغير عين، نعم، يجوز تمرة بتمرتين وبأكثر، فهل بعد هذه الفضائح فضائح؟ أو يبقى مع هذا دين أو حياء من عار أو خوف نار ـ نعوذ بالله من الضلال والدمار.

قال أبو محمد: ومما يبين غاية البيان: أن هذا اللفظ ـ نعني وكذلك ما يكال ويوزن ـ ليس من كلام النبي ﷺ قطعاً ببرهان واضح ـ وهو أيضاً مبطل لعلتهم بالوزن، والكيل، من طريق ضرورة الحس، وبديهة العقل، وصادق النظر، فإن من الباطل البحت أن يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا: الوزن، والكيل، والتفاضل فيه، وباعثه عز وجل يعلم، وهو عليه السلام يدري، وكل ذي عقل يعرف: أن حكم المبيعات يختلف في البلاد أشد اختلاف، فما يوزن في بلدة يكال في أخرى: كالعسل، والزيت، والدقيق، والسمن، يباع الزيت والعسل ببغداد والكوفة وزناً، ولا يباع شيء منها بالأندلس إلا كيلاً.

ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد كيلاً، ولا يباع عندنا إلا وزناً، والتين يباع برية كيلاً، ولا يباع بإشبيلية وقرطبة إلا وزناً، وكذلك سائر الأشياء.

ولا سبيل إلى أن يعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله ﷺ أصلاً،

فحصل الربا لا يدري ما هو حتى يجتنب؟ ولا ما ليس هو فيستعمل وصار الحرام والحلال في دين الله تعالى أمشاجاً مختلطين لا يعرف هذا من هذا أبداً.

وحصلت الأنواع المبيعة كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون كيف يدخل الربا فيها؟ ولا كيف يسلم منه؟ نبرأ إلى الله تعالى من دين هذه صفته، هيهات أين هذا القول الكاذب؟ من قول الله تعالى الصادق: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ [٥ : ٣] ومن قول رسول الله ﷺ « **اللهم هل بلغت؟** قالوا: اللهم نعم، قال: **اللهم أشهد** ».

فإن رجعوا إلى أن يجعلوا لأهل كل بلد عادته حصل الدين لعباً إذا شاء أهل بلد أن يستحلوا الحرام ردوا كل ما كانوا يبيعونه بكيل إلى الوزن، وما كانوا يبيعونه بوزن إلى كيل فحل لهم باختيارهم ما كان حراماً أمس من التفاضل بين الكيلين، أو بين الوزنين ما شاء الله كان، وهذا بعينه أيضاً يدخل على المالكيين، والشافعيين، لأنهم إذا ادخلوا الربا في المأكول كله، أو في المدخر المقتات: سألناهم عن الأصناف المبيعة من ذلك، وليست صنفاً، ولا صنفين، بل هي عشرات كثيرة: بأي شيء يوجبون فيها التماثل، أبالكيل أم بالوزن؟ فأياً ما قالوا صاروا متحكمين بالباطل،ولم يكونوا أولى من آخر يقول بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل، أو بالكيل فيما قالوا هم فيه بالوزن، فأين المخلص؟ أم كيف يبيع الناس ما أحل لهم من البيع؟ أم كيف يجتنبون ما حرم عليهم من الربا؟ وهذا من الخطأ الذي لا يحيل على من يسره الله تعالى لنصيحة نفسه.

وذكروا في ذلك عمن تقدم ما روينا من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يباع الصاع بالصاعين إذا كان مثله وإن كان يداً بيد، فإن اختلف فلا بأس، وإذا اختلف في الدين فلا يصلح ـ وكل شيء يوزن مثلَ ذلك كهيئة المكيال.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المثنى نا جدي ـ هو رباح بن الحرث ـ أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر: العبد خير من العبدين والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثوبَ خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن.

قال أبو محمد: وزاد بعضهم في هذا الخبر: فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر

إلا مثلاً بمثل ـ ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيد واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وعن رجل عن الحسن، قالا جميعاً: سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم النخعي قال: ما كان من بيع واحد يكال مثلاً بمثل، فإذا اختلفت فزد وازدد يداً بيد، وإن كان شيئاً واحداً يوزن فمثلاً بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد يداً بيد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير.

فأما الرواية عن معمر فمنقطعة، وعن الحسن كذلك.

وأما قول عمار: فغير موافق لقولهم، لكنهم موّهوا به، لأنه لا يخلوا قوله: إلا ما كيل أو وزن من أن يكون استثناه من النساء الذي هو ربا، أو يكون استثناه مما قال: أنه لا بأس به ما كان يداً بيد، ولا سبيل إلى وجه ثالث، فإن كان استثناه من النساء الذي هو ربا، فهو ضد مذهبهم عيناً، وموجب أنه لا ربًا إلا فيما يكال أو يوزن في النسيئة، فإن كان استثناه مما لا بأس به يداً بيد، فهو أيضاً ضد مذهبهم وموجب: أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يداً بيد.

وأما الزيادة التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلاً بمثل فهو ضد مذهبهم عياناً بكل حال.

وأما قول ابن عمر فصحيح عنه، وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي، فليس أحد قوليه بأولى من الآخر، مع أنه ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال، ولا يوافقه سائر أقوالهم، وما وجدنا قولهم يصح عن أحد قبلهم إلا عن النخعي، والزهري فقط ـ فبطل كل ما موهوا به من الآثار.

فإن قالوا: لم ينص عليه السلام إلا على مكيل، وموزون؟

قلنا: ما الفرق بين هذا وبين من قال: لم ينص عليه السلام إلا على مأكول أو

ثمن ـ أو من قال: لم ينص عليه السلام إلا على مقتات مدخر، ومعدني؟ وما يصلح به الطعام.

أو من قال: لم ينص عليه السلام إلا على ما يزكى وعلى مالح الطعم فقط ـ أو من قال: لم ينص عليه السلام إلا على نبات، ومعدني، وجامد؟ فأدخل الربا في كل ما ينبت كالصبر وغير ذلك، وأسقطه عن اللبن وما يتصرف منه، وعن العسل، واللحم، والسمك، فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض.

وكل هذا إذا تعدى به ما ورد فيه النص فهو تعد لحدود الله تعالى، وما عجز رسول الله ﷺ قط عن أن يبين لنا مراده، وحاش له أن يكلنا في أصعب الأشياء من الربا المتوعد فيه بنار جهنم في الآخرة والحرب به في الدنيا إلى هذه الكهانات الكاذبة، والظنون الآفكة، ظلمات بعضها فوق بعض ـ ونحمد الله على السلامة.

وعهدنا بهم يقولون: نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم؛ وغير موقنين بوجوب قطعها في أقل، ونحن موقنون بتحريم عصير العنب إذا أسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ـ ونحن موقنون بالقصر في ثلاث ولا نوقن به في أقل، فلا نقول بشيء من ذلك حيث لا نوقنه.

فهلا قالوا ههنا: نحن موقنون بالربا في الأصناف المنصوص عليها، ولسنا على يقين منه في غيرها، فلا نقول به حيث لا يقين معنا فيه؟

ولو فعلوا هذا ههنا وتركوا هنالك لوفقوا لأنهم كانوا يتبعون السنن ـ وبالله تعالى التوفيق ـ ثم لم يلبثوا أن نقضوا علتهم أقبح نقض، فأجازوا تسليف الذهب، والفضة فيما يكال، وما يوزن.

وأجازوا بيع آنية نحاس بآنية نحاس أو وزن منها، ولم يجيزوا ذلك في آنية الذهب، والفضة، وكل ذلك سواء عندهم في دخول الربا فيه.

ثم أجازوا بيع قمح بعينه بقمح بغير عينه، أو تمر بعينه بتمر بغير عينه أو شعير بعينه بشعير بغير عينه، فيقبض الذي بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذي بعينه ـ وحرموا ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير عينه، وفي فضة بعينها بفضة بغير عينها، ولا فرق بين

شيء من ذلك، لا في نص، ولا في معقول، فأباحوا الربا جهاراً ـ ونعوذ بالله من الخذلان ـ فبطلت علة هؤلاء، وبطل قولهم يقيناً.

١٤٨١ ـ مسألة: قال أبو محمد: وهنا أشياء ذكرها القائلون ـ بتعليل حديث الربا ـ كلهم، وهي أنهم ذكروا ما روينا من طريق وكيع نا إسماعيل ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والكفة بالكفة، حتى خلص إلى الملح** ».

قالوا: فهذا يدل على أنه عليه السلام ذكر غير ذلك.

قال أبو محمد: وهذا باطل لوجوه ـ:

أولها: أن هذا اللفظ لم يروه إلا حكيم بن جابر ـ وهو مجهول.

والثاني: أنه قد أسقط من هذا الخبر ذكر البر، والتمر والشعير ـ، فبطل تقديرهم أنه ذكر أصنافاً لم يذكرها غيره من الرواة.

والثالث: أن هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فقال فيه: « **حتى خص الملح** » فلاح أنه لم يذكر غير تلك الأصناف.

والرابع: أن من الباطل المتيقن أن يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس ـ أولهم عن آخرهم ـ من غير نسخ، هذا خلاف قول الله تعالى: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [٥٣: ٣، ٤].

وقوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [١٥: ٩].

ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل، والشريعة فاسدة، قد ضاعت منها عنا أشياء، ولكنا مكلفين ما لا نقدر عليه، ومأمورين بما لا ندريه أبداً، وهذه ضلالات ناهيك بها، وباطل لا خفاء به.

وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبدالله عن جبير عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن النبي ﷺ قال: « **التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، والبر بالبر، والسمن بالسمن، والزيت بالزيت، والدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهم** ».

قال أبو محمد: وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته إلا على بيان فضيحته، لأن مالك بن أوس لا يعرف له سماع من رسول الله ﷺ.

وجبير بن أبي صالح ـ مجهول لا يدرى من هو، وإسحاق بن عبدالله ـ هو الفروي ـ متروك ـ ويزيد بن عياض ـ هو ابن جعدية ـ مذكور بالكذب ووضع الأحاديث.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في إيجاب علة أصلاً، وإنما كان يكون فيه زيادة ذكر الزيت، والسمن، والزبيب، فقط.

وأيضاً: فلو صح لكان المالكيون مخالفين له، لأنهم يجيزون الدرهم بأوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنفيون مخالفين له، لأنهم يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات، وعشر حبات بُرّ بثلاثين حبة بر ـ وكذلك في الشعير، والملح، والزبيب، والملح، ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام، فيستعجل من فعل ذلك المعصية، والوقوع في الباطل خوف أن يقع فيه غيره.

ومن طريق وكيع نا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدّي ذرة بمد حنطة نسيئة ـ إبراهيم ـ متروك متهم ـ وهذا كراهية لا تحريم، ولا يدرى هل كره الكيل أو الطعام؟

وقد ذكرنا كل قول روي في هذا الباب عن المتقدمين وبينا خلافهم لها، وأنهم قالوا في ذلك بأقوال لا تحفظ عن أحد قبلهم.

وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها ـ وهذا كذب مفضوح من قريب، والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها.

أو ليس ابن مسعود، وابن عباس يقولان: لا رباً فيما كان يداً بيد؟ وعليه كان عطاء، وأصحاب ابن عباس، وفقهاء أهل مكة.

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبدالله بن مسعود قال: لا رباً فيما كان يداً بيد والماء من الماء.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان ـ هو الثوري ـ عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام، وهذا نفس قولنا، ومخالف لجميع قول هؤلاء.

وقد صح عن طلحة بن عبيدالله إباحة بيع ذهب بفضة، يقبض أحدهما ويتأخر قبض الآخر إلى أجل غير مسمى، ولا يقدرون فيما عدا الستة الأصناف في الربا على كلمة، إلا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين، كلهم مخالف لأقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ليس عن أحد منهم رواية توافق أقوال هؤلاء صحيحة ولا سقيمة.

وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين أيضاً كذلك مخالفين لأقوالهم إلا إبراهيم وحده، فإنه وافق قوله أصل ابي حنيفة.

وأيضاً: فأكثر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا تصح، فمن يجعل مثل هذا إجماعاً إلا من لا دين له ولا عقل ـ وبالله تعالى التوفيق.

ووجدنا لبشر بن غياث المريسي قولاً غريباً، وهو أن تسليم كل جنس في غير جنسه جائز كالذهب في الفضة والفضة في الذهب، والقمح في الشعير، والتمر في الملح، وكل صنف منها في غيره، وأن الربا لا يقع إلا فيما بيع بجنسه فقط.

ثم لا ندري أعم كل جنس في العالم قياساً على المنصوصات، وهو الأظهر من قوله؟ أو خص المنصوصات فقط ـ وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله ﷺ فلا وجه للاشتغال به.

١٤٨٢ ـ مسألة: [1] قال علي: فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها فالواجب أن نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى ـ:

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد قال: نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟

---

(١) سقط لفظ «مسألة» من النسخة رقم ١٤.

فقال طلحة بن عبيدالله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرنا ذهبك؟ ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك؟ فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقة أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: « **الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء** »[1].

ومن طريق مسلم نا عبيدالله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة نا أبو الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ «**ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى** »[2].

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني بنحوه.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام ـ هو ابن يحيى ـ نا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ « **الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، كيلاً بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يداً بيد** »[3].

قال أبو محمد: عمرو بن عاصم أنصاري ثقة معروف، وأبو الخليل ـ هو صالح ابن أبي مريم ـ ثقة، ومسلم المكي ـ هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان رضي الله عنه ـ ثقة.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥). ومعنى «هاء وهاء» أي «هاك وهاك».
مسلم (١/ ٤٦٥).
(٢) النسائي (البيوع / باب ٤٤) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (البيوع / باب ١٢) وانظر أبا نعيم في الحلية (٥/ ٧٣) وابن عساكر في التهذيب (٧/ ٢٠٩، ٢١٥).

وقد روينا هذا أيضاً من طريق صحاح فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩ : ٦٤] وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٣ ـ مسألة: ولا يحل أن يباع قمح بقمح إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد، عيناً بعين ـ ولا يحل أن يباع شعير بشعير إلا كذلك.

ولا يحل أن يباع تمر بتمر إلا كذلك.

ولا يحل أن يباع ملح بملح إلا كذلك، وسواء معدنيه أو ما ينعقد منه من الماء، كل ذلك لا يباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا.

وكذلك أصناف القمح فهي كلها قمح ـ الأعلى، والأدنى، والوسط: سواء فيما قلنا، وكذلك أقسام الشعير.

وكذلك أقسام التمر، فإن تأخر قبض أحد العينين فهو ربا حرام مفسوخ أبداً، محكوم فيه بحكم الغصب، سواء تأخر طرفة عين أو أكثر، والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما وصفنا.

ولا يحل شيء مما ذكرنا من نوعه وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل، ولا جزافاً بجزاف، ولا جزافاً بكيل، ولا جزافاً بوزن، لأن كل هذا مقتضى كلام رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: جائز أن يباع منها شيء بغير عينه بمعين وبغير معين، وجائز أن يتأخر التقابض عن وقت العقد ما لم يفترقا بأبدانهما وإن طال ذلك ـ وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ ـ:

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال: نبئت أن عمر بن الخطاب قام يخطب فقال: يا أيها الناس ألا إن الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، عين بعين، سواء سواء، مثلاً بمثل.

فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدراهم والدنانير إلا عيناً بعين، ويرى أنها تتعين، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة: فخالفوه.

١٤٨٤ ـ مسألة: وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الأخر منها، متفاضلاً ومتماثلاً وجزافاً، وزناً وكيلاً كيفما شئت إذا كان يداً بيد.

ولا يجوز في ذلك التأخير طرفة عين فأكثر، لا في بيع ولا في سلم، وهذا مقتضى قول رسول الله ﷺ الذي ذكرنا وهو متفق عليه، إلا مالكاً فإنه لم يجز بيع الشعير بالقمح إلا متماثلاً كيلاً بكيل ـ وأجازه أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، كما قلنا.

برهان صحة قولنا ـ: ما روينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل ـ هو محمد ـ عن أبيه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **« التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه »**.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ **« الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »**[1].

وقد ذكرنا قبل هذا بمسألة نصه عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلاً، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن عبدالله بن بزيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار، وعبدالله بن عبيد ـ هو ابن هرمز ـ قالا جميعاً: إن عبادة بن الصامت حدثهم قال: **« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا »** زاد أحدهما في حديثه: الملح بالملح، ولم يقله الآخر[2].

---

(١) مسلم (٤٦٦/١).

(٢) النسائي في سننه الصغرى وفيه: عبدالله بن عتيك.

فهذا أثر متواتر رواه عن رسول الله ﷺ أبو هريرة، وعبادة بن الصامت ـ ورواه عن أبي هريرة: أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو حازم.

ورواه عن عبادة بن الصامت: أبو الأشعث الصنعاني، وعبدالله بن عبيد.

ورواه عن أبي الأشعث: أبو قلابة، ومسلم بن يسار.

ورواه عن مسلم بن يسار: أبو الخليل، وابن سيرين ـ.

ورواه عن هؤلاء: الناس.

واحتج المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث: أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح وقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء قال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده؛ ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع النبي ﷺ يقول «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[1] قيل: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

وبما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال: قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلامه: خذ من حنطة أهلك [طعاماً][2] فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: أرسل عمر بن الخطاب غلاماً له بصاع من بر يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إن زادوه أن يزداد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد ابن أبي وقاص مثل هذا.

ومن طريق مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل هذا أيضاً ـ وهو

(١) سبق تخريجه تفصيلا.

(٢) الزيادة من موطأ مالك. وهو أثر.

قول أبي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك، وروي ـ ولم يصح ـ عن القاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب.

وصح عن ربيعة، وأبي الزناد، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان والليث ابن سعد، قالوا: فهؤلاء، عمر، وسعد، ومعيقيب، وعبد الرحمن بن الأسود، ومعمر بن عبدالله: خمسة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: وجسر بعضهم فقال: لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ـ.

وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف في ذلك!؟

قال علي: ما لهم حجة غير هذا أصلاً.

فأماحديث معمر فهو حجة عليهم، لأنهم يسمون التمر طعاماً ويبيحون فيه التفاضل بالبر، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بإقرارهم، ولا حجة لهم أصلاً فيه، لأنه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وهذا مما لا نخالفهم فيه وفي جوازه، وليس فيه: أن الطعام لا يجوز بالطعام إلا مثلاً بمثل، بل هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر، ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة، وعبادة: عن رسول الله ﷺ فبطل تعلقهم به جملة، وعاد حجة عليهم.

وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه، لأنه قد صرح بأن الشعير ليس مثل القمح، لكن تخوّف أن يضارعه فتركه احتياطاً لا أيجاباً.

وأما عن عمر فمنقطع، وكذلك عن معيقيب.

وكم قصة خالفوا فيها عمر، وسعداً، وأكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة، وعلى الجوربين، والقود من الضربة، واللطمة ـ وغير ذلك في كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، نعم، ومعهم السنن الثابتة.

وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ـ:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني: أن عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير ـ والشعير أكثر منه ـ يداً بيد، ولا يصلح نسيئة ـ فهذا عبادة أسنده وأفتى به.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: كان لا يرى بأساً فيما يكال واحداً باثنين، يداً بيد إذا اختلفت ألوانه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً بيد.

فهذه أسانيد أصح من أسانيدهم بخلاف قولهم ـ وهو قول ابن مسعود، وابن عباس بلا شك: أنه صح عنهما أنه لا رباً في التفاضل أصلاً، وإنما الربا في النسيئة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي: أنه لم ير بأساً بجريبين من شعير بجريب من بر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة: سألته وإبراهيم عن أربعة أجربة من شعير بجريبين من حنطة؟ فقالا جميعاً: لا بأس به.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً ببيع البر بالشعير يداً بيد، أحدهما أكثر من الآخر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أنيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد؟ فقال لا بأس به ـ فهؤلاء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير، وطائفة من التابعين. وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان.

وإذا اختلف الناس فالمردود إليه هو القرآن، والسنة ـ وقد صح عن رسول الله ﷺ جواز التفاضل في البر، والشعير، كما ذكرنا، فلا قول لأحد معه.

والعجب من مالك إذ يجعل ههنا وفي الزكاة: البر والشعير والسلت صنفاً واحداً ثم لا يجيز لمن يتقوت البر إخراج الشعير أو السلت في زكاة الفطر، وقوله: أن يخرج كل أحد مما يأكل ـ وهذا تناقض فاحش.

وعجب آخر: وهو أنه يجمع بين الذهب، والفضة في الزكاة، ويرى إخراج

أحدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة ـ ويجيز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين ـ وهذا تناقض لا خفاء به.

وما علم قط أحد، لا في شريعة، ولا في لغة، ولا في طبيعة: أن الشعير بر، ولا أن البر شعير، بل كل ذلك يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر، والزبيب، والتين.

ولا يختلفون في أن من حلف لا يأكل براً فأكل شعيراً ـ أو لا يأكل شعيراً فأكل براً ـ أو أن لا يشتري براً فاشترى شعيراً ـ أو أن لا يشتري شعيراً فاشترى براً: فإنه لا يحنث.

فهذه تناقضات فاحشة، لا وجه لها أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٥ ـ مسألة: وجائز بيع الذهب بالفضة، سواء في ذلك الدنانير بالدراهم، أو بالحلي، أو بالنقار، وبالدراهم بحلي الذهب وسبائكه، وتبره، والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائكه، وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يداً بيد ولا بد، عيناً بعين ولا بد، متفاضلين ومتماثلين، وزناً بوزن، وجزافاً بجزاف، ووزناً بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئاً ـ ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين، لا في بيع ولا في سلم.

ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير، أوحلياً، أو سبائك، أو تبراً، وزناً بوزن، عيناً بعين، يداً بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعاً ولا سلماً.

وتباع الفضة بالفضة، دراهم أوحلياً أو نقاراً، وزناً بوزن، عيناً بعين، يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعاً ولا سلماً.

ولا تجوز برادة أحدهما بمثلها من نوعها كيلاً أصلاً، لكن بوزن ولا بد، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجود من الآخر بطبعه أو مثله.

وكذلك في الفضتين؛ وهذا مجمع عليه، إلا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيدالله وإلا بيع الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب، فإن ابن عباس، وابن مسعود، ومن وافقهما: أجازوا فيهما التفاضل يداً بيد ـ وإلا أن أبا حنيفة، والشافعي: أجازا بيع كل ذلك بغير

عينه ـ وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما، وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم وإلا أن مالكاً لا يجيز الجزاف في الدنانير، ولا في الدراهم، بعضها ببعض، ويجيزه في المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر، ويجيز إعطاء درهم بدرهم أو وزن منه، على سبيل المكارمة.

فأما قول مالك هذا، وقول أبي حنيفة، والشافعي، فلا حجة لشيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، بل هو خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرنا آنفاً من أمره عليه السلام أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يداً بيداً.

وأما قول ابن عباس، فإنه احتج بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد ابن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة [فجاءني فأخبرني] فقلت: هذا لا يصلح فقال: قد والله بعته في السوق وما عابه عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته؟ فقال: قدم [علينا] رسول الله ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: « **ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً** » [ثم قال لي: إئت زيد بن أرقم] فأتيت زيد بن أرقم فسألته؟ فقال: مثل ذلك[1].

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ عن أبي صالح السمان: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث: أن ابن عباس قال له: أسامة بن زيد أخبرني: أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما الربا في النسيئة** »[2].

---

(١) انظر أطراف الحديث عند النسائي (البيوع / باب ٤٩) وانظر أيضاً: البخاري (٣/ ١٨٤ ـ الشعب)، (٥/ ٨٩). ومسلم (المساقاة / باب ١٦ / رقم ٨٦) والدارقطني (٣/ ١٦) والطبراني (١/ ١٤١) والبيهقي (٥/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (البيوع / باب ٥٠) وانظر: مسلم (المساقاة / باب ١٨ / رقم ١٠٢) وابن ماجة (رقم: ٢٢٥٧) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٨) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٦١) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٣٦، ١٣٧).

وانظر أيضاً: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/ ٣٩٥) والميزان (٤١٩٦) ومنحة المعبود (١٣٦١) وفتح الباري (٤/ ٣٨١).

ومن طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية ـ هو محمد بن حازم الضرير ـ عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال: قال عبدالله بن مسعود، لا رباً في يد بيد، والماء من الماء.

وصح عن ابن عمر أنه قال بقول ابن عباس، ثم رجع عنه.

وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف؟ فقال: يا بني إن وجدت مائة درهم بدرهم نقداً فخذه.

قال أبو محمد: حديث عبادة، وأبي هريرة، وعمر، وأبي سعيد، في أن الأصناف الستة كل صنف منها بصنفه: رباً إن كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر: هو زائد حكماً على حديث أسامة، والبراء، وزيد ـ والزيادة لا يحل تركها ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٦ ـ مسألة: وجائز بيع القمح، والشعير، والتمر، والملح بالذهب، أو بالفضة يداً بيد ونسيئة ـ وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا، لأن النص جاء بإباحة كل ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٧ ـ مسألة: وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها، وفي كل ما يتملك، ويحل إخراجه عن الملك، ولا يدخل الربا فيه، إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه، وهو في الأصناف الستة منصوص عليه، كما أوردنا بأنه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ـ ويجوز إلى أجل مسمى ومؤخراً بغير ذكر أجل، لكن حال في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه.

وقال مالك: لا يأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض ـ.

وهذا خطأ، لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول أحد نعلمه قبله.

وأيضاً: فإنه حد فاسد، لأن الانتفاع لا يكون إلا في ساعة فما فوقها.

وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [٤ : ٥٨] والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٨ ـ **مسألة** : فإن كان مع الذهب شيء غيره ـ أي شيء كان من فضة أو غيرها ـ: ممزوج به، أو مضاف فيه، أو مجموع إليه في دنانير، أو في غيرها : لم يحل بيعه مع ذلك الشيء، ولا دونه بذهب أصلاً، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل، ولا بمثله ، إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصاً.

وكذلك إن كان مع الفضة شيء غيرها : كصفر، أو ذهب، أو غيرهما، ممزوج بها، أو ملصق معها ، أو مجموع إليها : لم يحل بيعها مع ذلك الشيء، ولا دونه بفضة أصلاً ـ دراهم كانت أو غير دراهم ـ لا بأكثر من وزنها، ولا بأقل، ولا بمثل وزنها، إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة، سواء في كل ما ذكرنا: السيف المحلى، والمصحف المحلى، والخاتم فيه الفص، والحلي فيه الفصوص، أو الفضة المذهبة ، أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة، أو الدراهم فيها خلط ما، ولا ربا في غير ما ذكرنا أصلاً.

وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوط به، أو مضاف إليه من دغل أو غيره: لم يجز بيعه بذلك الشيء، ولا دونه بقمح صاف أصلاً.

وكذلك القول في الشعير ـ فيه شيء غيره أو معه شيء غيره ـ: فلا يحل بيعه بشعير محض ـ وفي التمر يكون معه أو فيه شيء غيره أو معه فلا يحل بيعه بتمر محض.

وكذلك القول في الملح يكون فيه أو معه شيء غيره ـ: فلا يحل بيعه بملح صاف.

وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا ـ وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضاً: فحكمه حكم المحض، لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود.

برهان ذلك ـ: أمر النبي ﷺ أن لا يباع الذهب والفضة بشيء من نوعهما، إلا عيناً بعين، وزناً بوزن، وأن لا يباع شيء من الأصناف الأربعة بشيء من نوعه إلا كيلاً بكيل عيناً بعين، فإذا كان في أحد الأنواع المذكورة خلط أو شيء مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه عيناً بعين، ولا كيلاً بكيل، ولا وزناً بوزن، لأنه لا يقدر على ذلك أصلاً.

فقال من أجاز ذلك : إذا علمنا وزنه أو كيله : جاز بيعه بشيء من نوعه أكثر وزناً أو كيلاً منه، فيكون مقدار وزنه، به، أو مقدار كيله كذلك ، ويكون الفضل بذلك الشيء ـ:

مثال ذلك : دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف، فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بإزاء الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة، ويكون مازاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة، .

وكذلك الدرهم يكون فيه ربعه أو ثلثه أو نصفه صفراً فيباع بدرهم فضة محضة، فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة بإزاء وزنه من ذلك الدرهم الآخر من الفضة، ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بإزاء ما بقي من ذلك الآخر من الفضة ـ وهكذا في الأربعة الأصناف الباقية . .

قال أبوة محمد: فقلنا : إن كنتم تخلصتم بهذه النية من الوزن، فلم تتخلصوا من التعيين، لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الآخر ؟ وقد افترض رسول الله ﷺ : أنه لا يحل ذلك إلا عيناً بعين، فكيف وقد ورد في هذا نص؟ كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر [أحمد بن عمرو بن سرح] أنا ابن وهب أخبرني أبو هانىء الخولاني أنه سمع علي بن رباح [اللخمي] يقول: سمعت فضالة بن عبيد يقول: «أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم عليه السلام: الذهب بالذهب وزناً بوزن»[1].

ومن طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد ـ هو أبو شجاع ـ عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: «أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله ﷺ : حتى تميز بينه وبينه فقال: إنما أردت الحجارة؟ فقال عليه السلام: لا، حتى تميز بينهما، فرده حتى ميز بينهما»[2].

---

(١) مسلم (١/ ٤٦٧) والزيادات منه.

(٢) أتى رسول الله ـ في سنن أبي داود: أتى النبي. . .

فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت نيته في أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعاً، ولا راعى كثرة ثمن من قِلّته، وأوجب التمييز والموازنة ولابد ـ وفي هذا خلاف نذكر منه طرفاً ـ إن شاء الله تعالى ـ:

روينا من طريق شعبة نا عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي ابن أبي طالب ـ وهو يخطب ـ إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا؟ قال علي: وما ذلك؟ قال: يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكس عليّ رأسه، وقال: لا ـ أي لا بأس به ـ.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك بن موسىٰ عن موسىٰ بن أنس بن مالك عن أبيه: أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب فقال عمر: اذهب فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب فاردده، لا، إلا بزنته.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً بدراهم دون وزنها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: كان خباب قيناً، وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

فهؤلاء: عمر، وعلي، وأنس، وابن مسعود، وطارق، وابن عباس، وخباب، إلا أن علياً، وخباباً، وابن مسعود، وطارقاً، وابن عباس لم يخصوا بأكثر مما فيها من الفضة ولا أقل ـ وعمر راعى وزن الفضة وألغى الذهب، إلا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين ـ وأنس وحده راعى أكثر من الوزن، وأجاز الخيار في الصرف.

ومن بعدهم روينا من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة أخبرني ابن أبي غنية سألت الحكم بن عتيبة ألف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير؟ فقال: لا بأس به ألف بألف والفضل بالدنانير.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر، وسفيان الثوري، وحيّ بن عمر قال معمر: عن قتادة عن الحسن البصري، وقال سفيان: عن المغيرة عن إبراهيم النخعي، وقال حيّ: عن عبد الكريم أبي أمية عن الشعبي، ثم اتفق الحسن، وإبراهيم، والشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بالسيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم أن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة.

ومن طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مغيرة سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيعه نسيئة؟ فقال: أفيه فص؟ فقلت نعم، فكأنه هوّن فيه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام ـ هو ابن حسان ـ وسعيد بن أبي عروبة قال هشام: عن ابن سيرين، وقال سعيد: عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين، وقتادة: أنه لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدح بالدراهم.

ومن طريق شعبة قال: سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: لا بأس به ـ وروي هذا عن سليمان بن موسىٰ، ومكحول أيضاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حصين ـ هو أبو عبد الرحمن ـ عن الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشترى نقداً ونسيئة ويقول: فيه الحديد، والحمائل.

وروينا من طريق شعبة: أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به.

وروينا مثله أيضاً عن الحسن، وإبراهيم ـ وهو قول سفيان.

وروينا عن إبراهيم قولاً ثالثاً، كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الذهب والفضة يكونان جميعاً؟ قال: لا يباع إلا بوزن واحد منهما.

قال أبو محمد: كأنه يلغي الواحد، وقال الأوزاعي: إذا كانت الحلية تبعاً، وكان الفضل في النصل: جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيراً.

وقال مالك: إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة، أو المصحف كذلك، أو المنطقة كذلك، أو خاتم الفضة كذلك: يقع في الثلث من قيمتها مع النصل، والغمد، والحمائل، ومع المصحف، ومع الفص، وكان حلي النساء من الذهب، أو الفضة، يقع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل: جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله، وأقل نقداً ولا يجوز نسيئة، فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلاً.

وهذا تناقض عظيم، لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق، فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر ـ وإن أجاز أحدهما ـ لأنه تبع فليجز الآخر أيضاً لأنه تبع.

وتحديده الثلث عجب آخر؟! وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلاً، ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيراً ـ وهذا فاسد من القول جداً، ولا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا احتياط.

وقال أيضاً: لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما ـ قل أو كثر ـ كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب، والسرج كذلك، وكل شيء كذلك، إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال، فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقداً وبتأخير، وكيف شاء.

قال أبو محمد: شيء له بال كلام لا يحصل، وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين، نعم، وعند التجار، وعند أكثر الناس، ولا يحل عنده ولا عندنا تزيدها في الموازنة فيما فيه الربا، ثم تفريقه بين السيف، والمصحف، والخاتم، والمنطقة، وحلي النساء في ذلك ـ وبين السرج واللجام والمهاميز، والسكين، وغير ذلك عجب جداً!؟

فإن قالوا: لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه؟

قلنا: والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا بيعها مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة

فأقل ـ وأجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير المغشوشة بالصفر، أو الفضة ـ كثر الغش أم قل ـ كان الثلث، أو أكثر أو أقل ـ مثلاً بمثل.

وكذلك أجاز بدل الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم الفضة المحضة، مثلاً بمثل ـ كان الغش الثلث أو أكثر أو أقل.

قال: فإن كان ذلك باسم البيع لم يجز، وهو يرى في المغشوشة الزكاة إذا بلغ وزنها بغشها مائتي درهم، أو بلغ وزن الدنانير عشرين ديناراً، وإن كانت الفضة أو الذهب فيهما أقل من العشر.

وهذا تناقض آخر، ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها، وكانت ورقاً، فإن بيع بعضها ببعض جائز، لأنها شيء واحد، وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز، لأنها ليست شيئاً واحداً، ولا هي ورق، فإن الزكاة فيها لا تجب لذلك سواء.

ثم الفرق بين البدل، وبين البيع: عجب آخر ما سمعناه عن احد قبله ولا ندري من أين قاله؟ ولئن كان للبدل هنا غير حكم البيع ليجوزن الدينار بالدينارين على البدل، لا على اسم البيع، وهذه عجائب كما تسمع.

وقال أبو حنيفة: كل شيء محلى بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة أو الذهب، ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل.

قال: ولابد من قبض ما يقع للفضة أو للذهب من الثمن قبل التفرق، فكان هذا طريفاً جداً، ومخالفاً للسنة كما ذكرنا من قبل.

وقال أبو حنيفة في الدراهم المغشوشة: إن كان الثلثان هو الصفر، وكانت الفضة الثلث ولا يقدر على تخليصها، لأنه لا يدري إن خلصت أيبقى الصفر أم يحترق؟ فلا بأس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة. وبأكثر من وزن جميعها أيضاً، ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا بأقل منها.

قال: فإن كان نصفها صفراً أو نصفها فضة؟ فإن كانت الفضة هي الغالبة: جاز

بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة، ولا تباع بأكثر من ذلك من الفضة - وإن لم يكن أحدهما غالباً للآخر جاز بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة، وبأكثر وبأقل بعد أن يكون فضة الثمن أكثر من الفضة التي في الدراهم - فإن لم يدر أي الفضتين أكثر التي هي ثمن أم التي في الدراهم ؟ فالبيع فاسد.

قال: فإن كان ثلثا الدراهم فضة وثلثها صفراً لم يجز أن تباع بالفضة المحضة إلا مثلاً بمثل، لا بأقل ولا بأكثر.

وهذه وساوس لو قالها صبي في أول فهمه ليئس من فلاحه، ولوجب أن يستعد له بغل - ونعوذ بالله من البلاء، وما لهذه الأحكام وجه أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا احتياط، ولا سمعت عن أحد قبله - وحسبنا الله ونعم الوكيل. والعجب: أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلاً.

ومرة رأى الربع كثيراً، فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة.
ومرة رأى مقدار الدرهم البغلي كثيراً فيما ينكشف من فخذها أو دبرها.
ومرة رأى النصف قليلاً.
ومرة رأى مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيراً.
وهذه تخاليط لا تعقل، وتحكم في دين الله تعالى بالباطل.

* قال أبو محمد: وروي مثل قولنا عن طوائف من السلف -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيثي[1] عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بأرض فارس -: لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال: ألت علي بن أبي طالب

(١) محمد بن عبدالله الشعيثي - بشين معجمة في أوله مضمومة ثم عين مهملة واخره ثاء مثلثة - وهو ابن المهاجر النصري ويقال العقيلي الدمشقي.

فقلت: يا أمير المؤمنين إنه يكسد عليّ الورق أفأصرفه بالزيادة والنقصان ؟ قال: ذلك الربا العجلان!؟

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي بن أبي طالب: إذا كان لأحدكم دراهم لاتنفق فليبتع بها ذهباً، وليبتع بالذهب ما شاء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن عبدالله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسيان بدراهم دون وزنها؟ فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص، ثم بع الفضة بوزنها.

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن عامر بن يحيى [المعافري] أخبرهم عن حنش بن عبدالله الصنعاني أنه كان مع فضالة ابن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد ؟ فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإن رسول الله ﷺ قال. . ثم ذكر الحديث.[1].

ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال: كان ابن عمر لا يبيع سرجاً ولا سيفاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن -:

فهؤلاء : عمر، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد، ومن التابعين -:

كما روينا عن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: أنه كان يكره أن يشترى السيف المحلى بفضة، ويقول: اشتره بالذهب يداً بيد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - عن أيوب السختياني أن محمد بن سيرين : كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٤٧) والزيادة منه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب ، وإن كانت الحلية ذهباً اشتراها بالفضة ، وإن كانت ذهباً وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشتراها بعرض.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ عن الشعبي عن شريح أنه أتى بطوق ذهب فيه جوهر، فقال شريح: أزيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يداً بيد وبيعوا الجوهر كيف شئتم.

ومن طريق وكيع نا زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي قال: سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص، أتباع بدنانير ؟ قال: تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة ، قال قتادة : عن ابن سيرين، ثم اتفق ابن سيرين ، والزهري، قالا جميعاً : يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالورق.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهب ، وفضة بذهب، وقال حماد: فيمن أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم ؟ فمنع من ذلك وقال: لا ، ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار ـ وكل ما قلنا فهو قول الشافعي، وأحمد وجمهور أصحابنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٩ ـ مسألة : فإن كان ذهب وشيء آخر غير الفضة معه أو مركباً فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدراهم يداً بيد، ولا يجوز نسيئة.

وكذلك الفضة معها شيء آخر غير الذهب أو مركباً فيها، أو هي فيه : جاز بيعها مع ما هي معه أو دونه بالدنانير يداً، بيد، ولا يجوز نسيئة.

وكذلك القمح معه تمر أو ملح أو شيء آخر: فجائز بيعه مع الآخر أو دونه بشعير يداً بيد، ولا يجوز نسيئة.

---

(١) سبق تحقيق هذا الحديث.

وكذلك الشعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك : فجائز بيعه وما معه أو دونه بقمح نقداً، لا نسيئة ـ وكذلك التمر معه شعير أو ملح أو غير ذلك : فجائز بيعه معه أو دونه بقمح نقداً، لا نسيئة.

وكذلك الملح معه قمح أو شعير أو غير ذلك : فجائز بيعه بالتمر نقداً، لا بنسيئة.

برهان ذلك ـ: قول رسول الله ﷺ : «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[1] فسقطت الموازنة، والمكايلة، والمماثلة، وبقي النقد فقط ـ وبالله تعالى التوفيق ـ:

روينا من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث : أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب ديباجة ملحمة بذهب بأربعة آلاف درهم بنساء فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألف درهم .

وأجاز ربيعة بيع سيف محلى بفضة بذهب إلى أجل .

قال علي: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وهذا مما تناقض فيه المالكيون: والحنفيون فخالفوا عمل عليّ، وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٩٠ ـ مسألة : وأما الدراهم المنقوشة والدنانير المغشوشة فإنه إن تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها: فهو جائز إذا تعاقدا البيع ،على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك ، والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك: فهذا جائز حلال، سواء تبايعا ذلك متفاضلاً، أو متماثلاً، أو جزافاً بمعلوم، أو جزافاً بجزاف ، لأن الصفر بالفضة حلال.

وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة ، فإن تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه : فهذا أيضاً حلال متماثلاً ، ومتفاضلاً، وجزافاً نقداً ـ ولابد ـ لأنه ذهب بفضة ، فالتفاضل جائز، والتناقد فرض ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق تحقيق هذا الحديث.

١٤٩١ ـ مسألة : وجائز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه ، وسويقه بسويقه وبخبزه، وخبز القمح بخبز القمح، متفاضلاً كل ذلك، ومتماثلاً، وجزافاً.

والزيتون بالزيت والزيتون، والزيت بالزيت، والعنب بالعنب وبالعصير، وبخل العنب بالخل، يداً بيد ـ وأن يسلم كل ما ذكرنا بعضه في بعض.

وكذلك دقيق الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه، والتين بالتين، والزبيب بالزبيب، والأرز بالأرز، كيف شئت متفاضلاً، ومتماثلاً؛ ويسلم بعضه في بعض.

ولا ربا ألبتة ، ولا حرام، إلا في الأصناف الستة التي قدمنا وفي العنب بالزبيب كيلاً، ويجوز وزناً كيف شئت.

وفي الزرع القائم بالقمح كيلاً، فإن كان الزرع ليس قمحاً ولا شعيرا ولا سنبل بعد: فقد جاز بيعه بالشعير كيلاً، وبكل شيء ماعدا القمح كيلاً.

وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلاً.

وأجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلاً ـ وكل ذلك أصله القمح، ولا فرق.

برهان ذلك ـ: ما أوردنا قبل من أنه لا ربا ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [٢: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [٤: ٢٩].

وأباح رسول الله ﷺ السلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، وقال الله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [٦: ١١٩].

فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة، وكل بيع ، وكل سلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم : فحلال مطلق لامرية في ذلك، إلا ما فصّل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونبتّ ونقطع بأن الله تعالى لم يحرم على عباده شيئاً

كتمه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم، وأنه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا إلى ظنون أبي حنيفة ، ومالك، الشافعي ، أوغيرهم، ولا إلى ظنوننا، ولا إلى ظن أحد، ولا إلى دعاوى لا برهان عليها.

وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت، ثم اتبعه عليه الشافعي، وإن كان لم يصرح به ، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت وإلا فلا.

فإن قالوا : هي مزابنة ؟ قلنا : قلتم الباطل، قد فسر المزابنة : أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله ، وابن عمر رضي الله عنهم ـ وهم أعلم الناس باللغة وبالدين ـ فلم يذكروا شيئاً من هذه الوجوه فيه أصلاً .

فإن قالوا : قسنا ذلك على الرطب بالتمر، والزبيب بالعنب كيلاً ؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم هذه منه عين الباطل، لأن الزبيب هو عين العنب نفسه، إلا أنه يبس، والتمر هو عين الرطب إلا أنه يابس ـ والزيت هو شيء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم، والتمر من النخل، وبيع كل ذلك بما يخرج منه: جائز بلا خلاف. فهذا أصح في القياس لو صح القياس يوماً ما.

وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر ويبطله ، ويشهد عليه بالخطأ، كل ذلك بلا برهان ـ والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيراً ـ وهذا قول أبي سليمان وأصحابنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن مطرف ـ هو ابن طريف ـ عن الشعبي: أنه سئل عن السويق بالحنطة ؟ فقال: إن لم يكن ربا فهو ريبة .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والسويق، فلم يشترط المماثلة، وقد ذكرنا أقوال الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فأغنى عن تكراره.

١٤٩٢ ـ مسألة : ومن كان له عند آخر دنانير، أو دراهم، أو قمح ، أو شعير، أو ملح ، أو تمر، أو غير ذلك ، مما لا يقع فيه الربا ـ أي شيء كان لا تحاش شيئاً ـ إما من بيع ، وإما من قرض ، أو من سلم، أو من أي وجه ـ كان ذلك له عنده حالاً كان أو غير حال ـ فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً من غير ماله عنده أصلاً.

فإن أخذ دنانير عن دراهم، أو دراهم عن دنانير، أو شعيراً عن بر، أو دراهم عن عرض، أو نوعاً عن نوع ـ لا تحاش شيئاً ـ: فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض، وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت، وأكل مال بالباطل.

وكل ذلك مفسوخ مردود أبداً محكوم فيه بحكم الغصب، إلا أن لا يقدر على الانتصاف البتة فيأخذ ما أمكنه، مما يحل تملكه، لا تحاش شيئاً، بمقدار حقه، ولا مزيد، فهذا حلال له.

برهان ذلك ـ: ما ذكرنا قبل من تحريم النبي ﷺ الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح إلا مثلاً بمثل عيناً بعين، ثم قال عليه السلام: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**».

والعمل الذي وصفنا ليس يداً بيد، بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد، فهو محرم بنص كلامه عليه السلام.

وأيضاً : فروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: **لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد**»[١].

ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر ـ هو الحوضي ـ نا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألتَ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف ؟ فكلاهما يقول : «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً**»[٢].

(١) مسلم في الصحيح (١/ ٤٦٥).
(٢) البخاري في الصحيح (٣/ ١٥٥) ـ منيرية.

وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأصحابنا ، إلى جواز أخذ الذهب من الورق ، والورق من الذهب ـ واحتجوا في ذلك ـ:

بما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «قلت يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها».

قال أبو محمد: وهذا خبر لا حجة فيه ، لوجوه ـ:

أحدها ـ أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم ، فيم سئل عنه.

وثانيها ـ أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا ـ:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ؟ فقال: **«إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس»**[1] وهذا معنى صحيح ، وهو كله خبر واحد.

وثالثها ـ أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له ، لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها ، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها ، فقد اطرحوا ما يحتجون به.

ومما يبطل قولهم ههنا أنه قد صح النهي عن بيع الغرر ، وهذا أعظم ما يكون من الغرر لأنه بيع شيء لا يدرى أخلق بعد أم لم يخلق ؟ ولا أي شيء هو؟ والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها ، وإلا فهو بيع غرر ، وأكل مال بالباطل ، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل ـ : فبطل أن يكون هذا العمل بيعاً أو سلماً ، فهو أكل مال بالباطل.

وأيضاً ـ فإن هذا الخبر إنما جاء في البيع ، فمن أين أجازوه في القرض ؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض في البيع في ذلك ـ واحتجوا من فعل السلف في

---

(١) النسائي في المجتبى (البيوع / باب ٥١) وكذا عند أبي داود (الأدب / باب ٩٦).

ذلك ـ: بما روينا من طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن، قال: أتيت ابن عمر أتقاضاه؟ فقال لي: إذا خرج خازننا أعطيناك، فلما خرج بعثه معي إلى السوق وقال: إذا قامت على ثمن فإن شاء أخذها بقيمتها أخذها؛

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا إسماعيل السدي عن عبدالله البهي عن يسار بن نمير قال: كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت: لا آخذها حتى أسأل عمر، فسألته ؟ فقال: إئت بها الصيارفة فأعرضها، فإذا قامت على سعر، فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ مثل دراهمك ـ وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصري، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير باختلاف عنه، وطاوس، والزهري، وقتادة، والقاسم بن محمد ـ واختلف فيه عن إبراهيم ، وعطاء.

قال أبو محمد: وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف ـ:

روينا من طريق مالك[1] عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز هذا صحيح.

ومن طريق وكيع عن عبدالله بن عوف عن ابن سيرين عن عبدالله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره اقتضاء الذهب من الورق من الذهب ـ وهذا صحيح.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن كدام قال: حلفت لي معن ـ هو ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود ـ أنه وجد في كتاب أبيه بخطه قال عبدالله بن مسعود: معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم أن عبدالله بن عمر قال له: نهانا أمير المؤمنين ـ يعني أباه ـ أن نبيع الدين بالعين ـ وهذا في غاية الصحة.

(١) مالك في « موطاه ».

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين : أن زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها إما بذهب وإما بفضة فعرض عليها النوع الآخر فسئل عمر ؟ فقال: لتأخذ النوع الذي باعت به.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله ـ هو الطحان ـ عن الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاماً بدراهم ، أيأخذ بالدراهم طعاماً؟ فقال: لا ، حتى تقبض دراهمك ـ ولم يقل ابن عمر بإباحة ذلك في غير الطعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها طعاماً ؟ فكرهه.

ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم النخعي أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير،

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد ابن جبير أنه كره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير[1].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس ـ وهو ابن عبيد ـ عن أنس بن سيرين قال قال لي أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الورق من الذهب.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع بن علي بن المبارك عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ أنه كره أن يكون لك عند آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنانير.

ومن طريق بن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عـ محمد بن سيرين فيمن كانت له على آخر دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.

(١) النسائي في المجتبى وفيه: « أنه كان يكره ».

ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية ـ هو الفزاري ـ عن موسى بن عبيدة أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز أنه ابتاع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه؟ فقلت: عندي دراهم ليس عندي دنانير؟ فقال: حتى استأمر سعيد بن المسيب، فاستأمره؟ فقال له سعيد: خذ منه دنانير عيناً، فإن أبى فموعده الله، دعه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال: بعت جزوراً بدراهم إلى الحصاد، فلما حل قضوني حنطة، وشعيراً. وسلتاً، فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم.

فهؤلاء: عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، والنخعي. وسعيد بن جبير، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين، وابن المسيب.

وهذا مما تركوا فيه القرآن في تحريمه أكل المال بالباطل لخبر ساقط مضطرب ـ وقولنا هو أحد قولي الشافعي، وقول ابن شبرمة.

وأما إذا لم يقدر على الانتصاف فقد قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢ : ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢ : ١٩٤].

فهذا عموم لكل ما أمكن الممنوع حقه أن ينتصف به، أو بأن يوكل غريمه على بيع ماله عنده، وبأن يبتاع له ما يريد ـ: فهذا جائز ـ ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٩٣ ـ مسألة : واستدركنا مناقضات لهم يعارضون بها أن شنعوا علينا ببيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلاً، وتسليم أحدهما في الآخر، وكذلك دقيق القمح بدقيق القمح، وبالخبز ـ والزيت بالزيتون وبالزيت، واللبن باللبن، وبالجبن والسمن وكل شيء، ما عدا ما ورد به النص من السنة.

ولا شنعة في شيء منه، لأننا لم نتعد حدود الله تعالى، ولا حرمنا مالم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، وإنما الشنيع فيما نذكره إن شاء الله تعالى ـ:

قال مالك: يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلاً بكيل، مثلاً بمثل يداً بيد، قال: ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح كيلاً بكيل، لكن وزناً بوزن، مثلاً بمثل.

قال علي: فإن كان دقيق القمح نوعاً واحداً مع القمح؟ فما يحل أن يبيع دقيق قمح بدقيق قمح إلا كيلاً بكيل كما يبيع الدقيق بالقمح، لأنهما قمح معاً! وإن كان دقيق القمح صنفاً غير القمح، فواجب أن يجيزه بالقمح متفاضلاً، وأجاز القمح بسويق القمح متفاضلاً؟ فأي فرق بين دقيق قمح وبين سويق قمح بقمح؟

وأعجب من هذا احتجاجهم في ذلك: بأن السويق دخلته صنعة؟

فقلنا: فكان ماذا؟ ومن اين وقع لكم الفرق بأنه دخلته صنعة؟ نعم، والدقيق أيضاً دخلته، صنعة ولا فرق.

وقالوا أيضاً: إنما يراعى تقارب المنافع؟

فقلنا: وهذا أيضاً من أين وقع لكم؟ ومن أين وجب لكم أن تراعوا تقارب المنافع؟ وهل هي إلا دعوى بلا برهان؟ وقول لم تسبقوا إليه، وتعليل فاسد.

وأيضاً: فإن المنافع في جميع المأكولات واحدة، لسنا نقول: متقاربة، بل شيء واحد، وهو طرد الجوع، أو التأدم، أو التفكه، أو التداوي، ولا مزيد.

ومنعوا من الحنطة المبلولة باليابسة، وأجازوا الحنطة المقلية باليابسة ـ وكلتاهما مختلفة مع الأخرى.

ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة.

وأباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلاً.

ومنعوا من اللبن بالسمن جملة؟ نعم، ومنعوا من اللبن بالجبن، وهل الجبن من اللبن إلا كالخبز من القمح؟ ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون، إلا أنه لا لبن الآن في ضرعها، لأنه قد استنفذ بالحلب.

وأجازوا بيع النخل بالتمر إذا كانت لا تمر فيها.

واحتجوا بأن اللبن يخرج من ضرع الشاة، وأن السمن يعمل من اللبن؟ فقلنا: والتمر يخرج من النخل، والخبز يعمل من القمح.

ومنعوا من بيع العنب بالعصير، وأجازوه بالخل ـ

وهذه عجائب لا نظير لها، ولو تقصيناها لاتسع الأمر في ذلك ، وفيما ذكرناه كفاية، وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن أحد قبل مالك، وكذلك لا يحفظ عن أحد ـ قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون يداً بيد متفاضلاً ومتماثلاً.

وأما الحنفيون : فإنهم أباحوا الربا المنصوص عليه جهاراً فأحلوا بيع تمرة بتمرتين ، وحرموا بيع رطل كتان أسود أخرش لا يصلح إلا لقلفطة المراكب برطل كتان أبيض مصري أملس كالحرير.

وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب غزلي برطل قطن خشن لا يصلح إلا للحشو، وقالوا : القطن كله صنف واحد، والكتان كله صنف واحد.

قالوا: وأما الثياب المعمولة من القطن فأصناف مختلفة يجوز في بعضها ببعض ـ التفاضل والنسيئة ـ فأجازوا بيع ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن مروي بغدادي ـ نقداً ونسيئة ـ قالوا : وأما غزل القطن في كل ذلك فصنف واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة.

قالوا: شحم بطن الكبش صنف، وشحم ظهره وشحم سائر جسده صنف آخر، فأجازوا بيع رطلين من شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقداً.

قالوا: وألية الشاة صنف، وسائر لحمها صنف آخر، فجائز بيع رطل من أليتها برطلين من سائر لحمها.

قالوا: ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش إلا برطل من لحمه ولا مزيد، وزناً بوزن نقداً، ولا بد ـ وأجازوه برطلين من لحم الثور نقداً ـ ولا بد.

وأما لحم الأوز، ولحم الدجاج، فيجوز من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه، فأجازوا رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج نقداً أو برطلين من لحم الأوز نقداً ونسيئة.

وقالوا: النسيئة في كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر والشعير، وغير ذلك ، إنما هي ما اشترط فيه الأجل في حين العقد، وأما ما تأخر قبضه إلى أن تفرقا ولم يكن اشترط

فيه التأخير، فلا يضر البيع في ذلك شيئاً، إلا في الذهب، والفضة فقط، فإن تأخر القبض فيهما ربا ـ اشترط أو لم يشترط ـ .

ومن عجائب الدنيا إجازته الرطب بالتمر، ومنعه من الدقيق أو السويق بالقمح جملة ، فلم يجزه أصلاً، فلو عكس قوله لأصاب.

وهذه كلها وساوس، وسخافات، ومناقضات، لا دليل عليها، وأقوال لا تحفظ من أحد قبله ـ ونسأل الله العافية.

وأما الشافعيون: فإنهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين من سقمونيا، لأنها عندهم من المأكولات ، وأباحوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه نقداً ونسيئة، لأنه لا يؤكل عندهم.

ولم يجيزوا بيع عسل مشتار بشمعه كما هو بعسل مشتار بشمعه كما هو أصلاً، إلا حتى يصفى كلاهما ـ وأجازوا بيع الجوز بقشره بالجوز بقشره.

واحتجوا في ذلك بأن إخراج العسل من شمعه صلاح له، وإخراج الجوز واللوز من قشره، ونزع النوى من التمر فساد له.

فقلنا : كلا، ما الصلاح فيما ذكرتم إلا كالفساد فيما وصفتم، وما في ذلك صلاح، ولا في هذا فساد، ولو كان فساداً لما حل أصلاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ [٢ : ٢٠٥].

وهذه أيضاً مناقضات ظاهرة، وأقوال لانعلم أحداً سبقهم إليها ـ وبالله تعالى التوفيق ـ ولا نعلم أحداً قبل أبي حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون يداً بيد، سواء كان أكثر ما في الزيتون من الزيت، أو مثله أو أقل.

قال أبو محمد: والحقيقة التي تشهد لها اللغة، والشريعة، والحس، فهو أن الدقيق ليس قمحاً ولا شعيراً، لا في اسمه، ولا في صفته، ولا في طبيعته.

فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها، وتطعم القمح فيهلكها ـ والدبس ليس تمراً، لا في لغة ، ولا في شريعة ، ولا في مشاهدة. ولا في اسمه، ولا في صفاته.

والماء ليس ملحاً، لأنه يجوز الوضوء بالماء، ولا يجوز بالملح.

وليس توليد الله تعالى شيئاً من شيء بموجب أن المتولد هو الذي عنه تولد، فنحن خلقنا من تراب، ونطفة، وماء، ولسنا نطفة، ولا تراباً، ولا ماء.

والخمر متولدة من العصير وهي حرام والعصير حلال.

واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام.

والعذره تستحيل تراباً حلالاً طيباً.

والدجاجة تأكل الميتة والدم فيصيران فيها لحماً حلالاً طيباً.

والخل متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام.

وأما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة [واحد] ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥: ١].

١٤٩٤ ـ مسألة: ومن باع ذهباً بذهب بيعاً حلالاً، أو فضة بفضة كذلك، أو فضة بذهب كذلك، مسكوكاً بمثله، أو مصوغين، أو مصوغاً بمسكوك، أو تبراً أو نقاراً، فوجد أحدهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يتفرقا بأبدانهما، وقبل أن يخير أحدهما الآخر. فهو بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء استبدل؛ لأنه لم يتم بينهما بيع بعد، فإنما هو مستأنف لبيع عن تراض أو تارك على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق.

١٤٩٥ ـ مسألة: فإن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان، أو بعد التخيير واختيار المخير إتمام البيع فإن كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى، لكن كفضة أو صفر في ذهب، أو صفر أو غيره في فضة، فالصفقة كلها مفسوخة، مردودة، كثرت أم قلت، قل ذلك الخلط أم كثر لأنه ليس هو الذي اشترى، ولا الذي عقد عليه الصفقة، فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه وقد تفرقا قبل صحة البيع.

ولا يجوز فيما يقع فيه الربا إلا صحة البيع بالتفرق، ولا خيار في إمضائها لأنه لم يأت بذلك نص ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٩٦ ـ مسألة: وكذلك لو استحق بعض ما اشترى أقله أو أكثره، أو لو تأخر قبض شيء مما تبايعا ـ قل أو كثر ـ لأن العقد لم يتم صحيحاً وما لم يصح فهو فاسد، وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد، لأنه لم يعقد صحة الحلال منه إلا

بصحة الحرام، وكل مالا صحة له إلا بصحة ما لا يصح، فلا صحة له، ولا يحل أن يلزم ما لم يرض به وحده. دون غيره.

١٤٩٧ - مسألة : فإن كان العيب في نفس ما اشترى ككسر، أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه، والفضة كذلك، كالذهب الأشقر والأخضر بطبعه.

فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة، لأنه وجد غير ما اشترى، فلا يحل له مال غيره مما لم يعقد عليه بيعاً.

وإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين إمساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء، وإما فسخها كلها ولا بد، لأنه اشترى العين، فهو عقد صحيح ثم وجد غبناً، والغبن إذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهية فيه على ما قدمنا قبل.

ولا يحل له تبعيض الصفقة، لأنه لم يتراض البيع مع صاحبه إلا على جميعها، فليس له غير ما تراضيا به معاً، لقول الله تعالى: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾** [٤ : ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

فلا يحل له من مال غيره إلا ما تراضيا به معاً.

قال أبو محمد: وهذا مكان اختلف فيه الخلف والسلف -:

فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حفص بن غياث بن الأشعث الحراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط إن كان فيها زائف أن يرده: أنه كره الشرط، وقال: ذلك له إن لم يشترط.

قال علي: ظاهر هذا رد البيع لأنه لو أراد رد الزائف وحده لذكر بطلان ما قابله، وصحة العقد في سائر الصفقة، أو لذكر الاستدلال، ولم يذكر من ذلك كله شيئاً، فلا يجوز أن يقول ما لم يقل - فقول ابن عباس هو قولنا .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام - هو ابن يحيى قال: زعم ابن جريج: أن ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فأخطأوا فيها بدرهم ستوق فكره أن يستبدله - وهذا منقطع، ولا نعلم أحداً من الحاضرين قال به، ولا نعلم الآن عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا.

وقال سفيان الثوري: هو مخير بين أن يستبدله وبين أن ينقض الصرف في مقدار ما وجد رديئاً فقط ـ قال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حيٍّ: يستبدل كل ما وجد زائفاً قل أو كثر ـ قال ابن حيّ: والستوق كذلك.

قال علي: الستوق هو المغشوش بشيء غيره، مثل أن يكون الدرهم كله رصاصاً، أو يكون الدينار كله فضة أو نحاساً.

والزائف الرديء من طبعه والذي فيه غش.

وقال أبو حنيفة: إن وجد بعد التفرق نصف الجميع فأكثر زيوفاً، فليس له أن يستبدل البتة، لكن إن رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها من الصفقة وصح فيما سواها.

وظاهر قوله أن له أن لا يرد، فإن وجدها أقل من النصف فله أن يمسك وله أن يستبدل ما وجد زائفاً فقط، ولا يفارقه حتى يقبض البدل، فإن فارقه قبل القبض انتقض الصرف فيما لم يقبض ـ ولو أنه درهم أو أكثر ـ وصح فيما قبض ولو أنه درهم أو أقل.

فإن كان الذي وجد ستوقاً انتقض الصرف في مقداره فقط ـ ولو لم يكن إلا درهماً واحداً فأكثر ـ وصح في باقي الصفقة ويكون هو والبائع شريكين في الدينار الذي انتقض الصرف في بعضه.

قال أبو محمد: ليت شعري، أي بعض منه انتقض فيه الصرف، وأي بعض منه صح فيه الصرف ـ هذا المجهول والغرر بعينه، وروي عنه: أنه حد ما يستبدله مما لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث ـ وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان، وحكم الحرام والحلال ـ في الكثير والقليل ـ منهما سواء، إلا أن يأتي قرآن أو سنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة ـ وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يستبدل ما وجد زائداً أو ستوقاً، قل أو كثر.

قال علي: هذا باطل، لأنه يصير ذهب بفضة، أو بذهب، أو فضة بفضة غير يد بيد، وهذا الربا المحض ـ وقال زفر: ينتقض الصرف ولابد فيما وجد ـ قل أو كثر ـ ويصح في السالم قل أو كثر.

قال علي: هذا تبعيض صفقة لم يقع العقد قط على بعضها دون بعض، فهو أكل

مال بالباطل ـ وقال مالك : إن وجد ستوقاً أو زائفاً، فإن كان درهماً أو أكثر ما لم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد، وصح في سائر الصفقة، فإن وجد من ذلك ما يكون صرفه أكثر من دينار أو دينارين أو دنانير: انتقض الصرف فيما قابل ما وجده فإن شرع الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار.

قال علي: ليت شعري أي دينار هو الذي ينتقض، أيها هو الذي لا ينتقض؟ هذا بيع الغرر، والمجهول وأكل المال بالباطل.

ثم عجب آخر وهو إجازته بعض الصفقة دون بعضها وإبطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الانتقاض في بعضه ـ وهذا تناقض ظاهر، وكلاهما تبعيض لما لم يتراضيا بتبعيضه في العقد، وقول لا نعلمه عن أحد قبله.

وللشافعي قولان ـ: أحدهما : أن الصرف كله ينتقض، والثاني: أنه يستبدل، كقول الليث، والأوزاعي، والحسن بن حيّ ـ وهذا مما خالفوا فيه قول صاحبين، لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٩٨ ـ مسألة: ومن الحلال المحض بيع مدين من تمر أحدهما جيد غاية، والآخر رديء غاية: بمدين من تمر أجود منهما، أو أدنى منهما، أو دون الجيد منهما، وفوق الرديء منهما، أو مثل أحدهما، أو بعضهما جيد والبعض رديء ـ كل ذلك سواء ـ وكل ذلك جائز.

وكذلك القول في دنانير بدنانير، وفي دراهم بدراهم، وفي قمح بقمح، وفي شعير بشعير، وفي ملح بملح ولا فرق، لإباحة النبي ﷺ كل صنف مما ذكرنا بصنفه، مثلاً بمثل، في المكايلة، في القمح، والشعير، والتمر، والملح ـ والموازنة في الذهب والفضة.

وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث: أن أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري حدثاه «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ : «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، والله يا

رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال لي رسول الله ﷺ : « **لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ـ وكذلك الميزان** »[١].

فأباح عليه السلام نصاً: بيع الجنيب من التمر ـ وهو المتخير كله ـ بالجمع من التمر ـ وهو الذي جمع جيداً ورديئاً ووسطاً.

ومنع بعض الناس من مدين من تمر أحدهما جيد، والآخر رديء بمدين من تمر متوسطين أدنى من الجيد وأجود من الرديء.

واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب المماثلة في التمر بالتمر.

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، لأنهم موافقون لنا في جواز صاع تمر رديء بصاع تمر جيد وليس مثله ـ فصح أن النبي ﷺ إنما أراد المماثلة في الكيل أو في الوزن فقط ـ وهذا ما لا خلاف فيه من أحد.

واحتجوا بأحاديث صحاح في الجنيب بالجمع فيها: « بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب » وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الخبر الذي ذكرنا زائد على تلك الأخبار حكماً، ولا يحل ترك زيادة العدل.

وعمدة حجتهم أنهم قالوا: إنما رضي البائع ههنا للمدّين: اللذين أحدهما جيد والآخر رديء، بأن يعطى الجيد أكثر من مدّ من المتوسط،وأن يعطى الأردأ بأقل من مد من المتوسط: فحصل التفاضل.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد، لأنه ليس كما قالوا، وحتى لو أنه أراد ذلك لكان عمله مخالفاً لإرادته، فحصلوا على التكهن، والظن الكاذب وإنما يراعى في الدين الكلام والعمل، فإذا جاء كما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام فما نبالي بما في قلوبهما، قال رسول الله ﷺ : « **لم أبعث لأشق عن قلوب الناس** ».

فإن قالوا: فقد قال عليه السلام: « **الأعمال بالنيات** ».

قلنا: نعم، ولكن من لكم بأن هذين نويا ما ذكرتم، وهذا منكم ظن سوء بمسلم

---

(١) سبق تخريجه تحت المسألة رقم (١٤٨٠). وهو هنا في مسلم (المساقاة / باب ١٨ / رقم ٩٤، ٩٥).

لم يخبركم بذلك عن نفسه، وليس في الظلم أكثر من أن تفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم: أنه أراد الباطل، وهو لم يخبركم ذلك فقط عن نفسه، ولا ظهر من فعله إلا الحلال المطلق.

ويلزمكم على هذا إذا رأيتم من يشتري تمراً أو تيناً أو عنباً أن تفسخوا صفقته وتقولوا له: إنما تنوي فيه عمل الخمر منه، ومن اشترى ثوباً أن تفسخوه وتقولوا: إنما تريد تلبسه في المعاصي.

ومن اشترى سيفاً أن تفسخوا وتقولوا: إنما تريد به قتل المسلمين، وهذا هوس لا نظير له، ولا فرق بين شيء من هذا وبين ما أفسدتم به المسألة المتقدمة.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال: كان محمد بن سيرين يأتي بالدراهم السود الجياد، وبالنفاية: يأخذ بوزنها غلة.

قال علي: السود أجود من الغلة، والنفاية أدنى من الغلة ـ وهذا نفس مسألتنا.

١٤٩٩ ـ مسألة: ومن صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه، أو من غيره ما أتم به صرفه فحسن، مالم يكن عن شرط في الصفقة، لأنه لم يمنع من هذا قرآن، ولا سنة.

١٥٠٠ ـ مسألة: ومن باع من آخر دنانير بدراهم. فلما تم البيع بينهما بالتفرق أو التخير اشترى منه، أو من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك، أو غيرها ـ أقل أو أكثر ـ فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط، لأن كل ذلك عقد صحيح، وعمل منصوص على جوازه، وأمّا الشرط فحرام، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ومنع من هذا قوم وقالوا: إنه باعَ منه دنانير بدنانير متفاضلة؟

فقلنا: هذا كذب، وما فعل قط شيئاً من ذلك، بل هما صفقتان، ولكن أخبرونا: هل له أن يصارفه بعد شهر أو سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط؟ فمن قولهم: نعم؟ فقلنا لهم: فأجزتم التفاضل والنسيئة معاً ومنعتم من النقد، هذا عجب لا نظير له ـ وقد صح عن النبي ﷺ كما ذكرنا آنفاً الأمر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيباً من التمر وهذا هو الذي منعوا نفسه.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم ـ هو التستري ـ نا محمد بن سيرين قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا إن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار، عيناً بعين، سواء بسواء، مثلاً بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب؟ فقال عمر: لا، ولكن ابتع بها عرضاً، فإذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت، وخذ أي نقد شئت.

فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يأمر ببيع الدراهم أو الدنانير بسلعة، ثم يبيعها بما شاء من ذلك إثر ابتياعه للعرض ولم يقل من غير من تبتاع منه العرض.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشير قال أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال لي: اشتر لي بها دنانير، ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا، قال: فبعتها من رجل فقبضت الدنانير، وطلبت في السوق حتى عرفت السعر، فرجعت إلى بيعتي فبعتها منه بالدراهم التي أردت؟ فذكرت ذلك للأسود بن يزيد، فلم ير به بأساً.

قال أبو محمد: وكرهه ابن سيرين ـ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء ـ رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر.

قال علي: ومن عجائب حججهم هنا أنهم قالوا: إنما أراد بالربا دراهم بأكثر منها، فتخيل بأن صرفها بدنانير، ثم صرف الدنانير بدراهم؟

فقلنا: بارك الله فيه من ورع، خائف لمقام ربه ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ [٥٥: ٤٦] أراد الربا فتركه وهرب عنه إلى الحلال، هذا فاضل جداً وعمل جيد لاعدمناه، فنراكم جعلتم المعروف منكراً؟ وهل هذا إلا كمن أراد الزنى بامرأة فلم يفعل، لكن تزوجها، أو اشتراها إن كانت أمة فوطئها، أما هذا محسن مطيع لله تعالى!؟

١٥٠١ ـ مسألة: والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعاً.

وكذلك المساومة أيضاً جائزة ـ تبايعا أو لم يتبايعا ـ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصّل باسمه، قال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦: ١١٩].

فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورة: حلال إذ ليس هنالك قسم رابع ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٠٢ ـ مسألة: ولا يحل بدل دراهم بأوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف، لأنه خلاف ما جاء عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وقد ذكرنا هذا آنفاً عن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس، وأجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقاً قبله ممن رأى الربا في النقد.

١٥٠٣ ـ مسألة: ولا يحل بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها لصحة نهي النبي ﷺ عنها وقد ذكرناه في «كتاب الطهارة» فلا يحل تملكها فإذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها، لأنها أكل مال بالباطل.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٠٤ ـ مسألة: وجائز أن يبتاع المرء نصف درهم بعينه، أو نصف دراهم بأعيانها، أو نصف دينار كذلك، أو نصف دنانير بأعيانها مشاعاً: يبتاع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، ويتفقان على إقرارها عند أحدهما أو عند أجنبي.

ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب أصلاً، ولا فضة بفضة أصلاً، لأنه يصير عيناً بغير عين، وهذا لا يحل إلا عيناً بعين على ما قدمنا ـ وأما الذهب بالفضة مشاعاً، فلم يأت بالنهي عنه نص ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [١٩: ٦٤].

١٥٠٥ ـ مسألة: ولا يحل بيع بدينار إلا درهماً؛ فإن وقع فهو باطل مفسوخ، لأنه إخراج لقيمة الدرهم من الدينار، فصار استثناء مجهولاً، إذ باع بدينار إلا قيمة درهم منه.

فإن كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل أيضاً، لأنهما شرطاً إخراج الدرهم بعينه من الدينار، وهذا محال، لأنه ليس هو بعضاً للدينار فيخرج منه، فهو باطل بكل حال ـ وقولنا هو قول عطاء، والنخعي، ومحمد بن سيرين ـ وأجازه أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٠٦ ـ مسألة: والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده، كما هو بين الأجنبيين، وبين المسلم والذمي، وبين المسلم والحربي، وبين الذميين كما هو بين المسلمين، ولا فرق.

روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث، فبعث إليه جابر بن عبدالله: أما علمت نهي رسول الله ﷺ عن هذا؟ فقال ابن عباس: بلى، ولكن ليس بين العبد وبين سيده رباً.

وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري وعثمان البتي، والحسن بن حيّ، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي.

وإنما قاله هؤلاء على أصلهم الذي قد تقدم إفسادنا له من أن العبد لا يملك وذكرنا أن ابن عمر يرى العبد يملك، وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا إسحاق بن منصور نا هريم عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شداد، قال: مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع فأهدى الراعي إليه شاة؟ فقال له الحسين: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردها الحسين عليه؟ فقال له المملوك: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، فأعتقه، وجعل الغنم له.

فهذا الحسين تقبّل هدية المملوك إذ أخبره أنها له ـ وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله ﷺ فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه وإذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبداً من حر ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩: ٦٤].

والعجب: أن الشافعي، وأبا حنيفة: لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه، فإن كان مال العبد لسيده فقد نقضوا أصلهم، وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه.

وإن كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه أو ينتزعه: فقد أجازوا الربا صراحاً.

وأما الكفار: فإن الله تعالى يقول: ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه** ﴾ [٣: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿ **حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [٨: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾[٥: ٤٩].

فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم، ونسأل من خالفنا: أيلزمهم دين الإسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من خلافه؟ وهل هم على باطل أم لا؟

فإن قالوا: لا يلزمهم دين الإسلام، ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه، وأنهم ليسوا على باطل: كفروا بلا مرية.

وإن قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه، وهم على باطل؟ قالوا الحق ورجعوا إلى قولنا، ولزمه إبطال الباطل، وفسخ الحرام، فيهتدي بهدي الله تعالى، أو الإقرار على نفسه بأنه ينفذ الحكم بالباطل، ويجيز الحرام، وما أوردنا منه كل هذا.

فإن قالوا: ما هم عليه من الكفر أشد؟

قلنا: إنَّ الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في إعلانه، وقد جاء النص بأن لا نجبرهم على الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله، فلا يحل ترك أحد النصين للآخر ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم، والحربي ـ وهذا عظيم جداً.

١٥٠٧ ـ مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان ـ من نوع واحد كانا أو من نوعين ـ وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلاً، ومتماثلاً.

وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك.

وتسليم الحيوان في اللحم، كلحم كبش بلحم كبش متفاضلاً ومتماثلاً، يداً بيد،

وإلى أجل ـ وكذلك باللحم من غير نوعه أيضاً ـ وكتسليم كبش في أرطال لخم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال.

قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ وقد فصّل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩].

فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه.

وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلاً، لا صحيح ولا سقيم من أثر.

وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح.

وهذا كله قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وروي عن ابن عباس ـ وهو قول سفيان الثوري.

واختلف الحاضرون على فرق ـ:

فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة، أي لحم كان لا تحاش شيئاً، بأي حيوان كان لا تحاش شيئاً، حتى منعوا من بيع العبد باللحم.

وهذا قول الشافعي، واختلف قوله في اللحم باللحم ـ فروي عنه: أن جميع لحوم الحيوان كلها طائرة ووحشية، والأنعام، كلها صنف واحد ـ.

وروي عنه: أن لحم كل نوع صنف على حياله، ولم يختلف عنه في أنه لا يباع لحم بلحم أصلاً حتى يتناهى جفافه ويبسه؟

فعلى أحد قوليه: لا يباع قديد غنم بقديد إبل، أو بقديد دجاج، أو أوز أو مثلاً بمثل، وعلى القول الثاني: أنه لا يباع قديد غنم بقديد غنم، إلا يداً بيد، مثلاً بمثل، وجائز أن يباع بقديد البقر متفاضلاً يداً بيد.

وقال أبو حنيفة: جائز بيع اللحم بالحيوان على كل حال، جائز كل ذلك، كقولنا سواء بسواء.

وقال محمد بن الحسن: جائز بيع لحم شاة بشاة حية، إذا كان اللحم أكثر من لحم الشاة الحية، فإن كان مثله أو أقل لم يجز، وأجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاءوا.

وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متماثلاً نقداً ولا بد، وكذلك

لحم كل صنف بلحم من صنفه ـ وأباحوا التفاضل يداً بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه، والبقر عندهم صنف، والغنم صنف آخر، والإبـل صنف ثالـث ـ وكذلك كل حيوان في صنفه، إلا الحيتان فإنها كلها عنده صنف واحد، وإلا لحوم الطير، فرأوا بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد، لا نسيئة، كلحم دجاج بلحم دجاج، أو بلحم صيد، أو غير ذلك.

ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفاً غير لحمه، وغير شحم ظهره.

ورأى الألية صنفاً آخر غير اللحم والشحم.

وهذه وساوس لا نظير لها، وأقوال لا تعقل، ولا تعلم عن أحد قبله.

وقال مالك: ذوات الأربع كلها صنف واحد: البقر، والغنم، والإبل، والأرانب، والأيايل، وحمر الوحش، وكل ذي أربع، فلا يحل لحم شيء منها بحيّ منها ـ فلم يجز بيع لحم أرنب حي بلحم جمل أصلاً، ولا لحم جمل بلحم كبش، إلا مثلا بمثل، يداً بيد، وكذلك سائر ذوات الأربع.

ورأى الطير كله صنفاً واحداً: الدجاج، والحمام، والنعام، والأوز، والحجل، والقطا، وغير ذلك ـ فلم يجز أيضاً لحم شيء منها بحيّ منها ـ وإن كان من غير نوعه ـ وأجاز في لحم بعضها ببعض: التماثل يداً بيد، ومنع من التفاضل، فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حباري ـ وهكذا في كل شيء منها.

ورأى الحيتان كلها صنفاً واحداً كذلك أيضاً.

ورأى الجراد صنفاً رابعاً على حياله، هذا ـ وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم.

وحرم القديد النيء باللحم المشوي، وحرمهما جميعاً باللحـم النيء الطـري، وأجاز كل شيء من هذه الثلاثة الأصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يداً بيد، وأجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثـلاً، ومنـع فيه من التفاضل.

وأجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحري ـ وهذا ضد أصله.

وهذه أقوال في غاية الفساد، ولا نعلم أحداً قالها قبله ـ ولو تقصينا تطويلهم ههنا وتناقضهم، لطال جداً ـ وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه.

قال أبو محمد: واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم ».

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبدالله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول « نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع الحيّ بالميت »

قال الزهري: فلا يصلح بشاة حية.

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: أن رجلاً أراد أن يبيع جزءاً من لحم بعير بشاة؟ فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا.

وصح عن سعيد بن المسيب: أن لا يباع حي بمذبوح، وأنه لا يجوز بعير بغنم معدودة إن كان يريد البعير لينحره.

وقال: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة.

وقال أبو الزناد: أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ـ وذكره ابن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة، وأنهم كانوا يعظمون ذلك ولا يترخصون فيه.

قال أبو محمد: أما الخبر في ذلك فمرسل لم ينسند قط، والعجب من قول الشافعي: إن المرسل لا يجوز الأخذ به، ثم أخذ ههنا بالمرسل.

ثم عجب آخر من الحنفيين القائلين: المرسل كالمسند، ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل أقوى منه [يعظمون هذا] وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء.

ثم المالكيون: فعجب ثالث، لأنهم احتجوا بهذا الخبر، وأوهموا أنهم أخذوا به، وهم قد خالفوه، لأنهم أباحوا لحم الطير بالغنم، وهذا خلاف الخبر ـ وإنما هو موافق لقول الشافعي.

وقد خالف مالك أيضاً ههنا ما روي عن الفقهاء السبعة، وعمل الولاة بالمدينة، وهذا يعظمونه جداً إذا وافق رأيهم ـ واحتجوا بخبر أبي بكر وهو من رواية ابن أبي يحيى

إبراهيم، وأول من أمر أن لا تؤخذ روايته فمالك، ثم عن صالح مولى التوءمة، وأول من ضعفه فمالك ـ فيالله ـ ويالله للمسلمين إذا روى الثقات خبراً يخالف رأيهم تحيلوا بالأباطيل في رده، وإذا روى من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به، فأي دين يبقى مع هذا؟

فإن قال الشافعيون: مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف غيره؟

قلنا لهم: الساعة صارت حجة!؟ فدونكم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع الحيوان بالمفاطيم من الغنم ـ فقولوا به، وإلا فقد تلاعبتم، واتقوا الله.

وقد رويت في هذه آثار أيضاً بزيادة، فروينا من طريق حماد بن سلمة ـ حدثنا عبد الكريم عن يزيد بن طلق: أن رجلاً نحر جزوراً فجعل يبيع العضو بالشاة، وبالقلوص، إلى أجل ـ فكره ذلك ابن عمر.

ومن طريق وكيع نا إسرائيل عن عبدالله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن اشترى عضواً من جزور قد نحرت برجل عناق وشرط على صاحبها أن يرضعها حتى تفطم؟ فقال ابن عباس: لا يصلح.

قال أبو محمد: هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة.

فإن قيل: هذا عن رجل؟ قلنا: وخبر أبي بكر عن ابن أبي يحيى وليس بأوثق ممن سكت عنه كائناً من كان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري: لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة.

١٥٠٨ ـ مسألة: ومن ابتاع شيئاً ـ أي شيء كان ـ مما يحل بيعه، حاش القمح، فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه، وقبضه له: هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما ـ قلت أم كثرت ـ ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره: حل له بيعه، لأنه قد قبضه، وله أن يهبه، وأن يؤاجر به، وأن يصدقه، وأن يقرضه، وأن يسلمه، وأن يتصدق به قبل أن يقبضه، وقبل أن تطلق يده عليه.

فإن ملك شيئاً ما ـ أي شيء كان ـ مما يحل بيعه بغير البيع، لكن بميراث أو هبة، أو قرض، أو صداق، أو صدقة، أو سلم، أو أرش، أو غير ذلك: جاز له بيعه قبل أن يقبضه، وأن يتصرف فيه بالإصداق، والهبة، والصدقة، حاش القمح.

وأما القمح: فإنه بأي وجه ملكه من: بيع، أو هبة، أو صدقة، أو صداق، أو إجارة، أو أرش، أو سلم، أو قرض، أو غير ذلك: فلا يحل له بيعه حتى يقبضه، كما ذكرنا بأن لا يحال بينه وبينه.

فإن كان اشترى القمح خاصة جزافاً، فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا، وحتى ينقله ـ ولا بد ـ عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد.

فإن كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حل له بيعه ـ وإن لم ينقله عن موضعه.

ولا يحل له تصديق البائع في كيله ـ وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ـ ولا بد من أن يكتاله المشتري لنفسه، وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه، وأن يصدقه، وأن يؤاجر به، وأن يصالح، وأن يتصدق به، وأن يقرضه قبل، أن يكتاله، وقبل أن ينقله ـ جزافاً اشتراه أو بكيل ـ وليست هذه الأحكام في غير القمح أصلاً.

برهان ذلك ـ: ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي نا حيان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثير: أن يعلى بن حكيم حدثه: أن يوسف بن ماهك حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه: أنه قال «يا رسول الله، إني رجل أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها مما يحرم عليّ؟ قال: «**يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**».

فهذا عموم لكل بيع، ولكل ابتياع، وتخصيص لهما مما ليسا بيعاً ولا ابتياعاً، وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم.

فإن قيل: فإن هذا الخبر مضطرب. لأنكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك: أن عبدالله بن عصمة الجشمي حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه ـ نذكر هذا الخبر وعبدالله بن عصمة متروك؟

قلنا: نعم، إلا أن همام بن يحيى رواه ـ كما أوردنا قبل ـ عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى بن حكيم ـ ويعلى ثقة ـ وذكر فيه: أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام ـ وهذا صحيح ـ فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضاً من غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحرث لغواً كان أو لم يكن بمنزلة واحدة؛.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»[1].

ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله؟

قلنا: نعم، هذان صحيحان: إلا أنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه: الطعام وغير الطعام، فهو أعم، فلا يجوز تركه، لأنه فيه حكماً ليس في خبر ابن عباس، وابن عمر.

فإن قيل: قد صح عن النبي ﷺ ما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد ابن أيوب نا هشيم أنا أبو بشر ـ هو ابن أبي وحشية ـ عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام «قلت: يا رسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاع له من السوق؟ فقال عليه السلام: «لا تبتع ما ليس عندك»[2].

---

(١) انظر الدارمي (٢/ ٢٥٣) وفتح الباري (٤/ ٣٤٧، ٣٤٩) وبنحوه بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»: البخاري (٣/ ٨٨، ٨٩، ٩٠ ـ الشعب) ومسلم (البيوع / باب ٨ / أرقام: ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩) وأبو داود (البيوع / باب ٦٧) والنسائي (البيوع / باب ٥٥) وابن ماجة رقم: (٢٢٢٦، ٢٢٢٧) والبيهقي (٥/ ٣١٢ و٣١٤) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٠٦) وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٤، ٣٤٩) والزيلعي في النصب (٤/ ٣١).

وبلفظ «فلا يبعه حتى يستوفيه» عند الترمذي رقم: (١٢٩١) ومالك (٥٤٩ ـ تجريد) وأحمد في المسند (١/ ٣٥٦، ٣٦٨).

(٢) طرف منه عند الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٥)، وأبي نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٢٦٤). وقال الزيلعي (٤/ ٤٥) وحسنه الترمذي. وقد أورد الزيلعي لفظ (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم) =

قلنا: نعم، وبه نقول وهو بيّن كما تسمع، إنما [هو] نهي عن بيع ما ليس في ملك، كما في الخبر نصاً، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند، يقول: عندي ضيعة سرية، وعندي فرس فارة وسواء عندنا كان مغصوباً أو لم يكن، وهو عند صاحبه، أي في ملكه وله.

فإن قيل: فإنكم رويتم من طريق أبي داود نا زهير بن حرب نا إسماعيل ـ هو ابن عليه ـ عن أيوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك** »[1].

قلنا: نعم، هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده[2]، وآخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس، وابن عمر عن النبي ﷺ في المنع من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده ـ وليس في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم بن حزام من النهي عن بيع ما ليس لك فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

وممن قال بقولنا في هذا: ابن عباس كما أوردناه.

وكما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: لا تبع بيعاً حتى تقبضه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر: إنه تزيف علينا أوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب؟ قال: فلا تفعلوا،

= قال: قلت: غريب بهذا اللفظ. وقال: فحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة ـ قلت: أبو داود (البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) والترمذي (البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده) والنسائي (البيوع / باب شرطان في بيع) ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمنّ ولا بيع ما ليس عندك » اهـ. قال الترمذي حسن صحيح.

(١) أبو داود (البيوع / باب ٧٠)، والترمذي رقم: (١٢٣٤) والنسائي (البيوع / باب ٦٠، ٧٤) والدارقطني (٣/ ٧٥) وأورده الحافظ في التلخيص (٣/ ١٢) والزيلعي في النصب (٤/ ٤٥).

(٢) يقصد أنه ليس وجادة حيث ذكر اسم جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي. وقد سبق تحقيق القول في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو عن غير أبيه عن غير جده.

ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضت وكان لك فبعه - وذكر الخبر.

فهذا عمر يقول بذلك، ويبين أن القبض هو الذي يكون الشيء للمرء - وقولنا في هذا كقول الحسن، وابن شبرمة.

وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط - يعني أن لا يباع قبل أن يقبض - وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال أو يوزن فقط -:

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان: لابأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه - ما خلا الكيل والوزن -.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبتاع الرجل بيعاً لا يكال ولا يوزن: أن يبيعه قبل أن يقبضه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لابأس بأن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه وهو قول الحكم، وإبراهيم، وحماد بن أبي سليمان - وذكره النخعي عمن لقي.

وقال عطاء: جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض.

وقال أبو حنيفة: كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه: كالبيع، والإجارة، إلا العقار: فجائز بيعه قبل قبضه.

قال: وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه: فجائز بيعه قبل قبضه - كالصداق، والجعل، والخلع، ونحوه - وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله.

وقال مالك: كل ما يؤكل - والماء: فلا يحل بيعه قبل أن يقبض - وما عدا هذين فجائز بيعه قبل أن يقبض -

وقال مرة أخرى: كل ما يؤكل فقط، وأما الماء: فبيعه جائز قبل قبضه -

وجعل في كلا قوليه: زريعة الفجل الأبيض، وزريعة الجزر، وزريعة السلق: لا يباع شيء منها قبل القبض؟ فقلنا: هذا لا يأكله أحد أصلاً، وهذا الذي أنكرتم على

الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل؟ فقالوا: إنه يخرج منها ما يؤكل؟ فقلنا: والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض، فانقطعوا ـ وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم.

وخالف الحنفيون، والمالكيون ـ ههنا ـ كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم ـ وأما الشافعي: فلم يجز بيع ما ملك ببيع، أو نكاح أو خلع، قبل القبض أصلاً ـ وهذا قول فاسد بلا دليل.

فإن قالوا: قسنا النكاح والخلع على البيع؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلاً، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر، والنكاح لم يملك بصداقه رقبة شيء أصلاً، والخلع كذلك، بخلاف البيع ـ فظهر فساد هذا القول ـ

وبالله تعالى التوفيق.

أما حكم القمح: فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك.

فإن قيل: من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام؟

قلنا: لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة.

وقد قال تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾ [٥: ٢٥] فأراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط.

وقال الله عز وجل: ﴿ **إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني** ﴾ [٢: ٢٤٩] فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة، ولا يسمى الماء طعاماً.

وقال لقيط بن معمر الأيادي ـ جاهلي فصيح ـ في شعر له مشهور:

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه همٌّ يكاد جواه يحطم الضلعا

فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاماً بلا شك.

وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير، فذكر الطعام في الشعير في إضافة لا بإطلاق.

وقد ذكرنا من طريق أبي سعيد الخدري قوله: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من أقط ـ فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده. لا على الشعير ولا غيره.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال: عرض عليّ عبدالله بن عتبة بن مسعود زيتاً له؟ فقلت له: إن أصحاب الزيت قلمّا يستوفون حتى يبيعون فقال: إنما سمي الطعام ـ أي إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام ـ فلم ير الزيت طعاماً.

وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن عتبة بن مسعود: حجتان في اللغة قاطعتان؛ لاسيما وعبدالله هذلي ـ قبيلة مجاورة للحرم، فلغتهم لغة قريش.

وممن قال بقولنا إن الطعام بإطلاق إنما هو القمح وحده: أبو ثور.

وأما القمح يشترى جزافاً فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه: فلما رويناه من طريق البخاري[1] نا إسحاق ـ هو ابن راهويه ـ نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه [رضي الله عنه] قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤ ووه إلى رحالهم.

ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**

(١) البخاري (٣/ ١٤١ ـ م) والزيادة منه.

[قال] وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه »[٢].

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه.

قال أبو محمد: ولا يمكن أن يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في الأسواق بغير علمه أصلاً ـ فصح أنه جرم كبير لا يرخص فيه.

فإن قيل: إن في بعض ما رويتم « حتى يؤووه إلى رحالهم »؟
قلنا: نعم، وكل مكان رحله إليه فهو رحل له إذا كان مباحاً له أن يرحله إليه.
فإن قيل: فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف؟ قلنا: عبيدالله بن عمر إن لم يكن فوق مالك، وإلا فليس هو دونه أصلاً ـ وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف.

ورواه الزهري عن سالم كما أوردنا فذكر فيه الجزاف ـ وهو خبر واحد بلا شك.

وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله عن نافع، والزهري عن سالم، وإنما أسقط ذكر الجزاف: القعنبي، ويحيى، فقط ـ فصح أنهما وهما فيه بلا شك، لأنه يتعين خبر واحد ـ وبالله تعالى التوفيق.

وإنما كان يصح الأخذ برواية القعنبي، ويحيى، لو أمكن أن يكونا خبرين اثنين عن موطئين مختلفين ـ وقولنا ههنا هو قول الشافعي، وأبي سليمان، ولم يقل به مالك، ولا نعلم لمقلده ولا له حجة أصلاً.

(٢) سبق تخريجه وهو عند مسلم (١/ ٤٤٦) والزيادة منه.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما القمح يبتاعه المرء بكيل فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم يكتاله الذي يبيع منه ولا بد سواء حضرا كلاهما كيله قبل ذلك أو لم يحضرا، فلما رويناه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم ـ هو ابن إبراهيم ـ نا مخلد بن الحسين الأزدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان».

ورويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عمن اشترى الطعام وقد شهد كيله؟ قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف ـ هو ابن طريف ـ قلت للشعبي: أكون شاهد الطعام و هو يكال فأشتريه، آخذه بكيله؟، فقال: مع كل صفقة كيلة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان عن زياد مولى آل سعد قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلح لي أن اشتريه بكيل الرجل؟ قال: لا، حتى يكال بين يديك ـ وصح عنه أنه قال فيه: هذا ربا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه؟ فقال: قد شهدت البيع والقبض؟ فقال: خذ مني ربحاً وأعطنيه؟ فقال: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عمر أبي حفص قال: سمعت الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاماً ما وهو ينظر إلى كيله؟ قال: لا، حتى يكيله.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: في السنة التي مضت: أن من ابتاع طعاماً أو ودكاً كيلا أن يكتاله قبل أن يبيعه، فإذا باعه

اكتيل منه أيضاً إذا باعه كيلاً ـ وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان.

وقال مالك: إذا بيع بالنقد فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين ـ وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وخالف فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم، وخالف فيه جمهور العلماء، وما نعلم لقوله حجة أصلاً، لا من نص قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي داود عن محمد بن عوف الطائي نا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل أعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يدي، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؟ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم؟

قلنا: هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي[1] وهو مجهول ـ وبالله لو صح عندنا لسارعنا إلى الأخذ به ـ نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيراً.

وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسخ أبداً، فإن كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله ﷺ.

ورواه ابن عمر قال عليه السلام: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».

١٥٠٩ ـ مسألة: والشركة، والإقالة، والتولية: كلها بيوع مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع لا تحاش شيئاً ـ وهو قول الشافعي، وأصحابنا في الشركة، والتولية.

وقالوا: الإقالة فسخ بيع، وليست بيعاً، وقال ربيعة، ومالك: كل ما لا يجوز فيه

---

(١) أحمد بن خالد الوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي متكلم فيه. تهذيب التهذيب (١/ ٢٦).

البيع قبل القبض أو قبل الاكتيال فإنه لابأس فيه بالشركة، والتولية، والإقالة قبل القبض، وقبل الاكتيال ـ وروي هذا عن الحسن في التولية فقط.

واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال حديثاً مستفاضاً في المدينة من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله[1].

وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لابأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره ـ يعني قبل القبض ـ

قال أبو محمد: وما نعلم روي هذا إلا عن ربيعة، وعن طاوس فقط ـ وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها.

قال علي: أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل، ولو استند لسارعنا إلى الأخذ به، ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، فبينهما في هذا الباب بون بعيد، والزهري مخالف له في ذلك.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع في الطعام وغيره ـ وبه إلى معمر عن أيوب السختياني قال: قال ابن سيرين: لا تولية حتى يقبض ويكال.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال: سألت الحسن عن الرجل يشري الطعام فيوليه الرجل؟ قال: ليس له أن يوليه حتى يقبضه؟ فقال له عبد الملك بن الشعشاع: يا أبا سعيد أبرأيك تقوله؟ قال: لا أقوله برأيي، ولكنا أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا.

قال علي: سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم، أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر، وغزا مع مئين منهم ـ وأصحابه هم أكابر التابعين، فلو أقدم أمرؤ على دعوى الإجماع ههنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك ـ ومن طريق عبد

---

(١) سبق تخريجه.

الرزاق نا سفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وفطر بن خليفة، قال زكريا: عن الشعبي، وقال فطر: عن الحكم، ثم اتفق الشعبي، والحكم: على أن التولية بيع، قال سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع، ولا يشرك حتى يقبض ـ فهؤلاء الصحابة، والتابعون كما ترى.

قال أبو محمد: الشركة، والتولية، إنما هو نقل ملك المرء عيناً مّا صح ملكه لها، أو بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بثمن مسمى ـ وهذا هو البيع نفسه، ليست هذه الصفة ألبتة إلا للبيع، ولا يكون بيع أصلاً إلا بهذه الصفة ـ فصح أنهما بيع صحيح، وهم لا يخالفوننا في أنه لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في البيع، إلا فيما ذكرنا ههنا فقط ـ وهذا تخصيص بلا برهان.

وأما الحنفيون: فإنهم يقولون بالمرسل ـ ونقضوا ههنا أصلهم، فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرناه ـ وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا إلا أن بعضهم قال: الشركة، والتولية، والإقالة معروف؟

فقلنا: فكان ماذا؟ والبيع أيضاً معروف، وما عهدنا المعروف تباح فيه محرمات، ولو كان ذلك لكان منكراً لا معروفاً.

وسنتكلم ـ إن شاء الله تعالى ـ في الإقالة إثر هذه المسألة في مسألة مفردة ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٥١٠ ـ مسألة: وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله ﷺ الحض عليها ـ:

روينا من طريق أبي داود نا يحيى بن معين نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من أقال نادماً أقاله الله عثرته »**[1].

---

(١) أبو داود (البيوع / باب ٥٤) وابن ماجة رقم: (٢١٩٩).

وانظر أطراف الحديث ورواياته المختلفة عند: ابن حبان (١١٠٣، ١١٠٤، موارد الظمآن) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٦٨) والحاكم في المستدرك: (٢/ ٤٥) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٦١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٢) وأبي نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٥) والخطيب في تاريخه (٨/ ١٩٧) وأورده الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٤) والعراقي في « تخريج أحاديث الاحياء » (٢/ ٨٣) والزيلعي في النصب (٤/ ٣٠) والمنذري في الترغيب (٢/ ٥٦٦).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: ليست بيعاً، إنما هي فسخ بيع.

وقال أبو يوسف: هي بعد القبض بيع، وقبل القبض فسخ بيع.

وروي عن مالك: أنها بيع.

وروي عنه ما يدل على أنها فسخ بيع ـ:

فأما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان، وتقسيم بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل.

وأما من قال: ليست بيعاً، فإنهم احتجوا: أن رسول الله ﷺ سماها باسم الإقالة، واتبعه المسلمون على ذلك، ولم يسمها عليه السلام بيعاً، والتسمية في الدين لا تؤخذ إلا عنه عليه السلام، فلا يجوز أن تسمى بيعاً، لأنه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم.

وقالوا: قد صح الإجماع على جواز الإقالة في السلم، والبيع قبل القبض لا يجوز، فصح أنها ليست بيعاً، ما نعلم لهم حجة غير هاتين.

قال أبو محمد: احتجاجهم بالتسمية من النبي ﷺ فقولهم حق، إلا أننا لا نسلم لهم أنه عليه السلام سمى إقالة: فعل من باع من آخر بيعاً ثم استقاله فيه، فرد إليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه، وأنه عليه السلام لم يسم ذلك بيعاً، ولا يجدون هذا أبداً، لا في رواية صحيحة، ولا سقيمة ـ وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا أن نستدل منه بأن الإقالة بيع لفعلنا، لأنه فيه النهي عن البيع قبل القبض إلا من أشرك، أو ولى، أو أقال ـ فهذا ظاهر أنها بيوع مستثناة من جملة البيوع.

وأما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فإنما فيه الحض على الإقالة فقط، والإقالة تكون في غير البيع، لكن في الهبة، ونحو ذلك.

ولا فيه أيضاً أن الإقالة لا تسمى بيعاً، ولا لها حكم البيع ـ فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح أصله الموضوع في غير موضعه.

وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض فباطل، وإقدام على الدعوى على الأمة، وما وقع الإجماع قط على جواز السلم، فكيف على الإقالة فيه.

وقد روينا عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، والحسن، وجابر بن زيد،

وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وعبدالله بن معقل، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحرث أخي أم المؤمنين جويرية: أنهم منعوا من أخذ بعض السلم، والإقالة في بعضه، فأين الإجماع؟

فليت شعري هل تقروا جميع الصحابة ـ أولهم عن آخرهم ـ حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك؟ أم تقروا جميع علماء التابعين من أقصى خراسان إلى الأندلس، فما بين ذلك كذلك.

ثم لو صح لهم هذا ـ وهو لا يصح أبداً ـ فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوماً صحبوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ومن أنكر هذا فهو كافر، لتكذيبه القرآن، فلأولئك الجن من الحق ووجوب التعظيم منّا، ومن منزلة العلم، والدين، ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم، هذا ما لاشك فيه عند مسلم، فمن له بإجماعهم على ذلك؟

ورحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول: من يدعي الإجماع فقد كذب، ما يدريه لعل الناس اختلفوا؟ لكن ليقل: لا أعلم خلافاً، هذه أخبار المريسي، والأصم.

قال أبو محمد: لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين ـ:

أحدهما: ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به ـ والثاني: ما يكون من خالفه كافراً خارجاً عن الإسلام، كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصيام رمضان، وحج البيت، والإيمان بالقرآن، والصلوات الخمس، وجملة الزكاة، والطهارة للصلاة، ومن الجنابة، وتحريم الميتة، والخنزير، والدم، وما كان من هذا الصنف فقط.

ثم لو صح لهم ما ادعوه من الإجماع على جواز الإقالة في السلم لكان بيعاً مستثنى بالإجماع من جملة البيوع، فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السلم.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ـ ولم تجد الذي أسلفت فيه ـ: فخذ عرضاً بأنقص ولا تربح مرتين ـ ولم يفت بالإقالة.

قال علي: ولا تجوز الإقالة في السلم، لأنه بيع ما ليس عندك، وبيع غرر، وبيع ما لم يقبض، وبيع مجهول لا يدري أيما في العالم هو؟ وهذا هو أكل المال بالباطل، إذ لم يأت بجوازه نص فيستثنيه من جملة هذه المحرمات، فإنما الحكم فيمن لم يجد ما أسلف فيه أن يصبر حتى يوجد، أو يأخذ منه قصاصاً ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به: قيمة ما وجب له عنده، لقول الله تعالى: ﴿ **والحرمات قصاص** ﴾ [٢ : ١٩٤] وحريمة المال حرمة محرمة يجب أن يقتص منها، فإن أراد الإحسان إليه فله أن يبرئه من كل ماله عنده، أو يأخذ بعض ماله عنده، أو يبرئه مما شاء منه ويتصدق به عليه، كما أمر رسول الله في المفلس إذ قال: **تصدقوا عليه** » ثم قال عليه السلام: « **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** »[1].

وقد ذكرناه بإسناده «في التفليس» وفي «الجوائح» من كتابنا هذا.

قال أبو محمد: فإذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى، فنقول، وبه تعالى نتأيد ـ:

إن الإقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت إلا برد عين الثمن نفسه لا بغيره ولا بد له كما قال ابن سيرين، كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب: كنا نختلف إلى السواد في الطعام ـ وهو أكداس قد حصد ـ فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا، وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدراس، فمنهم من يفي لنا بما سمي لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك؟ فكرهه إلا أن يستوفى ما سمي لنا، أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين؟ فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء؟ فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه.

قال أبو محمد: هذه صفة الفسخ، ثم نرجع فنقول ـ:

إن البيع عقد صحيح بالقرآن، والسنن، والإجماع المتيقن المقطوع به من كل

---

(١) مسلم (المساقاة / باب ٤ / رقم ١٨) وأبو داود (البيوع / باب ٦٠) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (البيوع / باب ٣٠) وابن ماجة (٢٣٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٩٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١) والبيهقي (٥/ ٣٠٥) (٦/ ٥٠).

مسلم على أديم الأرض ـ كان أو هو كائن ـ فإذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوى الكاذبة، فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ إلا بنص آخر، ولا نص في جواز فسخه مطارفة بتراضيهما، إلا فيما جاء نص بفسخه، كالشفعة، وما فيه الخيار بالنص، فإذ ذلك كذلك، ولم يكن بين من أجاز الفسخ نص أصلاً فقد صح: أن الإقالة بيع من البيوع بتراضيهما، يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع.

ومن رأى أن الإقالة فسخ بيع لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع، لأن الزيادة إذ لم تكن بيعاً فهو أكل مال بالباطل.

وأما من رآها بيعاً فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أوّلاً، وبأقل، وبغير ما وقع به البيع، وحالاً، وفي الذمة، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل، وبهذا نأخذ ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥١١ ـ مسألة: ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد، ولا بدين، لا بعين، ولا بعرض، كان ببينة أو مقراً به أو لم يكن: كل ذلك باطل.

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال: أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء، مما يجوز بيعه، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن.

برهان ذلك ـ: أنه بيع مجهول، وما لا يدرى عينه، وهذا هو أكل مال بالباطل ـ وهو قول الشافعي.

وروينا من طريق وكيع نا زكريا بن أبي زائدة قال: سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح، قال وكيع: وحدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي قال: هو غرر.

وقال مالك: إن كان مقراً بما عليه جاز بيعه بعرض نقداً، فإن لم يكن مقراً لم يجز بيعه ـ كانت عليه بينة أو لم تكن ـ لأنه شراء خصومة.

قال علي: وهذا لا شيء، لأنه وإن أقر اليوم فيمكن أن ينكر غداً، فيرجع الأمر إلى البينة بإقراره، فيحصل على شراء خصومة ولا فرق.

واحتج المجيزون له بما روينا من طريق عبد الرزاق نا الأسلمي أخبرني عبدالله ابن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به ».

قال عبد الرزاق: وحدثنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه** »[1].

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عمن له دين فابتاع به غلاماً؟ قال: لا بأس به.

قال أبو محمد: حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان ـ:

أحدهما: عن الأسلمي ـ وهو إبراهيم بن أبي يحيى ـ وهو متروك متهم.

والآخر أيضاً: عمن لم يسم ـ ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحباً لا يعرف له مخالف منهم.

ولا حجة للمالكيين في هذين الخبرين، ولا في خبر جابر، لأنه ليس في شيء منها: أنه كان بإقرار دون بينة ـ فهم مخالفون لعموم الخبر ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٢ ـ مسألة: ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قربة، ولا في إناء، لكن من باع حصته من عنصر الماء، ومن جزء مسمى منها، أو باع البئر كلها أو جزءاً مسمى منها، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها: جاز ذلك، وكان الماء بيعاً له.

ولا يملك أحد الماء الجاري إلا ما دام في ساقيته ونهره، فإذا فارقهما بطل ملكه عنه، وصار لمن صار في أرضه ـ وهكذا أبداً.

فمن اضطر إلى ماء لسقيه، أو لحاجته، فالواجب أن يعامل على سوقه إليه، أو

(١) انظر الكنز (١٥٥٢٣).

على صبه عنده في إنائه على سبيل الإجارة فقط ـ وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجب عليه أن يعامل أيضاً على صبه أو جلبه كذلك فقط.

ومن ملك بئراً بحفر فهو أحق بمائها ما دام محتاجاً إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحل له منعه عمن يحتاج إليه، وكذلك فضل النهر، والساقية ولا فرق.

برهان ذلك ـ: ما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن عثمان النوفلي نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد: أخبرني هلال بن أسامة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول «قال رسول الله ﷺ **لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**»[1].

وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال أن إياس ابن عبد المزني قال لرجل: لا تبع الماء فإن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع الماء**»[2].

ومن طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني ـ ورأى أناساً يبيعون الماء ـ فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ **ينهى أن يباع الماء**.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا ابن أسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر[3] ـ يعني فضل الماء ـ هكذا في الحديث تفسيره.

ورويناه أيضاً مسنداً من طريق جابر.

فهؤلاء أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، فهو نقل تواتر، ولا تحل مخالفته.

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جاء لفظ «لا يمنع نقع بئر» عند مالك في الموطأ (٥٢٥ تجريد) والبيهقي (٦/ ١٥٢) وابن ماجة (٢٤٧٩) وفيه زيادة من أوله (لا يمنع فضل الماء)، أحمد في مسنده (٦/ ١١٢، ٢٥٢) بلفظ «نقع ماء».

وأما من قال بذلك فقد ذكرناه آنفاً عن إياس بن عبد من فتياه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي ـ هو ابو عميس ـ عن عمران بن عمير قال: منعني جاري فضل مائه فسألت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود؟ فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين الفاً، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: لا تبعه فإنه لا يحل بيعه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: يكره بيع فضل الماء ـ:

فهذا إياس بن عبد، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو: يحرمون بيع الماء جملة، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم ـ واثنان من التابعين: القاسم، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة.

وروينا إباحة بيع الماء في الآنية، وبيعه في الشرب: عن عطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وإباحة بيعه كذلك، وفي الشرب عن مالك، وعن مسروق إباحة ثمن الماء جملة ـ ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.

وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب ـ: وهو أن الله تعالى يقول: ﴿ **أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض** ﴾ [٢٩ : ٢١] وقد صح النهي عن بيع المجهول، لأنه غرر، فلا يحل بيع الشرب، لأنه لا يدرى أفي السماء هو أم لا؟ فهو أكل مال بالباطل ـ وأيضاً: فإنه إنما يأتي إلى العين، والنهر، والبئر: من خروق، ومنافس في الأرض بعيدة هي في غير ملك صاحب المفجر، فإنما يبيع ما لم يملك بعد، وهذا باطل محرم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٣ ـ مسألة: ولا يحل بيع الخمر، لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا بيع الخنازير كذلك، ولا شعورها، ولا شيء منها، ولا بيع صليب، ولا صنم، ولا ميتة، ولا دم إلا المسك وحده، فهو حلال بيعه وملكه، فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئاً فسخ أبداً.

وروينا من طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو معاوية [عن الأعمش] عن مسلم ـ هو

أبو الضحى ـ عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين « خرج رسول الله ﷺ [إلى المسجد] فحرم التجارة في الخمر »[١].

وبه إلى مسلم: نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله، « أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: « **إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام**[٢]، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود [ويستصبح بها الناس] قال: **لا، هو حرام، قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** ».

قال أبو محمد: موّه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس، وليس فيه للقياس أثر، لكن فيه: أن الأوامر على العموم، لأنه عليه السلام أخبر: أن الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها، فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار، إذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه.

فصح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه، وبيعه، والتصرف فيه، وأكله على عموم تحريمه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده.

وقد حرم الله تعالى: الخنزير، والخمر، والميتة، والدم، فحرم ملك كل ذلك، وشربه، والانتفاع به، وبيعه.

وقد أوجب الله تعالى دين الإسلام على كل إنس وجن.

وقال تعالى: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ [٥ : ٤٨ : ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه** ﴾ [٣ : ٨٥].

وقال تعالى: ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [٢ : ١٩٣].

فوجب الحكم ـ على اليهود، والنصارى، والمجوس ـ: بحكم الإسلام، أحبوا أم كرهوا.

---

(١) مسلم (١/ ٤٦٤) والزيادات بين الأقواس منه.

(٢) مسلم (المساقاة / باب ١٣ / ٧١) وأبو داود (البيوع / باب ٦٦) بنحوه والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (الفرع والعتيرة / باب ٨)، (البيوع / باب ٩٣).

ومن أجاز لهم بيع الخمر ظاهراً وشراءها كذلك، وتملكها علانية، وتملك الخنازير كذلك، لأنهم من دينهم بزعمه، وصدقهم في ذلك: لزمه أن يتركهم أن يقيموا شرائعهم في بيع من زنى من النصارى الأحرار، وخصاء القسيس إذا زنى، وقتل من يرون قتله ـ وهم لا يفعلون ذلك ـ فظهر تناقضهم.

وقال أبو حنيفة: إذا أمر المسلم نصرانياً بأن يشتري له خمراً: جاز ذلك ـ وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها.

وأما المسك: فقد صح عن رسول الله ﷺ التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب ـ وأيضاً: فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده، فليس دماً، والأحكام إنما هي على الأسماء، والأسماء إنما هي على الصفات، والحدود.

روينا من طريق أبي عبيد نا مروان بن معاوية نا عمر المكتب نا حزام عن ربيعة بن زكا ـ أو زكار ـ قال: نظر علي بن أبي طالب إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها، ويباع فيها الخمر؟ قال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر، قالوا: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة؟ قال: لا، تلك شجرة، ولا حاجة لنا في الشجرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها، فقال: عليّ بالنيران أضرموها فيها، فاحترقت.

ومن طريق ابي عبيد نا هشام، ومروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوينّ أحد له شيئاً.

فهذا حكم علي، وعمر، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة، فخالفوهما.

١٥١٤ ـ مسألة: ولا يحل بيع كلب أصلاً، لا كلب صيد ولا كلب ماشية، ولا غيرهما، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصانعة الظالم ولا فرق.

ولا يحل اتخاذ كلب أصلاً، إلا لماشية، أو لصيد، أو لزرع، أو لحائط واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط.

ولا يحل أيضاً: قتل الكلاب، فمن قتلها ضمنها بمثلها، أو بما يتراضيان عليه عوضاً منه، إلا الأسود البهيم، أو الأسود ذا النقطتين ـ أينما كانت النقطتان منه فإن عظمتا حتى لا تسميا في اللغة العربية نقطتين، لكن تسمى لمعتين ـ: لم يجز قتله. فلا يحل ملكه أصلاً لشيء مما ذكرنا، وقتله واجب حيث وجد.

برهان ذلك ـ ما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: « **ثمن الكلب خبيث**[1]**، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث** » فهذان صاحبان في نسق.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ **نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن** »[2].

وصح أيضاً من طريق أبي هريرة، وجابر، وأبي جحيفة.

فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب نا الحسن بن أحمد بن شبيب نا محمد بن عبد الرحمن ين نمير نا أسباط نا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: أربع من السحت، ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام.

ورويناه عن جابر أيضاً.

(١) مسلم (١/ ٤٦١) في (المساقاة / باب ٩ ـ باقي) وأبو داود (البيوع / باب ٣٩) والدارمي (٢/ ٢٧٢) والدارقطني (١/ ٦٣) والبيهقي (١/ ١٩)، (٦/ ٦) و (٩/ ٣٣٧) والحاكم (٢/ ٤٢) وأورده. الزيلعي في نصب الراية (٥٣١٤).

وأنظر طرفاً منه (٣/ ٧ ـ الدارقطني في السنن) ومنحة المعبود (١٣١٧) وأحمد (١/ ٣٥٦).

(٢) مالك في الموطأ (٢ / ١٥١).

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه « ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام » وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: أخبث الكسب كسب الزمارة، وثمن الكلب ـ.

الزمارة: الزانية ـ سمعت أبا عبيدة يقول ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك عن أبي فروة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمن كلب أكلت أكلت، أو ثمن خنزير.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن إدريس عن شعبة سمعت الحكم، وحماد بن أبي سليمان يكرهان ثمن الكلب ـ ولا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة ـ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وأبي ثور، وغيرهم.

وخالف الحنفيون السنن في ذلك، وأباحوا بيع الكلاب، وأكل أثمانها.

واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق أحمد بن شعيب، قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن بن أحمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر [بن عبدالله] « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد »[1].

وبما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد** »[2].

وما رويناه من طريق ابن وهب عمن أخبره عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: « **ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهر الزانية، وثمن الكلب العقور** ».

---

(١) سنن النسائي والزيادة منه

(٢) انظر نصب الراية (٤/ ٥٢). ونقل الزيلعي عن الدارقطني أن المثنى ضعيف.

ومن طريق ابن وهب عن الشمر بن نمير عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ **نهى عن ثمن الكلب العقور** ».

قال أبو محمد: أما حديثا ابن وهب ـ هذان ـ فأسقط من أن يشتغل بهما إلا جاهل بالحديث، أو مكابر يعلم الحق فيوليه ظهره، لأن حسين بن عبدالله في غاية السقوط والاطراح باتفاق أهل النقل، والآخر منقطع في موضعين.

ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة، لأنه ليس فيهما إلا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط ـ وهذا حق، وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الآثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها.

وأما حديث أبي هريرة: ففي غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب، والمثنى بن الصباح، وهما ضعيفان جداً قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب، وجرحه أحمد.

وأما المثنى: فجرحه بضعف الحديث أحمد، وتركه يحيى، وعبد الرحمن.

ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأنه ليس فيه إلا استثناء كلب الصيد فقط، وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع، وكلب الماشية، وسائر الكلاب ـ فهم مخالفون لما فيه.

وأما حديث جابر: فإنه من رواية أبي الزبير عنه، ولم يسمعه منه بإقرار أبي الزبير على نفسه، حدثني يوسف بن عبدالله النمري نا عبدالله بن عمر، ومحمد بن يوسف الأزدي نا أسحاق بن أحمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا محمد بن سعيد بن أبي مريم نا أبي نا الليث بن سعد، قال: إن أبا الزبير دفع إليّ كتابين، فقلت في نفسي: لو سألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعت؟ فأَعْلَمْ لي على هذا الذي عندي.

قال أبو محمد: فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير: أنه سمعه من جابر، أو حدثه به جابر، أو لم يروه الليث عنه عن جابر ـ فلم يسمعه من جابر بإقراره.

وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، ولا هو مما عند الليث ـ فصح أنه لم يسمعه من جابر، فحصل منقطعاً.

ثم لو صح لكانوا مخالفين له، لأنه ليس فيه إباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد، والنهي عن ثمن سائرها ـ وهم يبيحون أثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد ـ: فبطل كل ما تعلقوا به من الآثار.

وأما النظر فإنهم قالوا: كان النهي عن ثمنها حين الأمر بقتلها، فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما أبيح اتخاذه منها.

قال أبو محمد: هذا كذب بحت على الله تعالى، وعلى رسوله عليه السلام، لأنه إخبار بالباطل، وبما لم يأت به قط نص، ودعوى بلا برهان، وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء آخر، وليس إباحة اتخاذ شيء بمبيح لبيعه، فهؤلاء هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز، ونحل العسل، ولا يحلون ثمنهما إضلالاً وخلافاً للحق، واتخاذ أمهات الأولاد حلال، ولا يحل بيعهن ـ: فظهر فساد هذا الاحتجاج.

وقالوا: حرم ثمن الكلب، وكسب الحجام، فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب؟

قال أبو محمد: وهذا كذب كالذي قبله، وكلام فاسد، ودعوى بلا برهان.

ويلزمهم أيضاً: أن ينسخ أيضاً تحريم مهر الزانية، لأنه ذكر معهما، ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام إذا وقع على الوجه المنهي عنه ـ.

فوضح فساد قولهم جملة، وهذا مما خالفوا فيه الآثار المتواترة، وصاحبين لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة.

فإن ذكروا قضاء عثمان، وعبدالله بن عمرو بقيمة الكلب العقور؟

قلنا: ليس هذا خلافاً، لأنه ليس بيعاً، ولا ثمناً، إنما هو قصاص مال عن فساد مال فقط، ولا ثمن لميت أصلاً.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وأبي المهزم عن أبي هريرة: أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد، وكرها ثمن الهر ـ وأبو المهزم ضعيف جداً، وقد خالفوهما في ثمن الهر كما ترى.

وقد روينا إباحة ثمن الكلب عن عطاء،ويحيى بن سعيد، وربيعة، وعن إبراهيم إباحة ثمن كلب الصيد، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.

وأما من احتاج إليه، فقد قال الله تعالى: ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾ [٢ : ٢٣٧] فما لا يحل بيعه، وتحل هبته، فإمساك - مَنْ عنده منه فضل عن حاجته ذلك -: الفضل عمن هو مضطر إليه ظلم له.

وقد قال رسول الله ﷺ « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** »[١] والظلم واجب أن يمنع منه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما اتخاذها: فإننا روينا من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور أنا روح بن عبادة نا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول، أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان[٢].

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى أنا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: « **لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث، أو صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط** »[٣].

ومن طريق مسلم حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **من اقتنى كلباً ليس بكلب**

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٢) مسلم (١/ ٤٦١) و (المساقاة / باب ١٠ / رقم ٤٧) وأحمد (٣/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه النسائي (كتاب الصيد والذبائح / باب١٠)، وأبو داود (الصيد / باب١) والترمذي (رقم: ١٤٨٦)، رقم (١٤٨٩) وابن ماجة (رقم: ٣٢٠٥)، والدارمي (٢/ ٩٠) وأحمد (٥/ ٥٤، ٨٥). في مسنده، والبيهقي (٦/ ١٠) والبغوي في التفسير (٢/ ١٣٢) والخطيب في التاريخ (٣/ ٣٠٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٦)، (٤/ ٤٣) والمنذري في الترغيب (٤/ ٦٧) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١١).

صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم »[1] وتدخل الدار في جملة الأرض، لأنها أرض.

فهذه الأحاديث فيها نص ما قلنا.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي أمرنا بقتل الكلب الأسود، وقد ذكرناه بإسناده في «كتاب الصيد» من ديواننا هذا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٥ ـ مسألة: ولا يحل بيع الهرّ فمن اضطر إليه لأذى الفأر فواجب ـ وعلى من عنده منها فضل عن خاجته ـ أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر: كما قلنا فيمن اضطر إلى الكلب ولا فرق.

برهان ذلك ـ: ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال: نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر عن ذلك رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: الزجر ـ أشد النهي.

وروينا من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن آدم نا عبدالله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه كره ثمن الكلب والسنور ـ.

فهذه فتيا جابر لما روي ولا نعرف له مخالفاً من الصحابة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس، ومجاهد أنهما كرها أن يستمتع بمسوك السنانير، وأثمانها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن ليث عن طاوس، ومجاهد أنهما كرها بيع الهر، وثمنه، وأكله ـ وهو قول ابي سليمان، وجميع أصحابنا.

وزعم بعض من لا علم له، ولا ورع يزجره عن الكذب: أن ابن عباس، وأبا هريرة: رويا عن النبي ﷺ إباحة ثمن الهر.

---

(١) مسلم (١/ ٤٦٢) ـ (المساقاة / باب ١٠ / رقم ٥٧) والنسائي (الصيد / باب ١٤) والبيهقي (١/ ٢٥١).

قال أبو محمد: وهذا لا نعلمه أصلاً من طريق واهية تعرف عند أهل النقل، واما صحيحة فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة.

وأما الوضع في الحديث فباق ما دام إبليس وأتباعه في الأرض.

ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة، لأنه كان يكون موافقاً لمعهود الأصل بلا شك، ولا مرية في أن حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الإباحة السالفة، ونسخت بيقين لا مجال للشك فيه، فمن ادعى أن المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وأفك وقفا ما لا علم له به، وحاش لله أن يعود ما نسخ، ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ وفيما بقي على المأمورين بذلك من عباده.

هيهات دين الله عز وجل أعزّ من ذلك وأحرز.

وقال المبيحون له: لما صح الإجماع على وجوب دخول الهرّ، والكلب المباح اتخاذه في الميراث، والوصية، والملك: جاز بيعهما.

قال أبو محمد: وهذا مما جاهروا فيه بالباطل، وبخلاف أصولهم ـ:

أول ذلك: أنه دعوى بلا برهان ـ ثم إنهم يجيزون دخول النحل، ودود الحرير في الميراث، والوصية، وكذلك الكلب عندهم، ولا يجيزون بيع شيء من ذلك.

ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها، ويدخلونه في الميراث.

ولا يجيزون بيع شيء من ذلك، فظهر تخاذلهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٦ ـ مسألة: ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهماً، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً.

فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط، لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا، وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحاً، فإن وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئاً، ولا رجوع له بشيء أصلاً، إلا من عيب فيه، أو غبن ظاهر كسائر البيوع، والكاذب آثم في كذبه فقط.

برهان ذلك ـ: أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والعقد به باطل ـ وأيضاً: فإنه بيع بثمن مجهول، لأنهما إنما تعاقدا البيع على أنه

يربح معه للدينار درهماً، فإن كان شراؤه ديناراً غير رُبع، كان الشراء بذلك، والربح درهماً غير ربع درهم ـ فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ والبيع بثمن لا يدرى مقداره.

فإذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحاً كما أمر الله تعالى، وكذبة البائع معصية لله تعالى ليست معقوداً عليها البيع، لكن كزناه لو زنى، أو شربه لو شرب الخمر ولا فرق.

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه كره بيع «ده دوازده» معناه أربحك للعشرة إثني عشر ـ وهو بيع المرابحة.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: هو ربا.

ومن طريق وكيع، وعبد الرزاق، قالا جميعاً: نا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال: بيع «ده دوازده» رباً.

وقال عكرمة: هو حرام ـ وكرهه الحسن ـ وكرهه مسروق وقال: بل اشتريه بكذا أو أبيعه بكذا.

وروينا عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ للنفقة ربحاً.

وأجازه ابن المسيب، وشريح، وقال ابن سيرين: لا بأس « بده دوازده » وتحسب النفقة على الثياب.

ولمن أجازه تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة، وباع نقداً، وفيمن اشترى في نفاق، وباع في كساد، وما يحسب كراء الشد والطيّ، والصباغ، والقصارة، وما أطعم الحرفاء وأجرة السمسار، وإذا ادعى غلطاً، وإذا انكشف أنه كذب ـ وكله رأي فاسد.

لكن نقول: من أمتحن بالتجارة في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا فليقل: قام عليّ بكذا، ويحسب نفقته عليه ـ أو يقول: ابتعته بكذا، ولا يحسب في ذلك نفقة، ثم يقول: لكني لا أبيعه على شرائي، تريد أخذه مني بيعاً بكذا وكذا، وإلا فدع ـ فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن أبي سنان عن عبدالله بن الحارث قال «مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب، فقال له

بعضهم: بكم ابتعته؟ فأجابه، ثم قال: كذبت وفيهم رسول الله ﷺ فرجع فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا ـ بدون ما كان ـ فقال له رسول الله ﷺ « **تصدق بالفضل** »[1] وهم يقولون: المرسل كالمسند، وهذا مرسل قد خالفوه، لأنه لم يرد بيعه، ولاحط عنه شيئاً من الربح.

١٥١٧ ـ مسألة: ولا يجوز البيع على الرقم، ولا أن يغر أحداً بما يرقم على سلعته، لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع، ويقول: إن طابت نفسك بهذا، وإلا فدع.

١٥١٨ ـ مسألة: ولا يحل بيعتان في بيعة، مثل: أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهماً.

أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم ـ ومثل: أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقداً أو بثلاثة نسيئة.

ومثل أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على أن تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا.

فهذا كله حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب.

برهان ذلك ـ: ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال « **نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة** ».

وروينا عن الشعبي، ومحمد بن علي: أنهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة إلا أنهم قالوا: البيعة الأولى لغو ـ فهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتجوا له به، وأفقر إلى حجة، لأنه دعوى مجردة، على أنهم أتوا بعظائم طرداً منهم لهذا الأصل الفاسد ـ: فأجازوا بيع هذه السلعة بخنزير، أو بقسط خمر، على أن يأخذوا بالخنزير، أو الخمر: دينارين ـ وهذه عظيمة تملأ الفم، ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليهم، وما الديانة كلها إلا بأسمائها وأعمالها، لا بأحد الأمرين دون الآخر.

---

(١) أبو داود في المراسيل (ص: ٩) وفي طبعة دار القلم: ص (١٢٩) وفي تحفة الإشراف (١٣ / ٢٥٢ / ١٨٨٩٦).

وأبي سنان هو ضرار بن مرة الشيباني، وعبدالله بن الحارث هو عبدالله المكتب.

و نحن نجد المستقرض يقول: أقرضني دينارين على أن أرد لك دينارين إلى شهر لكان قولاً حسناً، وعملاً صحيحاً، فلو قال له يعني دينارين بدينارين إلى شهر لكان قولاً خبيثاً، وعملاً فاسداً، حراماً، والعمل واحد والصفة واحدة - وما فرق بينهما إلا اللفظ.

ولو قال امرؤ لآخر: أبحني وطء ابنتك بدينار ما شئت؟ فقال له: نعم، لكان قولاً حراماً: وزنى مجرداً، فلو قال له: زوجنيها بدينار، لكان قولاً صحيحاً، وعملاً صحيحاً، والصفة واحدة، والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم.

وقولهم هذا جمع وجوها من البلاء، وأنواعاً من الحرام -:

منها: تعدي حدود الله تعالى، وشرط ليس في كتاب الله تعالى، وبيعتين في بيعة، وبيع ما لا يحل وابتياعه معاً، وبيع غائب بناجز - فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر - ونعوذ بالله من مثل هذا.

فإن قيل: تقولون فيما رويتم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** »[1] وقد أخذ بهذا شريح: كما حدثنا حمام نا عياش بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا عبد الأعلى نا حماد عن قتادة، وأيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، كلهم عن محمد بن سيرين، قال: شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسته شهراً فتأخذ عشرة، قال شريح: أقل الثمنين، وأبعد الأجلين أو الربا قال عبد الله: فسألت أبي؟ فقال: هذا بيع فاسد.

قال أبو محمد: يريد - فإن حبسته شهراً آخر فتأخذ عشرة أخرى.

قال أبو محمد: فنقول: هذا خبر صحيح إلا أنه موافق لمعهود الأصل، وقد كان الربا، وبيعتان في بيعة، والشروط في البيع: كل ذلك مطلقاً غير حرام إلى أن حُرِّم كل ذلك، فإذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك، فهذا خبر منسوخ بلا شك

(١) انظر أطرافه عند: أبي داود (البيوع / باب ٥٥) وابن حبان (١١١٠ - موارد) والحاكم (٢/ ٤٥) في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٣).

بالنهي عن بيعتين في بيعة بلا شك، فوجب إبطالهما معاً، لأنهما عمل منهي عنه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٩ ـ مسألة: وكل صفقة جمعت حراماً وحلالاً فهي باطل كلها، لا يصح منها شيء مثل: أن يكون بعض المبيع مغصوباً، أو لا يحل ملكه، أو عقداً فاسداً ـ وسواء كان أقل الصفقة ،أواكثرها ،أو أدناها، أو أعلاها، أو أوسطها ـ وقال مالك: إن كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها، وإن كان شيئاً يسيراً بطل الحرام، وصح الحلال.

قال علي: وهذا قول فاسد لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

ومن العجائب احتجاجهم لذلك بأن قالوا :إن وجه الصفقة هو المراد والمقصود؟ فقلنا لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بذلك ما ذكرتم؟ وما هو إلا قولكم احتججتم له بقولكم، فسقط هذا القول.

وقال آخرون: يصح الحلال ـ قل أو كثر ـ ويبطل الحرام ـ قل أو كثر.

قال أبو محمد: فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز وجل: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩] فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعها، فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد، فخالف أمر الله تعالى، وحكم بأكل المال بالباطل ـ وهو حرام بالقرآن، فإن تراضيا الآن بذلك لم نمنعهما،ولكن بعقد مجرد برضاهما معاً، لأن العقد الأول لم يقع هكذا.

وأيضاً: فإن الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبداً فلا صحة له أبداً وهو[1] قول أصحابنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٠ ـ مسألة: ولا يحل بيع الحر.

برهان ذلك ـ: ما روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

قال الله عز وجل: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[1].

قال علي: وفي هذا خلاف قديم وحديث، نورد ـ إن شاء الله تعالى ـ منه ما يسر لإيراده، ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب ـ:

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن هشام الدستوائي، قال عبد الرحمن: نا همام بن يحيى، وقال معاذ: نا أبي ثم اتفق هشام، وهمام، كلاهما: عن قتادة عن عبدالله بن بريدة: أن رجلاً باع نفسه، فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل ـ هذا لفظ همام ـ وأما لفظ هشام: فإنه أقر لرجل حتى باعه، واتفقا فيما عدا ذلك، والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن جابر عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلاً حراً؟ فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه.

وعن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين: أنه باع حراً في دين.

وقد روينا هذا القول عن الشافعي ـ وهي قولة غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار.

قال علي: هذا قضاء عمر، وعلي، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض، فإن شنعوا هذا؟

قلنا: يا هؤلاء لا عليكم، والله لقد قلتم بأشنع من هذا وأشد، وفي هذه المسألة نفسها. أليس الحنفيون يقولون: إن ارتد الحسني، أو الحسيني، أو العباسي، أو المنافي، أو القرشي، فلحق بأرض الحرب فإن ولد ولده يسترقون، وإن أسلموا كانوا

(١) انظر الترغيب (٣/ ٢٣، ٣٣)، (٤/ ١٠) وفتح الباري (٤/ ٤٤٧).

عبيداً، وأن القرشية إن ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وأرقت، فإن أسلمت كانت مملوكة تباح ويستحل فرجها بملك اليمين، وإن لم تسلم تركت على كفرها، وجاز أن يسترقها اليهودي والنصراني؟

أو ليس ابن القاسم صاحب مالك يقول: إن تذمم أهل الحرب وفي أيديهم أسرى مسلمون، ومسلمات أحرار، وحرائر، فإنهم يقرون عبيداً لهم وإما يتملكونهم ويتبايعونهم، فأف لهذين القولين وتف، فأيهما أشنع مما لم يقلدوا فيه عمر، وعلياً رضي الله عنهما؟؟

قال أبو محمد: كل من صار حراً بعتق، أو بأن كان ابن حر من أمة له، أو بأن حملت به حرة، أو بأن أعتقت أمة وهي حامل به، ولم يستثنه المعتق، فإن الحرية قد حصلت له، فلا تبطل عليه، ولا عمن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا أبداً، لا بأن يرتد، ولا بأن ترتد، ولا بأن يسبى، ولا بأن يرتد أبوه أو جده وإن بعد، أو جدته وإن بعدت ـ ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده، أو جداته أو منه أو منها: ولا بإقراره بالرق، ولا بدين، ولا ببيعه نفسه، ولا بوجه من الوجوه أبداً لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [٢ : ٢٨٠] وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢١ ـ مسألة: ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها، لما حدثنا يوسف بن عبدالله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبدالله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها ـ وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة.

فإن قيل: الثابت عن ابن عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد، وهذا الخبر من روايته، فما كان ليترك ما روى إلا لضعفه عنده، ولما هو أقوى عنده؟

قلنا: لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغثاء من القول، ولا يعترض بهذا علينا إلا ضعاف العقل؛ لأن الحجة عندنا في الرواية، لا في الرأي، يعارض بهذا من يتعلق به إذا عورض بالسنن الثابتة.

وهو مخالف لها من الحنفيين، والمالكيين، الذين لا يبالون بالتناقض في ذلك، مرة هكذا ومرة هكذا، والذين لا يبالون بأن يدعوا ههنا الإجماع ثم لا يبالون بأن يجعلوا: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، مخالفين للإجماع ـ فهذه صفة علمهم بالسنن، وهذامقدارعلمهم بالإجماع ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٥٢١ـ مسألة[1]: قال أبو محمد: إذا وقع مني السيد في فرج أمته فأمرها مترقب، فإن بقي حتى يصير خلقاً يتبين أنه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في فرجها ويفسخ بيعها إن بيعت، وإن خرج عنها قبل أن يصير خلقاً يتبين أنه ولد، فلم يحرم بيعها قط.

وبرهان صحة هذا القول ـ: أنه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالاً، لو كان بيعها حلالاً لحل فرجها لمشتريها قبل أن يصير المني ولداً ـ وهذا خلاف النص المذكور.

وهكذا القول في الميت إثر كون منيه في فرج امرأته أنه مترقب أيضاً، فإن ولد حياً علمنا أنه قد وجب ميراثه بموت أبيه، وإن ولد ميتاً علمنا أنه لم يجب له قط ميراث، إذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٢ ـ مسألة: ولا يحل بيع الهواء أصلاً، كمن باع ما على سقفه وجدراته للبناء على ذلك، فهذا باطل مردود أبداً، لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبداً، وإنما هو متموج يمضي منه شيء ويأتي آخر أبداً، فكان يكون بيعه أكل مال بالباطل، لأنه باع ما لا يملك، ولا يقدر على إمساكه، فهو بيع غرر، وبيع ما لا يملك، وبيع مجهول.

فإن قيل: إنما بيع المكان لا الهواء؟

قلنا: ليس هناك مكان أصلاً غير الهواء، فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئاً أصلاً، لأنه عدم، فهو أكل مال بالباطل حقاً.

فإن قيل: إنما باع سطح سقفه وجدراته؟

(١) هذا الرقم اضفناه ـ لأن السياق يفرض أن يكون الكلام بعده رأس مسألة ووضعت بجانبه « مكرر ».

قلنا: هذا باطل، وهو أيضاً شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل، لأنه شرط له أن يهدم شيئاً من سقفه، ولا من رؤوس جدراته، وهذا شرط لم يأت النص بإباحته فهو باطل حرام مفسوخ أبداً ـ وقد روينا هذا القول عن الشافعي، وقد ذكرناه في «كتاب القسمة» وأنه لا يحل البتة أن يملك أحد شيئاً ويملك غيره العلو الذي عليه ـ ومن باع سقفه فقط فحلال، ويؤخذ المشتري بإزالة ما اشترى عن مكان ملكه لغيره ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٣ـ مسألة: ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر، أو جنون، ولا بلزمهما، لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ [٤: ٤٣]. فشهد عز وجل بأن السكران لا يدري ما يقول، والبيع قول، أو ما يقوم مقام القول: ممن لا يقدر على القول ممن به آفة من الخرس، أو بفمه آفة، فمن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئاً ولا ابتاع شيئاً؟ وأجازه قوم ولا نعلم لهم حجة أصلاً أكثر من أن قالوا: هو عصى الله تعالى عز وجل، وأدخل ذلك على نفسه؟

فقلنا: نعم، وحقه على ذلك الحدّ في الدنيا، والنار في الآخرة، إلا أن يغفر الله تعالى له، وليس ذلك بموجب إلزامه حكماً زائداً لم يلزمه الله تعالى إياه، وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه، فإن له من الرخصة في الصلاة قاعداً كالذي لمن أصابه ذلك في سبيل الله تعالى، ولا فرق.

وكذلك التيمم إذا جرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل ـ وهذا تناقض سمج ـ وبالله تعالى التوفيق.

ويقولون فيمن تناول البلاذر عمداً فذهب عقله: أن حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه في البيع، والطلاق، وغير ذلك، فأي فرق بين الأمرين، وأما المجنون فلا يختلفون معنا في ذلك.

فإن قالوا: ومن يدري أنه سكران؟

قلنا: ومن يدري أنه مجنون؟ ولعله قد تحامق، وإنما القول فيمن علم كلا الأمرين منه بالمشاهدة ـ وقد صح عن النبي ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ** ».

١٥٢٤ ـ مسألة: ولا يحل بيع من لم يبلغ، إلا فيما لا بد له منه ضرورة، كطعام لأكله، وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر، وما جرى هذا المجرى إذا أغفله أهل محلته وضيعوه.

برهان ذلك ـ: قول رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، فإذا ضيعه أهل محلته فاشترى ما ذكرنا بحقه، فقد وافق الواجب، وعلى أهل محلته إمضاؤه، فلا يحل لأحد ردّ الحق وتكون مبايعته حينئذ إن كان جائز الأمر هو الذي عقد ذلك العقد عليه، فهو عقد صحيح، فإن كان أيضاً غير جائز الأمر فهو كما ذكرنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما بيع من لم يبلغ لغيره بأمر ذلك الآخر وابتياعه له بأمره فهو نافذ جائز، لأن يده وعقده إنما هما يد الآمر وعقده فهو جائز.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٥ ـ مسألة: ولا يجوز بيع نصف هذه الدار، ولا هذا الثوب أو هذه الأرض، أو هذه الخشبة من هذه الجهة، وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك، فلو علم منتهى كل ذلك جاز، لأنه ما لم يعلم بيع مجهول، وبيع المجهول لا يجوز، لأن التراضي لا يقع على مجهول ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٦ ـ مسألة: لا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها لأنه إضاعة للمال، ولا يجوز أن يلزم طريقاً لم يبعه، فلو كان ذلك متصلاً بمال المشتري جاز ذلك البيع، لأنه يصل إلى ما اشترى فلا تضييع، فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء، لأنه وقع فاسداً إذا كان لا طريق له إليه البتة.

١٥٢٧ ـ مسألة: ولا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم، أو كل رطل منها بدرهم، أو كل ذراع منها بدرهم، أو كل أصل منها، أو كل واحد منها بكذا وكذا ـ وهكذا في جميع المقادير والأعداد، فإن علما جميعاً مقدار ما فيها من العدد، أو الكيل، أو الوزن، أو الذرع، وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك: جاز ذلك، فإن بيعت الجملة كما هي ولا مزيد، فهو جائز.

وكذلك لو بيعت جملة على أن فيها كذا وكذا من الكيل، أو من الوزن، أو من الذرع، أو من العدد، فهو جائز ـ فإن وجدت كذلك صح البيع، وإلا فهو مردود.

برهان ذلك ـ: أن بيعها على أن كل كيل مذكور منها بكذا، أو كل وزن بكذا، أو كل ذرع بكذا، أو كل واحد بكذا، بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له، ولا المشتري ما يجب عليه حال العقد.

وقد قال الله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [٤ : ٢٩] والتراضي لا يمكن إلا في معلوم فهو أكل مال بالباطل، وبيع غرر.

وقد صح النهي عن بيع الغرر، فإذا خرج كل ذلك إلى حد العلم منهما معاً، وكان ذلك بعد العقد، فمن الباطل أن يبطل العقد حين عقده، ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه، فإذا علما جميعاً قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه.

فإن بيعت الجملة هكذا فهو بيع شيء مرئي محاط بثمن معروف، فهو تراضٍ صحيح لا غرر فيه، فإن بيعت الجملة بثمن معلوم على أن فيها كذا وكذا، فهذا بيع بصفة، وهو صحيح إن وجد كما عقد عليه، وإلا فإنما وجد غير ما عقد عليه، فلم يعقد قط على الذي وجد، فهو أكل مال بالباطل ـ:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا قلت: أبتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ، كل جزء كذا بكذا، فهو بيع مكروه.

وقال أبو حنيفة: إذا باع هذه الصبرة قفيزاً بدرهم لم يلزمه منها إلا قفيز واحد بدرهم فقط ـ وقال محمد بن الحسن: يلزمه كلها كل قفيز بدرهم ـ وهذان رأيان فاسدان، لما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٨ ـ مسألة: ولا يحل بيع الولاء ولا هبته ـ: لما روينا من طريق شعبة، وعبيدالله بن عمر، ومالك، وسفيان بن عيينة، كلهم: عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته[١].

---

(١) مالك في الموطأ (٤٢٤ ـ تجريد) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣).

وقد اختلفت الأمة في هذا، وسنذكره إن شاء الله تعالى « في العتق » من ديواننا هذا ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.

١٥٢٩ ـ مسألة: ولا يحل بيع من أكره على البيع، وهو مردود لقول رسول الله ﷺ: « إن الله عفا لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(١).

ولقوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [٤ : ٢٩] فصح أن كل بيع لم يكن عن تراضٍ فهو باطل، إلا بيعاً أوجبه النص، كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب، أو ممتنع من الإنصاف، لأنه مأمور بإنصاف ذي الحق قبله، ونحن مأمورون بذلك. وبمنعه من المطل الذي هو الظلم، وإذ لا سبيل إلى منعه من الظلم إلا ببيع بعض ماله، فنحن مأمورون ببيعه.

ولو أن القاضي قضى للغريم بما يمكن انتصاف ذي الحق منه من عين مال الممتنع، أو الغائب، ثم باعها المقضي له بأمر الحاكم لتوصيله إلى مقدار حقه، فإن فضل فضل ردّ إلى المقضي عليه لكان أولى، وأصح وأبعد من كل اعتراض ـ وقد وافقنا الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، على إبطال بيع المكره على البيع ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٠ ـ مسألة: وأما المضطر إلى البيع، كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحيي به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق؟ فقد اختلف الناس في هذا ـ:

فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال: خطبنا عليّ، أو قال: قال علي: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [٢ : ٢٣٧] وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم.

(١) سبق وانظر الفهارس.

وبه إلى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ [٣٤ : ٣٩] وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخونه، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه.

قال أبو محمد: لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين، لكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل.

ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة، ويقول: المرسل كالمسند من الحنفيين، والمالكيين أن يقول بهذين الخبرين شيخ من بني تميم، وشيخ من بني كنانة، وهذه الرواية أمكن وأوضح، ثم هي عن علي، وعن رسول الله ﷺ ثم عن حذيفة، ولكنهم قوم مضطربون.

قال أبو محمد: فإذا لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما ـ: فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته ـ وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع النبي ﷺ أصواعاً من شعير لقوت أهله، ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم، فهو أيضاً بيع تراضٍ لم يجبره أحد عليه، فهو صحيح بنص القرآن.

ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه، أو حميمه، من يد كافر، أو ظلم ظالم ـ: فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الأسير، ولا الأسير، ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم، أو من يسعون لاستنقاذه وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط، ولو أنهم أتوهما بمال من قرض، أو من غير البيع ما ألزموهما البيع ـ فصح أنه بيع تراضٍ.

والواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن نفسه، وأن يغير المنكر الذي نزل به،

لا أن يعطي ماله بالباطل: فصح أن بيعه صحيح لازم له، وأن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه، فهو باقٍ في ملكه، كما كان يقضي له به متى قدر على ذلك، ويأخذه من الظالم، ومن الحربي الكافر، متى أمكنه، أو متى وجده في مغنم قبل القسمة، وبعد القسمة، من يد من وجده في يده، من مسلم، أو ذمي، أو من يد ذلك الكافر، لو تذمم، أو أسلم أبداً ـ هذا إذا وجد ذلك المال بعينه، لأنه ماله كما كانْ، ولا يطلب الكافر بغيره بدلاً منه، لأن الحربي إذا أسلم أو تذمم غير مؤ اخذ بما سلف من ظلم أو قتل.

وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبداً، أو بمثله، أو قيمته، سواء كان خارجياً أو محارباً، أو باغياً، أو سلطاناً، أو متغلباً، لأنه أخذ منه بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ [٢ : ١٩٤].

١٥٣١ ـ مسألة: ولا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة، إما لأكل، وإما لركوب، وإما لصيد، وإما لدواء.

فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه، ولا ملكه، لأنه إضاعة مال من المبتاع، وأكل مال بالباطل من البائع.

فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا، أو لغيره جاز بيعه، لأنه بيع عن تراضٍ، ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢ : ٢٧٥] وليس إضاعة مال، ولا أكل مال بالباطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٢ ـ مسألة: ولا يصح البيع بغير ثمن مسمى، كمن باع بما يبلغ في السوق، أو بما اشترى فلان، أو بالقيمة، فهذا كله باطل، لأنه بيع غرر، وأكل مال بالباطل، لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى، لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع.

ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة: من باع بالربح، أو بالكعبة، أو بلا ثمن، فإنه لا يملكه بالقبض، فإن باع بالميتة، أو بالدم فكذلك أيضاً.

ولا يجوز عتقه له ـ وإن قبضه بإذن بائعه ـ فإن باعه بثمن لم يسمياه، أو باعه بخمر، أو خنزير فقبضه بإذن بائعه فأعتقه: جاز عتقه له.

قال علي: ما في الجنون أكثر من هذا الكلام ـ ونعوذ بالله من الضلال.

فإن قال: إن في الناس من يتملك الخمر، والخنزير ـ وهم الكفار من النصارى ـ قلنا: إنهم يتملكون أيضاً الميتة، والدم كذلك، والمجوس أيضاً كذلك ولا فرق ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٣ ـ مسألة: ولا يحل بيع النرد، لما روينا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري «أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[1] فهي محرمة فملكها حرام، وبيعها حرام.

وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أخذ أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

ومن طريق مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين: أنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها أن عندهم نرداً فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت عليهم.

١٥٣٤ ـ مسألة: ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين من إنسان واحد بثمن واحد، لأن هذا بيع بالقيمة، ولا يدري كل واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد، فهو بيع غرر، وأكل مال بالباطل.

وأما بيع الشريكين، أو الشركاء من واحد، أو من أكثر، أو ابتياع اثنين فصاعداً، من واحد، أو من شريكين: فحلال، لأن حصة كل واحد منهما معلومة الثمن، محدودته ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٥ ـ مسألة: ومن كان في بلد تجري فيه سكك كثيرة شتى، فلا يحل البيع إلا ببيان من أي سكة يكون الثمن، وإن لم يبينا ذلك ـ: فهو بيع مفسوخ، مردود، لأنه وقع عن غير تراض بالثمن، وهو أيضاً بيع غرر ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٦ ـ مسألة: ولا يحل بيع كتابة المكاتب، ولا بيع خدمة المدبر، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأبي حنيفة.

---

(١) ابن كثير في التفسير (٣/ ١٤، ١٦٩) والقرطبي (٨/ ٣٣٨) والدر المنثور (٢/ ٣١٩) والترغيب (٤/ ٨٤).

وأجاز مالك كلا الأمرين: أما المدبر فمن نفسه فقط، وأما المكاتب فمن نفسه ومن غيره.

وأجاز بيعهما جملة: الزهري، وابن المسيب.

وروينا مثل قول مالك عن عطاء، وابن سيرين، لأن كتابة المكاتب إنما تجب بالنجوم، ولا تجب قبل ذلك، فمن باعها فقد باع ما لا يملك بعد، ولا يدرى أيجب له أم لا؟

وأيضاً: فليست عيناً معينة، فلا يدري البائع أي شيء باع من نوع ما باع، ولا يدري المشتري ما اشترى، فهو بيع غرر، ومجهول العين، وأكل مال بالباطل.

فإن قيل: فقد روي عن جابر أنه أجاز بيعها؟

قلنا: وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها ـ:

منها: قوله الذي قد أوردنا أن لا يباع شيء اشترى كائناً ما كان إلا حتى يقبض.
اشتري

وقوله: العمرة فريضة.

وقوله: لا يحرم أحد قبل أشهر الحج بالحج.

وقوله: لا يجوز ثمن الهر، وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فالآن صار حجة وهنالك لا؟

إن هذا لعجب! ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقولنا هو قول الشافعي.

وأما خدمة المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان، لأنه لا يدرى كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة، أو لعله يموت غداً، أو بعد ساعة، أو يخرج حراً كذلك ـ فهذا هو الحرام البحت، وأكل المال بالباطل، وبيع الغرر وبيع ما ليس عيناً، وبيع ما لم يخلق بعد، فقد جمع كل بلاء.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين «أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر» روينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين؟

قلنا: هذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة ـ وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم أصلاً، لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٧ ـ مسألة: ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حياً أو ميتاً لأمر رسول الله ﷺ بهرقه وقد ذكرناه في «كتاب الطهارة» من ديواننا هذا وفي «كتاب ما يحل أكله وما يحرم» فأغنى عن إعادته.

فإن كان جامداً أو وقع فيه ميتة غير الفأر أو نجاسة فلم تغير لونه، ولا طعمه ولا ريحه، أو وقع الفأر الميت أو الحي، أو أي نجاسة، أو أي ميتة كانت في مائع غير السمن، فلم تغير طعماً ولا لوناً ولا ريحاً: فبيعه حلال، وأكله حلال، لأنه لم يمنع من ذلك نص.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وقد فصّل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩ : ٦٤] وهذا قول أصحابنا، وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكورة، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه: جاز بيعه أيضاً، كما يباع الثوب النجس.

وقد قلنا: إن الطاهر لا ينجس بملاقاته النجس ولو أمكننا أن نفصله من الحرام لحل أكله، ولم يمنع من الانتفاع به في غير الأكل نص فهو مباح ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهذا قول أبي حنيفة، يعني بيع ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه من المائعات التي حلتها النجاسات، لأنه إنما يباع الشيء الذي حلته النجاسة لا النجاسة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٨ ـ مسألة: ولا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط، فإنَّ اتخاذها لهنَّ حلال حسن، وما جاز ملكه جاز بيعه إلا أن يخص شيئاً من ذلك نص فيوقف عنده.

قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ وقد فصّل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩].

وكذلك لا يحل اتخاذ الصور إلا ما كان رقماً في ثوب ـ: لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن رسول الله ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »[1].

ومن طريق مالك عن أبي النضر عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال: فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر ابو طلحة بنزع نمط كان تحته؟ فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ :ما قد علمت؟ قال سهل: ألم يقل إلا ما كان رقماً؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قال أبو محمد: حرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب إليه عز وجل بقربهم.

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال: أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحبي فكن يتقمعن من رسول الله ﷺ فيسر بهن إليّ » فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهى عنه من الصور.

وأما الصلب فبخلاف ذلك، ولا يحل تركها في ثوب، ولا في غيره ـ:

لما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه ».

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه

---

(١) مسلم (اللباس / باب ٢٦ / رقم ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧) والبخاري (٤/ ١٣٨، ١٥٨)، (٥/ ١٠٥)، (٧/ ٢١٥) وانظر فتح الباري (٧/ ٣٨٦) (١٠/ ٣٨٦) وأخرجه الطبراني (٤/ ١٤٤)، (٥/ ٩٥، ٩٦).
وفي لفظ: « . . . ولا صورة تماثيل» عند الطبراني (٥/ ٩٥) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٢٦).
وفي روايات بلفظ (تماثيل) بدلاً من (صورة) عند البخاري (٣/ ٥٢٠) وعند أبي داود (اللباس / باب ٤٧) والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (الزينة / باب ١٠٦)، (الصيد / باب ١١) وابن ماجة (٣٦٤٩) وأحمد في المسند (١/ ١٠٤) والطبراني (٥/ ٩٧) في المعجم الكبير والبيهقي (١/ ٢٥١)، (٧/ ٢٦٨، ٢٧٢).

وسادة فلم ينكرها ـ فصح أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة، وفي الوسائد، وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها.

١٥٣٩ ـ مسألة: ولا يحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاة، لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا لامرأة، ولا لمريض، وأما من شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة، وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ ـ وهذا قول مالك ـ وأجاز البيع في الوقت المذكور: الشافعي، وأبو حنيفة.

وأما النكاح، والسلم، والإجارة، وسائر العقود: فجائزة كلها في ذلك الوقت لكل أحد ـ وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة ـ ولم يجزها مالك.

برهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ [٦٢: ٩، ١٠] فهما أمران مفترضان: السعي إلى ذكر الله تعالى، وترك البيع، فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمريض، والخائف والمرأة، والمعذور، لم يسقط الآخر، إذ لم يوجب سقوطه قرآن، ولا سنة ـ وجب إلزام الكفار كذلك، لقول الله تعالى: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ [٥: ٤٨، ٤٩].

ولقوله تعالى: ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [٢: ١٩٣، ٨، ٣٩].

وأما إدخال مالك النكاح، والإجارة في ذلك، فخطأ ظاهر، لأن الله تعالى إنما نهى عن البيع، ولو أراد النهي عن النكاح، والإجارة لما عجز عن ذلك، ولا كتمنا ما ألزمنا ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩: ٦٤] وتعدي حدود الله تعالى لا يحل.

ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يقاس الشيء على نظيره، وليس البيع نظير النكاح، لأنه يجوز بلا ذكر مهر.

ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن، والمتناكحان لا يملك أحدهما الآخر، ولا في النكاح نقل ملك، والبيع نقل ملك.

وأما الإجارة فإنما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد، ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد، ويجوز أن يؤ اجر الحر نفسه، ولا يحل له أن يبيع نفسه، فلا شبه بين الإجارة والنكاح وبين البيع.

فإن علل النهي عن البيع بما يشاغل عن السعي: صار إلى قول أبي حنيفة، والشافعي، ولزمه أن يجيز من البيع ما لا تشاغل منه عن السعي، ولا قياس عند القائلين به إلا على علة، فإن لم يعلل بطل القياس ـ وما نعلم له سلفاً في هذا القول.

وأما إجازة أبي حنيفة، والشافعي: البيع في الوقت المذكور، فخلاف لأمر الله تعالى، ولا نعلم لهم حجة أصلاً أكثر من أن قالوا: إنما نهى عن التشاغل عن السعي إلى الصلاة فقط، ولو أن امرأ باع في الصلاة لصح البيع.

قال أبو محمد: وهذان فاسدان من القول جداً ـ:

أما قولهم: إنما أراد الله بذلك التشاغل عن السعي فقط، فعظيم من القول جداً، ليت شعري من أخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول: ﴿ **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ [٢: ١٦٩، ٧: ٣٣].

ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقاً، ولا عجز عن بيان مراده من ذلك، وما ههنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص، فهو باطل محض، ودعوى كاذبة بلا برهان.

وأما قولهم: لو باع في الصلاة لجاز البيع: فتمويه بارد، لأن المصلي بأول أخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته فصار غير مصل ـ فظهر فساد احتجاجهم جملة.

فإن قالوا: هذا ندب؟

قلنا: ما دليلكم على ذلك، وكيف يقول الله تعالى: افعل، فيقولون: معناه ـ لا تفعل إن شئت؟

أم كيف يقول الله تعالى: لا تفعل، فيقولون: معناه: افعل إن شئت؟

وهذا إبطال الحقائق، ونفس المعصية، وتحريف للكلم عن مواضعه.

فإن قالوا: قد وجدنا أوامر ونواهي معناها: الندب؟

قلنا: نعم بنص آخر بيّن ذلك وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر ولم يجب

بذلك حمل آية على أنها منسوخة، ولا على أنها ندب، ومن فعل ذلك فقد أبطل ما شاء بلا دليل ـ:

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن أبي بكر ـ هو المقدمي ـ نا سليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وعن حماد بن زيد عن الوليد بن أبي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه فسخ بيعاً وقع بين نساء وبين عطّار بعد النداء للجمعة.

١٥٤٠ ـ مسألة: ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير، وهو لم يصل بعد، وهو ذاكر للصلاة، عارف بما بقي عليه من الوقت، فكل شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره: باطل مفسوخ أبداً، لقول رسول الله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره، مأمور بالدخول في الصلاة، فلو لم يكن عارفاً بذلك: جاز كل ما عمل فيه؛ لأن وقت الصلاة للناسي ممتد أبداً.

وأما من سها فسلم قبل تمام صلاته فما أنفذ من بيع أو غيره: فمردود كله، لأنه قد عرف النهي عن ذلك ما دام في صلاته، وهو في صلاته، لكن عفي له عن النسيان، فهو إنما ظن أنه باع ولم يبع، لأنه غير البيع الذي أحله الله تعالى له، فإذا هو غيره فهو غير جائز ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤١ ـ مسألة: ولا يحل أن يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم، ولا على أن يقاومه فيبيع أحدهما من الآخر، لكن ما شاء من الشريكين أو الشركاء أن يبيع حصته: فله ذلك، ومن أبى لم يجبر، فإن أجبره على ذلك حاكم أو غيره: فسخ حكمه أبداً، وحكم فيه بحكم الغضب.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩].

ومن أجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه، لأنه خلاف أمر الله تعالى، فهو أكل مال بالباطل إلا حيث أمر الله تعالى بالبيع، وإن لم يرض كالشفعة، وعلى الغائب، وعلى الصغير، وعلى الظالم.

واحتج القائلون بإجبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر روى فيه « لا ضرر ولا ضرار »[1] وهذا خبر لم يصح قط، إنما جاء مرسلاً، أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى ـ وهو مجهول ـ ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأن أعظم الضرار والضرر: هو الذي فعلوه من إجبارهم إنساناً على بيع ماله بغير رضاه، وبغير أن يوجب الله تعالى عليه ذلك، وما أباح الله تعالى قط أن يراعي رضا أحد الشريكين بإسخاط شريكه في ماله نفسه، وهذا هو الجور والظلم الصراح.

ولا فرق بين أن يجاب أحد الشريكين إلى قوله: لا بد أن يبيع شريكي معي لأستجزل الثمن في حصتي، وبين أن يجاب الآخر إلى قوله: لا بد أن يمنع شريكي مع بيع حصته، لأن في ذلك ضرراً عليّ في حصتي، وكلا الأمرين عدوان وظلم، لكن الحق أن كليهما ممكن من حصته، من شاء باع حصته ومن شاء أمسك حصته.

وقد موّهوا في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا أبو بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن نخلة كانت لإنسان في حائط آخر، فسأله أن يشتريها منه، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر في الإسلام»[2] وهذا مرسل.

ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأننا نقول لهم: نعم، وهذا منع من أن يجبر الآخر على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك، أو على البيع منه أو من غيره، وهو لا يريد ذلك ـ: فهذان ضرر ظاهر.

وذكروا أيضاً: ما رويناه من طريق أبي داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا

---

(١) أطرافه عند: أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، (٥/ ٣٢٧) ومالك في الموطأ (٣٤٢) والدارقطني (٣/ ٧٧)، (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (٨/ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٦٥، ٧٠) و (٦/ ٤٥٧)، (١٠/ ١٣) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٧٦) والطبراني (٢/ ٨١) في المعجم الكبير..

(٢) جمع الجوامع (٢/ ٨٢١).

واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، فطلب إليه أن يبيعه أو يناقله فأبى فذكر ذلك للنبي ﷺ فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه يناقله، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: **اذهب فاقلع نخله** »[1].

قال أبو محمد: هذا منقطع، لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة، ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين ـ:

أحدهما ـ أنهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره، ولا على البيع معه، وفي هذا الحديث خلاف ذلك.

والثاني ـ قلع نخله ـ وهم لا يقولون بهذا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤٢ ـ مسألة: ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره ـ وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في «كتاب الجهاد».

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أم موسى قالت: أتى علي بن أبي طالب بآنية مخوّصة بالذهب من آنية العجم فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين: إن كسرت هذه كسرت ثمنها، ونحن نغلي لك بها؟ فقال علي: لم أكن لأرد لكم ملكاً نزعه الله منكم، فكسرها وقسمها بين الناس.

قال أبو محمد: هذا من الصغار، وكل صغار فواجب حمله عليهم.

وأما الرقيق: ففيه وجه آخر، وهو أن الدعاء إلى الإسلام واجب بكل حال، ومن الأسباب المعينة على الإسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم، ومن الأسباب المبعدة عن الإسلام كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أبو داود (الأقضية / باب ٣١) والبيهقي: (٦/ ١٥٧).

١٥٤٣ ـ مسألة: ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً.

كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً.

وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها.

وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم.

وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته.

أو كبيع السلاح أو الخيل: ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين.

أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيء، لقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥ : ٢].

والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى.

فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح، لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه ـ: روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جرير عن عطاء قال: لا تبعه ممن يجعله خمراً.

١٥٤٤ ـ مسألة: ومن باع شيئاً جزافاً كيله أو وزنه أو زرعه أو عدده، ولم يعرف المشتري بذلك: فهو جائز لا كراهية فيه، لأنه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص أصلاً، ولا فيه غش ولا خديعة ـ ومنع منه: طاوس، ومالك ـ وأجازه: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان.

قال علي: ولا فرق بين أن يعلم كيله، أو وزنه، أو زرعه، أو عدده، ولا يعلمه المشتري، وبين أن يعلم من نسج الثوب، ولمن كان، ومتى نسج، وأين أصيب هذا البر، وهذا التمر؟ ولا يعلم المشتري شيئاً من ذلك، والمفرق بينهما مخطىء وقائل بلا دليل.

واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق، قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي: إن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه** » ـ وهذا منقطع فاحش الانقطاع.

ثم لو صح لكان حجة على المالكيين، لأنهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره، وليس في هذا المرسل إلا الطعام فقط.

فإن قالوا: قسنا على الطعام غير الطعام؟

قلنا: فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض؟

فإن قالوا: لم يأت النص إلا في الطعام.

قلنا: وليس في هذا الخبر إلا الطعام، فإما اتبعوا النصين معاً دون القياس، وإما قيسوا عليهما جميعاً، وما عدا هذا فباطل متيقن، فكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل أن يقبض فخالفوه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤٥ ـ مسألة: وبيع الحيتان ـ الكبار أو الصغار ـ أو الاترج ـ الكبار أو الصغار ـ أو الدلاع، أو الثياب، أو الخشب، أو الحيوان، أو غير ذلك جزافاً: حلال لا كراهية فيه، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان، والخشب، وأجازه في الصغار ـ وهذا باطل لوجوه ـ:

أولها: أنه خلاف القرآن في قول الله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢ : ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦ : ١١٩] فهذا بيع حلال ولم يأت تفصيل بتحريمه.

والثاني: أنه فاسد، إذ لم يحد الكبير الذي منع به من بيع الجزاف من الصغير الذي أباحه به ـ وهذا رديء جداً، لأنه حرم وحلل، ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه، وما الحلال فيأتيه.

والثالث: أنه لا كبير إلا بإضافته إلى ما هو أصغر منه، ولا صغير إلا بإضافته إلى ما هو أكبر منه، فالشابل صغير جداً بالإضافة إلى الشولي وكبير جداً بالإضافة إلى السرذين، والمداري كبار جداً بالإضافة إلى السهام وصغار جداً بالإضافة إلى الصواري، وهكذا في كل شيء.

والرابع: أنه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعده في شرق الأرض وغربها: بيع الضياع، وفيها النخل الكثير، والشجر، وغير ذلك، بغير عدد،

لكن جزافاً ـ وهو أحد من يجيز ذلك هنالك، ويمنعه ههنا ـ وما نعلم له متعلقاً أصلاً، ولا أحداً قاله قبله.

١٥٤٦ ـ **مسألة**: وبيع ألبان النساء: جائز، وكذلك الشعور، وبيع العذرة والزبل للتزبيل، وبيع البول للصباغ: جائز ـ وقد منع قوم من بيع كل هذا.

قال أبو محمد: لا خلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبياً، وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الإملاك فيه: حل بيعه، لقول الله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢ : ٢٧٥] إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا.

وأما الشعور، والعذرة، والبول: فكل ذلك يطرح، ولا يمنع منه أحد: هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعه كما ذكرنا.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح: لا بأس بأن يستمتع بشعور الناس، كان الناس يفعلونه.

١٤٥٧ ـ **مسألة**: وبيع النحل، ودود الحرير، والضب، والضبع: جائز حسن ـ: أما الضب والضبع: فحلال أكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود، وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا.

وأما النحل، ودود الحرير: فلهما منفعة ظاهرة، وهما مملوكان: فبيعهما جائز.

ومنع أبو حنيفة من كل ذلك ـ وما نعلم له حجة أصلاً، ولا أحداً سبقه إلى المنع من بيع النحل، ودود القز ـ وأما ما عسلت النحل في غير خلايا مالكها: فهو لمن سبق إليه، لأنه ليس بعضها، ولا متولداً منها كالبيض، والولد، واللبن، والصوف، لكنه كسب لها، كصيد الجارح، وهما غير النحل والجارح: فهو لمن سبق إليه ـ وأما ما وضعت في خلايا صاحبها: فله، لأنه لذلك وضع الخلايا، فما صار فيها فهو له.

وكذلك من وضع حبالة للصيد، أو قلة للماء، أو حظيراً للسمك: فكل ما وقع في ذلك فهو له، لأنه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤٨ ـ **مسألة**: وابتياع الحرير جائز، وقال بالمنع منه بعض السلف ـ: كما روينا

من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس: أنه كره التجارة في الشابري الرقيق، والحرير ولبسه.

وجاء في ذلك ـ: ما روينا من طريق ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الحرير وثمنه**»[1].

وهذا فيه معاوية بن صالح[2] وهو ضعيف ـ ولو صح لقلنا به ـ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في حلة الحرير التي كساها عمر «**لم أكسكها لتلبسها، ولكن لتبيعها**» أو كلاماً هذا معناه[3].

١٥٤٩ ـ مسألة: وابتياع ولد الزنى، والزانية حلال ـ:

روينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن لبث عن مجاهد قال: ولد الزنى لا تبعه ولا تشتره، ولا تأكل ثمنه.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ «**وأحل الله البيع**» [٢: ٢٧٥] وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الأمة المحدودة في الزنى ثلاث مرات إذ زنت الرابعة.

١٥٥٠ ـ مسألة: وبيع جلود الميتات كلها حلال إذا دبغت، وكذلك جلد الخنزير ـ وأما شعره وعظمه فلا.

ولا يحل بيع عظام الميتة أصلاً ـ ومنع مالك من بيع جلودها وإن دبغت ـ وأباحه الشافعي، وأبو حنيفة.

وأباح مالك بيع صوف الميتة ـ ومنع منه الشافعي.

برهان صحة قولنا: قول رسول الله ﷺ «**هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»؟

---

(١) سبق تخريجه في هذا الكتاب وانظر الفهارس.

(٢) وثقة أحمد وأبو زرعة وغيرهما وضعفه يحيى القطان وأبو حاتم وابن معين.

(٣) النسائي (الجمعة / باب ١١) و (الزينة / باب ٧٨) ومالك في التجريد (٥٧٥) والبيهقي (٢/ ٤٢٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥).

قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: « **إنها حرم أكلها** » وقد ذكرناه بإسناده[1] في «كتاب الطهارة» من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.

فأمر عليه السلام بأن ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ وأخبر أن أكلها حرام، والبيع منفعة بلا شك، فهو داخل في التحليل، وخارج عن التحريم إذ لم يفصل تحريمه، قال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦: ١١٩].

أما الخنزير: فحرام كله، حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط.

ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم: إن الجلد يموت، وكذلك الريش تسقيه الميتة، وأما الصوف والشعر فلا يموت ـ فلو عكس قولهم، فقيل لهم: بل الجلود لا تموت وكذلك الريش، وأما الصوف والشعر فتسقيه الميتة؟ بأي شيء كانوا ينفصلون، وهل هي إلا دعوى كدعوى؟

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان لا بأس بريش الميتة، وأباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه: طاوس، وابن سيرين، وعروة بن الزبير ـ ومنع منه الشافعي، وغيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٥١ ـ مسألة: وبيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته: جائز، وتبطل الكتابة بذلك، فإن أدى منها شيئاً حرم بيع ما قابل منه ما أدى، وجاز بيع ما قابل منه لم يؤد، وبطلت الكتابة فيما بيع منه، وبقي ما قابل منه ما أدى حراً ـ مثل أن يكون أدى عشر كتابته، فإن عشره حر ـ ويجوز بيع تسعة أعشاره، وهكذا في كل جزء ـ كثر أو قل ـ وهذا مكان اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: المكاتب عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته أو أقل، وبيعه جائز ما دام عبداً وتنتقض الكتابة بذلك، والمكاتب عندهم معتق بصفة ـ وهذا قول أبي سليمان وأصحابنا.

وقالت طائفة: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم أو أقل، إلا أنه لا يحل بيعه إلا أن يعجز ـ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ـ وهذا قول ظاهر التناقض، لأنه كان عبداً فبيعه جائز ما لم يأت نص بالمنع من بيعه، ولا نص في ذلك.

---

(١) مسلم (الحيض / باب ٢٧ / رقم ١٠٠) وابن ماجة (٣٦١٠) وسبق تخريجه في كتاب الطهارة فانظر الفهارس.

وذهب قوم إلى أنه أدى ربع كتابته فهو حر ـ وهو غريم يتبع بما بقي عليه منها ـ:
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة، قال: سمعت إبراهيم، والشعبي يقولان: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا أدى ربع قيمته فهو غريم لا يسترق.

وكان زيد بن ثابت يقول: هو عبد ما بقي عليه درهم.

وقال علي بن أبي طالب: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي، ويرث بقدر ذلك، ويحجب بقدر ذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال: قال عمر بن الخطاب: تكاتبون مكاتبين فأيهما أدى الشطر فلا رق عليه.

وروي عن ابن مسعود أيضاً: إذا أدى الثلث فهو غريم.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء إذا بقي على المكاتب ربع كتابته وأدى سائرها فهو غريم، ولا يعود عبداً.

ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: قال ابن عباس: إذا بقي على المكاتب خمس أواق: أو خمس ذود، أو خمسة أوسق: فهو غريم ـ وروي عنه أيضاً إذا أخذ الصك فهو غريم.

وبكل هذه الأقوال قالت طائفة من العلماء.

قال علي: الحجة عند التنازع هو ما أمر الله تعالى بالرجوع إليه إن كنا مؤمنين من كتابه وسنة رسوله ﷺ.

روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أخبرته «أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت؟ فذكرت ذلك بريرة لأهلها؟ فأبوا وقالوا: إن شاءت أن

تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك؟ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق** »[1].

ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: « دخلت على عائشة فقالت: دخلت عليَّ بريرة [وهي مكاتبة] فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني؟ فقالت: نعم، فقالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؟ فقالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه فقال: « **ما شأن بريرة اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا** »؟ [قالت] فاشتريتها فأعتقتها وذكرت باقي الخبر[2].

فأمر بيع بريرة وهي مكاتبة ـ على تسع أواقي في تسع سنين، كل سنة أوقية، أشهر من الشمس، وأنها لم تكن أدت بعد من كتابتها شيئاً، وأنها بيعت كذلك، وأن أهلها عرضوها للبيع ـ وهي مكاتبة ـ بعلم النبي ﷺ لا ننكر ذلك عليهم، بل أمر بشرائها وعتقها والولاء لمن أعتقها، وهذا ما لا مخلص منه، فبلَّحوا[3] عندها ـ:

فقالت طائفة: إنها كانت عجزت ـ وهذا كذب بحت مجرد، ما روى قط أحد أنها كانت عجزت، ولا جاء ذلك عنها في الخبر، وأين العجز منها وهي في استقبال تسعة أعوام، وعائشة بعد عند رسول الله ﷺ جائزة الأمر تبتاع وتعتق، ولم تقم عند رسول الله ﷺ إلا تسعة أعوام فقط.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ [٥ : ١] فقلنا: نعم وهو مأمور بالوفاء بالعقد وليس له نقضه لكن إذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦ : ١٦٤].

والعجب أن المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية، ولا يحتجون على أنفسهم بـ﴿**أوفوا بالعقود** ﴾ [٥ : ١] وليس إجماعاً فإن سفيان الثوري لا يرى الرجوع في العتق والوصية، وكلهم يجيز بيع العبد يقول له سيده: إن جاء أبي فأنت

(١، ٢) سبق تحريجهما.

(٣) بلح بلوحاً وتبليحاً أي أعيا.

حر، ويبطلون بيعه بهذا العقد، ولا يجيزون له في العقد بغير إخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم، وفساد قولهم.

فإن ذكر ذاكر الآثار التي جاءت «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» فإنها كلها ساقطة ـ: أحدها ـ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة، وكم خالفوا هذه الطريق إذا خالفت مذهبهم.

والآخر ـ من طريق عطاء بن السائب عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه ـ والحديث منقطع.

ثم لو صح لما كان فيهما إلا تحديد: أنه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته أو عشر عشرها.

وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب ـ فسقطت كلها.

وأما إذا أدى شيئاً من كتابته فلما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السختياني، قال قتادة: عن خلاس عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق منه**»[1].

قال علي: وهذا إسناد في غاية الصحة، وما نعلم أحداً عابه إلا بأنه قد أرسله بعض الناس فكان هذا عجباً! لأن المعترضين بهذا يقولون: إن المرسل أقوى من المسند، أو مثله، فالآن صار إرسال من أرسل يبطل، ويبطل به الإسناد ممن أسنده، وما يسلك في دينه هذه الطريق إلا من لا دين له، ولا حياء ـ ونعوذ بالله من الخذلان.

١٥٥٢ ـ مسألة: وبيع المدبر، والمدبرة، حلال لغير ضرورة، ولغير دين، لا كراهة في شيء من ذلك.

ويبطل التدبير بالبيع، كما تبطل الوصية ببيع الموصى بعتقه ولا فرق ـ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

(١) النسائي في السنن الصغرى (القسامة / باب ٣٩) وانظر الفتح (٥/ ١٩٥).

وقال أحمد: يباع المدبر ـ كما قلنا ـ ولا تباع المدبرة ـ.

وهذا تفريق لا برهان على صحته.

وقال مالك: لا يباع المدبر ولا المدبرة إلا في الدين فقط، فإن كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما، وإن كان الدين بعد التدبير لم يباعا فيه في حياة المدبر، وبيعا فيه بعد موته، فإن لم يحمل الثلث المدبر، ولا دين هنالك: أعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائره.

قال: فإن بيع في الحياة بغير دين فأعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز.

وهذه أقوال في غاية التناقض، ولئن كان بيعه حراماً فما يحل بيعه لا في دين ولا في غيره ـ أعتق أو لم يعتق ـ كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها ـ وإن أعتقت ـ ولئن كان بيعه حلالاً فما يحرم متى شاء سيده بيعه.

وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وقال أبو حنيفة: لا يباع المدبر ـ لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت ـ: وهو من الثلث، فإن لم يحمله الثلث استسعى في ثلثي قيمته وقال زفر: هو من رأس المال كأم الولد، وما نعلم لهم حجة أصلاً، ولا متعلق لهم في قول الله تعالى: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ [٥: ١].

أما المالكيون فأجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود.

وأما الحنفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود.

قال أبو محمد: واحتجوا بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى ـ:

منها: خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « **المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث** »[١].

---

(١) الدارقطني (٤/ ١٣٨) والبيهقي (١٠/ ٣١٤)، وأورده الزيلعي في النصب (٣/ ٢٨٥).

وهذا خبر موضوع، لأن عبد الباقي راوي كل بلية. وقد ترك حديثه، إذ ظهر فيه البلاء.

ثم سائر من رواه إلى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض، كلهم مجهولون، وعمرو ابن عبد الجبار إن كان هو السنجاري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول ـ ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه.

وقد أجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الأحوال، وهو أنهم قالوا في عبد بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه: فإن على الذي دبر نصيبه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي أعتق حصته ـ وهذا بيع للمدبر ـ فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به.

وإن العجب ليكثر ممن يردّ حديث بيع المكاتب، وحديث المصراة، وحديث النهي عن بيع الكلب، مع صحة أسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة.

وذكروا ما روينا من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين « أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر » وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل ـ ثم لو صح لكان حجة على الحنفيين والمالكيين، لأنهم لا يرون بيع خدمة المدبر: ما لهم أثر غير ما ذكرنا.

واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في أولاد المدبرة: إذا مات سيدها ما نراهم إلا أحراراً، وولدها كذلك منها فكأنه عضو منها.

= قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني ـ [كتاب السكاتب (٤/ ١٣٨)] ـ بنقص ولا يورث (وساق سنده] قال. وقال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر من قوله وساقه من طريق علي بن ظبيان ضعيف.

قال الدارقطني في علله: هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وأيوب واختلف عنهما فرواه علي بن ظبيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً. ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً والموقوف أصح ١. هـ.

وقال أبو حاتم في علل ابنه: هذا حديث باطل ونقل ابن القطان قول أبي حاتم في عبيدة: قال منكر الحديث، وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الحزري راويه عنه مجهول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله قال الزيلعي وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة ا.هـ.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، وربيعة، قالا جميعاً: إن عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها في الأعراب، فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها.

ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر ـ هذا كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم، وكله لا حجة لهم فيه.

أما خبر عمر: فساقط، لأن الزهري، وربيعة، لم يولدا إلا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة، فهو منقطع ـ.

وأيضاً: ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف.

ثم لو صح لكان هذا عليهم لا لهم لوجوه ـ:

أولها ـ أن أم المؤمنين قد خالفته في ذلك، فليس قوله حجة عليها، ولا أولى من قولها، وهذا تنازع، فالواجب عند التنازع الرد إلى القرآن، والسنة، وهما يبيحان بيع المدبر.

والثاني ـ أنهم قد خالفوه لأن فيه أنه قد أخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها، ويعيذ الله أمير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد، الظاهر العوار، إذ يحرم بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى بيعت لا يحل بيعها.

ويلزم على هذا من باع حراً أن يبتاع بالثمن عبداً فيعتقه مكانه، وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤].

وكيف إن ذهب الثمن أو لم توجد به رقبة أو وجدت به رقاب أو وجدت المبيعة بعد أن جعلت هذه الأخرى مدبرة مكانها، ولعل هذه تموت مملوكة، فكيف العمل؟ أو لعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط؟ حاشا لله من هذا ـ فبطل تعلقهم بقول عمر.

وأما خبر جابر: فلا متعلق لهم فيه أصلاً، وإنما هو تمويه منهم مجرد لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلاً، وإنما فيه حكم ولدها إن عتقت هي فقط. ولو كان لهم حياء ما موّهوا في الدين بمثل هذا، فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم؟

كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتهايرقون برقها، ويعتقون بعتقها.

وذكر ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وغيرهم، مثل قول ابن عمر ـ فهذا جابر يرى إرقاق المدبرة، فإن قيل: هذا مرسل؟ قلنا: بالمرسل احتججتم علينا فخذوه أو فلا تحتجوا به.

وأما حديث ابن عمر فإنما فيه الكراهة فقط ـ وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة، كما روينا بأصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة: إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه دبر جاريتين له، فكان يطؤ هما حتى ولدت إحداهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة.

فإن ادعوا إجماعاً على جواز وطئها؟ كذبوا،لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أنه كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته، قال معمر: فقلت له: لم تكرهه؟ فقال: لقول عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم، وأنه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم، وموّهوا من طريق النظر بأن قالوا: لما فرق بين اسم المدبر، واسم الموصى بعتقه، وجب أن يفرق بين حكميهما.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه دعوى بلا برهان، وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما إذا وجدا في اللغة متفقي المعنى: فإن «المحرر، والمعتق» اسمان مختلفان ومعناهما واحد، و «الزكاة، والصدقة» كذلك، و «الزواج، والنكاح» كذلك، وهذا كثير جداً.

وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب إذا جاء فيهما نص أن يوقف عنده ـ وأيضاً: فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب أن يباع أحدهما ولا يباع الآخر، وقد اختلف اسم: الفرس، والعبد، وكلاهما يباع.

قال علي: فلم يبق لهم متعلق أصلاً ـ ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة: قول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ وقد فصلْ لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩].

فصح أن بيع كل متملك جائز إلا ما فصل لنا تحريم بيعه، ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر، والمدبرة، فبيعهما حلال.

ومن السنة: ما روينا من طريق وكيع أنا سفيان الثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ باع المدبر».

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من يبتاعه مني**»؟ فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب، قال جابر: غلاماً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

ورويناه أيضاً من طريق الليث، وأيوب عن أبي الزبير أنه سمعه من جابر ـ: فهذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر، وأمر كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم كلهم مسلم راض، فلو ادعى المسلم ههنا الإجماع لما أبعد، لا كدعاويهم الكاذبة؟ فقال بعض أهل الكذب: بيع في دين، وإلا فلأي وجه بيع؟ فقلنا: كذبتم وأفكتم، وإنما بيع لأنه لم يكن لمدبره مال غيره، فلهذا باعه النبي ﷺ.

وأما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك.

ومن طريق النظر أنه صح الإجماع على جواز بيع المدبر قبل أن يدبر، فمن منع منه بعد أن يدبر فقد أبطل وادعى ما لا برهان له به.

ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء أصح من هذا، وهو أن المعتق بصفة لا يدرى أيدركها المعتق بها أم لا؟ والموصى بعتقه: لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة، والمدبر موصى بعتقه، كلاهما من الثلث فواجب إن صح

القياس أن يباع المدبر كما يباع الآخران، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين، باعت مدبرة لها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، قالا جميعاً: المدبر وصية.

وبه إلى معمر عن عبدالله بن طاوس، قال: سألني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه، أيبيعه صاحبه؟ فقلت: كان أبي يقول: يبيعه إن احتاج فقال ابن المنكدر: وإن لم يحتج.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كان طاوس لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته ـ قال عمرو: يعني التدبير.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المدبر وصية يرجع فيه إذا شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول: يعاد في المدبر، وفي كل وصية ـ وقد روينا عن ابن سيرين، وعطاء: كراهية بيع المدبر، وعن الشعبي يبيعه الجريء، ويرع عنه الورع.

قال أبو محمد: بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله ﷺ ويقف عنه الجاهل، وتالله ما تخاف تبعة من الله تعالى في أمر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريمنا ما لم يفصّل لنا تحريمه، أو في توقفنا فيه خوف أن يكون حراماً ـ ونعوذ بالله تعالى من هذا.

قال تعالى: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ [٤: ٦٥].

وبيع المدبر مما قضى به رسول الله ﷺ فمن كان مؤمناً فلا يجد في نفسه حرجاً مما قضى فيه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٥٣ - مسألة: وبيع ولد المدبرة من غير سيدها - حملت به قبل التدبير أو بعده - حلال - وبيع ما ولدت المكاتبة قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت ما لم تؤ د شيئاً من كتابتها: حلال -.

وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد: حلال.

هذا كله لا خلاف في شيء منه، إلا ما حملت به المدبرة بعد التدبير.

وأما ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد: فحرام بيعه، وحكمه كحكم امه.

وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد أن تؤدي شيئاً من كتابتها في « كتاب المكاتب » من ديواننا هذا - إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله عز وجل.

برهان صحة قولنا في ولد المدبرة التي تحمل به بعد التدبير: هو أنه ولد أمة جائز بيعها، فهو عبد، لأن ولد الأمة عبد -.

وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر: أخبرني من سمع عكرمة يقول: أولاد المدبرة لا عتق لهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: وابن عيينة، قال ابن جريج: عن عمرو ابن دينار، وعطاء، كلاهما عن أبي الشعثاء، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، قال: أولاد المدبرة عبيد، وأما ما حملت به ثم أدركها العتق قبل أن تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل: من أنه وإن كان غيرها فهو تبع لها.

واحتج المخالفون على القول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه قد صح عن عثمان، وجابر، وابن عمر - وروي عن علي، وابن عباس، وزيد، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، كالذي صح عن عثمان، وصهيب، وتميم الداري من أن البيع لدار واشتراط سكناها مدة عمر البائع، وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وغير ذلك كثير جداً.

وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه.

وأما ما حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحل بيعهم، لأنها حرام بيعها وهو إذا حملت به بعضها: فحرام بيعه، وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك إلا بنص، ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته لها.

فإن ذكروا « كل ذات رحم فولدها بمنزلتها » فهو ليس عن رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ـ ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة، وولد المعتقة إلى أجل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٥٤ ـ مسألة: وبيع المعتق إلى أجل، أو بصفة: حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة، كمن قال لعبده: أنت حر غداً، فله بيعه ما لم يصبح الغد، أو كمن قال له: أنت حر إذا أفاق مريضي: فله بيعه ما لم يفق مريضه، لأنه عبد ما لم يستحق العتق ـ وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي سليمان وأصحابهم.

وقال مالك: كذلك في المعتق بصفة يمكن أن تكون، ويمكن أن لا تكون، ولم يقله في المعتق إلى أجل، واحتج بأنه لا بد أن يكون؟

فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ إلا أنه حتى الآن لم يكن بعد، ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلاً، وإنما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم.

١٥٥٥ ـ مسألة: وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر ـ ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان.

وقال المالكيون: ليس له أن يبيع بأقل من سعرها، ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر.

قال علي: وهذا عجب جداً أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين، ويبيحون له التغلية؟ إن هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك.

ثم زادوا في العجب واحتجوا بالذي روينا من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب: أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع عن سوقنا.

•قال علي: هذا لا حجة لهم فيه لوجوه ـ:
أحدها: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .
والثاني: أنهم كم قصة خالفوا فيها عمر كإجباره بني عم على النفقة على ابن عمهم، وكعتقه كل ذي رحم محرمة إذا ملك، وغير ذلك.

والثالث: أنه لا يصح عن عمر، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط.

والرابع: أنه لو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر، فتأولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله إما أن تزيد في السعر، يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، وهذا خلاف قولهم ـ هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، فكيف وقد جاء عن عمر مبيناً.

كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا، وأسواقنا، تقطعون في رقابنا. ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعاً، وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم.

فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب أن يظن بعمر.
فإن قالوا: في هذا ضرر على أهل السوق؟
قلنا: هذا باطل، بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين، وعلى هذا المحسن إلى الناس، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق لأنهم إن شاؤوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله.

والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤ : ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥].

١٥٥٦ ـ **مسألة**: ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق، وهي لمشتريها خاصة ـ وهو قول الناس.

وقال المالكيون: يجبر على أن يشركوه فيها، وما نعلم أحداً قاله غيرهم وهو ظلم

ظاهر، ويبطله قول الله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤ : ٢٩] فلم يتراض البائع إلا مع هذا المبتاع لا مع غيره، فالحكم به لغيره أكل مال بالباطل بلا دليل أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

بل قد جاء عن عمر الحكم على أهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم ـ:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مسلم بن جندب قال: قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه، فقال لهم عمر: أفي سوقنا هذا تتجرون؟ أشركوا الناس، أو اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا.

قال علي: وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين، لأن أهل الصناعة من السوق يتواطؤون على إماتة السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر، ويتفقون على أن لا يزيدوا فيها، ويتركوا واحداً منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه، ثم يقتسمونها بينهم، وهذا واجب منعهم منه، لأنه غش، وقد قال رسول الله ﷺ: « ليس منا من غشنا »[1].

١٥٥٧ ـ مسألة: ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، ولا على أن لا يقوم عليّ بعيب ـ والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبداً، وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة، ولم ير للمشتري القيام بعيب أصلاً ـ علمه البائع أو لم يعلمه.

وذهب سفيان، والحسن بن حيّ، وأبو سليمان: إلى أنه لا يبرأ بشيء من ذلك من العيوب ـ علمه البائع أو لم يعلمه.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة فإنه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع، ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه.

ولمالك ثلاثة أقوال ـ: أحدها ـ وهو الذي ذكرنا أنه المجتمع عليه عندهم، وهو مثل قول الشافعي حرفاً حرفاً؛ وهو قوله في الموطأ.

والثاني ـ أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة، فيبرأ مما لم يعلم، ولا يبرأ مما علم فكتم، وإنما في سائر الحيوان وغير الحيوان، فلا يبرأ به من عيب أصلاً.

---

(١) سبق وانظر الفهارس.

والثالث ـ وهو الذي رجع إليه، وهو أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة أشياء فقط ـ وهو بيع السلطان للمغنم، أو على مفلس.

والثاني: العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل أحد.

والثالث: فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة.

وذهب بعض المتقدمين، منهم: عطاء، وشريح، إلى أنه لا يبرأ أحد وإن باع بالبراءة، إلا من عيب بيّنه ووضع يده عليه.

فأما القول بوضع اليد فرويناه عن شريح، وصح عن عطاء.

وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن أبي عثمان النهدي قال: ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما بينت ووضعت يدك عليه.

قال أبو محمد: ولو وجد الحنفيون، والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار، لأن أبا عثمان أدرك جميع الصحابة ـ أولهم عن آخرهم ـ وأدرك رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه. فلو وجدوا مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا: إنما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا إجماع.

قال علي: وأما نحن فلا نقطع بالظنون، ولا ندري لوضع اليد معنى، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ لا عن غيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول الشافعي: فما نعلم له حجة إلا أنه قلد ما روينا عن عثمان من طريق مالك عن ابن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبدالله قال: إن أباه باع غلاماً له بالبراءة فخاصمه المشتري إلى عثمان وقال: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي؟ فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر بأن يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر من أن يحلف وارتجع العبد.

قال أبو محمد: وهذا عجب جداً إذ قلد عثمان ولم يقلد ابن عمر جواز البيع بالبراءة في الرقيق، والشافعي أشد الناس انكاراً للتقليد.

ثم عجب آخر كيف قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط، ولا صح عنه، ولم يقلده في هذا الخبر نفسه في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه؟ إن هذا هو عين العجب.

واحتج لترجيحه رأي عثمان بأن الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن، وأنه يتغذى بالصحة والسقم؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بهذا أن ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم؟ إن هذا لعجب!؟ فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل.

وأيضاً: فإن عثمان رضي الله عنه لم يقل: إن الحكم بما حكم به إنما هو في الحيوان دون ما سواه، فمن أين خرج له تخصيص الحيوان بذلك؟

فإن قالوا: إنما حكم بذلك في عبد؟

قلنا: فلا تتعدوا بذلك العبيد، أو الرقيق.

فإن قالوا: قسنا الحيوان على العبد؟

قلنا: ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد؟

فحصلوا على خبال القياس، وعلى مخالفة عثمان، وابن عمر، فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أنه باع سلعة كانت له بالبراءة، ثم ذكر الخبر بتمامه، وقضى عثمان عليه باليمين: أنه ما باعه وبه داء يعلمه فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة.

فهذا عموم لكل مبيع وإسناده متصل سالم عن أبيه، وما نعلم لهم سلفاً في تفريقهم هذا من الصحابة أصلاً.

وأما أقوال مالك: فشديدة الاضطراب ـ:

أول ذلك أنه حكى عن أحدها ـ وهو الموافق لقول الشافعي ـ أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها، وفي هذا عجبان عجيبان ـ:

أحدهما ـ أنه روي عن عثمان، وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه، وما علمنا إجماعاً يخرج منه عثمان، وابن عمر.

والثاني ـ أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكره أنه المجتمع عليه عندهم، فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها، فكيف استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد

أن علمه، وإن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم اتباعه، فما بالهم يغرون الضعفاء به، ويحتجون به في رد السنن، أما هذا عجب؟

فإن قالوا: لم يرجع مالك عنه إلا لخلاف وجده هنالك؟

فقلنا: فقد جاز الوهم عليه في دعوى الإجماع، ووجد الخلاف بعد ذلك، فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه أنه الأمر المجتمع عليه، ولا تنكروا وجود الخلاف فيه، وهذا ما لا مخلص لهم منه، إلا أن هذا القول قد بيّنا في إبطالنا قول الشافعي بطلانه ـ وبالله تعالى نتأيد.

وأما قوله الثاني: في تخصيصه الرقيق خاصة، فما ندري له متعلقاً أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي.

ولعل قائلاً يقول: إنه قلد عثمان؟

فقلنا: وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب ـ.

وأيضاً: فما قلد عثمان، لأن عثمان لم يقل إن هذا الحكم إنما هو في الرقيق خاصة، وقد خالفه في قضائه بالنكول، فما حصل إلا على خلاف عثمان، وابن عمر ـ فبطل هذا القول أيضاً لتعريه عن الأدلة جملة.

وأما قوله الثالث: الذي رجع ليه فأشدها فساداً لأنه لا متعلق له بقول أحد نعلمه: لا صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رأي له وجه.

ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب، وعهدة الثلاث كذلك، ثم تخصيصه بالعيب الخفيف ـ وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل ـ فحصل مقلدوه في أضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى إلا بالظن.

فسقطت هذه الأقوال كلها ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول أبي حنيفة فإنهم قالوا: قد صح الإجماع المتيقن على أنه إذا باع وبرىء من عيب سماه فإنه يبرأ منه، ولا فرق بين تفصيله عيباً عيباً وبين إجماله العيوب، وقالوا: قد روي قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، ولعلهم يحتجون « بالمسلمين عند شروطهم ».

قال أبو محمد: ما نعلم لهم شغباً غير هذا، فأما « المسلمون عند شروطهم » فقد قدمنا: أنه باطل لا يصح وأنه لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله تعالى على إباحتها ورسوله ﷺ لا شروطاً لم يبحها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد قال رسول الله ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل** »[1].

وأما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا، ولا حجة في قول بعضهم دون بعض ـ وأما قولهم: لا فرق بين تفصيل العيوب وبين إجمالها، فكذبوا، بل بينهما أعظم الفرق، لأنه إذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق وبرىء منه، وإذا أجمل العيوب فقد كذب بيقين، لأن العيوب تتضاد، فصارت صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة، وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب ـ وأما الصحابة: فقد اختلفوا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

فبطل هذا القول أيضاً لتعريه من الأدلة.

قال أبو محمد: فلنذكر الآن البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته ـ: وهو أن من باع بشرط أن لا يقام عليه بعيب إن وجد، فهو بيع فاسد باطل، لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، ولأنه غش، والغش محرم.

قال عليه السلام: « **من غشنا فليس منا** »[2] وقال عليه السلام: « **الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم** ».

ومن باع بالبراءة من العيوب: فلا يخلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يقام عليه بعيب إن وجد، وأنه بريء منه، فقد ذكرنا أن البيع هكذا باطل أو يكون أراد فيه كل عيب فهذا باطل بيقين، لأن الحمى عيب، وهي من حر، والفالج عيب وهو من برد، وهما متضادان.

وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل، لأنه انعقد على أنه لا صحة له إلا

---

(١) سبق وانظر الفهارس.
(٢) سبق كذلك.

بصحة ما لا صحة له، فلا صحة له ـ ولا فرق في هذا الوجه بين أن يسمي العيوب كلها، أو بعضها، أو لا يسميها، لأنه إنما سمى عيباً واحداً فأكثر وكذب فيه، فالصفقة باطل، لانعقادها على الباطل، وعلى أن به ما ليس فيه، وأنه على ذلك يشتريه، فإذ ليس به ذلك العيب، فلا شراء له فيه ـ وهذا في غاية الوضوح ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن باع وسكت ولم يبرأ من عيب أصلاً، ولا شرط سلامة، فهو بيع صحيح إن وجد العيب فالخيار لواجده في رد أو إمساك، وإلا فالبيع لازم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٥٨ ـ مسألة: وبيع المصاحف جائز، وكذلك جميع كتب العلوم ـ عربيها وعجميها ـ لأن الذي يباع إنما هو الرق أو الكاغد أو القرطاس والمداد، والأديم ـ إن كانت مجلدة ـ وحلية إن كانت عليها فقط.

وأما العلم فلا يباع، لأنه ليس جسماً ـ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله ـ هو الطحان ـ عن سعيد ابن إياس الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الصبيان بالأرش ـ يعظمون ذلك.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان ـ هو الأفطس ـ عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: وددت أني قد رأيت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عن زرارة بن أوفى الحرشي عن مطرف بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب، ومعنا أجير نصراني فقال: تبيعوني هذه الربعة وما فيها؟ قالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك؟ قال: فإن الذي فيها كتاب الله تعالى، فكرهوا بيعه، قال: فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف، لأن الأشعري، والصحابة كرهوا بيع ذلك الكتاب.

قال أبو محمد: إنما كرهوا البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانياً؛ ألا ترى أنهم قد وهبوه له بلا ثمن.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى سألت عبدالله ابن يزيد، ومسروقاً، وشريحاً، عن بيع المصاحف؟ فقالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمناً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان أن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف: اشترها ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال في المصاحف: اشترها ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ عن ليث عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لحس الدبر أحب إليّ من بيع المصاحف.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: لا يورث المصحف: هو لأهل البيت القراء منهم.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد ـ هو الحذاء ـ عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني، قال: كان يكره بيع المصاحف وابتياعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني أنه كره بيع المصاحف وابتياعها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالأجر؟ فقال: كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراؤ ها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم ـ هو ابن عبدالله بن عمر ـ قال: بئس التجارة بيع المصاحف.

ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، قال سعيد: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، ثم اتفق ابن المسيب، وابن جبير قالا جميعاً: اشتر المصاحف ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: اشتر ولا تبع ـ يعني المصاحف.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف؟ قال: اشترها ولا تبعها ـ وهو قول الحكم بن عتيبة، ومحمد بن علي بن الحسين.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن بيع المصاحف؟ فكرهه.

ومن طريق وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: اشتر المصاحف ولا تبعها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى أرخص له، فهؤلاء أبو موسى الأشعري، وكل من معه من صاحب أو تابع أيام عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن زيد، وجابر بن عبدالله، وابن عمر: ستة من الصحابة بأسمائهم، ثم جميع الصحابة بإطلاق لا مخالف لهم منهم.

ومن التابعين المسمين: مسروق، وشريح، ومطرف بن مالك، وعلقمة، وإبراهيم، وعبيدة السلماني، وابن سيرين، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهري، والشعبي، والحسن، كلهم ينهى عن بيع المصاحف ـ ولا يراه سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلمه روى إباحة بيعها إلا عن الحسن، والشعبي باختلاف عنهما، وعن أبي العالية، وأثرين موضوعين ـ:

أحدهما: من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن

عمرو الأيلي قال: كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه.

والآخر أيضاً: من طريق ابن حبيب عن الحارث بن أبي الزبير المدني عن أنس ابن عياض عن بكيربن مسمار عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيعها ـ يتخذها متجراً ـ ولا يرى بـأساً بما عملت يداه منها أن يبيعه.

ابن حبيب ساقط ـ وابن مصبح، والحارث بن أبي الزبير، وطلق بن السمح: لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى، وعبد الجبار بن عمرو ساقط ولم يدرك عثمان، وبكير بن مسمار ضعيف ـ ثم هما مخالفان لقولهم، لأنه ليس في حديث ابن مصبح: أن عثمان عرف بذلك، ولا أن أحداً من الصحابة عرف بذلك، وفي حديث ابن عباس: أنه كره أن يتخذ بيعها متجراً.

فأين المالكيون، والحنفيون، والشافعيون المشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، والمشنعون بخلاف جمهور العلماء ـ وقد وافقوا ههنا كلا الأمرين.

ثم العجب كل العجب، قولهم في قول عائشة الذي لم يصح عنهـا: أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب في ابتياعه عبداً إلى العطاء بثمانمائة درهم وبيعه إياه من التي باعته منه بستمائة درهم نقداً، وقد خالفها زيد بـن أرقم.

فقالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أنه توقيف، ولم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن أحد من الصحابة خلافه من إباحة قطع الأيدي في بيع المصاحف، وعن الصحابة جملة.

فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن ههنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا به في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامة.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ كثر القائلـون به أم قلوا ـ كائناً من كان القائل، لا نتكهن فنقول: مثل هذا لا يقال بالرأي، فننسـب إلـى رسول الله ﷺ ما لم يقله، وهذا هو الكذب عليه جهاراً.

والحجة كلها ـ: قول الله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وقوله عز وجل: ﴿ **وقد فصّل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦ : ١١٩].

فبيع المصاحف كلها حلال، إذ لم يفصل لنا تحريمه: ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩ : ٦٤] ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٥٩ ـ مسألة: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالاً، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب ـ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢ : ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ **وقد فصّل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦ : ١١٩].

فهذان بيعان فهما حلالان بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة، عن رسول الله ﷺ : ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩ : ٦٤] فليسا بحرام.

وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله ﷺ « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط** ».

وذهب أبو حنيفة إلى من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع لها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها به قبل أن ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها هو به: فالبيع الثاني باطل.

فإن باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم أو ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها بدراهم فإن كان قيمة الثمن الثاني أقل من قيمة الثمن الأول فإنه لا يجوز.

فإن كان اشتراها بدنانير أو بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة: جاز ذلك ـ كان ثمنها أقل من الثمن الذي اشتراها به أو أكثر.

فإن ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن أكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جائز.

قال: وكل ما يحرم في هذه المسألة على البائع الأول فهو يحرم على شريكه في التجارة التي تلك السلعة منها، وعلى وكيله، وعلى مدبره، وعلى مكاتبه، وعلى عبده المأذون له في التجارة.

وقال مالك: من اشترى سلعة بثمن مسمى إلى أجل مسمى، ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى مثل ذلك الأجل لم يجز.

فإن ابتاع سلعة ليست طعاماً ولا شراباً بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل أن يقبضها منه بأقل من ذلك الثمن أو بأكثر فلا بأس به، إلا أن يكون من أهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه.

فإن ابتاع سلعة بثمن مسمى إلى أجل مسمى فإنه لا يجوز له أن يبيعها من الذي باعها منه بثمن أقل من ذلك الثمن، أو بسلعة تساوي أقل من ذلك الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله: لم يجز شيء من ذلك وله أن يبيعها من الذي باعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل، أو مثله، وليس له أن يبيعها من بائعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل، ولا بسلعة تساوي أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل.

قال أبو محمد: احتج أهل هذين القولين بما رويناه ـ:

من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن امرأته، ومن طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل، ثم اتفقا عنها قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين، وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة إلى العطاء واشتريته بستمائة؟ فقالت عائشة: أبلغي زيداً أنك قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بئسما اشتريت وبئسما شريت؟

قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ قالت **﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾** [٢ : ٢٧٥] فقالوا: مثل هذا الوعيد لا يقال بالرأي ولا فيما سبيله الاجتهاد ـ فصح أنه توقيف.

وبما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الجريرة إلى رجل فكره أن يشتريها ـ يعني بدون ما باعها.

وقالوا: هي دراهم بأكثر منها، وقالوا: هذان أرادا الربا فتحيلا له بهذا البيع ـ ما لهم شيء شغبوا به غير ما ذكرناه.

فأما خبر امرأة أبي إسحاق: ففاسد جداً، لوجوه ـ:

أولها ـ أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جداً، وقال فيه شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود.

والثاني ـ أنه قد صح أنه مدلس، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها، ولا ولدها: أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين، ولا جواب أم المؤمنين لها، إنما في حديثها: دخلت على أم المؤمنين، أنا، وأم ولد لزيد بن أرقم، فسألتها أم ولد زيد بن أرقم ـ وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس، ويمكن أن يكون في غيره، فوجدنا ـ:

ما حدثناه علي بن محمد بن عباد الأنصاري نا محمد بن عبدالله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج القاضي نا الحسن بن مروان القيسراني نا إبراهيم بن معاوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر: أنها باعت من زيد بن أرقم خادماً لها بثمانمائة درهم إلى العطاء، فاحتاج فابتاعتها منه بستمائة درهم فسألت عائشة أم المؤمنين؟ فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت مراراً، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده إن لم يتب؟ قالت: فإن لم آخذ إلا رأس مالي قالت عائشة: ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف** ﴾ [٢ : ٢٧٥][١].

وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة أم المؤمنين فقلت: بعت زيد بن أرقم خادماً إلى العطاء بثمانمائة درهم وابتعتها منه بستمائة درهم؟ فقالت لها

عائشة: بئس ما شريت أو بئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب؟ قالت: أفرأيت إن أخذت رأس مالي؟ قالت: لا بأس ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ [٢: ٢٧٥].

فبيَّن سفيان الدفينة التي في هذا الحديث وأنها لم تسمعه امرأة أبي إسحاق من أم المؤمنين، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد، وهي أم ولد لزيد، وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق، فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة ـ فبطل جملة ولله تعالى الحمد، وليس بين يونس، وبين سفيان نسبة في الثقة والحفظ، فالرواية ما روى سفيان.

والثالث ـ أن من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه. وأنه لا يمكن أن يكون حقاً أصلاً: ما فيه مما نسب إلى أم المؤمنين من أنها قالت: أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتان فقط: بدر، وأحد، فقط، وشهد معه عليه السلام سائر غزواته، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية، ونزل فيه القرآن، وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام: أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة.

ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة، فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط، وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه، وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل.

والرابع ـ أنه يوضح كذب هذا الخبر أيضاً ـ: أنه لو صح أن زيداً أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح ـ وهو لا يدري أنه حرام ـ لكان مأجوراً في ذلك أجراً واحداً غير آثم، ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في إباحة الدرهم بالدرهمين جهاراً يداً بيد، وما لطلحة رضي الله عنه إذ أخذ دنانير مالك بن أوس ثم أخره بالدراهم في صرفها إلى مجيء خازنه من الغابة بحضرة عمر رضي الله عنه ـ: فما زاد عمر على منعه من تعليمه، ولا زاد أبو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه.

وما أبطل عمر؛ ولا أبو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة، وابن عباس، وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح، ولا شيء في الربا فوقه.

فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهداً، لا نص في العالم يوجد بخلافه، لا صحيح ولا من طريق واهية، هذا والله الكذب المحض المقطوع به، فليتب إلى الله تعالى من ينسبه إلى أم المؤمنين، ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

فهذه براهين أربعة في بطلان هذا الخبر، وأنه خرافة مكذوبة.

ثم نقول: إنه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه ـ:

أولها ـ أنه قول من أم المؤمنين، وما قولها بأولى من قول زيد ـ وإن كانت أفضل منه ـ إذا تنازعا، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ [٤ : ٥٩] ولم يأمرنا بالرد إلى أحد دون القرآن والسنة.

والثاني ـ أن نقول لهم: كم قولة رددتموها لأم المؤمنين بالدعاوى الفاسدة كبيعها المدبرة وإباحتها الاشتراط في الحج، فاطرحتم حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة.

وصح عن عمر: من قدم ثقله من منى قبل أن ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج، فاطرحتم قول عمر، ولم تقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أنه توقيف.

وخالفتموه لقول ابنه: لا أعرف الاشتراط في الحج، فمرة يكون قول أم المؤمنين حجة، ومرة لا يشتغل به، ومرة تكون عائشة حجة على زيد بن أرقم، وعمر حجة على عائشة، وابن عمر حجة على عمر، وغير ابن عمر حجة على ابن عمر ـ وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق.

والثالث ـ ان ابن عمر قد صح عنه ما أوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله، وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالرأي كما قلتم ههنا؟

والرابع ـ أن من الضلال العظيم أن يظن أن عندها ـ رضي الله عنها ـ في هذا عن رسول الله ﷺ أثراً ثم تكتمه فلا ترويه لأحد من خلق الله تعالى، حاشا لها من ذلك من أن تكتم ما عندها من البينات والهدى؟

فما حصلوا إلا على الكذب على رسول الله ﷺ في تقويله ما لم يقله قط، إذ لو قاله لكان محفوظاً بحفظ الله تعالى حتى بلغ إلى أمته والكذب على أم المؤمنين.

والخامس ـ أنها أنكرت البيع إلى العطاء بقولها بئس ما شريت ـ والمالكيون يبيحونه بمثل هذا، وهذا عجب جداً؟ نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة!؟

والسادس ـ أننا روينا من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة ختنة أبي السفر أنها نذرت مشياً إلى مكة فعجزت؟ فقال لها ابن عباس: هل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: نعم، ولكنها أعظم في نفسها من ذلك.

فإن كانت هذه الطريق لا حجة فيها فهي تلك نفسها أو مثلها، بل قد جاء في حديث زيد بن أرقم عن أم محبة أيضاً، وإن كان ذلك الخبر حجة، فهذا حجة، وإلا فقد حصل التناقض ـ فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة ـ.

ولله تعالى الحمد.

وأما خبر ابن عباس: فهو رأي منه، وقد خالفه ابن عمر ـ:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ذكر لابن عمر رجل باع سرجاً بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، فقال ابن عمر: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، ولم يربه بأساً.

وكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا آنفاً ـ فسقط تعلقهم بابن عباس.

وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: لا بأس بأن يشتري الشيء إلى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصصه.

قال أبو محمد: وأما قولهم: إنها دراهم بأكثر منها؟ فعجب لا نظير له جداً، وقد قلت لبعضهم: ما تقولون فيمن باع سلعة إلى أجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين؟

فقال: حلال: فقلت له: ومن أين وجب أن يكون إذا باعه بدينارين واشتراه بدينار ربا ودينارا بدينارين، ولم يجب إذا باعه بدينار إلى أجل واشتراه بدينارين: أن يكون ربا ودينارا بدينارين، وهل في الهوس أعظم من أن يبيع زيد من عمرو ديناراً بدينارين فيكون

رباً، ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون رباً، ليت شعري في أي دين وجدتم هذا؟ أم في أي عقل؟ فما أتى بفرق، ولا يأتون به أبداً.

وأما قولهم: إنهما أراد الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل؟

فجوابهم أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله تعالى إلى ما أحل، ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما، وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «**الظن أكذب الحديث**»[1].

وأما أقوال أبي حنيفة، ومالك، في هذه المسألة فقد ذكرنا طرفاً يسيراً من تقسيمهما، وكل من تأمله يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد، والتناقض، كتفريق أبي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدنانير، وفي كلا الوجهين إنما باع بدراهم ـ وكتحريمه ذلك على وكيله وشريكه.

وكتفريق مالك بين ابتياعه بأكثر مما كان باعها به فيراه حلالاً، وبين ابتياعه بأقل فيراه حراماً، وهذه عجائب بلا دليل كما ترى؟

ثم إن أبا حنيفة أوهم أنه أخذ بخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم يأخذ به، لأنه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن، وليس هذا في خبر عائشة أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦٠ ـ مسألة: وبيع دور مكة أعزها الله تعالى وابتياعها حلال، وقد ذكرناه في «كتاب الحج» فاغنى عن إعادته.

١٥٦١ ـ مسألة: وبيع الأعمى، أو ابتياعه بالصفة جائز كالصحيح، ولا فرق، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء في شيء من ذلك ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢: ٢٧٥] فدخل في ذلك الأعمى، والبصير ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق وانظر الفهارس.

١٥٦٢ ـ مسألة: وبيع العبد، وابتياعه بغير إذن سيده جائز، ما لم ينتزع سيده ماله فإن انتزعه فهو حينئذ مال السيد، لا يحل للعبد التصرف فيه، برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢: ٢٧٥] فلم يخص حراً من عبد.

وقال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦: ١١٩] فلو كان بيع العبد ماله بغير إذن سيده حراماً لفصّله عز وجل لنا، ولما ألجأنا فيه إلى الظنون الكاذبة ،والآراء المدبرة.

فإذ لم يفصِّل لنا تحريمه، فصح أنه حلال غير حرام، وقد ذكرنا في «كتاب الزكاة» من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد لماله؛ وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريبته؟ فأمر مواليه أن يخففوا عنه منها.

روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس [قال] « حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ».

فصح أن العبد يملك لأنه عليه السلام أعطاه أجره فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له ـ وصح أن للسيد أخذه بأمره عليه السلام بأن يخفف عنه من خراجه، فصح أن مال العبد له ما لم ينتزعه سيده، وصح أن للسيد أخذ كسب عبده لنفسه.

واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: إذا ادّان العبد ببيع أو ابتياع بغير إذن سيده فهي جناية في رقبته، ويلزم السيد فكه بها أو إسلامه إلى صاحب دينه.

قال أبو محمد: أول ما يقال لهم: من أين قلتم هذا؟ وليس هذا الحكم موجوداً في قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي يعقل له وجه، بل هو ضد ذلك كله، قال الله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [٦: ١٦٤].

فبطل أن يكسب الحر أو العبد على سيده، أو على غير نفسه إلا حيث أوجبه النص كالعاقلة.

ثم وجه آخر ـ وهو قوله: إن البيع والابتياع جناية ـ وهذا تخليط آخر.

وقال مالك: إذا تداين العبد بغير إذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه ـ وهذا باطل شنيع، لأنه إباحة لأكل أموال الناس بالباطل، وقد حرمه الله تعالى، ورسوله عليه السلام قال تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤ : ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ».

ومن عجائب الدنيا أنهم يوجبون على من لم يبلغ جزاء ما جنى، وكذلك المجنون، ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل، ثم أتوا من ذلك بقول لم يأت قط في قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبل مالك نعلمه، ولا في قياس، ولا رأي له وجه.

وعجب آخر ـ وهو أنهم يقولون: إن وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها إلى صاحبها، فليت شعري من أين وجب إزالة السلعة عن يد العبد، ولم يجب إغرامه الثمن عنها إن لم توجد.

ولئن كانت السلعة مال البائع: فإن الثمن ماله.

ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع، فإن السلعة ليست ماله، بل قد عكس الأمر ههنا أقبح العكس وأوضحه فساداً، لأنه رد إلى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها، وصح ملك العبد المشتري عليها، فأعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك ـ وهذه طوام لا نظير لها.

وقال الشافعي: بل الثمن دين عليه في ذمته إذا أعتق يوماً ما؟

وهذا قول في غاية الفساد، لأنه إن كان الثمن لازماً للعبد فلأي معنى يؤ خر به إلى أن يعتق.

ولئن كان الثمن ليس لازماً الآن فلا يجوز إغرامه إياه إذا أعتق.

ولئن كان ابتياعه صحيحاً فإن الثمن عليه الآن واجب.

ولئن كان ابتياعه فاسداً فما يلزمه ثمن إنما يلزمه قيمة ما أتلف فقط.

فهذه آراء فاسدة متخاذلة متناقضة، لا دليل على صحة شيء منها، واختلافهم فيها دليل على أنها ليست من عند الله عز وجل، فتيقن كل موقن سقوطها كلها.

وقولنا هو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وقد ذكرناه أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦٣ ـ مسألة: وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الأب، وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز، وابتياعها كذلك، لما ذكرناه قبل في «كتاب الحجر» من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦٤ ـ مسألة: ومن ملك معدناً له جاز بيعه، لأنه مال من ماله، فإن كان معدن ذهب لم يحل بيعه بذهب، لأنه ذهب بأكثر منه، إذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو، وهو جائز بالفضة يداً بيد [وبغير الفضة] نقداً وإلى أجل وحالاً في الذمة، فإن كان معدن فضة جاز بيعه بفضة أو بذهب نقداً، أو في الذمة، وإلى أجل، لأنه لا فضة هنالك، وإنما يستحيل ترابه بالطبخ فضة.

ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقداً وحالاً في الذمة ونسيئة، والتمر يخرج منها ـ وكذلك أباح بيع الأرض بالبر، وكل هذا سواء ـ وبالله تعالىٰ التوفيق.

١٥٦٥ ـ مسألة: وبيع الكلأ جائز في أرض وبعد قلعه، لأنه مال من مال صاحب الأرض، وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله، كالولد من الحيوان، والثمر، والنبات واللبن، والصوف، وغير ذلك: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥] ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك كله: ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩ : ٦٤]، ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [٦ : ١١٩].

وقال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلأ إلا بعد قلعه.

قال علي: وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً، وإنما هو تقسيم فاسد، ودعوى ساقطة ـ فإن ذكر ذاكر ـ:

ما روينا من طريق حريز بن عثمان نا أبو خداش[١] « أنه سمع رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: إنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات فسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار ».

ورواه أيضاً حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي ـ وهو أبو خداش نفسه ـ عن رجل من قرن.

ومن طريق الحذافي أخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب بن منبه: قال النبي ﷺ: «**اتقوا السحت، بيع الشجر، وإجارة الأمة المسافحة، وثمن الخمر**».

ومن طريق أبي داود نا عبيدالله بن معاذ العنبري نا أبي كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة عن أبيها سأل النبي ﷺ ما الذي لا يحل بيعه؟ فأجابه: « **الماء، والملح** ».

قال أبو محمد: هذا كله لا شيء ـ أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه ـ وهو مجهول ـ.

وأيضاً: فإنه مخالف لقول الحنفيين، لأنهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشاركه فيه غيره، وكذلك صاحب النار ـ فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأيضاً: فإنهم لا يختلفون في أن من أخذ ماء في إناء أو كلأ فجمعه، فإنه يبيعهما ولا يشاركه فيهما أحد ـ وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم.

فإن قالوا: إنما عنى به الكلأ قبل أن يجمع؟
قلنا: بل الكلأ الثابت في الأرض غير مملوكة ـ وهذا التأويل متفق عليه وتأويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحته.

وأما حديث وهب بن منبه فمنقطع، ثم القول فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق ـ وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهولة ـ ثم

---

(١) سبق وأنظر الفهارس.

ليس فيه ذكر الكلأ أصلاً - وكان يلزم المالكيين القائلين بالمرسل الأخذ بهذه المراسيل، لكنهم تناقضوا فتركوها.

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه لم يجز لصاحب الأرض بيع الكلأ أرضه وأباح له أن يحيمه لدوابه.

ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يقول: لا تأكلوا ثمن الشجر فإنه سحت - وعن الحسن أنه كره بيع الكلأ كله.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري نا عيسى حبيب نا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد نا جدي محمد بن عبدالله بن يزيد المقري قال: قال لنا سفيان بن عيينة: ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار.

فهؤلاء أخذوا بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من أصحاب أبي حنيفة الخصوص فقد كذب، ولهذا أوردناها.

١٥٦٦ - **مسألة**: وبيع الشطرنج، والمزامير، والعيدان، والمعازف، والطنابير: حلال كله، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لأنها مال من مال مالكها - وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن.

قال تعالى: ﴿ **خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾ [٢ : ٢٩].
وقال تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢ : ٢٧٥].
وقال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦ : ١١٩].

ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك.
ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من ذلك.

واحتج المانعون بآثار لا تصح، أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها، وهي -: ما روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال « قال رسول الله ﷺ : كل

شيء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»[١].

عبدالله بن زيد بن الأزرق مجهول.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر نا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: « **ليس لهو المؤمن إلا ثلاث** » ثم ذكره ـ.

خالد بن زيد مجهول.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد نا ابن حفص نا موسى بن أعين عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر « أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب، لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة** »[٢].

هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء، لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم ـ: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم ـ هو خالد بن أبي يزيد ـ وهو خال محمد بن سلمة ـ عن عبد الرحيم الزهري عن عطاء: رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما للآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب، إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة** » فسقط هذا الخبر[٣].

ورويناه أيضاً: من طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن

---

(١) الدارمي (٢/٢٠٥) والعراقي (٢/٢٨٣ ـ تخريج الاحياء) وابن عساكر (٧ / ٤٣٠) والدر المنثور (١٠/١٤، ٢١٨).

(٢، ٣) انظر ألفاظه وطرقه في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٩) وتخريج أحاديث الاحياء للعراقي (٢/٢٨٣) والدر المنثور (٢/ ٢٧٩).

سلمة أنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عبيد، فذكره، وفيه «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو» عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة، ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم.

وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها** »[١].

فهي: ليث، وهو ضعيف، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدري من هو عن أخيه، وما أدراك ما عن أخيه هو ما يعرف وقد سمي، فكيف أخوه الذي لم يسم.

وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن سهل المروزي نا لاحق بن الحسين المقدسي ـ قدم مرو ـ نا أبو المرجى ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا أحمد بن سعيد بن عبدالله بن كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: « **إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ـ فذكر منهن واتخذوا القينات، والمعزف، فليتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء، ومسخاً وخسفاً** »[٢].

لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، والحمصي ـ مجهولون ـ.

وفرج بن فضالة حمصي متروك، تركه يحيى، وعبد الرحمن.

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري نا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا أبو سعيد مولى بني هاشم ـ هو عبد الرحمن بن عبدالله ـ نا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية نا معاوية قال « نهى رسول الله ﷺ عن تسع وأنا أنهاكم عنهن الآن ـ فذكر فيهن ـ: الغناء، والنوح ».

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٩١) والدر المنثور (٥/ ١٥٩).

(٢) الخطيب في التاريخ (٣/١٥٨)، (١٢ / ٣٩٦) وابن حبان في المجروحين (٢/٢٠٧) والذهبي في الميزان (٦٦٩٩)) والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٤).

محمد بن المهاجر ضعيف، وكيسان مجهول.

ومن طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ أنه سمع أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الغناء ينبت النفاق في القلب** »[1] عن شيخ عجب جداً.

ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض** »[2].

معاوية بن صالح ضعيف، وليس فيه: أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف، كما أنه ليس على اتخاذ القينات ـ والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها، والديانة لا تؤخذ بالظن.

حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص، ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي ـ هو ابن نغيم ـ نا عبدالله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « **من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة** »[3].

هذا حديث موضوع مركب، فضيحة ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون.

(١) أبو داود (الأدب / باب ٥٩).
(٢) ابن حبان (١٣٨٤ ـ موارد) والنسائي (الأشربة / باب ٤٠) وابن ماجة (٣٣٨٥) والمنذري في الترغيب (٣/ ٢٦٣).
(٣) القرطبي (١٤/ ٥٣) والآنك الرصاص المغلي.

وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب، ومغفل يقبل التلقين.

وأما الثالثة ـ وهي ثالثة الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما ـ ونسأل الله العافية، والصدق، وصواب الاختيار.

ومن طريق ابن شعبان قال: روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه**»[1].

هاشم، وعمر: مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة، وحديث لا ندري له طريقاً، إنما ذكروه هكذا مطلقاً، أن الله تعالى «نهى عن صوتين ملعونين: صوت نائحة، وصوت مغنية» وهذا لا شيء.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيدالله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام**»[2] وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم** ﴾ [٣١: ٦] الآية، والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت».

إسماعيل ضعيف، ومطرح مجهول، وعبيدالله بن زحر ضعيف، والقاسم ضعيف، وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن عبد العزيز الأويسي عن إسماعيل

---

(١) القرطبي (١٤/ ٥٤).

(٢) أطرافه عند: أحمد في المسند (٥ / ٢٥٢) والبيهقي (٦/ ١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢١٢)، (٨/ ٢٣٣) وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٣) وابن حجر في الفتح (١١/ ٩١).

ابن‌عياش عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن، ولا بيعهن، ولا اتخاذهن، وثمنهن حرام** » وقد أنزل الله ذلك في كتابه: ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم** ﴾ [٣١: ٦] والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت » .

ومن طريق ابن حبيب أيضاً: نا ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: « **إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن، وبيعهن، وأكل أثمانهن** »[١] .

أما الأول: فعبد الملك هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف.

والثاني: عن عبد الملك، والقاسم أيضاً، وموسى بن أعين ضعيف.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأويسي عن عبدالله بن عمر قال: قال رجل « يا رسول الله لي إبل، أفأحدو فيها؟ قال: نعم، قال: أفأغني فيها؟ قال: **اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت** » .

هذا عبد الملك، والعمري الصغير ـ وهو ضعيف.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو داود ـ هو سليم بن سالم بصري ـ نا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « **يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة، وخنازير** »[٢] قالوا: يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: «**نعم، ويصلون، ويصومون، ويحجون** » قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: « **اتخذوا المعازف والقينات، والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على لهوهم، وشرابهم، فأصبحوا قردة وخنازير** » .

هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو؟

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٥٣).
(٢) الدر المنثور (٢/ ٣٢٤).

ومن طريق سعيد بن منصور أيضاً: نا الحارث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب، وأكل وشرب، فيصبحوا قردة وخنازير، يكون فيها خسف، وقذف، ويبعث على حيّ من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام، ولبسهم الحرير، وضربهم الدفوف، واتخاذهم القيان** »[1].

والحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، وفرقد السبخي ضعيف، نعم: وسليم بن سالم، وحسان بن أبي سنان، وعاصم بن عمرو: لا أعرفهم ـ.

فسقط هذان الخبران بيقين.

ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ « **إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحو المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب: لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة بهن، وثمنهن حرام** ».

نعني الضوارب ـ القاسم ضعيف.

ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار: نا صدقة بنا خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري [قال] حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك الأشعري ـ ووالله ما كذبني: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز والحرير، والخمر، والمعازف** »[2].

وهذا منقطع[3] لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ـ ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به.

---

(١) أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٥).

(٢) البخاري (٧/١٣٨) ـ الشعب تعليقاً مجزوماً به وفي الفتح (١٠ / ٥١، ٥٤) وأبو داود (اللباس / باب ٩) موصولاً. والبيهقي (١٠/ ٢٢١) والطبراني (٣/ ٣١٩).

(٣) وصله ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥١، ٥٢).

ولو كان ما في هذه الأخبار حقاً من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحد من وطئهن بالشراء، وأن لا يلحق به ولده منها.

ثم ليس فيها تحريم ملكهن، وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها كالماء، والهر، والكلب ـ.

هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف إلى رسول الله ﷺ.

وأما عمن دونه عليه السلام: فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله تعالى: **﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾** [٣١ : ٦] الآية، فقال: الغناء، والذي لا إله غيره.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية، قال: الغناء، وشراء المغنية.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية، قال: الغناء، ونحوه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال: الدف حرام، والمعازف حرام: والمزمار حرام، والكوبة حرام.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو وكيع عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى: **﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾** [٣١ : ٦] قال: الغناء ـ وهو أيضاً قول حبيب بن أبي ثابت.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الآية، قال: هو الغناء.

قال أبو محمد: لا حجة في هذا كله لوجوه ـ:

أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين** ﴾ [٣١ : ٦] وهذه صفة من فعلها كان كافراً، بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزواً.

ولو أن امرأً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا.

وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو ينظر في ماله، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسق، عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن.

واحتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق، ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ فقالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ [١٠ : ٢٢].

فجوابنا ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى** » فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً، وقعوده على باب داره متفرجاً وصباغه ثوبه لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله ـ فبطل كل ما شغبوا به بطلاناً متيقناً ـ ولله تعالى الحمد؛ وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا.

وأما الشطرنج: فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني عبد الملك بن

الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي «أن رسول الله ﷺ قال: « **من لعب بالميسر ـ يعني النرد والشطرنج ـ ثم قام يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي، أفنقول: يقبل الله صلاته** »!؟[1].

هذا مرسل، وعبد الملك ساقط، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف.

وهذا الخبر حجة على المالكيين، والحنفيين، القائلين بالمرسل، لأنهم يلزمهم الأخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج، فإن تركوه تناقضوا وتلاعبوا.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى، وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن سلم: أن رسول الله ﷺ قال: « **الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير** ».

ابن حبيب لا شيء، وأسد ضعيف، وحبة بن سلم مجهول، وهو منقطع.

ومن طريق ابن حبيب حدثنا الجذامي عن ابن أبي رواد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال: **إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول: قتلته، والله أهلكته، والله استأصلته، والله إفكاً وزوراً وكذباً على الله**» .

عبد الملك لا شيء، وهو منقطع.

ورووا في ذلك عمن دون رسول الله ﷺ ما روينا من طريق ابن حبيب عن أصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: لأن أعبد وثناً من دون الله تعالى أحب إليّ من أن ألعب بالشطرنج ـ هذا كذب بحت ومعاذ الله أن يقول صاحب إن عبادة الأوثان من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب، فكيف أن يكون الكفر أخف منها؟ ويحيى بن أيوب لا شيء ـ وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة.

ومن طريق ابن حبيب عن علي بن معبد، وأسد بن موسى عن رجالهما: أن علي ابن أبي طالب مرّ برجال يلعبون بشطرنج فقال ﴿**ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون**﴾

---

(١) سبق تخريجه.

[٢١ : ٥٢]؟ لأن يمسك أحدكم جمرة حتى تطفى خير له من أن يمسها، لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم ـ ثم أمر بهم فحبسوا.

هذا منقطع، وفيه ابن حبيب ـ ما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا.

والجواب عن قولهم أهو من الحق أم من الباطل؟ كجوابنا في الغناء ولا فرق ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما لم يأت عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق، فكيف وقد روينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أنا عمرو ـ هو ابن الحارث ـ أنا ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ـ ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ـ فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: **«دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»**[1].

وبه أيضاً إلى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن ـ هو أبو الأسود ـ حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين « قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال لي: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فقال له رسول الله ﷺ : **دعهما** ».

فإن قيل: قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال فيه: وليستا بمغنيتين؟

قلنا: نعم، ولكنها قد قالت: إنهما كانتا تغنيان، فالغناء منهما قد صح، وقولها « ليستا بمغنيتين» أي ليستا بمحسنتين.

وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟

فصح أنه مباح مطلق، لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك.

---

(١) مسلم (العيدين / باب ٤/رقم ١٦، ١٩) والبخاري (٢/ ٢٠، ٢٩)، (٤/ ٤٧، ٢٢٥) والنسائي (العيدين / باب ٣٦) والبيهقي (٧/ ٩٢)، (١٠ / ٢٢٤) وانظر فتح الباري (٢/ ٤٧٤)، (٧/ ٢٦٤).

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال: سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا.

قال أبو محمد: هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد، ولو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه، فما فعل عليه السلام شيئاً من ذلك.

وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئاً، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، وأن يعلق الستر على سهوة في البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ حتى وضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر.

وروينا من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي أنه رأى أبا مسعود البدري، وقرظة بن كعب، وثابت بن يزيد ـ وهم في عرس وعندهم غناء ـ فقلت لهم: هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح ـ ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس.

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وسلمة ـ هو ابن كهيل ـ دخل حديث بعضهم في حديث بعض، كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبدالله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فأحدت، قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن

عمر: حسبك ـ سائر اليوم ـ من مزمور الشيطان، فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه. فقال: بل نعطيها إياه.

فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية.

وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة.

ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة الهندي قال: مر علي بن أبي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ [٢١ : ٥٢] فلم ينكر إلا التماثيل فقط ـ وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه.

فإن قيل: قد روى: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال؟

قلنا: هذا ساقط، لأنه من طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ عن السبيعي عن ربيعة أن رسول الله ﷺ قاله ـ وعبد الملك ساقط، والسبيعي مجهول، ثم هو منقطع.

فإن قيل: الدف مجمع عليه؟ قلنا: هذا الباطل ـ:

وروينا من أصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي: أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في المدينة معهن الدفوف فيشققونها.

وقد جاء عن سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين: أنهما كانا يُحسنان اللعب بالشطرنج ـ وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يغني بالعود ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦٧ ـ مسألة: والبيع في المسجد مكروه، وهو جائز لا يرد، والبيع قبل طلوع الشمس جائز.

وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز لقول الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٢ : ٢٧٥] وقد رويت في ذلك آثار لا تصح ـ:

روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالله عن أبيه ـ وكلهم مجهولون ـ عن علي نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس.

ومن طريق ابن وهب أخبرني أسامة ـ هوابن زيد ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن التحلق في المسجد قبل الصلاة، وعن البيع، والشراء في المسجد ـ هذه صحيفة.

ومن طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ ابتاع من غيره بيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه، فباعه وتصدق بالثمن على أرامل بني عبد المطلب، ثم قال: **لا اشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه** ـ سماك، وشريك ضعيفان.

وروي من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيف عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ « **إذا رأيتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا له لا رد الله عليك،وإذا رأيتموه يبيع فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**» ليس فيه منع من البيع، ولكنها كراهية.

١٥٦٨ ـ مسألة: والحكرة المضرة بالناس حرام ـ سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ـ ويمنع من ذلك.

والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً، بل هو محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب، فأضرَّ ذلك بالمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥: ٢].

فإن قيل: فإنكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن

عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله العدوي: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحتكر إلا خاطىء** »؟[1].

قلنا: نعم، ولكننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: « كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي من ثمره مجعل مال الله ».

فهذا النبي عليه السلام قد احتبس قوت أهله سنة، ولم يمنع من أكثر.

فصح أن إمساك ما لا بد منه مباح، والشراء مباح، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك، فهذا الاحتكار الذي ذكرناه وكل احتكار فإنه إمساك، والاحتكار مذموم، وليس كل إمساك مذموماً، بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه فهو المذموم حينئذ ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا حديثاً من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد الجهني عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه** ».

وهذا لا يصح، لأن أصبغ بن زيد، وكثير بن مرة مجهولان.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم أخبرني أبو الحكم أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن حيّ عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة ـ البيادر أنادر الطعام.

قال أبو محمد: وهذا بحضرة الصحابة، ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذ به.

١٥٦٩ ـ مسألة: وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها

---

(١) مسلم (المساقاة / باب ٢٦ / رقم ١٣٠) وأبو داود (البيوع / باب ٤٩) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجة (٢١٥٤، ٢١٥٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ١١) والدارمي (٢/ ٢٤٩) وانظر فتح الباري (٤/ ٣٤٨).

وجرت عليهم أحكام الكفار، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام، ويمنعون من ذلك، وإلا فنكرهها فقط، والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً، قال تعالى: ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون** ﴾ [٤٧ : ٣٥] فالدخول إليهم بحيث تجري على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء إلى السلم ـ وهذا كله محرم، وقال تعالى: ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥ : ٢] فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام، وينكل من فعل ذلك، ويبالغ في طول حبسه.

١٥٧٠ ـ **مسألة**: ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها، لا خيار له في إمساكها إلا بأن يجددا فيها بيعاً آخر بتراض منهما، لأن المعيب بلا شك غير السالم، وهو إنما اشترى سالماً فأعطي معيباً، فالذي أعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر، لأنه أكل مال بالباطل.

قال رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

وقال تعالى: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩] وقد ذكرنا كلاماً كثيراً في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧١ـ **مسألة**: فإن لم يشترط السلامة، ولا بين له معيب فوجد عيباً فهو مخير بين إمساك أو رد، فإن أمسك فلا شيء له، لأنه قد رضي بعين ما اشترى فله أن يستصحب رضاه، وله أن يرد جميع الصفقة لأنه وجد خديعة وغشاً وغبناً ـ والغش، والخديعة: حرامان.

وليس له أن يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب، لأنه إنما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط، ولأنه لم يوجب له حقاً في مال البائع: قرآن، ولا سنة، بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البعض، لأن نفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض، ولا يحل مال أحد إلا بتراض، أو بنص يوجب إحلاله لغيره ـ وسواء كان المعيب وجه الصفقة أو أكثرها أو أقلها، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك: قرآن، ولا سنة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٢ ـ مسألة: هذا حكم كل معيب حاشا المصراة فقط، فإن حكمها أن من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان، وهو يظنها لبوناً فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن، فلما حلبها افتضح له الأمر: فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك ولا شيء له، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر ولا بد.

وسواء كانت المصراة واحدة أو اثنتين أو ألفاً أو أكثر لا يرد في كل ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل، ولو بعشر صاع تمر.

فإن كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضراً رده كما هو حليباً أو حامضاً ـ فإن كان قد استهلكه رد معها لبناً مثله، وإن كان قد مخضه أو عقده رده، فإن نقص عن قيمته لبناً رد ما بين النقص والتمام، لأنه لبن البائع ـ وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها عنده ، لأنه حدث في ماله فهو له.

فإن ردها بعيب آخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها إذا اشتراها، فإن انقضت الثلاثة الأيام ولم يردها بعد لزمته، وبطل خياره إلا من عيب آخر غير التصرية.

وإنما سميت مصراة لأن التصرية هي الجمع وهذه جمع لبنها ـ وهي أيضاً المحفلة، لأنه قد حفل لبنها في ضرعها.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور نا سفيان ابن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: « **من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمر لا سمراء** » السمراء: البر.

فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الأخبار.

وقد روينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن إبراهيم أخبرني زياد قال: إن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

رسول الله ﷺ : « **من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر** »[1].

قال أبو محمد: روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، كما أوردنا.

ومن طريق محمد بن زياد، وموسى بن يسار، وأبي صالح السمان، وهمام بن منبه، والأعراج، ومجاهد، وأبي إسحاق، ويزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، وغيرهم.

ورواه عن هؤلاء: حماد بن سلمة، وداود بن قيس، وسهيل بن أبي صالح، ومعمر، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ومالك، وابن عيينة، وعبيد الله ابن عمر، كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج، وابن جريج عن زياد عن ثابت، والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج ـ وهؤلاء الأئمة الأثبات الثقات.

ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم إلا الله عز وجل، فصار نقل كافة وتواتر لا يرده إلا محروم غير موفق ـ وبهذا يأخذ السلف قديماً وحديثاً.

وروينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: نا أبو عثمان ـ هو النهدي ـ عن عبدالله بن مسعود قال « من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً من تمر » وهذا إسناد كاللؤلؤ.

وصح أيضاً عن أبي هريرة من فتياه ـ ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك ـ وهو قول الليث بن سعد، ومالك في أحد قوليه، وأصحابه، إلا أشهب.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وأحد قولي أبي ليلى ـ وقال زفر بن الهذيل: يردها وصاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر.

قال أبو محمد: وهذه زيادة على أمر رسول الله ﷺ وتعد لحدوده، والزائد في الشيء كالناقص منه.

---

(١) البخاري (٣/ ١٤٧).

وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه، وأبو يوسف في أحد قوليه يردها وقيمة صاع من تمر ـ وهو أيضاً خلاف أمره عليه الصلاة والسلام.

وقال مالك في أحد قوليه: يؤدي أهل كل بلد صاعاً من أغلب عيشهم ـ وهذا خلاف لأمر رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن حاضراً لم يتغير ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئاً، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط ـ وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول الله ﷺ نعوذ بالله من ذلك.

وقال أبو يوسف: إن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن.

ويكفي من فساد هذين القولين: أنهما خلاف أمر رسول الله ﷺ وأنه لا سلف لهم فيه، وما نعلم أحداً قاله قبلهم، وأنه خلاف قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة ـ وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.

قال أبو محمد: واعترضوا في ذلك بأن تعللوا في الخبر بعلل، فمرة قالوا: هو مخالف للأصول؟ فقلنا: كذبتم، بل هو أصل من كبار الأصول، وإنما المخالف للأصول قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة.

وقولكم بأن القلس لا ينقض الوضوء أصلاً إلا إذا كان ملء الفم.

وقولكم في جعل الآبق أربعون درهماً إذا كان على مسيرة ثلاث.

وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها، والوضوء بالخمر، وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك، وبما يأتي به المبرسم: أشبه منها بشرائع الإسلام.

ومرة قالوا: لما لم يقس عليه القائلون به علمنا أنه متروك؟

فقلنا: القياس باطل؛ وهلا عارضتم أنفسكم بهذا الاعتراض، إذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة، وإذ لم تقيسوا على الخبز في الأكل ناسياً وهو صائم، وإذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة.

ومرة قالوا: هو منسوخ بالتحريم في الربا، لأنه طعام من التمر بطعام من اللبن؟

فقلنا: كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر، إنما هو تمر أوجبه الله تعالى للبائع على المبتاع ـ إن رد عليه المصراة ـ كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهي مستحلة بذلك

النكاح فرجه الذي كان حراماً عليها، كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراماً ولا فرق.

وكما أوجب الدية على العاقلة ولا ذنب لها.

ومرة قالوا: أرأيتم إن كان إنما باعها منه بمد تمر أليس ترجع إليه وصاع تمر، أو أرأيتم إن كان لبنها كثيراً جداً أو قليلاً جداً، أليس صاع التمر عوضاً مرة عن نصف صاع اللبن، ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن؟

قلنا: لا، ما هو عوضاً عن اللبن، وأما في ابتياعه إياها بمد تمر فنقول: نعم، فكان ماذا؟ ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [٣٣: ٣٦].

وهلا عارضتم أنفسكم بهذه المعارضة إذ قلتم: يغرم سيد الآبق لمن رده عليه أربعين درهماً ـ وإن كان الآبق لا يساوي إلا درهماً واحداً ـ ولا يؤدي قاتل الأمة خطأ إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ـ ولو أنها كانت تساوي مائة ألف دينار؟

فههنا في هذه الحماقات هو الاعتراض، لا على المتيقن عن رسول الله ﷺ.

ومرة قالوا: كان هذا الحكم إذ كانت العقوبات في الأموال كحرق رحل الغال، ونحو ذلك؟ فقلنا: كذبتم كما كذب الشيطان، وقلتم ما لم يأت قط في شيء من الروايات، وتلك الأخبار التي ذكرتم منقسمة إلى ثلاث أقسام ـ:

إما خبر باطل، كحديث أخذ نصف مال مانع الزكاة، وحديث حرق رحل الغال، وحديث واطىء أمة امرأته.

وإما خبر ثابت، فحكمه باقٍ كالكفارة على الواطىء عامداً في نهار رمضان، والدية على قاتل العمد إذا رضيها أولياء القتيل، وجزاء الصيد.

وإما قسم ثبت بنص آخر نسخه فوجب القول بأنه منسوخ وما نذكره في وقتنا هذا إلا أنه لو وجد لصدق ـ وأما كل من ادعى في خبر ثابت نسخاً فهو كاذب آفك آثم قائل على الله تعالى ما لم يقله، ومخبر عن رسول الله ﷺ بما لم يخبر به عن نفسه، قاف ما لا علم له به.

وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره بأي وجه أحاله؟ فجوابه: كذبت كذبت كذبت، وقلت على رسول الله ﷺ الباطل، وقولته ما لم يقله وحكمت بالظن الذي هو أكذب الحديث، ورددت اليقين بالظنون، وقال بعضهم هذا حديث مضطرب فيه، رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من لبن** ».

ورواه أبو داود نا أبو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي [قال]: « سمعت عبدالله بن عمر يقول. فذكره وفيه: فإن ردها [رد معها] مثل أو مثلي لبنها قمحاً».

ورواه حماد بن أبي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **صاعاً من تمر، لا سمراء** ».

وهكذا رواه أشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسنداً ـ وهكذا رواه عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسنداً ـ ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي : « **صاعاً من طعام، لا سمراء** ».

رويناه من طريق البزار نا عمرو بن علي نا أبو عاصم عن الأشعث ـ هو ابن عبد الملك الحمراني ـ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردها ردها ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء** ».

ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو عامر ـ هو العقدي ـ نا قرة ـ هو ابن خالد ـ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء** ».

وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب، وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **صاعاً من طعام لا سمراء** ».

- ومن طريق شعبة أخبرني الحكم بن عتيبة أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ردها ومعها صاع من طعام.

ومن طريق روح بن عبادة عن عوف بن أبي جميلة عن خلاس بن عمرو، وابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ردها وإناء من طعام.

قالوا: فهذا اضطراب شديد؟

قلنا: كلا، أما حديث سعيد بن منصور، ففيه: فليح ـ وهو متكلم فيه.

وأيوب بن عبد الرحمن ـ هو العدوي ـ ضعيف مجهول.

ويعقوب بن أبي يعقوب ـ مجهول ـ فسقط.

وأما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد، وجميع بن عمير، وهما ضعيفان ـ فسقط.

وأما رواية عوف «إناء من طعام » فمجمل، فسرته سائر الأحاديث بأن ذلك الإناء صاع.

وأما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فإننا رويناها من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج بإسناده، فشك فيه الحجاج، أهو بر أم لا.

ورويناها عن حماد بن سلمة عن أيوب، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد من طريق موسى بن إسماعيل فقال: صاع تمر، ولا يشك.

وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف.

فلم يبق إلا حديث أشعث وقرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهما صحيحان لا علة فيهما، أحدهما « صاع تمر ، لا سمراء » والآخر « صاع طعام، لا سمراء » والطعام قد بينا قبل أنه البر نفسه فقط إذا أطلق هكذا.

فقال قوم: إن ابن سيرين هو الذي اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه، والرجوع إلى رواية من رواه عن أبي هريرة سواه فلم يضطرب عليه فيه، وهم جماعة.

قال أبو محمد: ولسنا نقول بهذا، لأنه لم يوجب هذا الحكم قرآن، ولا سنة، ولا

معقول، لكنا نقول ـ وبالله تعالى التوفيق: إن كلا اللفظين صحيح من طريق الإسناد، ولا سبيل إلى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة إلا بيقين لا يحتمل غيره.

ولا تخلو «السمراء» من أن تكون لفظة واقعة على بعض أصناف البر، أو تكون اسماً واقعاً على جميع البر، فإن كانت واقعة على جميع البر، فحديث هؤلاء وهم بلا شك، وخطأ بلا محالة، لأنه لا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ صاعاً من بر ولا من بر.

وإن كانت لفظة «السمراء» واقعة على بعض أصناف البر فالواجب أن لا يجزي في المصراة من جميع أنواع الحيوان كلها إلا صاع تمر فقط، إلا الشاة وحدها، فإنه يرد معها صاعاً من تمر، كما ذكرنا، أو صاعاً من أي أصناف البر أعطى، حاشا «السمراء» لا يجزي غير التمر، وغير «البر» في الشاة إن كان كما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان، أو تكليف المجيء بالتمر ولا

فإن قيل: فمن أين قلتم برد اللبن أو تضمينه وليس هو في الخبر؟

قلنا: ولا في الخبر أن لا يرده، إلا أن اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة، والواجب إمساك الصفقة أو ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا، لا يترك بعضها البعض.

فإن قيل: قد جاء في الخبر ففي حلبتها صاع من تمر؟

قلنا: نعم، والحلبة هي الفعل، وقد تكون أيضاً اللبن المحتلب، إلا أنه إنما سمي بذلك مجازاً، ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها إلى المجاز إلا بنص، والأموال محرمة إلا بنص ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٣ ـ مسألة: فإن فات المعيب بموت، أو بيع، أو عتق، أو إيلاد أو تلف، فللمشتري، أو البائع: الرجوع بقيمة العيب، لأنه إذا لم يرهن وأخذ العيب بما عليه من الغبن فماله حرام على آخذه بغير رضاه، ولا سبيل إلى رد الصفقة، فالواجب الرجوع بما لم يرض ببدله من ماله.

وكذلك من غبن في بيعه فإنه يرجع بقيمة الغبن ولا بد.

وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فإنه يرجع بما بين قيمتها كما هي

رديئة وبين قيمتها نابتة، لأنها قد تلفت عينها، فإنما له الرجوع بقيمة الغبن، فإن كان اشتراها على أنها نابتة فالصفقة فاسدة، ويرد مثلها أو قيمتها ـ إن لم توجد ـ ويرجع بالثمن كله ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٤ ـ مسألة: فإن باعه فرد عليه لم يكن له أن يرده، لكن يرجع بقيمة العيب فقط، لأنه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه، لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦: ١٦٤].

ولم يجب له إلا قيمة الغبن فقط، وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٥ ـ مسألة: فإن مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالرد، وبأنه لا يرضى: فقد لزمت الصفقة ورثته، لأن الخيار لا يورث، إذ ليس مالاً، ولأنه قد رضي بالعقد، فهو على الرضا ما لم يتبين أنه غير راضٍ، فإن لم يتبين ذلك، فقد قال تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦: ١٦٤].

١٥٧٦ ـ مسألة: فإن مات الذي يجب عليه الرد كان لواجد العيب أن يرد المعيب على الورثة، لأن له الرضا أو الرد، فلا يبطله موت الغابن.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٧ ـ مسألة: والعيب الذي يجب به الرد: هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به مالاً يتغابن الناس بمثله، لأن هذا هو الغبن، لا غبن غيره.

فإن كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيباً، أو باعه بثمن هو قيمته معيباً ـ وهو لا يدري العيب ـ ثم وجد العيب فلا رد له. لأنه لم يجد عيباً.

وقد قال قوم: له الرد ـ وهذا خطأ فاحش، لأنه ظلم للبائع، وعناية ومحاباة للمشتري بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة.

١٥٧٨ ـ مسألة: فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه، إلا أنه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيئاً، أو زال العيب قبل أن يعلم به، أو بعد أن علم به، فله الرد في كل ذلك، لأنه حين العقد وقع عليه غبن

فله أن لا يرضى بالغبن ـ إذا علمه ـ ولا يوجب سقوط ماله من الخيار لما ذكرنا قرآن، ولا سنة.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٩ ـ مسألة: ومن باع بدراهم أو بدنانير في الذمة أو إلى أجل، أو سلم ـ فيما يجوز فيه السلم ـ فلما قبض الثمن، أو ما سلم فيه: وجد عيباً أو استحق ما أخذ أو بعضه: فليس له إلا الاستبدال فقط، لأنه ليس له عين معينة، إنما له صفة، فالذي أعطي هو غير حقه، فعليه أن يرد ما ليس له، وأن يطلب ماله ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٠ ـ مسألة: ومن وكل وكيلاً ليبتاع له شيئاً سماه، فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله، أو وجده معيباً عيباً يحط به من الثمن الذي اشتراه به: فله من الرد، أو الإمساك، أو الاستبدال، أو من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سواء سواء، لأن يد وكيله هي يده ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨١ ـ مسألة: فإن لم يعرف هل العيب حادث أم كان قبل البيع؟ فليس على المردود عليه إلا اليمين: بالله ما بعته إياه وأنا أدري فيه هذا العيب ـ ويبرأ، إلا أن تقوم بينة عدل بأن هذا العيب أقدم من أمد التبايع فيرد، لأن الصفقة بيع، وقد أحل الله البيع ، فلا يجوز نقضه بالدعاوى، ولا بالظنون ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٢ ـ مسألة: ومن اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيباً له أن يرد حصة من شاء ويتمسك بحصة من شاء، وله أن يرد الجميع إن شاء، أو يمسك الكل كذلك.

وكذلك لو استحقت حصة أحدهم لم ينفسخ العقد في حصة الآخر، لأن بيع كل واحد منهما، أو منهم حصته هو عقد غير عقد الآخر.

قال الله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [٦: ١٦٤].

١٥٨٣ ـ مسألة: وكذلك لو اشترى اثنان فصاعداً سلعة من واحد فوجدا عيباً

فأيهما شاء أن يرد رد، وأيهما شاء أن يمسك أمسك، لما ذكرنا من أن صفقة كل واحد منهما غير صفقة الآخر.

فكذلك لو استحق الثمن الذي دفعه أحدهما وكان بعينه فإنه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الآخر في حصته ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٤ ـ مسألة: ومن اشترى سلعة فوجد بها عيباً وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى، أو من فعله، أو من فعل غيره فله الرد، كما قلنا، أو الإمساك، ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئاً، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئاً، لأنه في ملكه وحقه لم يتعد، ولا ظلم فيه أحداً، والغبن قد تقدم، فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه، ولأنه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن، ولا سنة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٥ ـ مسألة: ومن اشترى جارية، أو دابة، أو ثوباً، أو داراً أو غير ذلك فوطىء الجارية، أو افتضها إن كانت بكراً، أو زوجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابة، وسكن الدار، واستعمل ما اشترى واستغله، وطال استعماله المذكور أو قل، ثم وجد عيباً، فله الرد كما ذكرنا أو الإمساك.

ولا يرد مع ذلك شيئاً من أجل استعماله لذلك. لأنه تصرف في مال نفسه، وفي متاعه بما أباح الله تعالى له، قال الله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾ [٢٣: ٥ ـ ٧].

فمن لم يلمه الله تعالى وأباح له فعله ذلك: فهو بضرورة العقل محسن.

وقال تعالى: ﴿ **وما على المحسنين من سبيل** ﴾ [٩: ٩١].

وإغرام المال سبيل مسبَّلة على من كلفها، وقد أسقط الله تعالى عنه ذلك ـ ثم هو كسائر واجدى الغبن في أن له الرضا، أو الرد.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٦ ـ مسألة: ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله أن يرد ساعة يجد العيب، وله أن يمسك ثم يرده متى شاء ـ طال ذلك الأمد أم قرب.

ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء، والاستخدام،

والركوب، واللباس، والسكنى، ولا معاناته إزالة العيب، ولا عرضه إياه على أهل العلم بذلك العيب، ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع.

ولا يسقط ما وجب له من الرد إلا أحد خمسة أوجه لا سادس لها، وهي نطقه بالرضا بإمساكه، أو خروجه كله، أو بعضه عن ملكه، أو إيلاد الأمة، أو موته، أو ذهاب عين الشيء أو بعضها بموت أو غيره ـ وهو قول أبي ثور، وغيره.

ومن ادعى سقوط ما وجب له من الرد بشيء مما ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا برهان له به ـ وهذا باطل ـ.

وبرهان صحة قولنا ـ: هو أن الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا، وبما أوردنا من براهين القرآن، والسنة في تحريم الغش وإيجاب النصيحة. فهو على ما وجب له، لا يجوز أن يسقط عنه إلا نص، أو إجماع متيقن، ولا سبيل إلى وجودهما ههنا ـ وليس شيء مما ذكرنا قبل رضا.

وأما سقوط الرد بالرضا أو بخروج الشيء أو بعضه عن الملك أو بذهاب بعض عينه أو كله أو بموته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو في ذهاب عينه أو بعضها ممتنع منه الرد لما اشترى والله تعالى يقول: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢ : ٢٨٦] وأما الإيلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تمليك المرء أم ولده غيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٧ ـ مسألة: ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً، كبيض، أو قثاء، أو قرع، أو خشب، أو غير ذلك: فله الرد، أو الإمساك، سواء كان مما يمكن التوصل إلى معرفته أو مما لا يمكن، إلا بكسره أو شقه، لأن الغبن لا يجوز، ولا يحل، إلا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن، وطيب نفسه به، وإلا فهو أكل مال بالباطل، والبائع وإن كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال أخيه بغير رضا منه، والله تعالى قد حرم ذلك بقوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [٤ : ٢٩] ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

١٥٨٨ ـ مسألة: ومن اشترى عبداً أو أمة، فبين له بعيب الإباق أو الصرع،

فرضيه فقد لزمه، ولا رجوع له بشيء ـ عرف مدة الإباق، وصفة الصرع أو لم يبين له ذلك ـ لأن جميع أنواع الإباق إباق، وجميع أنواع الصرع صرع، وقد رضي بجملة إطلاق ذلك.

فلو قلل له الأمر فوجد خلاف ما بين له بطلت الصفقة، لأنه غير ما اشترى ـ ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار في رد أو إمساك، لأنه عيب لم يبيّن له ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٩ ـ مسألة: ومن اشترى عدلاً على أن فيه عدداً مسمى من الثياب، أو كذا وكذا رطلاً من سمن أو عسل، أو غير ذلك مما يوزن، أو كذا وكذا تفاحة، أو غير ذلك مما يعد، أو كذا وكذا مداً مما يكال ـ أو اشترى صبرة على أن فيها كذا وكذا قفيزاً أو نحو ذلك، أو شيئاً على أن فيه كذا وكذا ذراعاً، فوجد أقل أو أكثر: فالصفقة كلها مفسوخة أبداً، لأنه أخذ غير ما اشترى، فهو أكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراضٍ.

وبالضرورة يدري كل سليم الحس أن العدل الذي فيه خمسون ثوباً ليس هو العدل الذي فيه تسعة وأربعون ثوباً، ولا هو أيضاً العدل الذي فيه واحد وخمسون ثوباً، وهكذا أيضاً في سائر الأعداد، والأوزان، والأكيال، والذرع.

فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف أن في تلك الأعدال عدداً معروفاً، وكذلك تلك الصبرة، وكذلك سائر المكيلات، والموزونات، والمذروعات، والمعدودات، أو وصفه البائع بتلك الصفة، إلا أن البيع لم ينعقد على ذلك.

فإن كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن به الناس بمثله فهو مخير بين رد أو إمساك، ولا شيء له غير ذلك.

وإن كان ما وجد من الزيادة يزيد على الثمن الذي باع به البائع زيادة لا يتغابن الناس بها، فالبائع مخير بين رد أو رضا، لأن كلا الأمرين غبن لأحد المتبايعين، والغبن لا يحل إلا برضا المغبون ومعرفته بقدره، وإلا فهو أكل مال بالباطل، لا تجارة عن تراضٍ، وليس أحدهما أولى بالحياطة والنظر له من الآخر، ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان.

وبالله تعالى نتأيد.

١٥٩٠ ـ مسألة: ومن قال لمعامله: هذه دراهمك أو دنانيرك وجدت فيها هذا الرديء، أو قال المشتري: هذه سلعتك وجدت فيها عيباً؟ فقال الآخر، ما أميزها ولا أدري أنها دراهمي، أو دنانيري، أو سلعتي أم لا[1] فإن كانت للذي يذكر وجود العيب والرديء بينة بأنها تلك قضي له، وإلا فعلى الذي يقول: لا أدري، اليمين: بالله تعالى ما أدري ما تقول، ويبرأ، لأن رسول الله ﷺ قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ـ والمدعي ههنا هو الذي يريد أخذ شيء من الآخر، والمدعى عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فإن كانت السلعة والثمن بيد المشتري، فالقول قوله مع يمينه، لأنه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده.

١٥٩١ ـ مسألة: ومن رد بعيب وقد اغتل الولد، واللبن، والثمرة، والخراج، وغير ذلك، فله الرد، ولا يرد شيئاً من كل ذلك، لأنه حدث في ماله وفي ملكه، وليس مما وقع عليه الشراء، فلا حق للمردود عليه فيه.

وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك في بعض ذلك.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأحمد ـ وفي هذا خلاف قديم.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن الحارث العكلي: أن رجلاً اشترى أمة لها لبن فاكتراها ظئراً وأصاب من غلتها ثم وجد بها داء كان عند البائع فخاصمه إلى شريح؟ فقال له شريح؛ ردها بدائها ورد معها ما أصبت من غلتها؟ قال: فإني لا أردها إذ كلفتني أن أرد ما أصبت من غلتها، فأقبلها بدائها، فقال له شريح: ليس ذلك إليّ قد مضى قضائي ذلك إلى خصمك.

وقد روي عن شريح، والحسن، والشعبي، مثل قولنا.

قال أبو محمد: وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره. فمن ذلك ـ: فوت المعيب بموت، أو عتق، أو إيلاد، أو تلف، أو فوت بعضه، فإن أصحابنا قالوا: ليس له الإمساك، ولا يرجع بشيء.

وهو قول قتادة، رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لا عهدة بعد الموت إذا ماتت جاز عليه.

وهو قول شريح، والحسن البصري.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبداً فأعتقه، ثم وجد به عيباً؟ قال: يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما رد عليه في رقاب، لأنه قد وجهه.

قال علي: إنما وجه لله تعالى العبد لا ما وجب له من رد بعض ماله إليه مما غبن فيه فهو غير العبد، فلا يلزمه أن يوجهه إلا أن يشاء، إذ لم يوجب عليه ذلك قرآن، ولا سنة.

وقد روي عن الشعبي، والزهري أيضاً أنه يرجع بقيمة العيب كقولنا.

وقال أبو حنيفة: إذا باعه أو باع بعضه، أو وهب بعضه أو أعتقه، على مال، ثم وجد عيباً فلا رجوع له بشيء، فلو أعتقه على غير مال أو دبره، أو أولد الأمة ثم وجد عيباً رجع بقيمة العيب.

قال: فلو باعه ثم رد عليه بعيب، فإن كان هذا الرد بعد القبض، فإن كان بقضاء قاضٍ رده هو أيضاً على الذي باعه عنه، وإن كان بغير قضاء قاضٍ لم يكن له أن يرده على الأول، وإن كان هذا الرد قبل القبض فله أن يرده أيضاً هو على البائع له منه ـ سواء رد عليه بقضاء قاضٍ أو بغير قضاء قاضٍ.

وقال مالك: إن مات العبد، أو دبره السيد، أو كاتبه، أو أعتقه، أو وهبه لغير ثواب، أو تصدق به، أو بالعرض، ثم أطلع على عيب، فله الرجوع بقيمة العيب فقط.

فلو باعه أو رهنه أو أجره، ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا رد.

فإذا خرج عن الرهن، أو تمت الإجارة، أو رجع إليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع ـ فإن باع نصف السلعة قيل للبائع: رد نصف قيمة العيب، أو خذ النصف الباقي في نصف ثمن.

وقال الشافعي: إن أعتقه، أو مات العبد، رجع بقيمة العيب فلو باعه أو باع بعضه لم يرجع بشيء ـ وقال عثمان البتي: إن باعه، أو أعتقه رجع بقيمة العيب ـ وهو قولنا.

قال عثمان: فلو باعه بما كان اشتراه لم يرجع بشيء.

قال أبو محمد: إنما نراعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله، فلو أبق العبد ثم اطلع على عيب قال مالك: له الرد، ويأخذ جميع الثمن.

قال علي: وبهذا نأخذ، لأنه في ملكه بعد، وتمليكه غيره جائز، وليس عليه تسليمه إنما عليه إطلاق يد من ملكه إياه عليه فقط ـ وقال سفيان الثوري: لا شيء له حتى يحضر الآبق فيرده، أو يموت فيرجع بقيمة العيب.

قال علي: قول أبي حنيفة، ومالك، لا برهان عليهما، ولا نعلم لهما قائلاً قبلهما ـ نعني تقسيمهما المذكور ـ وأما السلعة التي تتبعض فيوجد ببعضها عيب فقول شريح، والشعبي، والشافعي، وأبي ثور، كقولنا إما أن يرد الجميع وإما أن يمسك الجميع.

وقال مالك: إن كان المعيب هو وجه الصفقة، أو الذي فيه الربح رد الجميع، أو أمسك الجميع، وإن كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته من الثمن فقط ـ وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، ولا برهان على صحته.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السلعة خفين، أو مصراعين، فوجد بأحدهما عيباً لم يكن له إلا ردهما معاً، أو إمساكهما معاً، فإن كانا عبدين أو ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وإمساك الآخر.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنهم مجمعون معنا على جواز بيع أحد الخفين وأحد المصراعين دون الآخر، كجواز بيع أحد الثوبين، وأحد العبدين، ولا فرق، فالتفريق بين ذلك في الرد باطل.

وهو أيضاً قول لا نعلمه عن أحد قبله.

ومما يبطل رد بعض السلعة: أن باقيها الذي يحتبس به يرجع إلى القيمة، لأنه إنما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعاً بقيمة، والبيع بالقيمة لا يجوز.

وأما من وطىء، أو استغل، أو استعمل ثم وجد العيب فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً: إن كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها، وإن كانت بكراً ردها ورد معها عشر قيمتها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مطرف ـ هو ابن طريف ـ والمغيرة ـ هو ابن مقسم ـ قال مطرف: عن الشعبي عن شريح، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق شريح، وإبراهيم، قالا جميعاً: إذا وطئها، ثم رأى بها عيباً ردها بالعيب ورد معها عقرها إن كانت بكراً فالعشر، وإن كانت ثيباً نصف العشر.

وصح أيضاً عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه.

وقد روينا أيضاً من طريق وكيع عن شريك عن أبي هند المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال: إذا وطئها فهي من ماله ويرد عليه البائع قيمة العيب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ أنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أن رجلاً اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً، فخاصم إلى شريح؛ فقال شريح: أيسرك أن أقول لك: إنك زنيت؟ قال ابن سيرين: ثم أخبرت أنه قضى بالكوفة أن يردها ويرد معها عقرها مائة، قال ابن سيرين: وأحب إلي أن يتجوزها ويوضع عنه قدر الداء ـ وهو قول سفيان الثوري، والزهري.

وقد روينا عن علي قولين ـ:

أحدهما ـ من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن الحسين: أن علي بن أبي طالب قال: لا يردها، لكن يرد عليه قيمة العيب ـ يعني في الذي يطأ الجارية ثم يجد بها عيباً.

والآخر ـ من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك: أن علي بن أبي طالب قال: إذا وطئها وجبت عليه، وإن رأي العيب قبل أن يطأها، فإن شاء أخذ وإن شاء رد ـ وصح هذا القول عن الحسن، وعن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يردها ولا يرجع بشيء.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال: يرد معها عشرة دنانير ـ يعني إذا وطئها ثم اطلع على عيب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال: يأخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا

المشتري عليه عقراً والدور، والأرضون، وأشباه ذلك على مثل هذا يكون رده إذا وجد بها عيباً، كالذي استحق فاستنقذ من يديه.

قال أبو محمد: هذا هو قولنا ـ وأما المتأخرون: فإن أبا حنيفة قال: إذا وطئها ثم اطلع على عيب فليس له إلا قدر قيمة العيب فقط، إلا أن يشاء البائع قبولها فله رد ذلك، ويرد الثمن..

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها ثلاثة أرباع عشر قيمتها ـ وهذا هو عقرها، ووجهه عنده أن يأخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعها ثم يأخذ نصف ما اجتمع فهو الذي يقضى عليه برده.

وقال ابن شبرمة، والحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن: يردها ويرد معها مهر مثلها بالغاً ما بلغ.

وقال عثمان البتي: إن لم ينقصها الوطء فإنه يردها ولا يرد معها شيئاً، فإن نقصها ردها ورد معها ما نقصها.

وقال مالك، والليث بن سعد، والشافعي في أحد قوليه: إن كانت بكراً ردها ورد معها ما نقصها وطؤه، وإن كانت ثيباً ردها ولم يرد معها شيئاً.

وقال الشافعي في أشهر قوليه: إن كان افتضها فليس له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط، وإن كانت ثيباً ردها ولم يرد معها شيئاً.

قال علي: قول مالك لا نعلمه عن أحد قبله، ولا معنى لإيجاب عقر ولا غرامة على المشتري، لأنه وطىء أمته التي لو حملت لحقه ولدها، والتي لا يلام على وطئها.

ولو أن البائع وطئها وهي في ملك المشتري لكان زانياً يرجم إن كان محصناً، ويجلد الحد إن كان غير محصن، فأي حق له في بضعها حتى يعطي له عقراً أو قيمة، وقد يوجد في الإماء من لا يحط الافتضاض من قيمتها شيئاً، كخدم الخدمة، ويوجد من يحطها الوطء وإن كانت ثيباً كالرقيق العالي يطؤها النذل الذي يعير به سيدها وولدها وهي، أيضاً.

فهذه كلها أقوال لا برهان على صحتها، ولقد كان يلزم المالكيين المعظمين

لخلاف الصاحب القائلين: إن المرسل كالمسند، القائلين فيما وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأي أن يقولوا ههنا بقول عمر بن الخطاب، كما قالوا في تقويم الغرة بخمسين ديناراً، وتقويم الدية، وغير ذلك، ولكن لا يبالون بالتناقض.

وأما من أحدث فيها حدثاً فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار: أنه يرده إذا كان قد لبسه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها على رأسه، فرأى خيطاً أحمر فردها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن شريح أنه اختصم إليه رجل اشترى من آخر هروية فقطعها، ثم وجد بها عيباً، فقال له شريح: الذي أحدث بها أشد من الذي كان بها.

قال غندر: ونا شعبة قال: سألت الحكم عمن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عواراً؟ قال: يرده، قال شعبة: وسألت حماد بن أبي سليمان عن هذا؟ فقال: يرده ويرد معه أرش التقطيع.

قال شعبة: وأخبرني الهيثم عن حماد: أنه قال: يوضع عنه أرش العوار.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيباً فخاصمه إلى شريح؟ فقال له: أنت أذنت له في ظهرها.

قال أبو محمد: وقول الحكم هذا هو قول عثمان البتي، وهو أحد أقوال الشافعي، وهو قول قد روي عن شريح أيضاً، وهو قولنا.

وأما المتأخرون: فإن أبا حنيفة قال: من قطع ثوباً اشتراه أو حدث بما اشترى

عيب عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له، لكن يرجع بقيمة العيب - وهو أحد قولي حماد.

وذهب بعض أصحابه منهم الطحاوي، ومحمد بن شجاع، إلى أنه لا يرده، ولا يرجع بشيء.

وللشافعي قولان -:

أحدهما : كقول أبي حنيفة - وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة.

والثاني : أنه يرده ويرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب، - وهو قول أبي ثور، وأحد قولي حماد.

وقال أحمد، وإسحاق: هو بالخيار بين أن يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده، وبين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب.

وقال مالك: إن كان العيب الذي حدث عنده مفسداً فإنه يرده ويرد قيمة ما حدث عنده، وإن كان العيب خفيفاً رده ولم يرد معه شيئاً - وهذا قول لا نعلم أحداً قاله قبله - يعني هذا التقسيم - وقول أبي حنيفة، ومالك ههنا خلاف ما روي عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما، ولا نعلم في هذا عن الصحابة قولاً غيره.

وقد أباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس، واللباس يخلق الثوب، وليس امتناع ابن عمر من الرد من أجل الصفرة دليلاً على أنه لم يجز الرد، وقد يترك ذلك اختياراً مع أن الصفرة ليست عيباً، لأنها تزول سريعاً بالمسح، وبالغسل للقميص.

وأما ما عيبه في جوفه فإن مالكاً قال: لا رجوع له فيه وهو من المشتري، كالبيض، والخشب وغير ذلك.

وأوجب أبو حنيفة، والشافعي: الرجوع بحكم ما في ذلك.

قال أبو محمد: ما نعلم لمالك سلفاً، ولا حجة في هذه القولة، وما في العجب والعكس أعجب من قوله فيمن باع بيضاً فوجده فاسداً أو خشباً فوجده مسوس الداخل: أن الثمن كله للبائع، ولا شيء للمشتري عليه - وهو قد باعه شيئاً فاسداً، وأكل مال أخيه بالباطل.

ثم يقول: من باع عبداً فمات، أو قتل في اليوم الثالث، أو هرب فيه، أو أعورت

عينه فيه: فهو من مصيبة البائع ـ وإن جن، أو تجذم، أو برص، إلى قبل تمام سنة من بعد بيعه له، فإنه من مصيبة البائع.

ومن ابتاع تمراً في رؤوس الشجر فأصابته ريح، أو أكلته جراد فمن مصيبة البائع، فهو يهنيه الثمن الذي أخذه بالباطل، ويغرمه الثمن الذي أخذه بالحق ـ ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث عند البائع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ما حدث عند المشتري من العيوب، حاشا لله من هذا.

حدثنا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا الحسين بن زكريا نا أبو ثور نا معلى نا هشيم عن المغيرة عن الحارث هو العكلي عن شريح: أن مولى لعمرو بن حريث اشترى لعمرو بن حريث بيضاً من بيض النعام أربعاً أو خمساً بدرهم، فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث كسر واحدة، فإذا هي فاسدة، ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات، فطلب الأعرابي فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: أما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي أخذه به، وأما ما بقي فأنت يا أعرابي بالخيار، إن شئت كسروا فما وجدوا فاسداً ردوه وما وجدوا طيباً فهو لهم بالسعر الذي بعتهم به.

قال علي: أما حكم شريح ـ فالمالكيون، والحنفيون لا يأخذون به ولا نحن، فلا متعلق للمالكيين به.

وأما عمرو بن حريث فقد رأى الرد في ذلك ـ وهو قولنا ـ وهو صاحب لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

وأما الاستعمال، والوطء بعد الاطلاع على العيب، فإنه صح عن شريح أنه قال: إذا وطىء بعد ما رأى المعيب أو عرضها على البيع، فقد وجب عليه ـ وهذا قوله في جميع السلع.

وهو أيضاً قول الحسن البصري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن أبا حنيفة قال: سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب، وتقبيل الأمة لشهوة، ووطؤها ـ: رضاً بالعيب.

قال وأما استخدام الأمة، أو ركوب الدابة، أو لباس القميص، ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب، فليس شيء من ذلك رضاً.

وقال عبيد الله بن الحسن: ليس الاستخدام رضاً.

قال أبو محمد: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي قال: نا أحمد بن خالد، قال: نا الحسن بن أحمد الصنعاني نا محمد بن عبيد ابن حساب نا حماد بن زيد عن أيوب ـ هو السختياني ـ وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين، قال: ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية، فقيل له: إن لها زوجاً فأرسل إلى زوجها فقال له: طلقها، فأبى، فجعل له مائة فأبى، فجعل له مائتين فأبى، فجعل له خمسمائة فأبى، فأرسل إلى مولاه: أنه قد أبى أن يطلق فاقبلوا جاريتكم.

فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب أن لها زوجاً فلم يرد حتى أرسل إلى الزوج وراوضه على طلاقها، وجعل له مالاً على ذلك، ثم زاده، ثم زاده، فلما يئس رد حينئذ ـ ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع إن رضيت، حتى سمعت عبدالله بن مطيع يقول: إن الرجل ليرضى ثم يدع، قال ابن عمر: فكأنما أيقظني، فكان ابن عمر يبتاع ويقول: إن أخذت.

فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب شيئاً حتى يظهره بالقول، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وأما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

وقال زفر بن الهذيل، وعثمان البتي، وعبيدالله بن الحسن في ذلك ما نذكره ـ:

فأما زفر بن الهذيل فإنه قال: من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها، فإن ردها بقضاء قاضٍ ردها ورد معها مهر مثلها، فإن وطئها غيره بشبهة فأخذ لها مهراً، أو زوجها فأخذ مهرها، أو جنى عليها فأخذ للجناية أرشاً ـ ثم اطلع على عيب فإنه يردها، ويرد معها المهر في الزوجية الصحيحة، وفي الوطء بالشبهة، ويرد معها الأرش الذي أخذ لها.

وكذلك يرد ثمر النخل، والشجر، إذا رد الأصول بالعيب، فإن أكل الثمرة ردها ورد معها قيمة مما أكل من الثمرة.

وقال عثمان البتي، وعبيدالله بن الحسن: من اشترى عبداً فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده، فإن رده لزمه أن يرد الغلة كلها معه.
قال عبيد الله: وكذلك لو وهب للعبد هبة فإنه يرد الهبة معه أيضاً.

وقال مالك: الغلة كلها للمشتري من اللبن، والثمرة، وغير ذلك، حاشا الأولاد فإنه يردهم مع الأمهات في الحيوان كله، والإماء.

وقال أبو حنيفة: أما من ابتاع شاة فحلبها، أو ولدت عنده، أو أصولاً فأثمرت عنده فأكل ثمرتها، أو لم يأكل ثم اطلع على عيب، فلا رد له، لكن يرجع بأرش العيب فقط.

فلو كانت داراً فسكنها، أو أجرها أو دابة فركبها أو أجرها أو عبداً فاستخدمه أو أجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد، والدابة، ولا يلزمه رد شيء من الغلة، ولا رد شيء عما سكن وأجر، واستخدم وركب.

وممن قال بأن كل ما حدث في ملك المشتري فإنه له ولا يرده، ويرد الأمهات، والأصول، والشيء المعيب: شريح، والنخعي، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والشافعي، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، وأبو سليمان، وغيرهم.

قال علي: أما قول أبي حنيفة، ومالك فظاهر المناقضة، وعديم من الدليل، ولا نعلم لهما أحداً قال به قبلهما.

وأما قول عثمان، وعبيد الله، وزفر، فيشبه أن تكون الحجة لهم أن يقولوا: إن الرد بالعيب إنما هو فسخ للبيع، فإذ هو فسخ للبيع فكأنه لم يزل المبيع المعيب في ملك البائع.

قال أبو محمد: وهذا باطل، ما هو فسخ للعقد في البيع، بل هو إبطال لبقائه في ملك المشتري ورده إلى البائع بالبراهين الموجبة لذلك، ولو كان ما قالوه لكان زانياً بوطئه، وهذا باطل، بل العقد الأول صحيح، ثم حدث ما جعل للمشتري في الخيار في

إبقائه به كذلك، أو رده من الآن، لا بإبطال الملك المتقدم للرد أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد «الخراج بالضمان» ويحتجون به في الغصوب، وفي غير ذلك، ثم قد خالفوه ههنا كما ذكرنا.

وبالله تعالى التوفيق.

١٥٩٢ ـ مسألة: ومن كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع، فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق.

ومن كان عليه دنانير أو دراهم أو شيء بصفة من سلم، أو صداق، أو إجارة، أو كتابة أو غير ذلك، فالتقليب على الذي عليه الحق أيضاً، لأن الله تعالى أوجب على كل من عليه حق أن يوفي ما عليه من ذلك من هو له عليه، وحكم رسول الله ﷺ بأن يعطى كل ذي حق حقه، فمن كان حقه كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً موصوفاً بطيب، أو بصفة مّا فعليه إحضار ما عليه كما هو عليه ـ ولا شيء على الذي له الحق، إنما الحق له ولا حق عليه.

وقال تعالى: ﴿ **أوفوا المكيال والميزان بالقسط** ﴾ [٦: ١٥٢، ١١: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿ **وزنوا بالقسطاس المستقيم** ﴾ [١٧: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ **وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** ﴾ [٥٥: ٩].

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾ [٨٣: ١ ـ ٣].

قلنا: نعم، هذا هو قولنا، لأن الله تعالى جعل في هذه الآية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق، وتوعدهم على إخسار ذي الحق، وعلى التطفيف، وليس في إخباره تعالى بأنهم إذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على أنهم يكتالون لأنفسهم، وأن الذي لهم عليه الحق لا يكيل لهم، لأنه تعالى إنما ذكر استيفاءهم ما لهم من الكيل فقط، والاستيفاء يكون بكيل كائل مّا، فلا متعلق لهم في هذه اللفظة ـ وصح بقوله تعالى: ﴿ **وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾ [٨٣: ٣] أن الذي عليه الحق هو يكيل ويزن، وأنه منهي عن الإخسار.

١٥٩٣ ـ مسألة: ومن اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم، أو شجر نابت.

وكذلك كل من اشترى داراً فبناؤ ها كله له، وكل ما كان مركباً فيها من باب أو درج أو غير ذلك ـ وهذا إجماع متيقن، وما زال الناس يتبايعون الدور والأرضين من عهد رسول الله ﷺ هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو أرض هكذا، ولا يكون له ما كان موضوعاً فيها غير مبني، كأبواب، وسلم، ودرج، وآجر، ورخام، وخشب، وغير ذلك؛ ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت، بل هو لبائعه ـ وبالله تعالى التوفيق ـ.

ومن ابتاع أنقاضاً، أو شجراً، دون الأرض، فكل ذلك يقلع ولا بد.
وبالله تعالى التوفيق.

١٥٩٤ ـ مسألة: وفرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسهم ـ:

لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: « قال رسول الله ﷺ : « **يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف، واللغو: شوبوه بالصدقة** » .

وأمره ﷺ على الفرض، قال الله تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [٢٤ : ٦٣] وقوله عليه السلام: « **شوبوه بالصدقة** » يقتضي المداومة والتكرار في موضوع اللغة.
وبالله تعالى التوفيق.

(تم كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين)

فهرس الجزء السابع من المحلى
كتاب الإجارات والأجراء

ومسائله من ١٢٨٥ - ١٣٢٦ من ص ٣ - ٣٢
وتفصيلها كالآتي -:

المسألة الموضوعات الصفحة

بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه

كتاب الجعل في الآبق وغيره

ومسائله من ١٣٢٧ فقط من ص ٣٣ ـ ١٠١

وتفصيلها كالآتي :ـ

كتاب المزارعة والمغارسة

ومسائله من ١٣٢٨ - ١٣٤٢ من ص ٤٢ - ٦٦

وتفصيلها كالآتي :-

كتاب المرفق

ومسائله من ١٣٥٥ - ١٣٦١ من ص ٨٤ - ٨٨

وتفصيلها كالآتي :-

كتاب الوكالة

ومسائله من ١٣٦٢ ـ ١٣٦٦ من ص ٨٩ ـ ٩٥

وتفصيلها كالآتي ـ:

كتاب المضاربة وهي القراض

ومسائله من ١٣٦٧ ـ ١٣٧٧ من ص ٩٦ ـ ٩٩

وتفصيلها كالآتي ـ:

كتاب الإقرار

ومسائله من ١٣٧٨ - ١٣٨٢ من ص ١٠٠ - ١٠٩

وتفصيلها كالآتي -:

كتاب اللقطة، والضالة، والآبق

ومسائله من ١٣٨٣ ـ فقط من ص ١١٠ ـ ١٣٢

وتفصيلها كالآتي ـ:

كتاب اللقيط

ومسائله من ١٣٨٤ ـ ١٣٨٧ من ص ١٣٢ ـ ١٣٦

وتفصيلها كالآتي ـ:

كتاب الوديعة

ومسائله من ١٣٨٨ ـ ١٣٩٣ من ص ١٣٧ ـ ١٣٩
وتفصيلها كالآتي ـ:

كتاب الحجر

ومسائله من ١٣٩٤ ـ ١٤٠٢ من ص ١٤٠ ـ ٢٠٢
وتفصيلها كالآتي ـ:

كتاب الإكراه

ومسائله من ١٤٠٣ ـ ١٤١٠ من ص ٢٠٣ ـ ٢١٢

وتفصيلها كالآتي ـ:

كتاب البيوع

ومسائله من ١٤١١ ـ ١٥٩٤ من ص ٢١٤ ـ ٥٩٨

وتفصيلها كالآتي ـ:

